



المنطقة الغربية الشيفونية
وزارة التعليم العالي
جامعة الاباهيستة بالمدينة المنورة
جامعة الحسن الثاني
قسم ابوصادر (٩٨)

ابن شداد كبعض الصحابة

مَا خَيْرٌ فِي تَعَلُّقٍ بِعَصْبَرِهِمْ مِنَ الْمُشَتَّتَنَ
جَنَّهَا وَدَرَاسَهَا

تَأْلِيف

الجُنُزُ الْأَوَّلُ

الطبعة الأولى

۱۴۵۹ / ۲۰۰۸

اشتراك بعض الصحابة
ما ينفي بعضهم من الشأن

الملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

عمادة البحث العلمي

رقم الإصدار : (٩٨)



اسْتَدِرْكِ بعض الصَّحَابَةِ

مَا خُفِيَ عَلَى بَعْضِهِم مِنَ الْسِنَنِ
جَمِيعًا وَدَرَاسَةً

تأليف
ورشيان بره صالح التنيان

الجزء الأول

الطبعة الأولى

٢٠٠٨ / ٥٤٥٩

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة معايي مدير الجامعة الإسلامية

الحمد لله الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلة والسلام على رسول المهدى الذي أمر بالعلم قبل العمل، فبه ارتفع وتقدم، وعلى آله وأصحابه ومن بأثره اقتفى والتزم. وبعد:

فإن الاشتغال بطلب العلم والتفقه في الدين من أجل المقاصد وأعظم الغايات وأولى المهمات؛ لذلك ندب إليه الشارع الحكيم في كثير من نصوص كتابه، وأمر نبيه ﷺ بالزيادة منه؛ فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْعَمَّوْمُونَ لِيَسْنَفُوا أَكَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَسْنَفُوهُمَا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبه: ١٢٢].
وقال جلّ وعلا: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

وقد رتب النبي ﷺ الخير كله على التفقه في الدين فقال ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين» متفق عليه. وقال ﷺ: «الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» متفق عليه. وهذا مما يدلّ على أهميته وعظم شأنه.

لذلك كان الاهتمام بالعلم الشرعي المستمد من الكتاب والسنّة وفهم السلف الصالحة هو الهدف الأساسي لمؤسس هذه الدولة المباركة الملك عبد العزيز –يرحمه الله– وكذلك أبناؤه من بعده الذين كانت لهم اليد الطولى وقدم السبق في الاهتمام بالعلم وأهله؛ فأولوه عنابة فاقفة، وخصّوه بجهود مباركة، ظهرت آثارها على البلاد والعباد.

وكان خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز -حفظه الله- جهوداً واضحةً استوت على سوقها ووقفت لمقصودها، ومن ذلك أمره بزيادة عدد الجامعات، وفتح جميع الوسائل ذات العلاقة بالتطوير والتنقيح والتأليف والنشر كعمادات ومراكز البحث العلمي في شتى الجامعات وعلى رأسها الجامعة الإسلامية -العلمية العلمية- التي أولت البحث العلمي اهتماماً بالغاً وجعلته غاية من غاياتها وهدفها من أهدافها. ومن هنا فعمادة البحث العلمي بالجامعة تهتم بالبحوث العلمية نشرًا وجمعًا وترجمة وتحكيمًا في داخل الجامعة وخارجها؛ من أجل التهوض بالبحث العلمي، والتشجيع على التأليف والنشر، ومن ذلك كتاب: **[استدراك بعمر الصحابة ما خفي على بعضهم من السنن]**

تأليف: د/ سليمان بن صالح الشيباني.

أسأل الله أن يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

معالي مدير الجامعة الإسلامية

أ.د/ محمد بن علي العقلا

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد .

فإن منزلة الصحابة لا تخفي ، فهم أعمق هذه الأمة علماً ، وأذكى عملاً ،
ولهم من الفضائل والمحاسن ما برأهم الرتبة السنوية على غيرهم ؛ فقد صحروا
النبي ﷺ ، وحفظوا عنه سنته ، وعملوا بها ، واتخذوها منهجاً لهم في الحياة ،
وهم الذين بلغوا لنا هذا الدين بأمانة وعناية ، فحفظ الله بهم هذا الدين ،
فرضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين .

وهم مع هذه المنزلة الرفيعة لا يمتنع أن يخفى على بعضهم سنة قوله أو
فعلية عن النبي ﷺ ؛ فقد كان النبي ﷺ يحدث أو يفتى ، أو يقضي ، أو يفعل
الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً ، وبلغه هؤلاء إلى غيرهم ، وهكذا .
وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله ﷺ فمما لا يمكن ادعاوه فقط ،
وهذا كما أن النظر يدل عليه ، فإن واقع الأمر يشهد له ، فإن هناك سنتاً
كثيرة قد خفيت على بعض الصحابة ، فاما أن لا يقولوا بها ، أو يتوقفوا
فيها ، ولكن من علم هذه السنة فإنه يفتح بها على من لم تبلغه ؛ نصيحة
لسنة النبي ﷺ وللمؤمنين .

وقد قمت في هذا البحث بذكر هذه الواقع التي خفيت فيها سنن
على بعض الصحابة مبثوثة في كتب السنة النبوية ، وقد ذكر طرفاً منها

شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) ، ثم قال : « وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب النبي ﷺ عدداً كثيراً جداً ». وكذلك ذكر بعضها ابن قيم الجوزية في كتابه (إعلام الموقعين) ثم قال : « وهذا باب واسع لو تبعناه لجاء سفراً كبيراً ».

وكذلك ذكر بعضها الزركشي في كتابه (الإجابة فيها استدركته عائشة على الصحابة) ، وأصل كتابه هذا كتاب أبي منصور البغدادي الفقيه .

وقد اخترت أن تكون أطروحتي في مرحلة الدكتوراه في تتبع الواقع التي خفيت فيها السنة في بعض المسائل على بعض الصحابة ، ثم بلغه بها من علمها ، أو بين مخالفته للسنة .

عنوان الدراسة :

« استدراك بعض الصحابة ما خفي على بعضهم من السنن ، جمعاً ودراسة »
والاستدراك مصدر استدرك ، واستدراك وتدارك بمعنى ؛ أي أدرك
ما فات . ومنه : تدارك خطأ الرأي بالصواب ، واستدرك عليه أي أصلاح خطأه
أو أكمل نقصه ، أو أزال عنه لبساً^(١) .

وسيرد أثناء الكتاب قول النبي ﷺ في صلاته بعد العصر : « صليت
الظهر فشغلت ، فاستدركتها بعد العصر »^(٢) .

وسياقى عند ذكر السنن التي يراد دراستها أن موضوع البحث يعم ما ذكر
في معاني الاستدراك ؟ من إصلاح الخطأ أو الإخبار بما فات علمه على غير ،
أو أزال لبساً وقع لغيره في حديث .

(١) انظر : مختار الصحاح ، أساس البلاغة ، المعجم الوسيط . (مادة : درك) .

(٢) عند حديث رقم (٣٤) .

والذي دفعني للكتابة في هذا الموضوع أن هذه الواقع نجدها مبثوثة في كتب السنة ، كما مر في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، فهي تحتاج إلى جمع ودراسة ، وجمع هذه الواقع ودراستها ذو فائدة عظيمة .

وفائدة هذا الموضوع تظهر في أمور ، أهمها :

أولاً : العلم المعتمد على الدليل بأن الصحابي قد تخفي عليه السنة ، وقد يغتني بخلافها ، وهذا إذا حصل للصحاباة غيرهم من باب أولى .

ثانياً : معرفة السبب في كون الصحابي لم يأخذ بهذه السنة ، هل هو النسيان لها ، أو أنها لم تبلغه ، أو اعتمد على سنة منسوبة ، أو غير ذلك .

ثالثاً : دراسة كون الصحابي ثبت رجوعه إلى السنة التي خفيت عنه .

رابعاً : يُنسب إلى بعض الصنحابة أقوال مخالفة للسنة ، ويتمسك بها بعض الناس في مخالفتهم للسنة ، وبدراسة هذه السنة ومخالفتها الصحابي لها قد يثبت إنكار غيره من الصحابة عليه في تركها ، وقد يثبت رجوعه عنها ، فيتمسك بعض من لم يثبت في مخالفته للسنة بما جاء عن هذا الصحابي من مخالفته لها ، مع أنه قد يكون قد رجع عنها .

خامسًا : يعزى بعض الناس سبب مخالفته الصحابي لسنة ما إلى أسباب غير صحيحة ؛ كقولهم إن الصحابي لم يعمل بهذه السنة لأنها خبر أحد أو مخالفة للقياس ، أو أنها من روایة النساء ، أو أنها مخالفة للعقل ، أو غير ذلك .

وبمتابعة هذه السنن التي تختلفوا عن القول بها ، نجد أن شيئاً من ذلك لم يكن بالباء .

السنن التي يراد دراستها في هذا البحث :

أ - ليس القصد في هذا البحث جمع جميع ما أفتى به الصحابة خلاف السنة
ما سببه خفاء السنة عليهم ، وإنما المراد ما يأتي :

١ - السنن التي خفيت على بعض الصحابة فنفوا ورووها عن النبي ﷺ ،
وأثبتها غيرهم .

٢ - السنن التي خفيت على بعض الصحابة فأفتووا أو قصوا معتقدين أن
السنة لم ترد فيها أفتوا فيه أو قصوا به ، فيبين غيرهم من الصحابة ورود
السنة فيها ، سواء أوقفت ما أفتوا به أم خالفته .

٣ - ما توقف فيه بعض الصحابة بخفاء السنة عليهم ، ثم يخبر بها .

٤ - السنن المنسوخة التي أفتى بها بعض الصحابة ؛ لخفاء الناسخ لها
عندهم .

٥ - الأحاديث النبوية التي أدتها بعض الصحابة واستدركها عليهم
غيرهم من جهة أن الحديث له سبب يؤثر في فهم الحديث ، أو أن
اللفظ المذكور ليس هو لفظ النبي ﷺ .

ب - لا أذكر في هذا البحث السنن التي خالفها الصحابة مع علمهم بها ؛
لوجود تأويل لديهم ، كإتمام عثمان رض الصلاة في مني ، وكذلك
ما حصل بين الصحابة في الفتنة .

ج - لا أذكر في هذا البحث السنن التي خفيت على الصحابة في زمن النبي ﷺ .

د - لا يدخل في موضوع الدراسة ما سأله عنه بعض الصحابة البعض الآخر ،
أوروى عنه سنة أو نحو ذلك .

خطة البحث :

بدأت البحث بمقدمة وتمهيد وخمسة عشر باباً :

أما المقدمة فذكر فيها: أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث.

وأما التمهيد فذكر فيه :

١ - حرص الصحابة على اتباع ما ثبت لديهم عن النبي ﷺ.

٢ - أسباب مخالفة الصحابة لبعض السنن.

وأما أبواب الرسالة، فقد رتبتها على أبواب العلم :

الباب الأول: السنن التي استدركتها بعض الصحابة على بعض في باب الاعتقاد :

الفصل الأول: رؤية الله في الدنيا .

الفصل الثاني: حكم الرقى والتهائم والتولة .

الفصل الثالث: إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله .

الفصل الرابع: الطيرة في ثلاثة : في المرأة والدابة والدار .

الفصل الخامس: الآنية على حوض النبي ﷺ .

الباب الثاني: السنن التي استدركتها بعض الصحابة على بعض في باب الطهارة :

الفصل الأول: ترك التشديد في البول .

الفصل الثاني: البول قائمًا .

الفصل الثالث: فضل الوضوء

الفصل الرابع: الأمر بإسبياغ الوضوء .

الفصل الخامس: المسح على الخفين .

الفصل السادس: الوضوء من القبلة .

الفصل السابع: حكم الوضوء مما مسست النار .

الفصل الثامن: الغسل من التقاء الختتين.

الفصل التاسع: حكم نقض شعر المرأة لغسل الجنابة.

الفصل العاشر: تيمم الجنب.

الفصل الحادي عشر: حكم قضاء الصلاة للحائض.

الباب الثالث: السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في باب الصلاة:

الفصل الأول: الصلاة في الكعبة.

الفصل الثاني: الصلاة عند الملزم.

الفصل الثالث: رفع اليدين عند التكبير.

الفصل الرابع: سكتات الصلاة.

الفصل الخامس: وضع اليدين على الركبتين في الركوع.

الفصل السادس: موقف الإمام إذا كان معه اثنان.

الفصل السابع: قطع المرأة والحمار والكلب للصلاحة.

الفصل الثامن: حكم الوتر.

الفصل التاسع: وقت الوتر.

الفصل العاشر: صلاة الضحى.

الفصل الحادي عشر: صلاة النافلة بعد صلاة العصر.

الفصل الثاني عشر: سجود السهو من الشك.

الفصل الثالث عشر: الجمع في السفر.

الفصل الرابع عشر: تأخير الصلاة عن أوقاتها.

الفصل الخامس عشر: تعجيل صلاة المغرب.

الفصل السادس عشر: الطيب من خرج لصلاة الجمعة.

الفصل السابع عشر: لا توصل صلاة بصلة حتى يفصل بينهما بسلام أو كلام.

الباب الرابع: السنن التي استدركتها بعض الصحابة على بعض في باب الجنائز:

الفصل الأول: موت الفجأة.

الفصل الثاني: ثواب الصلاة على الجنائز.

الفصل الثالث: صلاة الجنائز في المسجد.

الفصل الرابع: القيام للجنائز.

الفصل الخامس: المكان الذي يدفن فيه الأنبياء.

الفصل السادس: الميت يذهب بكاء أهله عليه.

الفصل السابع: سمع موته الكفار يوم بدر لكلام النبي ﷺ.

الفصل الثامن: كفن رسول الله ﷺ.

الفصل التاسع: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه.

الباب الخامس: السنن التي استدركتها بعض الصحابة على بعض في باب الزكاة والصدقة:

الفصل الأول: زكاة الفطر.

الفصل الثاني: ما أعطى الرجل امرأته فهو صدقة.

الباب السادس: السنن التي استدركتها بعض الصحابة على بعض في باب الصيام:

الفصل الأول: أذان ابن أم مكتوم حين يطلع الفجر.

الفصل الثاني: صيام من أصبح جنباً.

الفصل الثالث: تعجيل الفطر للصائم.

الفصل الرابع: النهي عن الوصال في الصوم .

الفصل الخامس: صيام عشر ذي الحجة .

الفصل السادس: صيام أيام التشريق .

الفصل السابع: الشهر يكون تسعه وعشرين ويكون ثلاثة .

الباب السابع: السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في باب الحج والعمرة :

الفصل الأول: هل اعتمر النبي ﷺ في شهر رجب .

الفصل الثاني: لا تسافر المرأة للحج وغيره إلا بمحرم .

الفصل الثالث: حكم استدامة الطيب للمحرم ، وحكم الطيب بعد رمي جرة العقبة وقبل الإفاضة .

الفصل الرابع: مكان إهلال النبي ﷺ بالحج .

الفصل الخامس: بأي شيء أهل رسول الله ﷺ .

الفصل السادس: حكم المتعة في الحج .

الفصل السابع: كيف تزوج النبي ﷺ ميمونة .

الفصل الثامن: جواز لبس المحرمة للخفين بدون قطع .

الفصل التاسع: حكم غسل الرأس للمحرم .

الفصل العاشر: حكم صيد الحلال للمحرم .

الفصل الحادي عشر: الرمل في الطواف .

الفصل الثاني عشر: استلام غير الركنين في الطواف .

الفصل الثالث عشر: من رأى أن الحاج لا يصلح أن يطوف بالبيت حتى يأتي الموقف .

الفصل الرابع عشر : التلبية بعرفة .

الفصل الخامس عشر : رمي الجمار بسبع حصيات .

الفصل السادس عشر : نزول الأبطح عند النفر من مني .

الفصل السابع عشر : حكم طواف الوداع للحائض .

الفصل الثامن عشر : حكم الاشتراك في الهدي .

الفصل التاسع عشر : من أهدى هدية لم يحرم عليه شيء كان له حلالاً .

الفصل العشرون : قسم مال الكعبة .

الفصل الحادي والعشرون : الدفع من مزدلفة حين الإسفار .

الباب الثامن : السنن التي استدركتها بعض الصحابة على بعض في باب الجهاد :

الفصل الأول : لا يعذب بالنار إلا الله .

الفصل الثاني : حكم قتل الكافر صبراً .

الفصل الثالث : حكمأخذ الجزية من المجرم .

الفصل الرابع : تأخير القتال إلى زوال الشمس .

الفصل الخامس : الإيمان قيد الفتك .

الفصل السادس : الوفاء بالعهد .

الباب التاسع : السنن التي استدركتها بعض الصحابة على بعض في باب البيوع :

والمكاسب :

الفصل الأول : حكم بيع السلع قبل نقلها .

الفصل الثاني : حكم ربا الفضل .

الفصل الثالث : هل يجري الربا في الذهب الذي دخلته الصنعة .

الفصل الرابع : حكم التفرق قبل القبض في بيع ما يجري فيه الربا .

الفصل الخامس: حكم كراء الأرض .

الفصل السادس: حكم اللقطة .

الفصل السابع: النهي عن بيع ما حرم أكله وشربه .

الباب العاشر: السنن التي استدركتها بعض الصحابة على بعض في باب النكاح
والطلاق والعدة :

الفصل الأول: حكم نكاح المتعة .

الفصل الثاني: حكم المرأة إذا مات عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً .

الفصل الثالث: عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً .

الفصل الرابع: أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟

الفصل الخامس: حكم المبتوطة .

الفصل السادس: الرضاع المحرم .

الفصل السابع: حكم ولد الزنا .

الباب الحادي عشر: السنن التي استدركتها بعض الصحابة على بعض في باب
الأطعمة :

الفصل الأول: حكم لحوم الحمر الأهلية .

الفصل الثاني: ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة .

الباب الثاني عشر: السنن التي استدركتها بعض الصحابة على بعض في باب
المواريث :

الفصل الأول: ميراث بنت الابن مع البنت .

الفصل الثاني: ميراث الجدة .

الفصل الثالث: ترث المرأة من دية زوجها.

الفصل الرابع: النبي ﷺ لا يورث.

الباب الثالث عشر: السنن التي استدركتها بعض الصحابة على بعض في باب الحدود والديات:

الفصل الأول: دية الأصابع.

الفصل الثاني: حكم إملاص المرأة.

الفصل الثالث: ثواب العفو عن الديمة.

الفصل الرابع: الحكم فيمن سب غير النبي ﷺ.

الفصل الخامس: قتل المرتد.

الباب الرابع عشر: السنن التي استدركتها بعض الصحابة على بعض في أبواب متفرقة:

الفصل الأول: المعوذتان من القرآن.

الفصل الثاني: ما ورد في النهي عن كتابة الحديث.

الفصل الثالث: ما ورد في وضع إحدى الرجلين على الأخرى.

الفصل الرابع: الاستئذان.

الفصل الخامس: الطاعون.

الفصل السادس: الدعاء عند هبوب الريح.

الفصل السابع: حكم اقتناء الكلب للحرث.

الفصل الثامن: المشي في نعل واحدة.

الفصل التاسع: بعض ما أخبر به النبي ﷺ في الفتن.

الفصل العاشر: من سبه النبي ﷺ أو لعنه في غضبه فالله يجعلها عليه صلاة يوم القيمة.

الفصل الحادي عشر : حكم العلم من الحرير في الثوب.

الفصل الثاني عشر : جواز لبس حلل الحبرة.

الفصل الثالث عشر : النهي عن قتل الحيات في البيوت.

الفصل الرابع عشر : دخلت النار امرأة في هرة حبستها.

الفصل الخامس عشر : ما من نبي بعثه الله في أمة قبل النبي ﷺ إلا كان في أمته حواريون .

الفصل السادس عشر : النهي عن الوشم .

الفصل السابع عشر : القيام للرجل .

الفصل الثامن عشر : كان كلام النبي ﷺ فصلاً .

الفصل التاسع عشر : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل .

الفصل العشرون : قول النبي ﷺ : «لا يأتي على الناس مائة عام وعلى الأرض من هو حي اليوم» .

الفصل الحادي والعشرون : يخرج الدجال من غضبة يغضبها .

الفصل الثاني والعشرون : النهي عن الاحتجاج عن أمور المسلمين لن تولى أمرهم .

الفصل الثالث والعشرون : الأمر في قريش .

الفصل الرابع والعشرون : ما جاء في ذم من اشتغل بالشعر عن ذكر الله .

الفصل الخامس والعشرون : ما ورد في فضل جهينة .

الفصل السادس والعشرون : من أخبر فرعون بقاتل القبطي .

الفصل السابع والعشرون : التسمي بأسماء الأنبياء .

الفصل الثامن والعشرون : أخذ العطاء من تولى شيئاً من أعمال المسلمين .

ثم أني البحـث بخاتمة أذكـر فيها أهـم نتائج البحـث .
ثم الفهـارس المسـاعدة .

منهج جـمع السـنن و دراستـها :

وقد اجتهدت في جـمع استـدرـاـكـات الصـحـابـة فـيـها خـفـي عـلـى بـعـضـهـم مـن السـنـن مـن مـظـاـهـرـها مـن كـتـبـ الـحـدـيـث ، وـلا أـدـعـي الـاسـتـيـعـاب ، وـلا يـمـكـن لـي ذـلـك ؛ حـيث إـن مـوـضـوـعـ الـبـحـث لـا يـتـعـلـقـ بـبـابـ خـاصـ مـن أـبـوـابـ الـعـلـم ، بل يـجـتمـلـ أـن يـرـدـ فـيـ كـلـ بـابـ مـنـهـ ، كـمـا تـبـيـنـ فـيـ الـخـطـةـ التـفـصـيلـيـةـ السـابـقـةـ .

ولـذـا فـقـدـ وـقـفـتـ بـعـدـ كـتـابـةـ هـذـاـ الـبـحـثـ عـلـىـ اـسـتـدـرـاـكـاتـ كـثـيرـةـ أـخـرىـ تـلـحـقـ بـمـوـضـوـعـ الـدـرـاسـةـ ، فـعـزـمـتـ عـلـىـ بـحـثـهـاـ وـإـلـحـاقـهـاـ فـيـ مـوـاضـعـهـاـ ، وـلـكـنـ رـأـيـتـ أـنـ الـبـحـثـ سـيـطـوـلـ ، مـعـ عـلـمـيـ بـأـنـ هـنـاكـ اـسـتـدـرـاـكـاتـ أـخـرىـ سـأـقـفـ عـلـيـهـاـ أـوـ يـقـفـ عـلـيـهـاـ غـيـرـيـ ، فـرـأـيـتـ أـنـ أـكـتـفـيـ بـمـاـ قـمـتـ بـدـرـاستـهـ هـنـاـ .

وـحـسـبـيـ أـنـ ذـكـرـتـ أـمـثـلـةـ كـثـيرـةـ تـتـحـقـقـ بـهـاـ الـفـائـدـةـ مـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ ، وـالـتـيـ ذـكـرـتـهـاـ مـنـ قـبـلـ ، وـمـعـ هـذـاـ فـقـدـ ذـكـرـتـ فـيـ آخـرـ الـبـحـثـ مـلـحـقاـ ذـكـرـتـ فـيـ ماـ وـقـفـتـ عـلـيـهـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـمـوـضـوـعـ الـبـحـثـ ، مـكـتـفـيـاـ بـذـكـرـ السـنـةـ الـتـيـ وـقـعـ فـيـهـ الـاستـدـرـاـكـاتـ بـيـنـ الصـحـابـةـ ، مـعـ إـشـارـةـ إـلـىـ مـوـضـعـهـاـ فـيـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ بـاـخـتـصـارـ .

أـمـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـمـنهـجـيـ فـيـ جـمعـ السـنـنـ وـدـرـاستـهـ فـهـوـ كـالتـالـيـ :

١ - أـذـكـرـ أـوـلـاـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ جـاءـ فـيـ خـفـاءـ سـنـةـ عـلـىـ بـعـضـ الصـحـابـةـ ، ثـمـ أـخـرـّـجـهـ حـسـبـ قـوـاعـدـ الـمـحـدـثـينـ ، وـإـنـ كـانـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ أـوـ أـحـدـهـماـ فـإـنـ أـخـرـّـجـهـ أـيـضـاـ مـنـ غـيـرـهـماـ ؛ـلـمـاـ فـيـ هـذـاـ مـنـ فـوـائـدـ كـثـيرـةـ إـسـنـادـيـةـ وـمـتـنـيـةـ ؛ـ مـسـتـأـنـسـاـ فـيـ ذـلـكـ بـأـقـوـالـ أـهـلـ الـعـلـمـ .

٢ - أـقـومـ بـتـرـجـمـةـ الرـجـالـ مـنـ الـمـصـادـرـ الـأـصـلـيـةـ عـدـاـ الـمـاـهـيرـ ، وـإـذـ خـتـمـتـ التـرـجـمـةـ بـقـوـلـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ وـلـمـ أـعـقـبـ عـلـيـهـ ؛ـ فـهـوـ مـاـ أـخـتـارـهـ فـيـهـ .

٣- أذكر الشواهد للحديث الذي فيه إثبات السنة ، وهذا فيه تقوية لثبوت هذه السنة عن النبي ﷺ.

٤- أعني بدراسة مدى رجوع الصحابي إلى السنة بعد علمه بها إن نقل في هذا شيء ، وإلا فيكون الأمر على الأصل ، وهو قبول هذا الصحابي لهذه السنة .

٥- ألتزم بذكر السنن التي ورد أنها خفية على بعض الصحابة من الكتب التسعة وكتب الزوائد ، وأما غيرها فإني أجتهد في الوقوف على ما أمكن منها .

٦- إن كان الحديث الذي ورد فيه خفاء سنة ما على بعض الصحابة في سنده ضعف ، فإني أقوم بدراسته أيضاً ليبيان ضعفه .
هذا ما فتح الله به علي ، مع يقيني بقصور علمي ، وحاجتي إلى التسديد والاستدراك .

وفي الختامأشكر الله جلا وعلا على أن هدانا لهذا وما كنا لننهدي لولا أن هدانا الله ، والحمد لله أولاً وآخرًا .

ثم أشكر القائمين على الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، وأسأل الله أن يجعل ما قدموه في خدمة العلم في موازين حسناتهم .
اللهم إنا نسألك التوفيق والسداد ، والعفو والعافية ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



التمهيد

الفصل الأول: حرص الصحابة على اتباع ما ثبت لديهم عن النبي ﷺ

الفصل الثاني: أسباب مخالفة الصحابة لبعض السنن

الفصل الأول: حرص الصحابة على اتباع ما ثبت لديهم عن النبي ﷺ:

الصحابي: هو من لقي النبي ﷺ، مؤمناً به، ومات على الإسلام^(١).

وإن القول بأن الصحابة **كانوا يحرصون على اتباع سنة النبي ﷺ** أشهر

من أن يدلل له بأدلة؛ ذلك أن هذا أمر الله، أمر به الناس كافة.

وقد أجمع أهل السنة على أن الصحابة هم خير هذه الأمة؛ فقد قال النبي ﷺ:

«**خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ...»** الحديث . متفق عليه^(٢).

وإذا كانوا كذلك ؛ فهم أولى الناس بالتزام أمر الله وأمر رسوله ﷺ ، وما أمر الله به طاعة رسوله ﷺ؛ فقد أمر الله بها في كتابه في مواضع كثيرة ، منها: قوله جل وعلا : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَعْلَمُ بِمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ**»^(٣) ، وقال سبحانه : «**وَمَا مَا إِنَّكُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْهُ**»^(٤) ، وقال تعالى : «**إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**»^(٥) ، وقال تعالى :

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (١/٧).

(٢) صحيح البخاري [فضل الصحابة (٧/٣٦٥١، ٣٦٥٠)] ، صحيح مسلم [فضائل الصحابة (١٩٦٢-١٩٦٥)].

(٣) سورة النساء، آية (٥٩).

(٤) سورة الحشر، آية (٧).

(٥) سورة النور، آية (٥١).

﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾^(١)، وقال : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا إِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾^(٢)، وقال جل وعلا : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا لَّا مَبْيَنًا﴾^(٣).

والناظر في سيرهم يرى أنهم كانوا يحرصون على التزام السنن في كل ما يأتون ويذرون، ولذا ذهب من ذهب من العلماء إلى الاحتجاج بأقوال الصحابة مالم تختلف نصاً شرعاً، أو قول صاحب آخر^(٤).

وقال عبد الله بن مسعود رض : من كان منكم متأسياً فليتأسس بأصحاب محمد صلوات الله عليه ؛ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبها ، وأعمقهم علماً ، وأقلهم تكلفاً ، وأقومهم هدياً ، وأحسنهم حالاً ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه صلوات الله عليه ، وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم ، واتبعوهم في آثارهم ؛ فإنهم كانوا على الهدي المستقيم^(٥) . ومن تعظيم الصحابة صلوات الله عليه لسنة الرسول صلوات الله عليه إنكارهم على من يعارضها ؛ ومن ذلك ما رواه مسلم^(٦) في صحيحه ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، أن عبد الله

(١) سورة النساء ، آية (٨٠).

(٢) سورة النساء ، آية (٦٥).

(٣) سورة الأحزاب ، آية (٣٦).

(٤) انظر في هذه المسألة : كتب أصول الفقه عند الكلام على الأدلة ، وما ألف استقلالاً في هذه المسألة كتاب : إجال الإصابة في أقوال الصحابة ، للحافظ العلاني .

(٥) رواه ابن عبد البر (جامع بيان العلم وفضله : ٩٧ / ٢) ، وأبو إساعيل الهرمي (ذم الكلام وأهله : ٤ / ٢٨٨) ياستادها عن سلام بن مسكين ، عن قادة به ، وقاده لم يسمع من ابن مسعود

(٦) صحيح مسلم [كتاب الصلاة (١) / ٣٢٧].

ابن عمر رضي الله عنهمما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها».

فقال بلال بن عبد الله بن عمر : والله لنمنعهن . قال : فأقبل إليه عبد الله رضي الله عنه ، فسبه سبًا سيئًا ، ما سمعته سبه مثله قط . وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ ، وتقول : والله لنمنعهن .

قال الحافظ ابن حجر : أخذ من إنكار عبد الله رضي الله عنه على ولده تأديب المترض على السنن برأيه ، وعلى العالم بهواه ^(١) .

ومن ذلك أيضًا ما في الصحيحين ^(٢) - واللفظ لمسلم - أن قريباً للعبد الله بن مغفل رضي الله عنه خذف ، فنهاه ، وقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف ، وقال : «إتها لا تصيد صيداً ، ولا تنكأ عدواً ، ولكنها تكسر السن ، وتفقا العين» قال : فعاد . فقال : أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عنه ثم تخذف ، لا أكلمك أبداً .

ومن ذلك أيضًا ما في الصحيحين ^(٣) أيضًا - واللفظ لمسلم - ، عن أبي قتادة ثعيم بن نذير العدوبي قال : كنا عند عمران بن حصين رضي الله عنه في رهط منا ، وفيينا بشير بن كعب ، فحدثنا عمران رضي الله عنه يومئذ فقال : قال رسول الله ﷺ : «الحياة خير كلها» ، أو قال : «الحياة كله خير» ، فقال بشير بن كعب : إنا النجد في بعض الكتب أو الحكمة أن منه سكينة ووفار الله ، ومنه ضعف . قال : فغضب عمران رضي الله عنه حتى احرتا عيناه ، وقال : ألا أراني أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعارض

(١) فتح الباري (٤٠٦ / ٢).

(٢) صحيح البخاري [كتاب النبائح والصيد (٩ / رقم ٥٤٧٩)] ، وصحيف مسلم [كتاب الصيد (٣ / رقم ١٥٤٧-١٥٤٨)].

(٣) صحيح البخاري [كتاب الأدب (١٠ / رقم ٦١١٧)] ، وصحيف مسلم [كتاب الإثبات (١ / ٦٤)].

فيه ؟ قال : فأعاد عمران عليه السلام الحديث ، قال : فأعاد بشير . فغضب عمران عليه السلام .
 قال : فما زلنا نقول فيه : إنه منايا أبا نجيد ، إنه لا يأس به .
 ومن ذلك أيضًا ما أخرجه أبو عبيد ^(١) ، وأحمد ^(٢) ، وأبو يعلى ^(٣) ، وغيرهم ،
 كلهم من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عليه السلام
 قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليفرغ على يديه
 من إనائه ثلاثة مرات ، فإنه لا يدرى أين باتت يده » .
 فقال قين ^(٤) الأشجعى : يا أبا هريرة : كيف إذا جاء مهراسكم ^(٥) ؟ فقال
 أبو هريرة عليه السلام : أعود بالله من شرك يا قين .
 وإسناد هذه القصة حسن .

قال الإمام مالك : كره - أي أبو هريرة - أن يعارض مثل هذا مع قول
 رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ^(٦) .

وأمثال ذلك كثير ما يظهر فيه جليةً تعظيم الصحابة عليهم السلام للسنن ، والأحاديث
 الواردة في هذا البحث تدل على هذا أيضًا ؛ فإن استدراك الصحابة عليهم السلام بعضهم
 على بعض يظهر ما كانوا عليه من الأمر باتباع السنة ، وتنبيه من خالفها .

(١) كتاب الطهور (ص ٢٠٦-٢٠٧)، رقم ٢٦٥.

(٢) المسند (٢/٣٨٢).

(٣) مستند أبي يعلى (٣٧٧-٣٧٧/١٠).

(٤) وقع في مستند الإمام أحمد « قيس » بالسين ، وهو تصحيف ، والصواب بالنون .
 انظر الإصابة (٣/٢٨٥).

(٥) المeras : حجر منقر مستطيل عظيم كالحوض ، يتوضأ منه الناس ، لا يقدر أحد على تحريمه .
 انظر : السنن الكبرى للبيهقي (١/٤٧).

(٦) التمهيد (١١/١٧٥).

وفي هذا يقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما سئل عن صلاة السفر قال:
ركعتين ركعتين ، من خالف السنة كفر^(١).

قال ابن عبد البر : الكفر هنا كفر النعمة ، وليس بكفر ينclip عن الملة ؛ كأنه
قال : كفر لنعمة التأسي ، التي أنعم الله على عباده بالنبي ﷺ ؛ ففيه الأسوة
الحسنة في قبول رخصته ، كما في امثال عزيمته^(٢) .

فالكتاب والسنّة وأحوال النبي ﷺ وأقواله ، ثم أحوال الصحابة ،
متطابقة ، بعضها يصدق بعضاً ويثبته ، وكان أشد شيء عليهم^٣ ابتداع شيء
في الدين - ولو صغر - ؛ لما أكده الله تعالى عليهم في كتابه وسنة رسوله ﷺ من
التحذير من البدعة^(٣) .

* * *

(١) التمهيد (١١/١٧٥).

(٢) السابق نفسه.

(٣) انظر: العلم الشامخ، للمقبل (ص ٣١٢).

الفصل الثاني: أسباب مخالفة الصحابة لبعض السنن:

إذا تقرر ما تقدم - من حرص الصحابة عليه السلام على اتباع السنة ولزومها ، وإنكارهم على من ردها - فقد يعرض على هذا بما جاء عنهم من بعض الفتاوى والأحكام التي تختلف سنة الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه .

والجواب عن هذا أن يقال : إن الله نزههم عن الإعراض عن السنة ، واستبدال غيرها بها ، وقد تقدم تقرير ذلك . هذا من حيث الجملة .

أما من حيث التفصيل ؛ فيمكن الجواب عن هذا الإشكال ببيان الأسباب التي لأجلها وقعت مخالفة الصحابة لسنة ما ، ويظهر لي أن أهم هذه الأسباب هي :

١ - وهو الغالب - على ما وقع منهم في ذلك ؛ أن ذلك كان بسبب خفاء السنة على الصاحبي الذي خالفها ، وقد تبين لي هذا جلياً من خلال هذا البحث ، ولذا كان الصاحبي الذي خفية السنة يرجع إليها إذا بلغته ، ولا يلحق العالم عيب إذا خفية عليه سنة من السنن ؛ ذلك أن الإحاطة بالسنن مما لا يمكن لأحد أن يدعيه .

قال الشافعي رحمه الله : لا نعلم رجالاً جمع السنن ، فلم يذهب منها عليه شيء ، فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن ، وإذا فرق كل واحد منهم ، ذهب عليه الشيء منها ، ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره .

وهم في العلم طبقات : منهم الجامع لأكثره ، وإن ذهب عليه بعضه ، ومنهم الجامع لأقل مما جمع غيره ، وليس قليل ماذهب من السنن على من جمع أكثرها دليلاً على أن يطلب علمه عند غير طبقته من أهل العلم ، بل يطلب عند نظراته ما ذهب عليه ، حتى يؤتى على جميع سنن رسول الله ﷺ - بأي هو وأمي - ، فيتفرد جملة العلماء بجمعها ، وهم درجات فيها وعوامها^(١) .

قال الشيخ أحمد شاكر : هذا الذي قال الشافعي في شأن السنن نظر بعيد ، وتحقيق دقيق ، واطلاع واسع على ما جمع الشيخ والعلماء من السنن في عصره ، وفيما قبل عصره^(٢) .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا السبب هو السبب الأول من أسباب مخالفة العالم للحديث ؛ فقد قال رحمه الله في كتابه : (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) في أسباب ما يقع من بعض العلماء من مخالفة الحديث الصحيح ، فقال : السبب الأول : ألا يكون الحديث قد بلغه ، ومن لم يبلغه الحديث ؛ لم يكلف أن يكون عالماً بموجبه ، وإذا لم يكن قد بلغه وقال في تلك القضية بموجب ظاهر آية ، أو حديث آخر ، أو بموجب قياس ، أو موجب استصحاب ، فقد يوافق ذلك الحديث تارة ، ويخالفه أخرى .

وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفًا لبعض الأحاديث ؛ فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من

(١) الرسالة، للشافعي (ص ٤٣-٤٢).

(٢) حاشية الرسالة، للشافعي (ص ٤٣).

الأئمة ، وقد كان النبي ﷺ يحدث ، أو يفتى ، أو يقضي ، أو يفعل شيء ، فيسمعه ، أو يراه من يكون حاضراً ، ويبلغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه ، فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ثم في مجلس آخر قد يحدث ، أو يفتى ، أو يقضي ، أو يفعل شيئاً ، ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس ، ويبلغونه لمن أمكنهم ، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء ، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء .

ولأنها يتفاصل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثره العلم أو جودته ، وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله ﷺ ، فهذا لا يمكن ادعاؤه قط .

ثم ذكر رحمه الله أمثلة مما وقع للخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة ﷺ من خفاء بعض السنن عليهم ، ثم قال : وهذا باب واسع ، يبلغ المنقول منه عن أصحاب النبي ﷺ عدداً كثيراً جداً . وأما المنقول منه عن غيرهم ؛ فلا يمكن الإحاطة به ؛ فإنه ألوان .

فهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقيها ، واتقاها وأفضلها ، فمن بعدهم أنقص ، فخفاء بعض السنة عليهم أولى ، فلا يحتاج ذلك إلى بيان . فمن اعتقاد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة ، أو إماماً معيناً ، فهو خطأً فاحشاً قبيحاً^(١) . انتهى .

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص ١٠-١٧).

وإذا ثبت أن الصحابة رض يخفى على بعضهم بعض السنن - وكذلك الحال لمن بعدهم من العلماء - لم يكن حجة للمقلد لهم إذا عارضت أقوالهم وأحكامهم سنة الرسول صل.

قال ابن القيم : نحن نسأل المقلدين : هل يمكن أن يخفى قضاء الله ورسوله صل على من قلد تقوه دينكم في كثير من الموضع أم لا؟ فإن قالوا : لا يمكن أن يخفى عليه ذلك ؛ أنزلوه فوق منزلة أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رض والصحابة كلهم .

فليس أحد منهم إلا وقد خفي عليه بعض ما قضى الله ورسوله به . ثم ذكر ابن القيم أمثلة لما وقع للخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رض ؛ من خفاء بعض السنن عليهم حتى ذكروا بها .

ثم قال ابن القيم بعد ذلك : وهذا باب واسع ؛ لو تبعناه لجاء سفراً كبيراً ، فنسأله حينئذ فرقة التقليد : هل يجوز أن يخفى على من قلد تقوه بعض شأن رسول الله صل ، كما خفي ذلك على سادات الأمة أم لا؟ فإن قالوا : لا يخفى عليه ، وقد خفي على الصحابة مع قرب عهدهم؛ بلغوا في الغلو مبلغ مدعى العصمة في الأئمة ، وإن قالوا : بل يجوز أن يخفى عليهم - وهو الواقع - وهم مراتب في الخفاء في القلة والكثرة .

قلنا : فنحن نناشدكم الله الذي هو عند لسان كل قائل وقلبه : إذا قضى الله ورسوله أمراً خفي على من قلد تقوه : هل تبقى لكم الخيرة بين قبول قوله ورده ، أم تنقطع خيرتكم ، وتوجبون العمل بما قضاه الله ورسوله

عيناً لا يجوز سواه ؟ فأعدوا لهذا السؤال جواباً ، وللجواب صواباً ؛ فإن السؤال واقع ، والجواب لازم^(١) . انتهى .

هذا فيما يتعلق بالسبب الأول من أسباب مخالفة الصحابة للسنة ، وأما

الأسباب الأخرى فهي :

٢ - أن يكون الحديث قد بلغ الصحابي ، ولكن نسيه^(٢) ، وهذا مثل ما وقع لعمر رض في التيم للجنب إذا لم يجد الماء^(٣) .

٣ - أن يكون الحديث بلغ الصحابي ، ولكن لم يأخذ به ؛ اعتقاداً منه أن راويه أخطأ فيه ، لشبهة وقعت للصحابي ، جعلته يعتقد أن ما حصل به هذا الراوي معارض للكتاب أو السنة التي سمعها من الرسول ص مباشرة أو بواسطة . وهذه الشبهة كانت إذا وقعت للصحابة في زمان النبي ص سأله عنها ، فبینها لهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : كان الصحابة يسألون رسول الله ص ، ويسأل بعضهم بعضاً عن أدنى شبهة تعرض في خطابه وخبره .

ثم ذكر شيخ الإسلام ما وقع لعمر رض يوم الحديبية حين صالح الرسول ص المشركين على أن يرجع ولا يدخل مكة ، فقال له عمر رض : ألم تكن تحدثنا أنا نأتي البيت ونطوف به ؟ فقال : بلى ؛ أو قلت لك : إنك تأتيه هذا العام ؟ قال : لا . قال : فإنك آتىه ومطوف به^(٤) .

(١) أعلام الموقين (٢/٢٧٥-٢٧٩).

(٢) انظر : رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص ٢٢).

(٣) سير ذكر هذه الواقعية في موضعها من الرسالة .

(٤) صحيح البخاري [كتاب الشروط (٥/ رقم ٢٧٣١)].

قال شيخ الإسلام: فهذا عمر قد اشتبه عليه معنى نص ، وليس في ظاهره ما ينافي الواقع ، بل هو ظن أن ظاهره ينافي الواقع ؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿لَا تَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَمَّا مِنْ يَرِيدُ مُحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمَقَصِّرِينَ﴾^(١) ، فظنن عمر رضي الله عنه أن ظاهره يقتضي التعجيل ، وأورده على النبي صلوات الله عليه ، ثم على صديقه ، وأجابه كل منها في مغيب الآخر بأنه ليس في الخطاب ما يقتضي التعجيل ، وإنما الذي فهم ذلك من الخطاب غلط في فهمه ، فالغلط منه ، لأن نقصان في دلالة الخطاب .

ثم قال شيخ الإسلام: وأيضاً؛ ففي الصحيح أنه قال صلوات الله عليه: «من نوتش الحساب عذب». قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت: يا رسول الله؛ أليس الله يقول في كتابه: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾^(٢)? فقال: ذلك العرض، ومن نوتش الحساب عذب»^(٣).

ومعلوم أن قوله: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ لا يدل ظاهره على أن المحاسب يناقش، بل الظاهر من لفظ الحساب اليسير أنه لا تكون فيه مناقشة ، ومع هذا فلما قال: «ومن نوتش الحساب عذب» فظنت امرأة تحبه ويحبها ، وهي أحب الناس إليه ، وأبواها أحب الرجال إليه ؛ أن ظاهر خطابه يعارض تلك الآية ، سألته عن ذلك ولم تسكت .

(١) سورة الفتح، آية (٢٧).

(٢) سورة الانشقاق، آية (٨).

(٣) صحيح البخاري [كتاب التفسير (٨ / رقم ٤٩٣٩)]، وصحيح مسلم [كتاب الجنة وصفة نعيمها (٤ / ٢٢٠٤)].

وكذلك في الحديث الصحيح^(١) أنه قال: «والذي نفسي بيده، لا يلتج النار أحد بابع تحت الشجرة». قالت حفصة رضي الله عنها: فقلت: يا رسول الله؛ أليس الله يقول: ﴿وَإِنْ مَنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾^(٢) فقال: ألم تسمعيه قال: ﴿إِنَّمَا تُنَجِّيُ الَّذِينَ آتَقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِئْنَا﴾^(٣). فقوله ﷺ: «لن يدخل النار أحد بابع تحت الشجرة»، لا ينافي الورود؛ فإن مجرد الورود ليس بعذاب ، بل هو تعريض للعذاب ، وهو إنما نفى الدخول الذي هو العذاب ولم ينف التقريب من العذاب ، ولا انعقاد سببه ، ولا الدخول على سطح مكان العذاب . ومع هذا؛ لما اشتبه ذلك على امرأته سألته عن ذلك ، وذكرت ما يعارض خبره في فهمها ، ولم تسكت.

ثم قال رحه الله : وقد كان الرسول ﷺ يفعل الأمر ، فيسألونه: هل هو بمحى فيجب طاعته؟ أو هو رأي يمكن معارضته برأي أصلح منه؟ ويشيرون عليه في الرأي برأي آخر ، فيقبل منهم ويوافقهم . وذكر أمثلة على ذلك .

ثم قال: بل كان يأمرهم بالأمر الذي يجب عليهم طاعته ، فيعارضه بعضهم بما لا يصلح للمعارضة ، فيجيبهم؛ فإن في الصحيح أنه نهاهم عن

(١) سنن ابن ماجه [كتاب الزهد (١٤٣١ / ٢)].

(٢) سورة مرثيم، آية (٧١).

(٣) سورة مرثيم، آية (٧٢).

الوصال ، فقالوا: إنك تواصل . فقال: «إني لست كهيتكم؛ إني أبیت عند رب يطعمني ويسقيني»^(١).

وعلمون أن هذه معارضة فاسدة ، لو أوردها بعض طلبة الفقهاء ؛ أجابه آخر : بأن أمره ونفيه يجب طاعته فيه ، وحكمه لازم للأمة باتفاق المسلمين .

ثم قال : فتبين أن من عارض نفيه عن الوصال بقوله: إنك تواصل ، كانت معارضته خطأ باتفاق العلماء ، ومع هذا ؛ فقد أجابه بيان الفرق . بل لما غير عادته يوم الفتح ، فصلى الصلوات بوضوء واحد ، سأله عمر رضي الله عنه ، فقال: إنه فعلت شيئاً لم تكن تفعله ، فقال: «عمداً فعلته» . وهذا وأمثاله كثير ، هذا من المؤمنين به ، المحبين له ، فأما معارضة الكفار له بما لا يصلح للمعارضة على سبيل الجدل بالباطل فكثيرة^(٢) . انتهى .

ومراد شيخ الإسلام ابن تيمية أن ما يقع للصحابي رضي الله عنه من ذلك ؛ إنما القصد منه معرفة مراد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخطابه ، وليس الاعتراض عليه بالباطل والتکذيب له .

وماتقدم من أن الشبهة كانت إذا عرضت للصحابي حينما يسمع خبراً من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يظن معارضته لما علمه من نص الكتاب ، فيبين له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) صحيح البخاري [كتاب الصوم (٤ / رقم ١٩٦١-١٩٦٤)] ، وصحیح مسلم [كتاب الصيام (٢ / ٧٧٤)].

(٢) انظر فيها سابق من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل (٧ / ٤٦-٥٥).

ما يزيل شبهته ، فاما بعد وفاة الرسول ﷺ ، فكان الصحابة ﷺ يسأل بعضهم بعضاً فيما يعرض له من ذلك ، فقد يزول عنه ذلك ، أو يكون ذلك سبباً في توقف بعضهم عن الأخذ بما يظنه معارض لما هو أرجح عنده ، ويكون علم ذلك معروفاً عند غير هذا الصحابي الذي وقعت له هذه الشبهة .

ومن ذلك ؛ ما وقع لعائشة رضي الله عنها ، من أنها ظنت أن قوله ﷺ : «إن الميت يذهب بكاء الحي عليه» معارض لقوله تعالى : «وَلَا نَرُوْ وَازِرَةً وَزَرَأْخَرَى»^(١) ، وكذلك لما بلغها أن بعض الصحابة يحدث عن النبي ﷺ أن قتلى أحد سمعوا خطابه لهم ، فردت ذلك بأن هذا معارض لقول الله جل وعلا : «إِنَّكَ لَا تُشْعِمُ الْمَوْقَنَ»^(٢) ، ونحو ذلك من الأمثلة التي سيرد ذكرها في موضعها من الرسالة - إن شاء الله - .

والمقصود أن من علم الجواب عن هذا الإشكال والشبهة التي وقعت لبعض الصحابة في خبر ما ؛ فليس له الاحتجاج بمعارضة هؤلاء الصحابة ^ﷺ ، وهم لو علموا ما به تزول شبهتهم ما ترکوا الأخذ بها . والله أعلم .

٤ - أن يكون عند الصحابي سنة عن النبي ﷺ ، فيعمل ويفتي بها ، أو يخفى عليه أنها نسخت ، كما في قول ابن مسعود ^{رض} في التطبيق في الركوع . أو يخفى عليه أن الحديث الذي بلغه له محمل خاص وليس عاماً ؛ كحديث : «لاربا إلا في النسيئة»^(٣) ، فقد جاءت السنة بأن هذا إنما هو في الصنفين الربوين ، وليس في المثلثات .

(١) سورة الإسراء ، آية (١٥) .

(٢) سورة النمل ، آية (٨٠) .

(٣) سبأني ذكر هذا الحديث في موضعه من الرسالة .

٥ - أن يبلغ الصحابي حديثان متعارضان في الظاهر، فيرجح أحدهما، فيعمل به، وينخفى عليه إمكان الجمع بينهما، كما في الأحاديث الواردات في النهي عن المزارعة، والأحاديث المبيحة لها^(١).

٦ - أن يعلم الصحابي السنة، ولكن لا يعمل بها متأولاً لها، كما في إقام عثمان للصلوة في عرفة.

٧ - ذكر بعضهم أن من أسباب ترك الصحابي الأخذ بسنة ما؛ مخالفتها للعقل
عنه^(٢).

وهذا السبب أرى أنه باطل، والأمثلة التي قد يستدل بها على ذلك لا تدل على ما ذكر.

ومن ذلك أنه مثل له بما كان من أبي هريرة رضي الله عنه عندما حدث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوضوء مما مسست النار، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ فإن ذا ليس معارضة للسنة بالعقل، وإنما هو معارضة لها بالشرع، فرأى ابن عباس رضي الله عنهما أن الشرع لما لم يوجب الوضوء من الدهن، فمثله سائر ما مسسته النار. وبين له أبو هريرة رضي الله عنه أن النص مقدم على التمثيل.

ومثل هذا يقال في الأمثلة الأخرى التي يظن أن فيها معارضة الصحابة للنصوص بالعقل.

(١) سألي ذكرها في موضعها من الرسالة.

(٢) انظر: مقاييس نقد متون السنة (ص ٩٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : لم يكن في الصحابة من يقول : إن عقله مقدم على نص الرسول ﷺ ، وإنما كان يشكل على أحدهم قوله ، فيسأل عما يزيل شبهته ، فيتبين له أن النص لا شبهة فيه .

وقد يعارضون نصاً بآخر ، ولم يكونوا يعارضون النصوص بمجرد عقوفهم ^(١) . انتهى .

هذه أهم الأسباب التي جعلت بعض الصحابة ﷺ قالوا أو عملوا على خلاف سنة النبي ﷺ .

وهذه الأسباب يعتذر بها عما كان منهم ومن بعدهم من ذلك ، ولا يعذر أحد من بلغته السنة ، ولم يكن لديه شبهة في ردها ، فحججة الله قائمة على عبده متى ما بلغته ، ولم يكن عنده تأويل أو شبهة ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ مُعَذِّبَنَ حَتَّىٰ بَعَثَ رَسُولًا ﴾ ^(٢) ، وقال : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ^(٣) .

* * *

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل (٤٢٩-٤٢١). .

(٢) سورة الإسراء ، آية (١٥). .

(٣) سورة التوبه ، آية (١١٥). .

الباب الأول

السُّنْنَ الَّتِي اسْتَدَرَ كَهَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ عَلَى بَعْضٍ فِي بَابِ الاعْتِقَادِ

الفصل الأول : رؤية الله في الدنيا

الفصل الثاني : حكم الرقى والتهائم والتولة

الفصل الثالث : إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

الفصل الرابع : الطيرة في ثلاثة : في المرأة والدابة والدار

الفصل الخامس : الآنية على حوض النبي ﷺ

الباب الأول

السنن التي استدر كها بعض الصحابة على بعض في باب الاعتقاد

الفصل الأول: رؤية الله في الدنيا:

١ - عن مسروق ؛ قال : كنت متكتناً عند عائشة . فقالت : يا أبا عائشة ؟ ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية . قلت : ما هن ؟ قالت : من زعم أن محمدًا عليه السلام رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية . قال : و كنت متكتناً فجلست . فقلت : يا أم المؤمنين ؟ أنظريني ولا تعجليني ، ألم يقل الله عَزَّوَجَلَّ : ﴿ وَلَقَدْ رَأَاهُ إِلَّا لِفِتْنَةِ الْمُشِينِ ﴾^(١) ، ﴿ وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾^(٢) ، فقلت : أنا أول هذه الأمة سأُلُّ عن ذلك رسول الله عليه السلام . فقال : « إنما هو جبريل ، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين ؛ رأيته منهبطاً من السماء ، ساداً عظيم خلقه ما بين السماء إلى الأرض » ، فقلت : أ ولم تسمع أن الله يقول : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْحَسِيدُ ﴾^(٣) ، أ ولم تسمع أن الله يقول : ﴿ وَمَا كَانَ لِشَرِّيْرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَجِئَ أَوْ مِنْ وَرَائِيْ حَاجَبٍ ... ﴾^(٤) الآية .

قالت : ومن زعم أن رسول الله عليه السلام كتم شيئاً من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية ، والله يقول : ﴿ يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغَتِ رسالَتَهُ ﴾^(٥) .

(١) سورة التكوير ، آية (٢٣) .

(٢) سورة النجم ، آية (١٣) .

(٣) سورة الأنعام ، آية (١٠٣) .

(٤) سورة الشورى ، آية (٥١) .

(٥) سورة المائدة ، آية (٦٧) .

قالت : ومن زعم أنه يخبر بها يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية . والله يقول : ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(١) . رواه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) - واللفظ له - ، والنسائي في الكبرى^(٤) ، وأحمد^(٥) ، وابن خزيمة^(٦) . كلهم من طرق عن الشعبي عنه به . وقد رواه البخاري^(٧) أيضاً - مختصرًا - من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها به .

وقد روی أن مسروقاً سأله عائشة رضي الله عنها : هل رأى محمد ﷺ ربها ؟ حين اختلف ابن عباس رضي الله عنهمَا وكعب الأحبار .

فقد روی الترمذی^(٨) بإسناده عن مجالد عن الشعبي قال : لقي ابن عباس رضي الله عنهمَا كعباً بعرفة ، فسألته عن شيء ، فكبير حتى جاوبته الجبال ، فقال ابن عباس رضي الله عنهمَا : إنّا بنو هاشم ، فقال كعب : إن الله قسم رؤيته وكلامه بين محمد وموسى عليهمَا الصلاة والسلام ، فكلم موسى مرتين ، ورأاه محمد مرتين . قال مسروق : فدخلت على عائشة رضي الله عنها ... فذكر الحديث بنحوه .

(١) سورة النمل، آية (٦٥) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح [كتاب التفسير (٨ / رقم ٤٨٥٥)] .

(٣) صحيح مسلم [كتاب الإيمان (١ / ١٥٩)] .

(٤) السنن الكبرى (١٠ / ٢٧٤) .

(٥) المسند (٦ / ٤٩-٥٠) .

(٦) التوحيد (٢ / ٥٥٦-٥٤٨) .

(٧) صحيح البخاري مع الفتح [كتاب بدء الخلق (٦ / رقم ٣٢٣٤)] .

(٨) جامع الترمذی [كتاب التفسير (٥ / ٣٦٨-٣٦٧)] .

وقد روى عبد الرزاق^(١) نحو ذلك بإسناده عن مجالد ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن الحارث . وهذا هو الصواب في حديث الشعبي كما سيأتي في طريق إسماعيل بن أبي خالد .

وفي لفظ عبد الرزاق : قال ابن عباس رضي الله عنهما : إن أبناء هاشم نزعوا - أو نقول - إن محمداً أقدر أى ربه مرتين . قال : فكبر كعب ... الخ .
وفي إسناد الترمذى وعبد الرزاق مجالد بن سعيد .

وقد ضعفه يحيى القطان^(٢) ، وقال أحمد : ليس بشيء ، يرفع حديثاً كثيراً لا يرفعه الناس ، وقد احتمله الناس^(٣) .

وقال ابن معين : ضعيف ، واهي الحديث^(٤) . وقال مرة : صالح^(٥) .
وقال أبو حاتم : ليس بقوى الحديث^(٦) . وقال النسائي : ثقة^(٧) ، وقال مرة : ضعيف^(٨) .

وقال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ^(٩) .

(١) تفسير عبد الرزاق (٢/ ٢٥٢).

(٢) الضعفاء الصغير للبخاري (ص ١١٦).

(٣) الجرح والتعديل (٨/ ٣٦١).

(٤) المرجع السابق (٨/ ٣٦٢).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٤٢٢).

(٦) الجرح والتعديل (٨/ ٣٦٢).

(٧) تهذيب الكمال (٢٧/ ٢٢٣).

(٨) الضعفاء والمتركون (ص ٢٣٦).

(٩) الكامل (٦/ ٤٢٣).

وقد خلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه ليس بالقوى ، وقد تغير في آخر عمره^(١).

وما يدل على ضعفه هنا أنه قد خالفه إسماعيل بن أبي خالد ، فقد رواه إسماعيل عن الشعبي عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن كعب أنه أخبره أن الله تبارك وتعالى قسم رؤيته وكلامه بين موسى ومحمد - عليهما الصلاة والسلام - فكلم موسى مرتين ، ورأى محمد مرتين ، قال : فأتى مسروق عائشة رضي الله عنها ، فذكره.

أخرجه ابن جرير الطبرى^(٢) وابن خزيمة^(٣) ، وإسناد ابن جرير وابن خزيمة صحيح . وليس فيه أن كعباً ذكر ذلك لعبد الله بن عباس رضي الله عنها .
نعم ؛ قد صح عن ابن عباس رضي الله عنها أنه كان يقول برؤيه النبي ﷺ لربه^(٤) ، وقال ﷺ «أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم ، والكلام لموسى ، والرؤيه لمحمد ﷺ». أخرجه النسائي في الكبرى^(٥) ، وابن أبي عاصم^(٦) ، وابن خزيمة^(٧) ، والحاكم^(٨) ، كلهم من طرق عن عكرمة عنه به . وقد صححه الحاكم وابن حجر^(٩).

(١) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦٤٧٨).

(٢) تفسير الطبرى (٢٧/٥١).

(٣) التوحيد (١/٤٩٦).

(٤) انظر : السنن الكبرى للنسائي (١٠/٢٧٥) ، ومستدرك الحاكم (١/٦٥).

(٥) السنن الكبرى (١٠/٢٧٦).

(٦) السنة (١/١٨٩، ١٩٢).

(٧) التوحيد (١/٤٨٥).

(٨) المستدرك (١/٦٥).

(٩) فتح الباري (٨/٤٧٤).

والظاهر أن مستند ابن عباس رضي الله عنها في إثبات رؤية النبي ﷺ لربه هو الكتاب^(١)، ويحتمل أن يكون حديث رسول الله ﷺ أيضاً.

أما الكتاب فقول الله ﷺ : ﴿ ثُمَّ دَنَا فَنَدَكَ ﴾^٦ ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنَ أَوْ أَدْنَى ﴾^٧
 فَأَنْجَحَ إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ﴿٨﴾ ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾^٩ ﴿ أَفَتَمْرُونَهُ عَلَى مَا يَرَى ﴾^{١٠}
 وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴿١٢﴾ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ﴿١٣﴾ ، فقد فسر ابن عباس رضي الله
 عنها الآيات بأن الذي دنا هو الله ﷺ ، والذي رأه النبي ﷺ مرة أخرى هو الله
 جلا وعلا أيضاً^(٢).

وقد تقدم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ
 رَأَهُ مَنْزَلَةً أُخْرَى ﴾^٤ قال : «إنها هو جبريل ، لم أره على صورته التي خلق عليها غير
 هاتين المرتين» ، ولذا كانت عائشة رضي الله عنها تقول بهذا التفسير^(٤) .

وقد فسر الآية أيضاً بأن المرئي هو جبريل : ابن مسعود^(٥) وأبو هريرة^(٦)
 رضي الله عنها .

(١) انظر: زاد المعاد (٣/٣٨).

(٢) التدلي: هو النزول إلى الشيء حتى يقرب منه . معالم التنزيل للبغوي ٤ / ٢٤٦ .
 والأيات من سورة النجم (٨-١٤).

(٣) انظر: جامع الترمذى [كتاب التفسير (٥/٣٦٩)] ، السنة لابن أبي عاصم (١٩١، ١٨٩)،
 تفسير الطبرى (٣٦٩/٤٥، ٤٨، ٤٥)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكاني (٣/٥١٥).

(٤) انظر: صحيح البخاري مع الفتح [كتاب بدء الخلق (٦/ رقم ٣٢٥٣)] ، صحيح مسلم [كتاب
 الإيمان (١/ ١٦١-١٦٠)].

(٥) انظر: صحيح البخاري مع الفتح [كتاب التفسير (٨/ رقم ٤٨٥٧، ٤٨٥٨)] ، جامع الترمذى
 [كتاب التفسير (٥/ ٣٦٩-٣٧٠)] ، السنن الكبرى للنسائي (١٠/ ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٧)، مسندي
 أحمد (١/ ٣٩٤).

(٦) انظر: صحيح مسلم [كتاب الإيمان (١/ ١٥٨)].

وتحمل مخالفة ابن عباس رضي الله عنهم لتفسير النبي ﷺ لهذه الآية بأنه لم يبلغه هذا التفسير . والله أعلم .

ولكن يشكل على ما تقدم من أن النبي ﷺ فسر قوله تعالى : « ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّ ... » الآيات - بأنه جبريل - ما رواه البخاري^(١) - واللفظ له - ، ومسلم^(٢) - مختصرًا - بإسنادهما عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه - فذكر حديث العراج بطوله - وفيه أن النبي ﷺ جاء سدرة المتهى ، ودنى الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى ، فأوحى الله فيها أو حمى خمسين صلاة ... » الحديث .

وهذا الحديث وإن كان قد أخرجه البخاري بطوله إلا أنه قد تكلم في ألفاظ جاءت فيه ، ونسب بها شريك بن عبد الله بن أبي نمر إلى الغلط ومخالفة غيره^(٣) .

وقد قال البيهقي : في حديث شريك زيادة تفرد بها ، على مذهب من زعم أنه رسول الله رأى ربه عليه السلام ، وقول عائشة وابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهما في حملهم هذه الآيات على رؤيته جبريل عليه السلام أصح^(٤) .

قال ابن كثير : هذا الذي قاله البيهقي رحمة الله في هذه المسألة هو الحق^(٥) .

(١) صحيح البخاري مع الفتح [كتاب التوحيد (١٣ / رقم ٧٥١٧)].

(٢) صحيح مسلم [كتاب الإيمان (١ / ١٤٨)].

(٣) انظر : الأسماء والصفات للبيهقي (٢ / ٣٥٧)، زاد المعاد (٣ / ٤٢)، هدي الساري (ص ٤٠٢)، فتح الباري (١٣ / ٤٨٨-٤٩٤).

(٤) دلائل النبوة (٢ / ٣٨٥).

(٥) تفسير القرآن العظيم (٣ / ٥).

وقد رد هذا الطعن جماعة ، منهم أبو الفضل بن طاهر^(١) ، وابن حجر^(٢) ، وغيرهما .

وقد بين الحافظ ابن حجر أن شريكًا لم يتفرد باللفظ المذكور سابقاً^(٣) . وقد جمع الإمام ابن القيم بين حديث عائشة وحديث أنس رضي الله عنها بأن قوله تعالى في سورة النجم : ﴿ثُمَّ دَنَّا فَنَدَلَ﴾ هو دنو جبريل وتدلية كما قالت عائشة رضي الله عنها ، وأما الدنو والتدلية الذي في حديث الإسراء فهو دنو الرب وتدلية^(٤) .

والذي يظهر لي أنه ليس في اللفظ المذكور من حديث أنس عليه نكارة ، لإمكان الجمع بما ذكره ابن القيم ، وأيضاً فليس في حديث أنس عليه تعرض لرؤية النبي عليه السلام لربه ، فيقال بمخالفتها لحديث عائشة وأبي ذر رضي الله عنها^(٥) . والله أعلم .

وأما مستند ابن عباس رضي الله عنها المحتمل من السنة فهو ما أخرجه أحمد^(٦) ، وابن أبي عاصم^(٧) ، والدارقطني^(٨) ، وابن عدي^(٩) ، كلهم من طرق

(١) انظر : فتح الباري (١٣/٤٩٣) .

(٢) السابق نفسه .

(٣) فتح الباري (١٣/٤٩١-٤٩٣) ، وانظر : شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري ، الغنيميان (٣٤٩/٢) .

(٤) زاد المعاد (٣/٣٨) .

(٥) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (٣٥٠-٣٥٤) .

(٦) المسند (١/٢٨٥) .

(٧) السنة (١/١٨٨) .

(٨) الرؤبة (ص ٣٤٥-٣٤٦) .

(٩) الكامل (٢/٢٦٠-٢٦١) .

عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «رأيت ربِّي تبارك وتعالى» ، وإنَّا نسناهُ هذا الحديث صحيح ، وقد صحَّحه أَحْمَد^(١) وأَبُو زَرْعَةَ^(٢) ، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ ، لِكَنَّهُ مُخْتَصَرٌ مِّنْ حَدِيثِ الْمَنَامِ^(٣) .

وحدثت المنام الذي ذكره ابن كثير هو ما أخرجه عبد الرزاق^(٤) - ومن طرقه - الترمذى^(٥) وأحمد^(٦) ، وأخرجه ابن خزيمة^(٧) ، كلامها من طريق معاذ عن أبي قلابة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أتاني ربي^(٨) الليلة في أحسن صورة - أحسبه يعني في النوم - فقال : يا محمد ؟ هل تدرى فيما يختص الملاا على ... الخ » فذكر الحديث .

وإسناد هذا الحديث منقطع بين أبي قلابة وابن عباس رضي الله عنهما ،
فقد ذكر أن بين أبي قلابة وبين ابن عباس في هذا الحديث رجلاً كما قال الترمذى ،
ولكن قد جاء الحديث من طريق خالد بن اللجلج عن ابن عباس رضي الله

(١) إبطال التأويلات لأخبار الصفات، لأبي يعلى الحنبلي (١٤٥/١).

(٢) المختارة، للضياء المقدسي (١٢ / ٢٣٤ - ٢٣٥).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٤/٢٦٨).

(٤) تفسير عبد الرزاق / ٢٦٩.

[٥] جامع الترمذى [كتاب التفسير (٣٤٢ / ٥)].

ال المستد (١/٣٦٨).

العدد (١ / ٥٤٠) .

(٨) في المطبع من تفسير عبد الرزاق: «أثاني آت»، وهو خطأ، والصواب «أثاني ربى» كما في الروايات الأخرى.

عنهمَا ، وقيل : خالد بن اللجلج عن عبد الرحمن بن عائش عن النبي ﷺ ، وجاء في بعض طرق الحديث : عبد الرحمن بن عائش عن مالك بن يخامر السكسكي ، عن معاذ بن جبل ﷺ ، وجاء من حديث أنس ﷺ ، وهذا الاختلاف في طرق الحديث ذكره الدارقطني . وقال عن طرقه : ليس فيها صحيح ، وكلها مضطربة ^(١) .

ومن ضعفه بعلة الاضطراب أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ ^(٢) ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَوْزِيُّ ^(٣) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ^(٤) ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ ^(٥) ، وَغَيْرُهُمْ .

وقد صَحَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدِيثُ مَعاذَ ^(٦) ، وَحَكَى التَّرمِذِيُّ عَنِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ مَعاذَ ^(٧) : حَسْنٌ صَحِيحٌ ^(٨) .

وقال الترمذى مثل ذلك ، وصحح الحديث أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٩) وغيره ، ومن المتأخرین الشیخ الألبانی ^(١٠) ، وقد رجع عن تضعيقه .

(١) العلل، للدارقطني (٦/٥٤-٥٧).

(٢) إبطال التأويلات (١/١٤٠).

(٣) ذكره ابن حجر في النكت الظراف (٤/٣٨٢).

(٤) الأسماء والصفات (٢/٧٤، ٧٩).

(٥) العلل المتناهية (١/٢٠).

(٦) الكامل، لابن عدي (٦/٣٤٥).

(٧) جامع الترمذى (٥/٣٤٤).

(٨) انظر: زاد المعاد (٣/٣٧).

(٩) صحيح الترغيب والترهيب (١/٢٢٦)، تخريج المشكاة (١/١٦٤-١٦٥).

ويترجح أن حديث النبي ﷺ : «رأيت ربى في أحسن صورة» ، حديث صحيح ، وله شواهد من حديث أم الطفيل رضي الله عنها^(١) . وهذه الرؤية رؤية منام ، كما جاء مصرحًا به في بعض روایات الحديث^(٢) . ورؤيا الله جل وعلا في المنام ممكنة للنبي ﷺ وغيره من المؤمنين ، وقد حكى أبو يعلى إجماع العلماء على جوازها^(٣) . ولكن لا يجوز أن يعتقد أن الله في نفسه مثل ما رأى في المنام ؛ لأن رؤيا المنام لها حكم غير حكم رؤيا الحقيقة في اليقظة ، ولها تعبير الرؤيا وتأويلها^(٤) . وقد رد بعض العلماء هذا الحديث ؛ ظنًا منهم أن فيه ما يخالف تنزيه الله تعالى ، وهذا أغلط منهم.

قال ابن رجب رحمه الله : «وأما وصف النبي ﷺ لربه تعالى بما وصفه به ، فكل ما وصف النبي ﷺ بربه تعالى فهو حق وصدق ، يحب الإيمان والتصديق به ، كما وصف الله تعالى به نفسه ، مع نفي التمثيل عنه ، ومن أشكال علية فهم شيء من ذلك ، واشتبه عليه ، فليقل كما مدح الله به الراسخين في العلم ، وأخبر عنهم أنهم يقولون عند المتشابه : ﴿ءَامَّا يَوْءِدُهُ كُلُّ مَنْ عَنْدَ رَبِّنَا﴾^(٥) ، وكما قال النبي ﷺ في

(١) انظر هذه الأحاديث وغيرها عند الدارقطني في كتاب الرؤية (ص ٣٥٨-٣٠٨) ، وابن خزيمة في كتاب التوحيد (١/ ٥٣٣-٥٤٠).

(٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ٣٨٧).

(٣) إبطال التأويلات (١/ ١٢٧-١٢٩) ، وانظر : رد الدارمي على بشر المرسي ، (ص ٤٦٠-٤٦١) ، وشرح السنة للبغوي (١٢/ ٢٢٧-٢٢٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٩٠) ، بيان تلبيس الجهمية (١/ ٧٣).

(٥) سورة آل عمران ، آية (٧).

القرآن ، « وما جهلتكم منه فكلوه إلى عالمه » خرجه الإمام أحمد^(١) والنسائي^(٢) وغيرهما ، ولا يتكلف ما لا علم له به ، فإنه يخشى عليه من ذلك الهمكة .

سمع ابن عباس رضي الله عنها يوماً من يروي عن النبي ﷺ شيئاً من هذه الأحاديث ، فانتقض رجل استنكاراً لذلك ، فقال ابن عباس رضي الله عنها : « ما فرق هؤلاء ؟ يجدون رقة عند محكمه ، ويفلكون عند متشابهه ». خرجه عبد الرزاق في كتابه^(٣) عن معمر عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنها ، فكلما سمع المؤمنون شيئاً من هذا الكلام قالوا : هذا مما أخبرنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله ، وما زادهم إلا إيماناً وتسلية^(٤) .

فخلاصة الأحاديث عن ابن عباس رضي الله عنها إثبات رؤية النبي ﷺ

لربه مرتين :

- ١ - لما كان في مكة ، وأسرى به إلى المسجد الأقصى ، ثم عرج به إلى السماء .
- ٢ - لما كان في المدينة ، وهذه الرؤية تقدم أنها في المنام .

أما الرؤية الأولى ، وهي التي كانت في السماء ليلة الإسراء والمعراج ؛ فالروايات عن ابن عباس رضي الله عنها ، جاءت إما بإثبات رؤية مطلقة ، وإما بتقييد الرؤية بالرؤاد والقلب .

أما الروايات المطلقة فسبق ذكر بعضها ، وأما الروايات المقيدة بالرؤبة القلبية ، فممثل ما أخرجه مسلم^(٥) بإسناده عن عطاء عن ابن عباس رضي الله

(١) المستند (٢/١٨١)، وإسناده حسن.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) جامع معمر . انظر : مصنف عبد الرزاق (١١/٤٢٣).

(٤) اختصار الأولى في شرح حديث اختصام الملائكة (ص ١١-١٢).

(٥) صحيح مسلم [كتاب الإيمان (١/١٥٨)].

عنهم قال : رأه بقلبه ، وروى مسلم ^(١) أيضاً عن أبي العالية ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ و ﴿وَلَقَدْ رَأَهُ نَزَّلَهُ أُخْرَى﴾ ، قال : رأه بفؤاده مرتين .

قال الحافظ ابن حجر : « وأصرح من ذلك ما أخرجه ابن مردوه من طريق عطاء أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لم يره رسول الله ﷺ بعينيه ، إنما رأه بقلبه » ^(٢) .

ولم تصح روایة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إن النبي ﷺ رأى رب بعينيه ^(٣) .

قال ابن كثير : ومن روی عنه بالبصر فقد أغرب ، فإنه لا يصح في ذلك شيء عن الصحابة ^ﷺ ، وقول البغوي في تفسيره : وذهب جماعة إلى أنه رأه بعينيه وهو قول أنس ^{رضي الله عنه} ، والحسن وعكرمة فيه نظر ^(٤) .

وعلى هذا فلا يكون بين ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما خلاف في هذه المسألة ، لأن عائشة رضي الله عنها أنكرت رؤية النبي ﷺ لربه بعين ، والرؤبة التي أثبتها ابن عباس رضي الله عنها إنما هي رؤية الفؤاد ^(٥) .

وأخذ بعض العلماء كابن خزيمة ^(٦) والنwoي ^(٧) وغيرهما بخبر ابن عباس رضي الله عنها ، وقالوا : إنه أثبت مانفته عائشة رضي الله عنها ، والمثبت مقدم .

(١) صحيح مسلم [كتاب الإيمان (١٥٨)].

(٢) فتح الباري (٨/٤٧٤).

(٣) انظر : جمیع الفتاوی (٦/٥٠٩)، بقیة المرتاد (ص ٤٧٠ - ٤٧١).

(٤) معالم التنزيل، للبغوي (٤/٢٤٧)، تفسیر القرآن العظیم، تفسیر ابن کثیر (٤/٢٦٧).

(٥) انظر : جمیع الفتاوی (٦/٥٠٦)، فتح الباري (٨/٤٧٤).

(٦) التوحید (١/٤٧٧)، (٢/٥٥٦).

(٧) شرح صحيح مسلم (٣/٥).

وهناك فريق من العلماء توقفوا في إثبات رؤية النبي ﷺ لربه في الدنيا بعينه ، منهم القرطبي^(١) ، والقاضي عياض^(٢) .

ويترجح لي مما تقدم أن النبي ﷺ لم ير ربها في الدنيا بعينه لسبعين : أحدهما : أنه لم يثبت في حديث صحيح ، لا عن ابن عباس رضي الله عنهمَا ولا عن غيره إثبات هذه الرؤية - كما تقدم - .

الثاني : ما ثبت من النصوص الشرعية في نفي رؤية النبي ﷺ لربه بعينه ، فمنها ما ذكرته عائشة رضي الله عنها من الآيات القرآنية ، ومنها أيضاً حديث أبي ذر رضي الله عنه في صحيح مسلم قال رضي الله عنه : سألت رسول الله ﷺ : هل رأيت ربك ؟ قال : نور أنى أراه^(٣) أي حال بيني وبين رؤيته النور ، كما في اللفظ الآخر : «رأيت نوراً»^(٤) .

ومنها عوم قوله عليه السلام : «تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربها عجل حتى يموت» آخر جهه مسلم في صحيحه^(٥) .

وأما الرؤية القلبية فقد تقدم إثباتها عن ابن عباس رضي الله عنهمَا ، وقال أبو ذر رضي الله عنه بذلك أيضاً^(٦) .

(١) المفهم (١/٤٠٢).

(٢) الشفا (١/٢٦٦).

(٣) صحيح مسلم [كتاب الإيمان (١/١٦١)].

(٤) زاد المعاد (٣/٣٧).

(٥) صحيح مسلم [كتاب الفتن وأشراط الساعة (٤/٢٢٤٥)].

(٦) التوحيد ، لابن خزيمة (١/٥١٦).

وقد أخذ أحمد وغيره بها جاء عن ابن عباس وأبي ذر رضي الله عنهم ، واعتمد أحمد على قول أبي ذر ؛ لأن أبي ذر رضي الله عنه سأله النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن هذه المسألة - كما تقدم - وأجابه ، وهو أعلم بمعنى ما أجابه به النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فلما أثبت أنه رأه بفؤاده ، دل ذلك على مراده ^(١) . والله تعالى أعلم بالصواب .

* * *

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل (٤٢/٨) .

الفصل الثاني : حكم الرقى والتهائم والتولة :

٢ - عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : «إن الرقى والتهائم والتولة شرك» ، قالت : قلت : لم تقول هذا ؟ والله لقد كانت عيني تقدف ، و كنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني ، فإذا رقاني سكنت ، فقال عبد الله : إنها ذاك عمل الشيطان ، كان ينخسها بيده ، فإذا رقاها كف عنها ، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : «أذهب البأس ، رب الناس ، أشف أنت الشافي ، لاشفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً» .

رواه أبو داود ^(١) ، وهذا الفظه ، وابن ماجه ^(٢) ، وأحمد ^(٣) ، وأبو يعلى ^(٤) ، كلهم من طرق عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن يحيى بن الجزار ، عن ابن أخي زينب ، عن زينب رضي الله عنها به .

وعند ابن ماجه وأحمد لرواية هذا الحديث قصة ، وهي أن زينب قالت : كان عبد الله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تتحنح ويزق ، كراهية أن يهجم على شيء يكرهه ، قالت : إنه جاء ذات يوم فتحنح ، قالت : وعندى عجوز ترقيني من الحمرة ، فأدخلتها تحت السرير ، فدخل ، فجلس إلى جنبي ، فرأى في عنقي خيطاً ، قال : ما هذا الخيط ؟ قالت : قلت : خيط أرقى لي فيه ،

(١) سنن أبي داود [كتاب الطب (٤/٢١٢)].

(٢) سنن ابن ماجه [كتاب الطب (٢/١١٦٦)].

(٣) المسند (١/٣٨١).

(٤) مسندي أبي يعلى (٥/١٠٢-١٠٣).

قالت : فأخذته فقطعه ، ثم قال : إن آل عبد الله لأنفاسه عن الشرك ، ثم ذكر الحديث . هذلفظ أ Ahmad .

وإسناد هذا الحديث كوفي ، ورجاله ثقات ؟ رجال الشيغرين ، ماعدا يحيى بن الجزار وابن أخي زينب .

أما يحيى بن الجزار فهو العرنى الكوفي مولى بجبلة ، لقبه : زبان ، وقيل :
زبان أبوه ^(١) ، من رجال مسلم ^(٢) .

قال فيه أبو حاتم وأبو زرعة ^(٣) ، والنسائي ^(٤) : ثقة ، وذكره ابن حبان في
الثقة ^(٥) .

وقال العجلي : كوفي ثقة ، وكان يتشيع ^(٦) .

وجعله الحافظ الذهبي في مرتبة ثقة ^(٧) ، وهو أولى من حكم الحافظ ابن حجر عليه بأنه صدوق ^(٨) .

وأما ابن أخي زينب فقد وقع هكذا عند أبي داود وأحمد وأبي يعلى ، ووقع
عند ابن ماجه : ابن أخت زينب . وقال المنذري : في نسخة : عن أخت زينب

(١) تهذيب الكمال (٣٥١ / ٣١).

(٢) رجال صحيح مسلم (٢ / ٣٣٤).

(٣) الجرح والتعديل (٩ / ١٣٣).

(٤) تهذيب الكمال (٣٥١ / ٣١).

(٥) الثقات (٥١٩ / ٥).

(٦) معرفة الثقات (٢ / ٣٥٠).

(٧) الكافش (٣ / ٢٢١).

(٨) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٥١٩).

عنها^(١) ، قال المنذري : هو مجهول^(٢) .

وقال فيه الحافظ ابن حجر : كأنه صحابي ، ولم أره مسمى^(٣) .

وقال الشيخ الألباني معلقاً على قول الحافظ ابن حجر : إنه مجرد ظن منه لا دليل عليه ، فإني أقول : ألا يحتمل أن يكون ابن صحابي ؟ بل لعل هذا أولى^(٤) . فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف ، بلهالة ابن أخي زينب .

وروى الحاكم^(٥) الحديث بإسناده عن موسى بن أعين ، عن محمد بن سلمة^(٦) الكوفي عن الأعمش به ، إلا أنه قال بدل ابن أخي زينب : عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زينب : أنها أصابها حمرة في وجهها ، فدخلت على عجوز فرقتها في خيط ، فعلقته عليها ، فدخل ابن مسعود^{عليه السلام} فرأه عليها ، فقال : ما هذا ؟ فقالت : استرقيت من الحمرة ، فمديده فقطعها ، ثم قال : إن آل عبد الله لأنجنياء عن الشرك ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ حدثنا : أن الرقى والتهائم والتولية شرك ، قال : فقلت : ما التولية ؟ قال : التولية هو الذي يهيج الرجال ». قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيختين ، ولم يخرج جاه ، وأقره الذهبي .

(١) مختصر سنن أبي داود (٥/٣٦٣).

(٢) المرجع السابق ، وانظر : الترغيب والترهيب (٤/٣٠٩).

(٣) تقرير التهذيب ، رقم الترجمة (٨٤٩٦).

(٤) السلسلة الصحيحة (٦/القسم الثاني /١١٦٦).

(٥) المستدرك (٤/٤١٧-٤١٨).

(٦) وقع في المطبوع من المستدرك (مسلم) ، والتصحيح من إتحاف المهرة ، للحافظ ابن حجر (١٠/٥٥١).

وفي قوله نظر ؛ لأن يحيى بن الجزار من رجال مسلم فقط - كما تقدم - ، وكذلك محمد بن سلمة الكوفي ليس من رجالها ، وقد ترجم له ابن أبي حاتم ، وقال : سألت أبي عنه فقال : هو شيخ لا أعرفه ، وحديثه ليس بمنكر^(١) . وقد سبق في أول التخريج أن أبا معاوية رواه عن الأعمش به وقال : ابن أخي زينب ، فهو مقدم على محمد بن سلمة ، فيكون حديث أبي معاوية هو المحفوظ .

وقد روی ابن حبان^(٢) - واللفظ له - ، والطبراني في الكبير^(٣) الحديث بإسناديهما عن فضيل بن عمرو وعن يحيى بن الجزار قال : دخل عبد الله على امرأة وفي عنقها شيء معوذ ، فجذبه فقطعه ... الحديث بنحو لفظ الحاكم السابق . وقد سبق أن يحيى بن الجزار لم يسمع هذا الحديث من زينب ، ولا من ابن مسعود رضي الله عنها ، وإنما سمعه من ابن أخي زينب ، فيكون هذا الإسناد منقطعاً .

وروى الطبراني في الأوسط^(٤) ، والحاكم^(٥) بإسناديهما عن ميسرة بن حبيب عن المنفال بن عمرو عن قيس بن السكن الأستدي قال : دخل عبد الله بن مسعود عليهما^{عليهما} امرأة فرأى عليها حرجاً من الحمرة ، فقطعه قطعاً عنيفاً ، ثم قال :

(١) الجرح والتعديل (٧/٢٧٦).

(٢) الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان (١٣/٤٥٦).

(٣) المعجم الكبير (١٠/٢١٣).

(٤) المعجم الأوسط (٢/١١٩).

(٥) المستدرك (٤/٢١٧).

إن آل عبد الله عن الشرك أغنياء ، وقال : كان مما حفظنا عن النبي ﷺ أن الرقى والتهائم والتولية من الشرك .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخر جاه ، وأقره الذهبي .
وميسرة بن حبيب وثقة أحمد ، وابن معين ^(١) ، والنسائي ^(٢) ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ^(٣) .

وجعله الحافظ الذهبي في مرتبة (ثقة) ^(٤) ، وهو أولى من حكم الحافظ ابن حجر عليه بأنه صدوق ^(٥) .

والمنهال بن عمرو تركه شعبية ؛ لأنَّه سمع من داره صوت قراءة بالتطريب ^(٦) .
وقال ابن معين : ثقة ^(٧) . وكذلك قال النسائي . وقال الدارقطني : صدوق ^(٨) .
فأقل أحواله أن يكون صدوقاً ، وجعله ابن حجر في مرتبة : صدوق ربما
وهم ^(٩) .

وقد خولف ميسرة بن حبيب في إسناده .

(١) الجرح والتعديل (٢٥٣/٨).

(٢) تهذيب الكمال (١٩٣/٢٩).

(٣) الجرح والتعديل (٢٥٣/٨).

(٤) الكاشف (١٦٩/٣).

(٥) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٠٣٧).

(٦) الجرح والتعديل (٣٥٧/٨).

(٧) المرجع السابق ، وانظر : تاريخ الدوري (٥٩٠/٢).

(٨) تهذيب الكمال (٥٧١/٢٨).

(٩) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦٩١٨).

فقد روى الطبراني في الكبير^(١) بإسناده عن عاصم بن علي عن المسعودي ، عن النهايل بن عمرو ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله به بن نحوه ، ولم يرفع قوله : «إن الرقى والتهائم والتولة شرك» .

والمسعودي : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وثقة ابن معين^(٢) ، وأحمد ، وابن المديني^(٣) ، وابن سعد^(٤) ، وغيرهم ، إلا أنهم صرحو بأنّه قد اخْتَلَطَ في آخر عمره^(٥) .

والراوي عنه في هذا الإسناد عاصم بن علي ، روى عنه بعد الاختلاط ، فقد قال الإمام أحمد : سماع عاصم بن علي وأبي النضر وهؤلاء من المسعودي بعد ما اخْتَلَطَ^(٦) .

فعلى هذا فالمحفوظ في حديث النهايل بن عمرو هو حديث ميسرة بن حبيب .

وللحديث طريق أخرى ، أخرجها الحاكم^(٧) بنحو لفظه الأول ، وفي إسناده السري بن إسماعيل الهمданى . قال فيه أحمد : ترك الناس حديثه^(٨) .

(١) المعجم الكبير (٩/١٧٤).

(٢) تاريخ الدارمي (ص ١٨٥).

(٣) تاريخ بغداد (١٠/٢٢١-٢٢٠).

(٤) الطبقات الكبرى (٦/٣٦٦).

(٥) انظر : الكواكب النيرات في معرفة من اخْتَلَطَ من الرواية الثقات (ص ٢٨٢).

(٦) تاريخ بغداد (١٠/٢٢٠).

(٧) المستدرك (٤/٢١٦-٢١٧).

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٤٥٧).

ومن تركه يحيى القطان^(١) ، وأبو داود^(٢) ، والنسائي^(٣) .

وقال ابن معين : ليس بشيء^(٤) ، وقال أبو حاتم : ذاهب^(٥) .

ولذا خلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه متروك الحديث^(٦) .

فعلى هذا فلا يعتبر بهذه الطريق ، ولكن ما تقدم من الطرق للحديث
يترجح أن الحديث بمجموعها صحيح . والله أعلم .

وموضع الشاهد من الحديث فيما نحن فيه هو استدراك عبد الله بن مسعود
عليه السلام امرأته زينب الثقافية رضي الله عنها .

ولعل ذهابها إلى اليهودي ليرقيها كان قبل إسلامها . والله أعلم .

ومعنى قول النبي ﷺ : « إن الرقى والتمائم والتولة شرك » ، أما الرقى :
 فهي التي تسمى العزائم ، وقدر خص النبي ﷺ منها ما خلا من الشرك .
 والتمائم : شيء يعلق من خرز وغيره ، يعتقد أنه يدفع العين والآفات .
 والتولة : تقدم عن ابن مسعود عليه السلام أنه فسره بأنه شيء يصنع ، يزعم أنه
 يهيج الرجال ، ويحبب المرأة إلى زوجها ، والزوج إلى امرأته ، وهو ضرب
 من السحر^(٧) .

(١) الجرح والتعديل (٤/٢٨٢).

(٢) سؤالات الأجري (ص ١٨٠).

(٣) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ١٨٨).

(٤) تاريخ الدوري (٤/٥٢٣).

(٥) الجرح والتعديل (٤/٢٨٣).

(٦) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٢٢٢١).

(٧) انظر في تعريف ماسبق : تيسير العزيز الحميد (ص ١٦٥، ١٦٩).

الفصل الثالث : إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله :

٣ - عن محمود بن الربيع الأنصاري رض، عن عتبان بن مالك رض قال : كنت أصلّى لقومي ببني سالم ، وكان يحول بيني وبينهم واد إذا جاءت الأمطار ، فيشق على اجتيازه قبْل مسجدهم ، فجئت رسول الله ص فقلت له : إني أنكرت بصرى ، وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسهل إذا جاءت الأمطار ، فيشق على اجتيازه ، فوددت أنك تأتي فتصلي من بيتي مكاناً أخذه مصلى .

فقال رسول الله ص : «سأفعل» ، فغدا على رسول الله ص وأبو بكر بعدما اشتد النهار ، فاستأذن رسول الله ص فأذنت له ، فلم يجلس حتى قال : «أين تحب أن أصلّى من بيتك ؟ فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن أصلّى فيه ، فقام رسول الله ص فكبّر ، وصفقنا وراءه ، فصلّى ركعتين ثم سلم ، وسلمنا حين سلم ، فحسبته على خزير يصنع له ، فسمع أهل الدار أن رسول الله ص في بيتي ، فثاب رجال منهم ، حتى كثر الرجال في البيت ، فقال رجل منهم : ما فعل مالك ؟ لا رأه . فقال رجل منهم : ذاك منافق لا يحب الله ورسوله .

فقال رسول الله ص : «لا تقل ذاك ، لأنك أتراء قال لا إله إلا الله يتغى بذلك وجه الله ؟» ، فقال : الله ورسوله أعلم ، أما نحن فهو الله مانرى وده ولا حدّيثه إلا إلى المنافقين ، قال رسول الله ص : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَغَيِّبُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» .

قال محمود ، فحدثتها قوماً فيهم أبو أيوب صاحب رسول الله ص في غزوه التي توفي فيها ، ويزيد بن معاوية عليهم بأرض الروم ، فأنكرها عليّ أبو أيوب رض ، وقال : والله ما أظن رسول الله ص قال ما قلت قط ، فكبّر ذلك علي ،

فجعلت الله علي إن سلمني حتى أقبل من غزوري أن أسأل عنها عتبان بن مالك رض إن وجدته حيًا في مسجد قومه ، فقللت فأهللت بحججة أو بعمره ، ثم سرت حتى قدمت المدينة ، فأتيتبني سالم ، فإذا عتبان شيخ أعمى يصلّي لقومه ، فلما سلم من الصلاة سلمت عليه وأخبرته من أنا ، ثم سأله عن ذلك الحديث ، فحدثنيه كما حدثنيه أول مرة .

رواه البخاري ^(١) - واللفظ له - ، ومسلم ^(٢) ، والنسائي في الكبرى ^(٣) ، وأحمد ^(٤) ، ورواه مالك ^(٥) ، والنسائي ^(٦) ، وابن ماجه ^(٧) - مختصرًا - ، كلهم من طرق عن ابن شهاب الزهري عنه به .

وقوله : « على خزير يصنع له » الخزيرة : لحم يقطع صغاراً ، ويصب عليه ماء كثير ، فإذا نضج ذر عليه الدقيق ، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة ، وقيل غير ذلك ^(٨) .

وقوله : « فثاب رجال منهم » : أي رجع بعد ذهابه ، وثاب الناس : أي اجتمعوا وجاؤوا ^(٩) .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب التهجد (٣) / رقم ١١٨٦].

(٢) صحيح مسلم [كتاب الصلاة (١١ / ٤٥٥-٤٥٧)].

(٣) السنن الكبرى (١٠ / ٢٥٨).

(٤) المستند (٥ / ٤٤٩).

(٥) الموطأ (١ / ١٥٦-١٥٧).

(٦) سنن النسائي [كتاب الإمامة (٢ / ١٠٥)].

(٧) سنن ابن ماجه [كتاب المساجد (١ / ٢٤٩)].

(٨) انظر : لسان العرب (٤ / ٢٣٧) مادة (خزر).

(٩) انظر : المراجع السابق (١ / ٢٤٣) مادة (ثوب).

وقوله : «في غزوه التي توفي فيها» : هي غزوة القسطنطينية ، والأكثر أنها سنة اثنين وخمسين ^(١).

وقوله : «حتى أُقفل من غزوي» : القفل هو الرجوع من السفر ، ورجوع الجندي بعد الغزو ^(٢).

وفي هذا الحديث أن أباً أويوب رضي الله عنه خفي عليه قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : «إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يتغى بذلك وجه الله» ، وعلم هذا محمود بن الربيع رضي الله عنه بما سمعه من حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر : قد بين أبو أويوب وجه الإنكار ، وهو ما غالب على ظنه من نفي القول المذكور .

وأما الباعث له على ذلك فقيل إنه استشكل قوله : «إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله»؛ لأن ظاهره لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار ، وهو مخالف لآيات كثيرة وأحاديث شهيرة ، منها أحاديث الشفاعة ، لكن الجمع يمكن بأن يحمل التحرير على الخلود ، وقد وافق محموداً على رواية هذا الحديث عن عتبان ؛ أنس بن مالك رضي الله عنهم ، كما أخرجه مسلم من طريقه ، وهو متابع قوي جداً ، وكان الحامل لمحمود على الرجوع إلى عتبان ليسمع الحديث منه ثانية : أن أباً أويوب لما أنكر عليه اتهم نفسه بأن يكونَ ما ضَبَطَ القدر الذي أنكره عليه ، وهذا قناع بسماعه من عتبان ثانية ^(٣).

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (١/٤٠٥)، وانظر: البداية والنهاية (٨/٥٧).

(٢) انظر: لسان العرب (١١/٥٦٠) مادة (قفل).

(٣) فتح الباري (٣/٧٤).

وحدث أنس رضي الله عنه ، الذي أشار إليه الحافظ ابن حجر : رواه مسلم ^(١) ، والنسائي في الكبرى ^(٢) ، وأحمد ^(٣) - واللفظ له - ، كلهم من طرق عن ثابت عن أنس عن عتبان رضي الله عنهم ، وذكر الحديث ، وفيه قال النبي ﷺ : أليس يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ قالوا : بلى . قال : والذي نفسي بيده ؛ لا يقوها عبد صادق بها إلا حرمت عليه النار».

وعند مسلم والنسائي : قال أنس رضي الله عنه : فأعجبني هذا الحديث ، فقلت لابني : اكتبه ، فكتبه .

ومن الشواهد لحديث عتبان بن مالك رضي الله عنه في أن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله :

١ - حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه : «ما من عبد يشهد ألا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار» ، قال معاذ : يارسول الله ؛ أفلأ أخبر بها الناس فيستبشروا ؟ قال : «إذا يتكلوا» ، فأخبر بها معاذ رضي الله عنه عند موته تائماً . رواه البخاري ^(٤) ومسلم ^(٥) .

٢ - حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من شهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرر الله حرر الله عليه النار» . رواه مسلم ^(٦) .

(١) صحيح مسلم [كتاب الإيمان (١/٦٢)].

(٢) السنن الكبرى (١٠/٢٥٨).

(٣) المستند (٣/١٧٤-١٧٥).

(٤) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب العلم (١/١٢٨) رقم الحديث ١٢٨].

(٥) صحيح مسلم [كتاب الإيمان (١/٦١)].

(٦) المرجع السابق (١/٦١).

ومعنى قوله: «تأثّم أي تجنبًا للإثم»^(١).

ولأنما توقف أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه في خبر محمود بن الريبع عن عتبان رضي الله عنهما في أن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله، وأما مات لا يشرك بالله شيئاً يدخل الجنة، فهذا لا يتوقف فيه أبو أيوب رضي الله عنه، بل قد روى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»، وهذا الحديث عن أبي أيوب رضي الله عنه جاء من طريقين:

الطريق الأولى: الأعمش عن أبي طبيان عنه به:

آخرجه أحمـد^(٢)، والشـاشـي^(٣)، والطـبرـانيـفـيـالـكـبـيرـ^(٤)، كلـهـمـمـنـطـرـقـبـهـ.

وأبو ظبيان^(٥): هو حصين بن جندب بن الحارث الجوني الكوفي، ثقة من رجال الجماعة^(٦)، مات سنة تسعين، وقيل بعدها^(٧).

وهذا الإسناد فيه علة، وهي الانقطاع بين أبي ظبيان وأبي أيوب رضي الله عنه، وقد قال أبو حاتم: الذي يثبت له -أي سهـاعـاـ- ابن عباس وجرير بن عبد الله رضي الله عنه^(٨).

(١) النهاية في غريب الحديث (١/٢٤).

(٢) المستند (٥/٤١٩، ٤٢٣).

(٣) مسند الهيثم بن كلـيـبـ الشـاشـيـ (٢/٩٧).

(٤) المعجم الكبير (٤/١٧٠).

(٥) ضبطه عبد الغني المقدسي بكسر الظاء المعجمة في كتابه المؤتلف والمختلف (ص ٨٣)، وكذلك قال ابن ماكولا في كتابه الإكمال (٥/٢٤٧)، واختار هذا صاحب كتاب المغني في ضبط أسماء الرجال (ص ١٦١)، وذهب بعض المحدثين إلى أنه بالفتح [انظر حاشية تحقيق كتاب المؤتلف والمختلف للدارقطني، تحقيق: د. موفق عبدالغادر (٣/١٤٨٥)].

(٦) تقرـيبـ التـهـذـيبـ، رقمـ التـرـجـةـ (١٣٦٦).

(٧) تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (١/٢١٨)، وانظر: تهذيب الكمال (٦/٥١٦-٥١٧).

(٨) المراسيل، لابن أبي حاتم (ص ٤٧).

وقد وقع التصريح بوجود واسطة بينه وبين أبي أيوب عليه في هذا الحديث، فقدر روى الطبراني في الكبير^(١) بإسنادين صحيحين عن الأعمش عن أبي ظبيان عن أشياخه عن أبي أيوب عليه به ، وهذا إسناد ضعيف ، لأن فيه مبهمًا وهم أشياخه .

الطريق الثانية: عفان عن همام عن عاصم، عن رجل من أهل مكة عنه به .
أخرجه أحمد^(٢).

وعاصم ، وهو ابن بهلة ، وهو ابن أبي النجود الأسدية مولاهم الكوفي ، أبو بكر المقرئ ، قال فيه ابن سعد : كان ثقة ، إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه^(٣) .
وقال أحمد : ثقة ، رجل صالح ثقة^(٤) . وقال ابن معين : ثقة لا بأس به^(٥) ، وقال أبو زرعة : ثقة^(٦) . وقال أبو حاتم : محله عندي محل الصدق ، صالح الحديث ، ولم يكن بذاك الحافظ^(٧) . وقال النسائي : ليس به بأس^(٨) . وقال الدارقطني : في حفظه شيء^(٩) .

(١) المعجم الكبير (٤/١٧١).

(٢) المسند (٥/٤١٦).

(٣) الطبقات الكبرى (٦/٣٢١).

(٤) العلل ، رواية عبدالله عن أبيه (١/١٦٣).

(٥) سؤالات ابن معين ، رواية أبي خالد الدقاق (ص ٦٤).

(٦) الجرح والتعديل (٦/٣٤١).

(٧) السابق نفسه.

(٨) تهذيب الكمال (١٣/٤٧٨).

(٩) سؤالات البرقاني (ص ٤٩).

استدراك بعض الصحابة ما خفي على بعضهم من السنن ، تل ذلك دكتور سليمان بن صالح الثنيني

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه صدوق له أوهام ، حجة في القراءة^(١) .

وفي إسناد أحمد علة ، وهي الإبهام ، وهو (رجل من أهل مكة) .

وبالنظر إلى هذين الطريقين يتبين أنها مع ضعفهما فهما يعتقدان ، كما أن لهذا الحديث عن أبي أويوب عليه السلام شواهد كثيرة ، يكون بها حسنة الغيره . والله أعلم .

وقد ورد الحديث بلفظ آخر ، ليس فيه محل الشاهد ، وهو الاقتصر على التوحيد ، فقد روى النسائي^(٢) - واللطف له - ، وأحمد^(٣) ، والطبراني في الكبير^(٤) ، والحاكم وصححه ، كلهم من طرق عن أبي أويوب عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «من جاء يعبد الله ولا يشرك به شيئاً ، ويقيم الصلاة ، ويؤتى الزكاة ، ويجتنب الكبائر ، كان له الجنة» ، فسألوه عن الكبائر فقال : «الإشراك بالله ، وقتل النفس المسلمة ، والفرار يوم الزحف» ، وإسناد هذا الحديث صحيح .

إذا ثبت أن أبو أويوب عليه السلام لم يتوقف في فضل التوحيد ، وأن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، فيبقى الجواب عن سبب توقف أبي أويوب عليه السلام في خبر محمود بن الربيع عن عتبان رضي الله عنهما ، وهو قوله صلوات الله عليه وسلم : «إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله» ، فإن ظاهر هذا الحديث أن التوحيد كاف لدخول الجنة والنجاة من النار ، وهذا يعارضه ما ثبت في النصوص المتوترة

(١) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٣٠٥٤) .

(٢) سنن النسائي [كتاب تحرير الدم] (٧/٨٨) .

(٣) المسند (٥/٤١٣) .

(٤) المعجم الكبير (٤/١٢٨-١٢٩) .

من الكتاب والسنّة وإجماع سلف الأمة أن هناك من الموحدين من يدخل النار ويعذب فيها ثم يخرج منها ، فكيف يجمع بين هذابين حديث عتبان رض ؟
هناك أجوبة ذكرها العلماء نذكر منها ما يلي :

الجواب الأول : قال الإمام الزهرى - وهو الرأوى لهذا الحديث عن محمود بن الربيع كما سبق في أول التخريج - بعد روايته لهذا الحديث : « ثم نزلت فرائض وأمور نرى أن الأمر انتهى إليها ، فمن استطاع ألا يغتر فلا يغتر ^(١) . »

الجواب الثاني : قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب : « أحسن ما قيل في معناه ما قاله شيخ الإسلام وغيره : إن هذه الأحاديث إنما هي فيما قالها ، ومات عليها كما جاءت مقيدة ، و قالها خالصاً من قلبه مستيقناً بها قلبه ، غير شاك فيها ، بصدق ويقين » ، قال : « وحيثئذ فلا منافاة بين الأحاديث ، فإنه إذا قالها بياخلاص ويقين تام لم يكن في هذه الحال مصرأ على ذنب أصلاً ، فإن كمال إخلاصه ويقينه يوجب أن يكون الله أحب إليه من كل شيء ، فإذا لا يبقى في قلبه إرادة لما حرم الله ، ولا كراهة لما أمر الله ، وهذا هو الذي يحرم على النار ، وإن كانت له ذنوب قبل ذلك ، فإن هذا الإيمان ، وهذه التوبة ، وهذا الإخلاص ، وهذه المحبة ، وهذا اليقين ، لا يتزكون له ذنباً إلا يمحى كما يمحى الليل بالنهار ، فإذا قالها على وجه الكمال المانع من الشرك الأكبر والأصغر ، فهذا غير مصر على ذنب أصلاً ، فيغفر له ويحرم على النار ،

(١) صحيح مسلم (٤٥٦/١).

وإن قالها على وجه خلص به من الشرك الأكبر دون الأصغر ولم يأت بعدها بها ينافق ذلك ، فهذه الحسنة لا يقوامها شيء من السيئات ، فيرجح بها ميزان الحسنات ، كما في حديث البطاقة ، فيحرم على النار ، ولكن تنقص درجته في الجنة بقدر ذنبه ، وهذا بخلاف من رجحت سيئاته على حسناته ومات مصرًا على ذلك ، فإنه يستوجب النار ، وإن قال : لا إله إلا الله ، وخلص بها من الشرك الأكبر ، لكنه لم يمت على ذلك ، بل أتى بعد ذلك بسيئات رجحت على حسنة توحيده ، فإنه في حال قوله كان مخلصاً ، لكنه أتى بذنب أو هنأ ذلك التوحيد والإخلاص ، فأضعفته وقويت نار الذنب حتى أحرقت ذلك^(١).

فما سبق يتبيّن أن ما حدث به محمود بن الريبع أبي أيوب الأنباري رضي الله عنّهما صحيح ثابت ، وقد تابعه عليه غيره من الصحابة رضي الله عنهم ، وأن توقف أبي أيوب رضي الله عنه إنما كان لعدم بلوغ الحديث له ، مع ما في ظاهره من الإشكال ، وقد أجاب العلماء عن هذا الإشكال - والله الحمد - ، ومعلوم أن أبي أيوب رضي الله عنه توفي في غزو القسطنطينية ، وهي المعركة التي سمع فيها هذا الحديث - كما سبق في الحديث - فلم يتمكن محمود بن الريبع رضي الله عنه من تثبيته بالحديث بعد ما ثبتت هو من عتبان رضي الله عنه . والله أعلم .

* * *

(١) انظر : تيسير العزيز الحميد (٨٧-٨٩).

الفصل الرابع : الطيرة في ثلاثة : في المرأة والدابة والدار :

٤ - عن أبي حسان قال : دخل رجلان من بنى عامر على عائشة رضي الله عنها فأخبراهما أن أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال : «الطيرة من الدار والمرأة والفرس» ، فغضبت ، فطارت شقة منها في السماء ، وشقة في الأرض ، وقالت : والذي نزل الفرقان على محمد ما قالها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، إنما قال : «كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك».

رواه أحمد ^(١) - واللفظ له - وإسحاق بن راهويه ^(٢) ، والطحاوي ^(٣) ، والحاكم ^(٤) ، والبيهقي ^(٥) ، كلهم من طرق عن قتادة عنه به . وزاد أحمد في رواية : ثم قرأت عائشة رضي الله عنها : ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ...﴾ ^(٦) الآية . قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وأبو حسان هو الأعرج كما عند أحمد والحاكم ، واسميه مسلم بن عبد الله البصري ^(٧) .

(١) المستند (٦/١٥٠، ٢٤٠، ٢٤٦).

(٢) مستند إسحاق بن راهويه (٣/٧٥١).

(٣) شرح معاني الآثار (٤/٣١٤).

(٤) المستدرك (٢/٤٧٩).

(٥) السنن الكبرى (٨/١٤٠).

(٦) سورة الحديد ، آية (٢٢).

(٧) تهذيب الكمال (٣٣/٢٤٢).

قال فيه أَحْمَدُ : مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثُ أَوْ مَقَارِبُ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينَ : ثَقَةٌ .

وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ : لَا بَأْسَ بِهِ^(١) ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : ثَقَةٌ^(٢) .

وَجَعَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي مَرْتَبَةِ صَدُوقٍ ، رَمِيَ بِرَأْيِ الْخَوارِجِ^(٣) .

وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَةٌ ، وَهِيَ تَدْلِيسُ قَاتِدَةَ ، فَإِنَّهُ مَدْلُسٌ مَشْهُورٌ
بِالتَّدْلِيسِ ، وَقَدْ ذُكِرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الطَّبَقَةِ الْثَالِثَةِ مِنْ طَبَقَاتِ الْمَدْلُسِينِ^(٤) ،
وَلَمْ أَقْفَ عَلَى تَصْرِيفٍ لِهِ بِالسَّمَاعِ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَبِي حَسَانِ .

إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ جَاءَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، فَقَدْ رَوَاهُ الطِّيَالِسِيُّ^(٥) بِإِسْنَادِهِ عَنْ
مَكْحُولٍ قَالَ : قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : « الشَّوْمُ فِي ثَلَاثٍ ؛ فِي الدَّارِ وَالمرْأَةِ وَالْفَرْسِ » ، فَقَالَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا : لَمْ يَحْفَظْ أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ لَأَنَّهُ دَخَلَ وَرَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَقُولُ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودُ ،
يَقُولُونَ : إِنَّ الشَّوْمَ فِي ثَلَاثٍ ؛ فِي الدَّارِ وَالمرْأَةِ وَالْفَرْسِ » ، فَسَمِعَ آخَرُ الْحَدِيثِ
وَلَمْ يَسْمَعْ أَوْلَهُ .

وَهَذَا إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ ؛ لَأَنَّ مَكْحُولًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٦) ،
وَبِهَذَا أَعْلَى الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ هَذَا إِسْنَادَ^(٧) .

فَعَلَى هَذَا إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بِطَرِيقِهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) الجرح والتعديل (٢٠١/٨).

(٢) الطبقات (٢٢٢/٧).

(٣) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (٨٠٤٦).

(٤) تعریف أهل التقدیس (ص ١٠٢).

(٥) مستند الطیالسی (ص ٢١٤).

(٦) انظر: المراسيل، لابن أبي حاتم (ص ١٦٥-١٦٦)، جامع التحصیل (ص ٣٥٢).

(٧) فتح الباری (٦/٧٢).

وفي هذا الحديث إنكار عائشة رضي الله عنها على أبي هريرة رضي الله عنه ما حديثه في أن الطيرة من الدار والمرأة والفرس ، وترى رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إنما نسب هذه المقالة إلى أهل الجاهلية أو اليهود.

قال الزركشي : واستدراكها على أبي هريرة رضي الله عنه في هذا من جنس استدراكها رضي الله عنها في البكاء على الميت ، بمعنى أن ذلك كان في واقعة خاصة لا على العموم ^(١) .

وأما ماروى الإمام أحمد ^(٢) بإسناده عن أبي معشر عن محمد بن قيس قال : سئل أبو هريرة رضي الله عنه : هل سمعت من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « الطيرة في ثلاث : في المسكن والفرس والمرأة » ، قال : كنت إذا أقول على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ما لم يقل ، ولكنني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : « أصدق الطيرة الفأل ، والعين حق ». فإسناده ضعيف ، لأنه فيه أبا معشر ، وهو نجيع بن عبد الرحمن السندي المدني ، وقد قال فيه ابن مهدي : يعرف وينكر ^(٣) . وقال أحمد : صدوق ، لكنه لا يقيم الإسناد ^(٤) . وقال مرة : ليس بقوي في الحديث ^(٥) .

وقال ابن معين : ليس بشيء ^(٦) . وقال ابن المديني : كان شيخاً ضعيفاً ضعيفاً ^(٧) .

(١) انظر : الإجابة (ص ١٠٤-١٠٥).

(٢) المسند (٢/٢٨٩).

(٣) التاريخ الكبير ، للبخاري (٨/١١٤).

(٤) العلل ومعرفة الرجال ، روایة عبدالله عن أبيه (١/٤١٣).

(٥) المرجع السابق (٣/٢٧).

(٦) تاريخ الدوري (٣/١٦٠).

(٧) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص ١٠٠).

وقال البخاري : منكر الحديث^(١).

وقال أبو حاتم : صالح لين الحديث ، محله الصدق^(٢).

وقال أبو زرعة : صدوق في الحديث وليس بالقوى^(٣).

وقال النسائي : ضعيف^(٤). وذكره ابن عدي في الضعفاء ، وقال : وهو مع

ضعفه يكتب حديثه^(٥).

وقد جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : ضعيف ، سن واحتلط^(٦).

وفي الإسناد علة أخرى ، وهي الانقطاع ؛ فإن محمد بن قيس لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه ، كما قال الإمام أبو حاتم^(٧).

وإضافة إلى ضعف إسناده فمتهن منكر ؛ لخالفته ما سبق عن أبي هريرة رضي الله عنه .
في أنه سمع ذلك من رسول الله صلوات الله عليه وسلم.

ومن ورد عنه إنكار حديث الشؤم في المرأة والدار والفرس ابن عباس رضي الله عنهما ، فقد روى ابن جرير^(٨) - واللفظ له - وابن خزيمة^(٩) ، كلاما

(١) التاريخ الكبير (١١٤ / ٨).

(٢) الجرح والتعديل (٤٩٥ / ٨).

(٣) السابق نفسه.

(٤) الضعفاء والمتروكون (ص ٢٣٥).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٥٦ / ٧).

(٦) تحرير التهذيب ، رقم الترجمة (٧١٠٠).

(٧) الجرح والتعديل (٦٣ / ٨).

(٨) تهذيب الأثار ، مستند على رضي الله عنه (ص ٢٧).

(٩) ذكر سنته ومتنه الحافظ ابن حجر في كتابه : إتحاف المهرة (٣٣٧ / ٧).

من طرق عن ابن جرير ، عن ابن أبي مليكة قال : قلت لابن عباس رضي الله عنها : كيف ترى في جارية لي ، في نفسي منها شيء ، فإني سمعتهم يقولون : قال النبي الله ﷺ : « إن كان في شيء ففي الربع والفرس والمرأة » ، فأنكر أن يكون سمع ذلك عن النبي ﷺ أشد النكارة ، وقال : إذا وقع في نفسك منها شيء ففارقها ؛ بعها أو أعتقها . وفي لفظ ابن خزيمة : أن ابن عباس رضي الله عنها أنكر أن يكون النبي ﷺ قاله .

وقد صرخ ابن جرير بالسماع عند ابن جرير ، فيكون الإسناد صحيحًا .
والله أعلم .

وقد ورد ما يخالف لفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، فعن حكيم بن معاوية رضي الله عنه
قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا شؤم ، وقد يكون اليمن في الدار والمرأة
والفرس » .

واليمان هو البركة ، وضد الشؤم ^(١) .

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث ؟ فقد رواه الترمذى ^(٢) ، والطبرانى ^(٣) ،
وابن عبد البر ^(٤) ، كلهم من طرق عن إسماعيل بن عياش ، حدثنا سليمان بن
سليم ، عن يحيى بن جابر الطائي ، عن معاوية بن حكيم ، عن عمته حكيم بن
معاوية رضي الله عنه به .

(١) النهاية في غريب الحديث (٥/٣٠٢) .

(٢) جامع الترمذى [كتاب الأدب (٥/١١٧)] .

(٣) المعجم الكبير (٣/٢٠٨) ، مستند الشاميين (٢/٢٩٩-٣٠٠) .

(٤) التمهيد (٩/٢٨٠) .

ورواه الطحاوي^(١) ، وابن أبي عاصم^(٢) ، وجاء في إسنادهما : يحيى بن جابر الطائي عن معاوية بن حكيم عن عمّه خمر بن معاوية رض به .
وعند ابن ماجه^(٣) : يحيى بن جابر الطائي ، عن حكيم بن معاوية ، عن عمّه خمر بن معاوية رض به .

وقد ذكر المزي بعض هذا الاختلاف ، وذكر أيضاً أن بقية بن الوليد رواه عن سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر عن معاوية بن حكيم عن أبيه عن النبي صلوات الله عليه ^(٤) .

وقد رجح أبو حاتم الإسناد الأول^(٥) .

ومعاوية بن حكيم قد ترجم له البخاري^(٦) ، وابن أبي حاتم^(٧) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٨) ، ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة مقبول^(٩) .

ومن ثم حكم على إسناد هذا الحديث أن فيه ضعفاً ، مع مخالفته للأحاديث الصحيحة^(١٠) ، والتي جاء فيها ذكر الشؤم بدل اليُمن . والله أعلم .

(١) مشكل الآثار (٢/٢٥٣).

(٢) الأحاديث الثاني (٣/١٦٠).

(٣) سنن ابن ماجه [كتاب النكاح (١/٦٤٢)].

(٤) تهذيب الكمال (٧/٢٠٦-٢٠٧).

(٥) علل الحديث (٢/٢٩٩).

(٦) التاريخ الكبير (٧/٣٣٢).

(٧) الجرح والتعديل (٨/٣٨١).

(٨) الثقات (٧/٤٦٧).

(٩) تقرير التهذيب ، رقم الترجمة (٦٧٥٤).

(١٠) فتح الباري (٦/٧٣).

وما يرجح أن أبا هريرة حفظ ما سمعه من النبي ﷺ أنه لم ينفرد بهذا الحديث.

وقد قال الحافظ ابن حجر : ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة حفظه ، مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك^(١).

والصحابة الذين وافقوا أبا هريرة حفظه في هذا الحديث هم :

١ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : فقد روى البخاري^(٢) ومسلم^(٣) عنه حفظه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن الشؤم في ثلاثة : في الفرس والمرأة والدار ».

٢ - سهل بن سعد حفظه : فقد روى البخاري^(٤) ومسلم^(٥) عنه حفظه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن كان في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن » يعني الشؤم .

٣ - جابر بن عبد الله رضي الله عنها ، فقد روى مسلم^(٦) عنه حفظه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن كان في شيء ؛ ففي الربع والخادم والفرس » ، والربع هو المنزل ودار الإقامة^(٧) ...

(١) فتح الباري (٦/٧٣).

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الجهاد / ٦ / رقم ٢٨٥٨].

(٣) صحيح مسلم [كتاب السلام / ٤ / ١٧٤٧ - ١٧٤٨].

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الجهاد / ٦ / رقم ٢٨٥٩].

(٥) صحيح مسلم [كتاب السلام / ٤ / ١٧٤٨].

(٦) السابق نفسه .

(٧) النهاية في غريب الحديث (٢/١٨٩).

٤ - سعد بن أبي وقاص : فقد روی أبو داود^(١) - واللّفظ له - ، وأحمد^(٢) ، والطحاوي^(٣) ، وابن جرير^(٤) ، كلّهم من طرق عن يحيى بن أبي كثیر ، عن الحضرمي بن لاحق ، عن سعید بن المسیب عنه رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يقول : «لا هامة ، ولا عدوی ، ولا طیرة ، وإن تکن الطیرة في شيء ؛ ففي الفرس والمرأة والدار» .

وإسناد هذا الحديث حسن ، فيه الحضرمي بن لاحق ، جعله ابن حجر في مرتبة : لا بأس به^(٥) .

٥ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، أخرجه ابن جرير الطبری^(٦) ، والطحاوى^(٧) ، وابن حبان^(٨) ، كلّهم من طرق عن مالك بن إسماعيل ، عن زهير بن معاویة ، عن عتبة بن حمید ، عن عبید الله بن أبي بکر ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : «لا طیرة ، والطیرة على من تطیر ، وإن تکن في شيء ؛ ففي الدار والمرأة والفرس» .

ومالک بن إسماعیل ، وزهیر بن معاویة ، وعبید الله بن أبي بکر من الثقات المشهورین^(٩) .

(١) سنن أبي داود [كتاب الطب (٤/٢٣٦)].

(٢) المسند (١/١٧٤).

(٣) شرح معانی الآثار (٤/٣٠٧، ٣١٤).

(٤) تهذیب الآثار ، مسند على بن أبي طالب رضي الله عنه (ص ٢١).

(٥) تقریب التهذیب ، رقم الترجمة (١٣٩٦).

(٦) تهذیب الآثار ، مسند على رضي الله عنه (ص ٢٢).

(٧) شرح معانی الآثار (٤/٣١٤) ، مشکل الآثار (٦/٩٨).

(٨) الإحسان في تقریب صحیح ابن حبان (١٣/٤٩٢).

(٩) تقریب التهذیب ، رقم الترجم (٤٢٧٩، ٢٠٥١، ٦٤٢٤).

وأما عتبة بن حميد ، وهو الضبي البصري فقال فيه أحمد : ضعيف ، ليس بالقوي ، ولم يشته الناس حدشه^(١).

وقال أبو حاتم : صالح الحديث^(٢) ، وجعله ابن حجر في مرتبة : «صادق له أوهام»^(٣).

ويتبين لي أن إسناد هذا الحديث حسن ، ولا سيما لشهادته التي تؤيده ، ومنها حديث سعد بن أبي وقاص^{رض} السابق .

٦ - حديث أبي سعيد الخدري^{رض} ، أخرجه ابن جرير^(٤) ، والطحاوي^(٥) ، كلامها من طرق عن ابن أبي ليل ، عن عطية العوفي عنه^{رض} ، قال : قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} : «لا عدوى ، ولا طيرة ، وإن كان في شيء ففي الفرس والدار والمرأة».

وفي هذا الإسناد عطية العوفي ، وابن أبي ليل ، كلاماً متكلماً فيهما . أما عطية ؛ فهو ابن سعد العوفي الكوفي ، قال فيه ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، وله أحاديث صالحة ، ومن الناس من لا يحتاج به^(٦) .

(١) الجرح والتعديل (٦ / ٣٧٠).

(٢) السابق نفسه .

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٤٤٢٩).

(٤) تهذيب الأثار ، مستند على^{رض} (ص ٢٣-٤٢).

(٥) شرح معاني الآثار (٤ / ٣١٤) ، ووقع في إسناده في النسخة المطبوعة (أبو ليل) ، والتصويب من إنحاف المهرة (٥ / ٣٤٣).

(٦) الطبقات (٦ / ٣٠٤).

وقال ابن معين : صالح^(١) . وقال مرة : ليس به بأس^(٢) . وقال أيضاً :

ضعيف ، إلا أنه يكتب حديثه^(٣) .

وقال أحمد : ضعيف الحديث^(٤) .

وقال أبو زرعة : لين^(٥) .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، يكتب حديثه^(٦) .

وقال النسائي : ضعيف^(٧) .

وقال ابن عدي : هو مع ضعفه يكتب حديثه^(٨) .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه صدوق يخطئ كثيراً ، وكان شيعياً مدلساً^(٩) .

وأما محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل ، فقال فيه شعبة : أفادني ابن أبي ليل أحاديث ، فإذا هي مقلوبة^(١٠) .

(١) تاريخ الدوري (٣/٥٠٠).

(٢) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال ، يزيد بن الهيثم بن طهان (ص ٨٤).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/٣٦٩).

(٤) الجرح والتعديل (٦/٣٨٣) ، الكامل في ضعفاء الرجال (٥/٣٦٩).

(٥) الجرح والتعديل (٦/٣٨٣).

(٦) السابق نفسه.

(٧) الضعفاء والمتركون (ص ٢٢٥).

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/٣٧٠).

(٩) تقرير التهذيب ، رقم الترجمة (٤٦١٦).

(١٠) الجرح والتعديل (٧/٣٢٢).

وقال أيضًا : ما رأيت أحدًا أسوأ حفظًا من ابن أبي ليل (١) .

وقال يحيى القطان : سيء الحفظ جدًا (٢) .

وقال ابن معين : ليس بذلك (٣) . وقال أيضًا : ضعيف الحديث (٤) .

وقال أحمد : كان سيء الحفظ ، مضطرب الحديث ، كان فقه ابن أبي ليل
أحب إلينا من حديثه ، حديثه فيه اضطراب (٥) .

وقال أبو زرعة : صالح ، ليس بأقوى ما يكون (٦) .

وقال أبو حاتم : محله الصدق ، كان سيء الحفظ ، شغل بالقضاء فساء
حفظه ، لا يتهم بشيء من الكذب ، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ ، يكتب
حديثه ولا يحتاج به ، وابن أبي ليل والحجاج بن أرطاة ما أقربها (٧) .

وقال النسائي : ليس بالقوى في الحديث (٨) .

وقال ابن عدي : هو مع سوء حفظه يكتب حديثه (٩) .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه صدوق سيء الحفظ جدًا (١٠) .

(١) الجرح والتعديل (٣٢٢/٧).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (١٨٣/٦).

(٣) الجرح والتعديل (٣٢٣/٧).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (١٨٣/٦).

(٥) الجرح والتعديل (٣٢٣/٧).

(٦) السابق نفسه.

(٧) السابق نفسه.

(٨) الضعفاء والمتركون (ص ٢٣٢).

(٩) الكامل في ضعفاء الرجال (١٨٨/٦).

(١٠) ترثي التهذيب ، رقم الترجمة (٦٠٨١).

فعلى هذا فإسناد هذا الحديث ضعيف .

ولكن الحديث يصلح في باب الشواهد . والله أعلم .

ومما يؤيد حديث أبي هريرة رض أيضًا :

٧ - حديث أنس بن مالك رض قال : قال رجل : يا رسول الله ؛ إننا كنا في دار
كثير فيها عدتنا ، وكثير فيها أموالنا ، فتحولنا إلى دار أخرى ، فقلَّ فيها
عدتنا ، وقلَّت فيها أموالنا ، فقال رسول الله صل: «ذروها ذميمة» .

رواه أبو داود^(١) - واللفظ له - والبخاري في الأدب المفرد^(٢) ، وابن
جرير^(٣) ، والبيهقي^(٤) ، والضياء المقدسي^(٥) ، وابن قتيبة^(٦) ، كلهم من
طرق عن عكرمة بن عممار ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه به .
قال البخاري : في إسناده نظر .

ولم أقف على مراد البخاري بهذه المقالة ؛ فإسناد الحديث رجاله ثقات ،
وعكرمة بن عممار إنما تكلم في حديثه عن يحيى بن أبي كثير خاصة^(٧) .

ولكن لعل الإمام البخاري أراد أن عكرمة بن عممار عنعن ولم يصرح
بالسماع ، وهو مدلس ، وقد وصفه بذلك أحمد ، والدارقطني^(٨) .

(١) سنن أبي داود [كتاب الطيب ٤ / ٢٣٩-٢٣٨].

(٢) الأدب المفرد (باب ٤١٣، حديث رقم ٩١٨).

(٣) تهذيب الآثار ، مستند على رض (ص ٢٥).

(٤) السنن الكبرى ٨ / ١٤٠.

(٥) المختارة ٤ / ٣٦٤.

(٦) تأویل مختلف الحديث (ص ١٠٥).

(٧) الجرح والتعديل ٧ / ١١-١٠ ، تهذيب التهذيب (٧ / ٢٦١-٢٦٣).

(٨) تعريف أهل التقديس (ص ٩٨).

وقال أبو حاتم : ربما دلس^(١).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر عكرمة بن عمار في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين^(٢) ، وهم مَن يُشترط تصرِّحُهم بالسَّيْع ، ولم أقف على تصريح له بذلك فيها وقفت عليه من طرق الحديث ، إلا أنَّ الحديث له شاهدان ، هما :

١ - مارواه عبد الرزاق^(٣) ، ومن طريقه البيهقي^(٤) ، عن عبد الله بن شداد ابن الهاد ، أنَّ امرأة من الأنصار قالت : يا رسول الله ؛ سكنا دارنا هذه ، ونحن كثير ، فهلَّكتنا ، وحسن ذات بینتنا فساعت أخلاقنا ، وكثيرة أموالنا ، فافتقرنا . قال : «أفلا تنتقلون عنها ، ذميمة» . قالت : فكيف نصنع بها يا رسول الله ؟ قال : تبعونها أو تهبونها» .

ورجال إسناد هذا الحديث ثقات ، إلا أنه مرسلاً .

٢ - مارواه مالك^(٥) ، عن يحيى بن سعيد أنه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت : يا رسول الله ؛ دار سكناها العدد كثير ، والمال وافر ، فقلَ العدد وذهب المال ، فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «دعوها ذميمة» . وهذا إسناد معرض .

فالحديث بمجموع شواهده حديث حسن . والله أعلم .

(١) الجرح والتعديل (١١/٧).

(٢) تعريف أهل التقديس (ص ٩٨).

(٣) المصنف (٤١١/١٠).

(٤) السنن الكبرى (١٤٠/٨).

(٥) الموطأ (٧٤١/٢).

هذه أشهر الأحاديث التي وقفت عليها في موافقة ما حدد به أبو هريرة رضي الله عنه.

قال ابن القيم : « عائشة رضي الله عنها ردت هذا الحديث وأنكرته وخطأ قائله ، ولكن قول عائشة رضي الله عنها هذا مرجوح ، ولهارضي الله عنها اجتهاد في رد بعض الأحاديث الصحيحة ، خالفها فيه غيرها من الصحابة رضي الله عنهم ، وهي رضي الله عنها لما ظنت أن هذا الحديث يقتضي إثبات الطيرة التي هي من الشرك لم يسعها غير تكذيبه ورده ، ولكن الذين رووه من لا يمكن ردرؤايتهم »^(١).

وقال ابن عبد البر : « وكانت عائشة رضي الله عنها تبني الطيرة ، ولا تعتقد شيئاً منها ، حتى قالت لنسوة كن يكرهن الابتناء بأزواجهن في شوال : ما تزوجني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا في شوال ، وما دخل بي إلا في شوال ، فمن كان أحظى مني عنده؟ وكانت تستحب أن يدخلن على أزواجهن في شوال »^(٢). وقد تمسك بعض العلماء بإنكار عائشة رضي الله عنها لهذا الحديث ، ومن مؤلاء العلماء : الطحاوي ^(٣) وابن عبد البر ^(٤).

ورجحا - وكذلك فعل ابن جرير ^(٥) - أن يكون المحفوظ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه بلفظ : « إن يكن الشؤم في شيء؛ ففي المرأة والفرس والدار ».

(١) مفتاح دار السعادة (٢/٥٧٧).

(٢) التمهيد (٩/٢٨٨).

(٣) مشكل الآثار (٢/٢٥٢).

(٤) التمهيد (٩/٢٧٩، ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨٥).

(٥) تهذيب الآثار، مستند على رضي الله عنه (ص ٣٤).

قال الطحاوي : فلم يخبر أنها فيهن ، وإنما قال : إن تكون في شيء ففيهن ؛ أي لو كانت في شيء لكان في هؤلاء ، فإذا لم تكون في هؤلاء الثلاثة فليست في شيء^(١).

وفي مقابل هؤلاء العلماء ذهب فريق آخر من العلماء إلى الأخذ بحديث أبي هريرة^(٢)، وما جاء في معناه .

ومن هؤلاء العلماء : الإمام مالك^(٣) ، وابن قتيبة^(٤) ، والخطابي^(٥) ، والقرطبي^(٦) ، وابن العربي^(٧) ، وابن الجوزي^(٨) ، وابن القيم^(٩) ، وغيرهم . وأولى ما يقال في معنى الحديث ما قاله ابن القيم ، حيث قال : «إخباره^{عليه السلام} بالشئوم في هذه الثلاثة ليس فيه إثبات الطيرة التي نفاهما ، وإنما غايتها أن الله سبحانه قد يخلق منها أعياناً مشؤومة على من قاربها وسكنها ، وأعياناً مباركة لا يلحق من قاربها منها شئوم ولا شر ، وهذا كما يعطي سبحانه الوالدين ولدًا مباركاً ، يريان الخير على وجهه ، ويعطي غيرهما ولداً مشؤوماً نذلاً ، يريان الشر على وجهه ، وكذلك ما يعطاه العبد من ولادة أو غيرها ، فكذلك الدار والمرأة

(١) شرح معاني الآثار (٤/٣١٤).

(٢) سنن أبي داود (٤/٢٣٧).

(٣) تأويل مختلف الحديث (ص ١٠٦-١٠٥).

(٤) السنن الكبرى ، للبيهقي (٨/١٤٠).

(٥) المفهم (٥/٦٢٩-٦٣٠).

(٦) عارضة الأحوذى (١٠/٢٦٤-٢٦٥).

(٧) كشف المشكل من حديث الصحاحين (٢/٢٦٨).

(٨) مفتاح دار السعادة (٢/٥٧٧-٥٨٠).

والفرس ، والله سبحانه خالق الخير والشر ، والسعود والنحوس ، فيخلق بعض هذه الأعيان سعوداً مباركة ، ويقضي بسعادة من قارتها ، وحصول اليمن له والبركة ، وينخلق بعض ذلك نحوساً ، يتنحس بها من قارتها ، وكل ذلك بقضاءه وقدره ، كما خلق سائر الأسباب وربطها بمسبياتها المتضادة والمترلقة ، فكما خلق المسك وغيره من حامل الأروحة الطيبة ، وللذذ بها من قارتها من الناس ، وخلق ضدها ، وجعلها سبباً لإيذاء من قارتها من الناس ، والفرق بين هذين النوعين يدرك بالحس ، فكذلك في الديار والنساء والخيل ، فهذالون ، والطيرة الشركية لون آخر»^(١) . والله أعلم .

* * *

(١) مفتاح دار السعادة (٢/٥٨٠).

الفصل الخامس : الآنية على حوض النبي ﷺ :

٥ - عن حارثة بن وهب ^{رض} أنه سمع النبي ﷺ قال : « حوضه ما بين صناء والمدينة ».

فقال له المستورد ^{رض} : ألم تسمعه قال الأواني ؟ قال : لا . قال المستورد ^{رض} : ترى فيه الآنية مثل الكواكب ».

رواه مسلم ^(١) ، والبخاري ^(٢) - تعليقاً ، واللفظ لها - ، وابن أبي عاصم ^(٣) ، والبزار ^(٤) ، كلهم من طرق عن شعبة ، عن معبد بن خالدبه ، ولفظ البزار : عن حارثة بن وهب أن النبي ﷺ ذكر الحوض ، فقال له المستورد ^{رض} : أما سمعته ذكر الأواني ؟ قال : لا . قال : لكني سمعته - يعني النبي ﷺ - يقول : ترى فيه الآنية أكثر من عدد نجوم السماء .

* * *

(١) صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، (٤/١٧٩٧).

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح ، كتاب الرفاق (١١/٦٥٩٢).

(٣) السنة (٢/٣٣٩).

(٤) البحر الزخار - مستند البزار (٨/٣٩١).

الباب الثاني

السُّنْنَ الَّتِي اسْتَدَرَ كَهَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ عَلَى بَعْضٍ فِي بَابِ الطَّهَارَةِ

الفصل الأول: ترك التشديد في البول

الفصل الثاني: البول قائمًا

الفصل الثالث: فضل الوضوء

الفصل الرابع: الأمر بإسباغ الوضوء

الفصل الخامس: المسح على الخفين

الفصل السادس: الوضوء من القبلة

الفصل السابع: حكم الوضوء مما مسست النار

الفصل الثامن: الغسل من التقاء الحثاني

الفصل التاسع: حكم نقض شعر المرأة لغسل الجنابة

الفصل العاشر: تيمم الجنب

الفصل الحادي عشر: حكم قضاء الصلاة للحائض

الباب الثاني

ال السنن التي استدر كها بعض الصحابة على بعض في باب الطهارة

الفصل الأول : ترك التشديد في البول :

٦ - عن أبي وائل قال : كان أبو موسى رضي الله عنه يشدد في البول ، ويبول في قارورة ، ويقول : إنبني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريس ، فقال حذيفة رضي الله عنه : لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد ، فلقدرأيتني أنا ورسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فأتى سباته خلف حائط ، فقام كما يقوم أحدكم فبال ، فانتبذت منه ، فأشار إلى فجئت عند عقبه حتى فرغ .

رواه البخاري ^(١) ، ومسلم ^(٢) - واللفظ له - وأحمد ^(٣) ، وكذلك رواه أبو داود ^(٤) ، والترمذى ^(٥) ، والنسائي ^(٦) ، وابن ماجه ^(٧) - مختصرًا ، وليس فيه محل الشاهد - كلهم من طرق عن منصور بن المعتمر به .

وقد عد حذيفة رضي الله عنه صنيع أبي موسى رضي الله عنه في التشديد في البول مخالفًا للسنة . قال الحافظ ابن حجر : « وإنما احتاج حذيفة رضي الله عنه بهذا الحديث لأن البائل عن قيام قد يتعرض للرشاش ، ولم يلتفت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى هذا الاحتمال ، فدل على أن التشديد مخالف للسنة » ^(٨) .

(١) صحيح البخاري مع الفتح [كتاب الرضوء (١/٢٢٦) رقم (٢٢٦)].

(٢) صحيح مسلم [كتاب الطهارة (١/٢٢٨)].

(٣) المسند (٥/٣٨٢، ٤٠٢).

(٤) سنن أبي داود [كتاب الطهارة (١/٢٧)].

(٥) جامع الترمذى [كتاب الطهارة (١/١٩)].

(٦) سنن النسائي [كتاب الطهارة (١/٢٥، ١٩/١)].

(٧) سنن ابن ماجه [كتاب الطهارة (١/١١١)].

(٨) فتح الباري (١/٣٩٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «إن التشديد في النجاسات جنساً وقدراً هو دين اليهود ، والتساهل هو دين النصارى ، ودين الإسلام هو الوسط»^(١) .

وقول أبي موسى رض : إنبني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم بول فرضه قد جاء مرفوعاً إلى النبي صل ، فعن عبد الرحمن بن حسنة رض قال : انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي صل فخرج ومعه درقة ، ثم استبرأ بها ، ثم قال ، فقلنا : انظروا إليه يبول كما تبول المرأة ، فسمع ذلك فقال : «ألم تعلموا ما لقي صاحببني إسرائيل ، كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم ، فنهاهم ، فعدب في قبره».

رواه أبو داود^(٢) - و اللفظ له - وابن ماجه^(٣) ، وأحمد^(٤) ، وابن أبي عاصم^(٥) ، كلهم من طرق عن الأعمش عن زيد بن وهب به .

وإسناد هذا الحديث صحيح ، وقد صححه الحافظ ابن حجر^(٦) ، ونقل تصحيحه عن الدارقطني^(٧) .

والدرقة نوع من الترسos تتخذ من الجلد^(٨) .

* * *

(١) القواعد النورانية (ص ٣٥) .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الطهارة (١/٢٥)] .

(٣) سنن ابن ماجه [كتاب الطهارة (١٢٤-١٢٥)].

(٤) المستند (٤/١٩٦) .

(٥) الأحاديث الثاني (٥/٥٢) .

(٦) فتح الباري (١/٣٩٢) .

(٧) السابق نفسه .

(٨) لسان العرب (١٠/٩٥) ، مادة : درق .

الفصل الثاني : البول قاتما :

٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : «من حديثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلما تصدقوا ، ما كان يبول إلا قاعداً».

أخرجه الترمذى^(١) - واللفظ له - ، والنسائي^(٢) ، وابن ماجه^(٣) ، وأحمد^(٤) ، والطحاوى^(٥) ، والحاكم^(٦) ، والبيهقي^(٧) ، كلهم من طرق عن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عنها به .

ولفظ ابن ماجه : «من حديثك أن رسول الله ﷺ بالقائم فلا تصدقه ، أنا رأيته يبول قاعداً».

ولفظ أحمد : «من حديثك أن رسول الله ﷺ بالقائم فلا تصدقه ، ما بال رسول الله ﷺ قائمًا منذ أنزل عليه القرآن» ، وفي رواية : «منذ أنزل عليه الفرقان».

قال الترمذى : «حديث عائشة رضي الله عنها أحسن شيء في الباب وأصح» .

(١) جامع الترمذى [كتاب الطهارة (١٧/١)].

(٢) سنن النسائي [كتاب الطهارة (٢٦/١)].

(٣) سنن ابن ماجه [كتاب الطهارة (١١٢/١)].

(٤) المسند (١٣٦/١ ، ١٩٢ ، ٢١٣). .

(٥) شرح معاني الآثار (٤/٢٦٧).

(٦) المستدرك (١٨١/١ ، ١٨٥). .

(٧) السنن الكبرى (١٠١/١ ، ١٠٢).

والقدام بن شريح بن هاني وأبوه كلاما ثقة^(١).

فعلى هذا فإن إسناد هذا الحديث صحيح . والله أعلم .

وما نفته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قد أثبته غيرها من الصحابة

عليه السلام ، فمنهم :

١ - حذيفة رضي الله عنه ، فقد روى البخاري ومسلم والأربعة ، كلهم من طرق عن أبي وائل شقيق بن سلمة عنه رضي الله عنه قال : «أتى النبي صلوات الله عليه وسلم سبطاً قوم فبال قائمًا ، ثم دعا بهم فجئت بهم فتوضاً»^(٢) .

٢ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، أخرجه أبو القاسم البغوي في الجعديات^(٣) ، وابن السكن^(٤) بإسناده عن أبي حازم قال : ذهبت مع سهل بن سعد رضي الله عنه إلى قباء ، فرأيته بالقائم ، ثم جلس فتوضاً ومسح خفيه ، قال : فقلت له : بلت قائمًا وأنت شيخ كبير ، إنما بولك بين رجليك لا يذهب ، ثم توضأت ومسحت على خفيك ، فقال : هكذا يا ابن أخي رأيت من هو خير مني ومنك يفعل . وفي لفظ : يعني النبي صلوات الله عليه وسلم .

وهذا إسناد صحيح ، وقد صححه ابن السكن^(٥) وابن حجر^(٦) .

(١) تقريب التهذيب ، رقم الترجمتين (٦٨٧٠ ، ٢٧٧٨) .

(٢) سبق تحرير الحديث في الفصل السابق .

(٣) الجعديات (٢/١٠٥٧) .

(٤) ساق إسناده الزيلعي في نصب الراية (١٦٧/١) .

(٥) نصب الراية (١/١٦٧) .

(٦) الدرية (١/٧٣) .

وقد دل هذان الحديثان على أن النبي ﷺ كان ربما بالفائئ ، وهذا يخالف مانفته عائشة رضي الله عنها .

قال الحافظ ابن حجر : «الجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها أنه مستند إلى علمها ، فيحمل على ما وقع منه في البيوت ، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه ، وقد حفظه حذيفة ، وهو من كبار الصحابة »^(١) .

قال الحافظ : ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء ^(٢) .

وقد سبق أن مستند عائشة في نفيها هو ما اطلعت عليه ، كما في لفظ ابن ماجه .

وقد روى ابن ماجه بسنده عن سفيان الثوري أنه قال في حديث عائشة رضي الله عنها : «أنا رأيته يبول قاعداً» ، قال : الرجل أعلم بهذا منها ^(٣) .

* * *

(١) فتح الباري (١/٣٩٤) ، وانظر : تأويل مختلف الحديث ، لابن قتيبة (ص ٩٢) .

(٢) فتح الباري (١/٣٩٥) .

(٣) سنن ابن ماجه (١١٢/١) .

الفصل الثالث : فضل الوضوء :

٨ - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه . فذكر حديثا طويلاً في إسلام عمرو ، وفيه لعمرو بن عبسة رضي الله عنه قال للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : يابني الله ؟ فالوضوء ؟ حدثني عنه .

فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : «ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتشر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله ؛ إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ؛ إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ، ثم يمسح رأسه ؛ إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين ؛ إلا خرت خطايا رجلية مع أنامله مع الماء ، فإذا هو قام فصل ، فحمد الله وأثنى عليه ، ومجده بالذي هو له أهل ، وفرغ قلبه لله ، إلا انصرف من خططيته كهيئته يوم ولدته أمه» .

فحدث عمرو بن عبسة رضي الله عنه بهذا الحديث أبو أمامة صاحب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فقال له أبو أمامة رضي الله عنه : يا عمرو بن عبسة ؟ انظر ما تقول ؟ في مقام واحد يعطي هذا الرجل ؟ فقال عمرو رضي الله عنه : يا أبو أمامة ؟ لقد كبرت سني ، ورق عظمي ، واقترب أجي ، وما بي حاجة أن أكذب على الله ، ولا على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، لو لم أسمعه من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلا مرة أو مرتين أو ثلاثة - حتى عد سبع مرات - ما حديث به أبداً ، ولكنني سمعته أكثر من ذلك .

آخر جه مسلم^(١) - واللّفظ له -، وأحمد^(٢) ، وابن خزيمة^(٣) - مختصرًا -، كلهم من طرق عن عكرمة بن عمّار ، حدثنا شداد بن عبد الله الدمشقي عنه .^٤

قال النووي : هذا قد يستشكل من حيث إن ظاهره أنه لا يرى التحديد إلا بما سمعه أكثر من سبع مرات ، ومعلوم أن من سمعه مرة واحدة ، جاز له الرواية ، بل تجب عليه إذا تعين لها .

وجوابه : أن معناه : لو لم أتحققه وأجزم به لما حدثت به ، وذكر المرات بيانًا لصورة حاله ، ولم يرد أن ذلك شرط . والله أعلم^(٤) .

* * *

(١) صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (٥٦٩/٥٧١)].

(٢) المسند (٤/١١٢).

(٣) التوحيد (١/٨٥).

(٤) شرح صحيح مسلم (٦/١١٨).

الفصل الرابع : الأمر بإسباغ الوضوء :

٩ - عن سالم مولى شداد قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ يوم توفي سعد بن أبي وقاص ﷺ ، فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ فتوضاً عندها ، فقالت : يا عبد الرحمن ؟ أسبغ الوضوء ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ويل للأعذاب من النار» .

رواه مسلم ^(١) - واللفظ له - ، وأبو عبيد ^(٢) ، وأحمد ^(٣) ، والطحاوي ^(٤) ، كلهم من طرق به .

وفي لفظ لأحمد عن سالم قال : خرجنا مع عائشة رضي الله عنها إلى مكة ، فكانت تخرج بأبي يحيى التيمي يصلّي لها ، فأدركنا عبد الرحمن بن أبي بكر فأساء الوضوء ، فقالت له عائشة رضي الله عنها : يا عبد الرحمن ؟ أسبغ الوضوء ... الحديث .

وأخرج هذا الحديث أحمد ^(٥) ، وابن جرير ^(٦) ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها .

وفي هذا الحديث استدرراك عائشة على أخيها عبد الرحمن رضي الله عنها .

* * *

(١) صحيح مسلم [كتاب الطهارة ١/٢١٣] .

(٢) كتاب الطهور (ص ٢٥٤-٢٥٥) .

(٣) المسند (٦/٨١، ٨٤، ٩٩، ١١٢، ٢٥٨) .

(٤) شرح معاني الآثار (١/٣٨) .

(٥) المسند (٦/٤٠) .

(٦) تفسير ابن جرير (٦/١٣٢) .

الفصل الخامس : المسح على الخفين :

١٠ - عن عبد الله بن عمر ، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين ، وأن عبد الله بن عمر سأله عمر رضي الله عنهما عن ذلك ، فقال : نعم ؛ إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره .

رواه البخاري ^(١) واللفظ له ، والنسائي ^(٢) ، وعبد الرزاق ^(٣) ، وابن خزيمة ^(٤) - وليس عند هما ذكر خبر سؤال ابن عمر لأبيه - كلهم من طرق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها به .
 ورواه أحمد ^(٥) عن أبي سلمة عن سعدبه ، وليس فيه ذكر لابن عمر .
 ورواه مالك ^(٦) - واللطف له - وابن أبي شيبة ^(٧) أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها ، فرأى عبد الله بن عمر يمسح على الخفين ، فأنكر ذلك عليه ، فقال له سعد : سل أباك إذا قدمت عليه ، فقدم عبد الله ، فensi أن يسأل عمر عن ذلك ، حتى قدم سعد ، فقال :

(١) صحيح البخاري مع الفتح [كتاب الوضوء ١/ رقم ٢٠٢].

(٢) سنن النسائي [كتاب الطهارة ١/ ٨٢].

(٣) المصنف ١٩٥-١٩٦.

(٤) صحيح ابن خزيمة ١/ ٩٢-٩٣.

(٥) المسند ١/ ١٦٩.

(٦) الموطأ ١/ ٣٦.

(٧) المصنف ، لابن أبي شيبة ١/ ٢١١، ٢٠٧.

سألت أباك؟ قال: لا ، فسأله عبد الله ، فقال عمر: إذا دخلت رجليك في الخفين وما طاهرتان فامسح عليهما . قال عبد الله: وإن جاء أحدنا من الغائط؟ فقال عمر: نعم ، وإن جاء أحدكم من الغائط ، وهذا موقوف ، ورواه ابن أبي شيبة^(١) بإسناده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: اختلفت أنا وسعد في ذلك - أي المسح على الخفين - ونحن بجلواء^(٢) . قال سعد^{رضي الله عنه}: امسح عليهما ، فأنكرت ذلك ، فلما قدمنا على عمر^{رضي الله عنه} ذكرت له ذلك ، قال: فقلت يا أمير المؤمنين؟ إنه يقول: امسح عليهما بعد الحدث.

قال عمر^{رضي الله عنه}: ألا بعد الخراءة، ألا بعد الخراءة^(٣) .
وإسناده صحيح موقوف أيضاً.

وقد رواه ابن خزيمة^(٤) واللفظ له ، وعبد الرزاق^(٥) ، وابن المنذر^(٦) ، كلهم من طرق عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين ، فقال: إنكم تفعلون ذلك؟ فاجتمعا عند عمر ، فقال سعد لعمر: أفت ابن أخي في المسح على الخفين ، فقال عمر:

(١) المصنف ، لابن أبي شيبة (٢٠٧ / ١) .

(٢) جلواء: مدينة صغيرة بالعراق ، ومنها إلى خانقين سبعة وعشرون ميلاً [الروض المعطار في خبر الأقطار (ص ١٦٧)] .

(٣) في المطبع: إلا ، وهو خطأ . والتصويب من المخطوط ، ص ١٢٣ .

(٤) صحيح ابن خزيمة (٩٣ / ١) .

(٥) المصنف (١٩٦ / ١) .

(٦) الأوسط (٤٣٠ / ١) .

كنا ونحن مع نبينا ﷺ نمسح على خفافنا ، لا نرى بذلك بأساسا ، فقال ابن عمر ، ولو جاء من الغائط ؟ قال : نعم .

وزاد عبد الرزاق : قال نافع : فكان ابن عمر رضي الله عنهما بعد ذلك يمسح عليهما مالم يخلعهما ، ولم يوقت لهما وقتا .

وروى البيهقي ^(١) بإسناد صحيح أن ابن عمر كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتا .

وقد عارض هاتين الروايتين في عدم التوثيق رواية ابن أبي شيبة ^(٢) - واللّفظ له - والطحاوي ^(٣) ، بإسنادهما عن غيلان بن عبد الله مولىبني مخزوم قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما سأله رجل من الأنصار عن المسح على الخفين ؟ فقال : « ثلاثة أيام ».

وغيلان بن عبد الله الواسطي مولى قريش ^(٤) . قال الدارقطني : ثقة ^(٥) ، فعلى هذا ؛ فإن لابن عمر رضي الله عنهما قولان في مسألة التوثيق ، وإن كان القول بعدم التوثيق أشهر .

وكذلك من روى عنه رجوعه مالك ^(٦) ، عن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنهما مسح على خفيه .

(١) السنن الكبرى (١/٢٨٠).

(٢) المصنف (١/٨٠).

(٣) شرح معاني الآثار (١/٨٤).

(٤) الجرح والتعديل (٧/٥٣).

(٥) سؤالات البرقاني (ص ٥٧).

(٦) الموطأ (١/٣٦-٣٧).

وكذلك روى سالم عن أبيه أنه كان يفتى بالمسح على الخفين^(١).

وعن مجالد ، عن الشعبي قال : سألت ابن عمر عن المسح على الخفين
فقال : «امسح عليهما» ، أخرجه ابن أبي شيبة^(٢).

ومجالد هو ابن سعيد الهمداني الكوفي ، تقدم الكلام فيه^(٣) ، وأنه
ضعيف .

وروى ابن أبي شيبة^(٤) بإسناده عن محمد بن يعيش البكري ، عن ابن
عمر رضي الله عنهما أنه أتاه رجل فقال : أمسح ؟ ف قال عبد الله رضي الله عنه : إني
لأدخل الخلاء ثم أخرج فأمسح على الخف .

ومحمد بن يعيش البكري لم أقف على ترجمة له . والله أعلم .

وللحديث طرق أخرى عند عبد الرزاق^(٥) ، والبيهقي^(٦) .

ومما سبق يتبين أن ابن عمر رضي الله عنهما راجع عن إنكاره المسح على
الخفين .

وهذا يؤيد ما قاله عبد الله بن المبارك رحمه الله : «ليس في المسح على
الخفين اختلاف أنه جائز ، قال : و ذلك أن كل من روى عنه من أصحاب

(١) مصنف عبد الرزاق (١٩٧/١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٧/١).

(٣) تقدمت (ص ٤٣) .

(٤) المصنف (٢١١/١).

(٥) مصنف عبد الرزاق (١٩١/١-٢٠٩).

(٦) السنن الكبرى (٢٦٩/١-٢٧٦).

- النبي ﷺ أنه كره المسع على الخفين فقدرولي عنه غير ذلك»^(١).
 ومن روى من الصحابة ﷺ المسع على الخفين عن النبي ﷺ:
 ١ - المغيرة بن شعبة ، وحديثه في الصحيحين^(٢) .
 ٢ - وجرير بن عبد الله البجلي ، وحديثه في الصحيحين^(٣) أيضاً .
 ٣ - عمرو بن أمية الضمري ، وحديثه عند البخاري^(٤) .
 ٤ - بريدة بن الحصيب ، وحديثه عند مسلم^(٥) .
 ٥ - بلال بن رياح ، وحديثه عند مسلم أيضاً^(٦) .
 ٦ - علي بن أبي طالب ، وحديثه عند مسلم أيضاً^(٧) .
 ٧ - حذيفة بن اليمان ، وحديثه عند مسلم أيضاً^(٨) .
 ٨ - صفوان بن عسال المرادي ، وحديثه أخرجه الترمذى^(٩) ،

(١) الأوسط ، لابن المنذر (٤٣٤ / ١).

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الوضوء (١ / رقم ٢٠٣)] ، صحيح مسلم [كتاب الطهارة (٢٢٩ / ١)].

(٣) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الصلاة (١ / رقم ٣٨٧)] ، صحيح مسلم [كتاب الطهارة (٢٢٨ / ١)].

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الوضوء (١ / رقم ٢٠٤)].

(٥) صحيح مسلم [كتاب الطهارة (٢٣٢ / ١)].

(٦) المرجع السابق (٢٣١ / ١) .

(٧) المرجع السابق (٢٣٢ / ١) .

(٨) المرجع السابق (٢٢٨ / ١) .

(٩) جامع الترمذى [كتاب الطهارة (١ / ١٥٩)].

والنسائي^(١) ، وابن ماجه^(٢) ، وأحمد^(٣) ، وإسناده حسن .

قال الحافظ ابن حجر في ذكر فوائد الحديث : فيه أن الصحابي القديم الصحابة قد يخفى عليه من الأمور الجليلة في الشرع ما يطلع عليه غيره ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روایته^(٤) .

* * *

(١) سنن النسائي [كتاب الطهارة (١/٨٣-٨٤)].

(٢) سنن ابن ماجه [كتاب الطهارة (١/١٦٧)].

(٣) المسند (٤/٢٣٩-٢٤٠).

(٤) فتح الباري (١/٣٦٦).

الفصل السادس : الوضوء من القبلة :

١١ - عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها بلغها قول ابن عمر رضي الله عنها : في القبلة الوضوء ، فقالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ .

رواه الدارقطني ^(١) بإسناده عن عاصم بن علي ، عن أبي أويس ، عن هشام بن عروة ، عنه به .

وفي هذا الإسناد عاصم بن علي بن عاصم الواسطي ، وقد اختلف فيه . فأنى عليه أحمد ، وقال : حديثه حديث مقارب ، حديث أهل الصدق ،

ما أقل الخطأ فيه ^(٢) .

وقال ابن معين : كان ضعيفاً ^(٣) ، وقال مرة : ليس بشيء ^(٤) .

وقال أبو حاتم : صدوق ^(٥) .

وقال النسائي : ضعيف ^(٦) .

وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : صدوق ربها وهم ^(٧) .

(١) سنن الدارقطني (١٣٦/١) .

(٢) تاريخ بغداد (٢٥٠/١٢) .

(٣) المرجع السابق (١٢/٢٤٩) .

(٤) سؤالات ابن الجنيد (ص ٣٨٣) .

(٥) الجرح والتعديل (٦/٣٤٨) .

(٦) تهذيب التهذيب (٥١/٥) .

(٧) تقرير التهذيب ، رقم الترجمة (٣٠٦٧) .

وأما أبو أويس فهو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن أبي عامر الأصبهي، وقد تكلم فيه أيضاً.

فقال أحمد: ليس به بأس، أو قال: ثقة^(١).

وقال ابن معن: ضعيف^(٢)، وقال مرة: صدوق، وليس بحجة^(٣).

وقال ابن المديني : كان عند أصحابنا ضعيفاً^(٤).

وقال أبو داود: صالح الحديث^(٥).

وقال أبو زرعة: صالح، صدوق، كأنه لين^(٦).

وقال أبو حاتم: يكتب حدیثه، ولا يحتاج به، وليس بالقوى^(٧).

وقال ابن عدي : يكتب حديثه^(٨).

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه صدوق بهم^(١).

وقد توبع أبو أويس؛ فقد أخرجه الدارقطني^(١٠) بإسناده عن حاجب بن سليمان عن وكيع، عن هشام به بن حمودة.

١٠ / ٧ - تاریخ بغداد

(٢) تاريخ الدارم، (ص ١٩٠).

(٣) تاريخ الدوري (٢٢٥ / ٣).

^{٤)} سؤالات این: آی شیخه (ص) ۱۳۵.

(٥) تاریخ بغداد (١٠/٨).

(٧) المساعدة، نفسك

^٨) الكاملاً في، ضعفاء الـ حال (٤/١٨٤).

^٩) تقدیم التهدیب، رقم اللہ جمہ (۱۲۳۴).

^{١٠}) سن: الدارقطن (١٣٦/١).

قال الدارقطني : تفرد به حاجب عن وكيع ، ووهم فيه ، والصواب : عن وكيع بهذا الإسناد أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ، وحاجب لم يكن له كتاب ، إنما كان يحدث من حفظه .

وحاجب بن سليمان وثقة النسائي ، وقال مرة : لا أنس به^(١) .
ولم يطعن فيه أحد من أئمة الجرح والتعديل ، ولذا جعله الحافظ الذهبي في مرتبة (ثقة)^(٢) ، وهو أولى من ذكر الحافظ ابن حجر له في مرتبة (صدوق يهم)^(٣) ، والله أعلم .

وقد تابع أبو أويس الحسن بن دينار ، كما أخرج ذلك الدارقطني^(٤) ، إلا أن الحسن بن دينار متوفى^(٥) .

وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر .
فقد أخرجه أبو داود^(٦) ، والترمذى^(٧) ، وابن ماجه^(٨) ، وأحمد^(٩) ، والدارقطنى^(١٠) ، كلهم من طرق عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ،

(١) تهذيب الكمال (٢٠١/٥).

(٢) الكاشف (١٣٦/١).

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (١٠٠٤).

(٤) سنن الدارقطنى (١٣٦/١).

(٥) انظر : لسان الميزان (٢/٢٠٣-٢٠٥) ، المغني في الضعفاء (١/١٥٨).

(٦) سنن أبي داود [كتاب الطهارة (١/١٢٤-١٢٥)].

(٧) جامع الترمذى [كتاب الطهارة (١/١٣٣)].

(٨) سنن ابن ماجه [كتاب الطهارة (١/١٦٨)].

(٩) المستند (٦/٢١٠).

(١٠) سنن الدارقطنى (١/١٣٨).

عن عروة ، عنها رضي الله عنها به بنحوه ، وزادوا : قال عروة : فقلت لها :
من هي إلا أنت ؟ فضحكـت .

وقد أعمل هذا الطريق بأن حبيباً لم يسمع من عروة .

كذا قال سفيان الثوري ^(١) ، والبخاري ^(٢) ، وأحمد ^(٣) ، وابن معين ^(٤) ،
وأبو زرعة ^(٥) ، ومال ابن عبد البر إلى إثبات سماعه منه ^(٦) .

والذي يترجح هو ما قاله أكثر الأئمة من أنه لم يسمع منه ، ولا سيما أن
حبيب بن أبي ثابت مشهور بالإرسال والتدلیس ^(٧) .

ويترجح لي أن هذا الحديث بمجموع طرقه حديث صحيح . والله أعلم .
وهذا بناء على أن الراجح في عروة الراوي عن عائشة رضي الله عنها أنه
ابن اختها عروة بن الزبير .

وقد جاء التصریح بأنه ابن الزبير في إسنادي ابن ماجه وأحمد السابقین ،
والزيادة المذکورة تؤید ذلك ، وما تقدم من روایة هشام بن عروة تؤکد
ذلك .

(١) سنن الدارقطني (١٣٩ / ١) .

(٢) ذکرہ الترمذی عقب الحديث .

(٣) المراسیل ، لابن أبي حاتم (ص ٣٤) .

(٤) السابق نفسه .

(٥) تهذیب الكمال (٥ / ٣٦٢) .

(٦) التمهید (٢١ / ١٧٤) .

(٧) انظر : جامع التحصیل (ص ١٩٠) ، تعریف أهل التقديس (ص ٨٤) ، وقد ذکرہ الحافظ ابن
حجر في الطبقة الثالثة .

وقد روی عن سفيان الثوري أن عروة المذكور هنا هو المزني^(١)، وهو مجهول^(٢).

وليس هناك لهذا القول من حجة ثابتة . ومن رد هذا القول أبو داود . وقد جاء الحديث عن عائشة رضي الله عنها من غير طريق عروة ، فقد أخرجه أبو داود^(٣) ، عبد الرزاق^(٤) ، ابن أبي شيبة^(٥) ، الدارقطني^(٦) ، والبيهقي^(٧) ، كلهم من طرق عن أبي روق ، عن إبراهيم التيمي ، عن عائشة رضي الله عنها به .

وأبوروق هو عطية بن الحارث الهمداني ، صدوق^(٨) . وهذا الإسناد منقطع بين إبراهيم التيمي وعائشة رضي الله عنها ، قاله أبو داود ، الدارقطني والبيهقي .

وللحديث طرق أخرى ذكرها الدارقطني^(٩) والبيهقي^(١٠) وغيرهما .

(١) نقله أبو داود عقب الحديث .

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٤٥٧١) .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الطهارة (١٢٣/١)] .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٣٥/١) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٦١/١) .

(٦) سنن الدارقطني (١٤٠-١٣٩/١) .

(٧) السنن الكبرى (١٢٧-١٢٦/١) .

(٨) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٤٦١٥) .

(٩) سنن الدارقطني (١٤٢-١٤١/١) .

(١٠) الخلافيات (٢/٢٠٥-١٨٤) ، وانظر : الجوهر النقي ، لأبن التركمانى (١٢٧-١٢٥/١) .

وخلاصة البحث أن الحديث صحيح ، وقد ضعف الحديث يحيى القطان^(١) ، وقد جهد بعض علماء الشافعية في رد هذا الحديث نصرة لمذهب الشافعي ، مع أنه رحمه الله قد علق القول به على ثبوت صحته^(٢) ، وتبعه في ذلك البيهقي^(٣) .

وقد صح الحديث - كما سبق - فلا عبرة بقول أحد مع سنة رسول الله ﷺ^(٤) . والله أعلم.



(١) ذكره عنه أبو داود في سننه (١٢٥/١).

(٢) انظر : التمهيد (٢١/١٧٧).

(٣) السنن الكبرى (١/١٢٧).

(٤) انظر تغريج وتعليق الشيخ أحمد شاكر على الحديث في جامع الترمذى (١٣٥/١) (١٤٤٢).

الفصل السابع : حكم الوضوء مما مسست النار :

١٢ - عن سليمان بن يسار أنه سمع ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما، ورأى أبا هريرة رضي الله عنهما يتوضأ، ثم قال : يا ابن عباس ؟ أتدرى لماذا أتووضاً ؟ قال : لا . قال توضأت من أنوار أقط أكلتها . قال ابن عباس رضي الله عنهما : ما أبالي بما توضأت . أشهد لرأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل كتف لحم ، ثم قام إلى الصلاة وما توضأ ، قال سليمان حاضر ذلك منها .

رواه عبد الرزاق ^(١) - واللفظ له - ، وأحمد ^(٢) ، وأبو يعلى ^(٣) ، والبيهقي ^(٤) ، كلهم من طرق عن ابن جريج ، عن محمد بن يوسف ، عنه به . وقد رواه النسائي ^(٥) مختصرًا ، وليس فيه محل الشاهد . وهو عند البخاري ^(٦) ، ومسلم ^(٧) ، ومالك ^(٨) من طريق أخرى مختصرًا .

وعند عبد الرزاق وأحمد تصريح ابن جريج بالسماع من محمد بن يوسف .

(١) المصنف (١٦٥-١٦٦).

(٢) المستند (٣٦٦).

(٣) مستند أبي يعلى (١١٩/٥).

(٤) السنن الكبرى (١٥٧-١٥٨).

(٥) سنن النسائي [كتاب الطهارة (١٠٨/١)].

(٦) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الوضوء (١/٢٠٧)].

(٧) صحيح مسلم [كتاب الطهارة (١/٢٧٣)].

(٨) الموطأ (٥٢/١).

ومحمد بن يوسف جاء عند البيهقي أنه مولى عثمان القرشي المدني .
 وقد وثقه أبو زرعة ^(١) ، والدارقطني ^(٢) ، وجعله الحافظ الذهبي في
 مرتبة «ثقة» ^(٣) ، وهو أولى من قول الحافظ ابن حجر «مقبول» ^(٤) .
 فعلى هذا فإن إسناد هذا الحديث صحيح ، وسوف يأتي إن شاء الله ذكر
 مستند أبي هريرة ^{رضي الله عنه} لما ذهب إليه .
 ومعنى قوله : «أثار أقط» : الأثار جمع ثور ، وهي القطعة من الأقط ،
 وهو لين جامد مستحجر ^(٥) .
 وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر ، فيه بيان مستند أبي هريرة ^{رضي الله عنه}
 لما ذهب إليه .

فقد أخرج النسائي ^(٦) - واللفظ له - ، وأحمد ^(٧) والطحاوي ^(٨) مختصرًا ،
 كلهم من طرق عن يحيى بن أبي كثیر ، حدثني الأوزاعي أنه سمع المطلب بن
 عبد الله بن حنطبل قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما : أتوهنا من
 طعام أجده في كتاب الله حلالاً لأن النار مسته ؟ فجمع أبو هريرة ^{رضي الله عنه}
 حصى ، فقال : أشهد عدد هذا الحصى أن رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} قال : «توضؤوا
 مما مسست النار» .

(١) الجرح والتعديل (١١٨/٨) .

(٢) سؤالات البرقاني (ص ٦٣) .

(٣) الكاشف (٩٨/٣) .

(٤) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦٤١٦) .

(٥) النهاية في غريب الحديث (٢٢٨/١) .

(٦) سنن النسائي [كتاب الطهارة (١٠٥/١-١٠٦)] .

(٧) المسند (٥٢٩/٢) .

(٨) شرح معاني الآثار (٦٣/١) .

وإسناد هذا الحديث رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع ؛ لأن المطلب لم يسمع من أبي هريرة وابن عباس ^(١) ، فيكون الإسناد ضعيفاً ، إلا أنه قد توبع . فقد روى الترمذى ^(٢) - واللفظ له - ، وابن ماجه ^(٣) بإسناديهما عن سفيان ابن عيينة ، عن محمد بن عمرو بن علقة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ^{رضي الله عنه} قال : قال رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} : «الوضوء مما مسست النار ، ولو من ثور أقط ». قال : فقال له ابن عباس رضي الله عنهما : يا أبو هريرة ؟ أنتوضأ من الدهن ؟ أنتوضأ من الحميم ؟ قال : فقال أبو هريرة : يا ابن أخي ؛ إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} فلا تضرب له مثلاً . وعند ابن ماجه : فلا تضرب له الأمثال .

ومحمد بن عمرو بن علقة قال فيه يحيى القطان : رجل صالح ، ليس بأحفظ الناس للحديث ^(٤) .

وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ، يستضعف ^(٥) .
وقال ابن معين : ما زال الناس يتقون حديثه . قيل له : وما علة ذلك ؟
قال : كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه ، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ^{رضي الله عنه} ^(٦) .

(١) انظر : المراسيل ، لابن أبي حاتم (ص ١٦٤-١٦٥) ، جامع التحصيل (ص ٣٤٧) .

(٢) جامع الترمذى [كتاب الطهارة (١/١١٤)] .

(٣) سنن ابن ماجه [كتاب الطهارة (١/١٦٣)] .

(٤) الكامل (٦/٢٢٤) .

(٥) الطبقات الكبرى ، الجزء المفرد لتابعى أهل المدينة (ص ٣٦٣) .

(٦) الجرح والتعديل (٨/٣١) .

وقال ابن معين مرة : ثقة^(١) . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، يكتب حديثه ، وهو شيخ^(٢) . وقال النسائي : ليس به بأس^(٣) . وقال مرة : ثقة^(٤) . وقال ابن عدي : أرجوأ لا بأس به^(٥) .

وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : « صدوق له أوهام »^(٦) .

وقد جاء نحو هذه القصة عند عبد الرزاق^(٧) بإسناده عن جعفر بن برقان به . وجعفر بن برقان الكلابي ، صدوق لهم في حديث الزهرى^(٨) . وهو منقطع ، فإن جعفر بن برقان لم يلق أحداً من الصحابة^(٩) . فالحديث من هذه الطرق حسن . والله أعلم .

وقد عارض هذا ما رواه ابن أبي شيبة^(٩) ، والبخاري تعلقاً^(١٠) من طريق شعبة ، عن عثمان مولى ثقيف ، عن أبي زياد قال : شهدت ابن عباس وأبا هريرة^(١١) وهم يتظرون جدياً لهم في التنور ، فقال ابن عباس رضي الله عنها : أخرج جوه لنا لا يفتنا في الصلاة ، فأخر جوه فأكلوا منه ، ثم إن أبا هريرة^(١٢) توضأ ، فقال له ابن عباس رضي الله عنها : أكلنا رجسًا؟ قال : فقال أبو هريرة^(١٣) : أنت خير مني وأعلم ، ثم صلوا .

(١) الكامل (٦/٢٢٤).

(٢) الجرح والتعديل (٨/٣١).

(٣) تهذيب الكمال (٢٦/٢١٧).

(٤) السابق نفسه .

(٥) الكامل (٦/٢٢٥).

(٦) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦١٨٨).

(٧) المصنف (١/١٧٤).

(٨) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٩٣٢).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (١/٦٨).

(١٠) كتاب الكني ، الملحق بكتاب التاريخ الكبير (٩/٣٢).

وعثمان مولى ثقيف هو عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم ، أبو المغيرة الكوفي الأعشى ، ثقة^(١) .

وأما أبو زياد فهو مولى ابن عباس . ذكره البخاري^(٢) وابن أبي حاتم^(٣) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تediلاً ، ولم أقف فيه على توثيق لأحد من الأئمة . فعلى هذا فهو مجھول الحال ، فالإسناد ضعيف ، فلا يصلح دليلاً لإثبات رجوع أبي هريرة^{رض} لقول ابن عباس رضي الله عنهم . والله أعلم . وقد وقع في هذه المسألة حديث آخر .

١٣ - فعن عبد الله بن شداد بن الهداء قال : قال أبو هريرة^{رض} : الوضوء مما مسست النار . فقال مروان : وكيف يُسأل أحد وفيينا أزواج نبينا^{صلوات الله عليه} وأمهاتنا . قال : فأرسلني إلى أم سلمة رضي الله عنها ، فسألتها ، فقالت : أتاني رسول الله^{صلوات الله عليه} وقد توضأ ، فناولته عرقاً أو كتفاً فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ .

رواہ عبد الرزاق^(٤) - واللفظ له - ، وابن أبي شيبة^(٥) ، والطحاوي^(٦) ، وابن عبد البر^(٧) ، كلهم من طرق عن أبي عون عنه به .

(١) تقریب التهذیب ، رقم الترجمة (٤٥٢٠) .

(٢)التاریخ الكبير (٣٢ / ٩) .

(٣) الجرح والتعديل (٣٧٣ / ٩) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٦٦ / ١) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٦٥ / ١) .

(٦) شرح معانی الآثار (٦٥ / ١) .

(٧) التمهید (٣٤٤ / ٣) .

وأبو عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي الكوفي الأعور، ثقة^(١).

وعبد الله بن شداد بن الهاد وثقة ابن سعد^(٢) ، وأبو زرعة^(٣) ،

والدارقطني^(٤) ، وبهذه المرتبة جعله الحافظ الذهبي^(٥) .

وعلى هذا فإن إسناد هذا الحديث صحيح ، وموضع الشاهد منه استدراك أم سلمة رضي الله عنها على أبي هريرة رضي الله عنه ، لأن الظاهر أنها أخبرت بهرأى ، فأجابت بالجواب السابق . والله أعلم .

ومعنى قوله : «عرقاً» العرق : العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم^(٦) .

وقد وقع في هذه المسألة حديث آخر أيضاً .

١٤ - فعن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري أن أنس بن مالك رضي الله عنه قدم من العراق ، فدخل عليه أبو طلحة الأنصاري وأبي بن كعب رضي الله عنها ، فقرب إليهما طعاماً قد مسته النار ، فأكلوا منه ، فقام أنس بن مالك رضي الله عنه فتوضاً ، فقال أبو طلحة وأبي رضي الله عندهما : ما هذا يا أنس ؟ أعراقية ؟ فقال أنس رضي الله عنه : ليتنى لم أفعل ، وقام أبو طلحة وأبي رضي الله عندهما فصليا ولم يتوضأ .

(١) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦١٠٧).

(٢) الطبقات الكبرى (٥ / ٦١).

(٣) الجرح والتعديل (٥ / ٨٠).

(٤) تهذيب الكمال (١٥ / ٨٤).

(٥) الكاشف (٢ / ٨٥).

(٦) النهاية في غريب الحديث (٣ / ٢٢٠).

آخر جهه مالك^(١) - واللّفظ له - ، وعبد الرزاق^(٢) ، وأحمد^(٣) ، والطحاوي^(٤) ، والبيهقي^(٥) ، وابن عبد البر^(٦) ، كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن زيد به .

وعند أحمد : «لم يتوضأ منه من هو خير منك». ووقع عند الطحاوي في بعض أسانيده ذكر أبي أيوب بدلاً من أبي ، وقد وَهَم ابن عبد البر هذا ، وذكر أن المحفوظ هو أبي بن كعب^(٧) .

وعبد الرحمن بن زيد بن عقبة الأنباري ، قال فيه أبو حاتم : ما بحديثه بأس^(٨) ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٩) .

فعلى هذا فإن إسناد هذا الحديث حسن . والله أعلم .

وقد روى النسائي^(١٠) وأحمد^(١١) والشاشي^(١٢) وابن عبد البر^(١٣) ،

(١) الموطأ (٥٤/١).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١/٧٠) ، وقد وقع خطأ في إسناد عبد الرزاق في النسخة المطبوعة .

(٣) المسند (٤/٣٠ ، ٥/١٢٩) .

(٤) شرح معاني الآثار (١/٦٩).

(٥) السنن الكبرى (١/١٥٨).

(٦) التمهيد (٣٤٠/٣).

(٧) السابق نفسه .

(٨) الجرح والتعديل (٥/٢٣٣).

(٩) الثقات (٥/٨٨).

(١٠) سنن النسائي [كتاب الطهارة (١/١٠٦)].

(١١) المسند (٤/٢٨ ، ٣٠) .

(١٢) مسنون الشاشي (٣/١٧-١٨ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٢٩) .

(١٣) التمهيد (٣/٣٣٩).

كلهم من طرق عن أبي طلحة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : توضؤوا مما غيرت النار ، وفي رواية «أنضجت» ، وإنسانهذا الحديث صحيح .

قال ابن عبد البر : وما ذكره مالك في موته عن أبي طلحة رضي الله عنه يدل أن المنسوخ أمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بالوضوء مما مسست النار ، لأن أبو طلحة رضي الله عنه روى الأمر بالوضوء من ذلك عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وكان لا يتوضأ ، فدل على أنه منسوخ عنده ، لأنه يستحيل أن يأخذ بالنسخ ، ويدع الناسخ ، وقد علمه^(١) .

وسوف يأتي الحديث عما ذكره ابن عبد البر من نسخ الأمر بالوضوء مما مسست النار في آخر الفصل - إن شاء الله - .

هذه هي الأحاديث التي وقفت عليها في هذه المسألة مما وقع فيها استدراك الصحابة رضي الله عنه بعض على بعض ، ومسألة الوضوء مما مسست النار من المسائل التي قد اختلف فيها الصحابة رضي الله عنه ، وذلك لورود الأمر بالوضوء منها ، وورداً ما يعارض هذا الأمر من أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أكل مما مسست النار ولم يتوضأ .

وسوف أقتصر على ذكر بعض الأحاديث الواردة بالأمر بالوضوء مما مسست النار ، فمنها :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «توضؤوا مما مسست النار» .
روااه مسلم^(٢) - وله فيه قصة - وأبو داود^(٣) ، وقد سبق أنه قد

(١) التمهيد (٣٣٩ / ٣) .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الطهارة (١) / ٢٧٣-٢٧٢] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الطهارة (١) / ١٣٤] .

رواه الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وفيها ذكر ما وقع بين أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم.

٢ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : «الوضوء مما مست النار» ، رواه مسلم ^(١) ، والنسائى ^(٢) ، ولفظه : «توضؤوا مما مست النار».

٣ - عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «توضؤوا مما مست النار». رواه مسلم ^(٣).

وقد روی مثل هذا الحديث أم حبيبة ، وأبو أيوب ، وأبو طلحة رضي الله عنه ، وقد أخرجها النسائى ^(٤) وغيره.

وقد عارض هذه الأحاديث ما سبق من أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أكل مما مست النار ، ثم صلى ولم يعد الوضوء.

وقد أخذ جمهور العلماء بالأحاديث التي فيها ترك الوضوء مما مست النار.

قال النووي : وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين : أحدهما : أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه ، قال : كان آخر الأمرين من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ترك الوضوء مما مست النار .

(١) صحيح مسلم [كتاب الطهارة (٢٧٢/١)].

(٢) سنن النسائي [كتاب الطهارة (١٠٦/١)].

(٣) صحيح مسلم [كتاب الطهارة (٢٧٣/١)].

(٤) سنن النسائي [كتاب الطهارة (١٠٦-١٠٧/١)].

وهو حديث صحيح، رواه أبو داود^(١) والنسائي^(٢)، وغيرهما من أهل السنن بأسانيد صحيحة^(٣).

والجواب الثاني: أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين^(٤).

والجواب الأول هو المشهور عند العلماء^(٥)، ولذا ذكره من ألف في ناسخ الحديث ونسخه فيها^(٦). والله أعلم.

* * *

(١) سنن أبي داود [كتاب الطهارة (١/١٣٣)].

(٢) سنن النسائي [كتاب الطهارة (١/١٠٨)].

(٣) خالف النووي في تصحيح هذا الحديث جماعة من أهل العلم ، ورجح أبو داود وغيره أن الحديث مختصر ، وهذا الاختصار مغلل ؛ لكنه يوهم نسخ الأمر بالوضوء من لحم الإبل ، وقد ذكر أبو حاتم أن الوهم فيه يحتمل أن يكون من راويه شعيب بن أبي حزنة . والله أعلم . [انظر : التلخيص الحبير ١/١٦].

(٤) شرح صحيح مسلم (٤/٤٣).

(٥) التمهيد (٣/٣٤٦).

(٦) انظر على سبيل المثال : الاعتبار للحازمي (٩٥-١٠٩) ، ناسخ الحديث ونسخه ، لابن شاهين ، (ص ٧٣-٧٦)، رسوخ الأخبار للجعبري (١٩٩-٢٠٣).

الفصل الثامن : الغسل من التقاء الختانين :

١٥ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنهم كانوا جلوسًا ، فذكروا ما يوجب الغسل ، فقال من حضر من المهاجرين : إذا مس الختان وجب الغسل ، وقال من حضره من الأنصار : لا ، حتى يدفق . قال أبو موسى رضي الله عنه : أنا آتكم بالخبر . فقام إلى عائشة رضي الله عنها ، فسلم ثم قال : إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منه . فقالت : لا تستحي أن تسأله عن شيء تسأل عنه أمك التي ولدتك ، فإنما أنا أمك . قال : قلت : ما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبر سقطت ، قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان وجب الغسل» .

رواه مسلم ^(١) ، وابن خزيمة ^(٢) - اللفظ له - ، وابن حبان ^(٣) مختصرًا ، كلهم من طرق عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عنه به . وأخرجه مالك ^(٤) عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه أتى عائشة رضي الله عنها ... فذكر الحديث ، إلا أن الحديث عنده عن عائشة رضي الله عنها موقوف . وقد رواه هكذا عن مالك رواة الموطأ عنه ^(٥) ، وخالفهم أبو قرعة موسى بن طارق الزبيدي ، فرواه عن مالك به مرفوعاً ^(٦) .

(١) صحيح مسلم [كتاب الحيض (١/٢٧١-٢٧٢)].

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/١١٤).

(٣) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٣/٤٥٦-٤٥٧).

(٤) الموطأ (١/٦٧).

(٥) انظر : التمهيد (٢٣/١٠٠).

(٦) السابق نفسه .

قال الدارقطني : لم يروه عن مالك غير أبي قرة^(١) .

قال ابن عبد البر : هذا خطأ ، والصواب ما في الموطأ^(٣) .

فعلى هذا فهذا الطريق شاذ ، والمحفوظ ما في الموطأ . والله أعلم .

وقد خالف علي بن زيد بن جدعان يحيى بن سعيد ، فروع الحديث عن سعيد بن المسيب به مرفوعاً .

آخر جه الترمذى^(٣) ، وأحمد^(٤) ، والطحاوى^(٥) ، والبيهقي^(٦) ، وابن شاهين^(٧) .

وعلى بن زيد ضعيف - كما سيأتي^(٨) ، وقد خالف ، فروايته منكرة^(٩) . والله أعلم .

وقد جاء الحديث أيضاً من وجه آخر موقوفاً .

فقد روى الترمذى^(١٠) ، وابن ماجه^(١١) ، وأحمد^(١٢) ، والبيهقي^(١٣) ،

(١) الجوهر النقي - المطبع مع السنن الكبرى للبيهقي - (١٦٤/١) .

(٢) التمهيد (٢٣/١٠٠) .

(٣) جامع الترمذى [كتاب الطهارة (١٨٢/١)] .

(٤) المسند (٦/٤٧، ٩٧، ١١٢، ١٣٥) .

(٥) شرح معانى الآثار (١/٥٥) .

(٦) السنن الكبرى (٤٦٣-٤٦٤/١) .

(٧) الناسخ والمنسوخ (ص ٤٧-٤٨) .

(٨) ستاتي ترجمته (ص ٤٤٢) .

(٩) انظر : السنن الكبرى (١٦٤/١) .

(١٠) جامع الترمذى [كتاب الطهارة (١٨٠-١٨١/١)] .

(١١) سنن ابن ماجه [كتاب الطهارة (١٩٩/١)] .

(١٢) المسند (٦/١٦١) .

(١٣) معرفة السنن والأثار (٤٦٤-٤٦٥/١) .

كلهم من طرق عن الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . ثم قالت : فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا .

وقد أعمل البخاري ^(١) هذا الطريق بأن المحفوظ فيه أنه عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها ، فهو منقطع .

إلا أن الحديث قد سبق أنه قد جاء من طرق أخرى عن أبي موسى رض مرفوعاً .

وللحديث أيضاً طرق أخرى مرفوعة عند أحمد ^(٢) ، والطحاوي ^(٣) .

والذي يترجح لي أن الحديث عن عائشة رضي الله عنها محفوظ موقوفاً ومرفوعاً .

ويؤيد ذلك ما قاله ابن عبد البر ، حيث قال : محال أن ترى عائشة رضي الله عنها نفسها في رأيها حجة على غيرها من الصحابة ، في حين اختلافهم في هذه المسألة النازلة بينهم ، ومحال أن يسلم أبو موسى رض لعائشة رضي الله عنها قوله من رأيتها في مسألة قد خالفها فيها من الصحابة غيرها برأيه ؛ لأن كل واحد ليس بحججة على صاحبه عند التنازع ؛ لأنهم أمروا إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى كتاب الله ، وسنة رسوله ، وهذا يدلل أن تسلیم أبي موسى لعائشة رضي الله عنها إنما كان من أجل أن علم ذلك كان عندها عن رسول الله ﷺ ، فلذلك سلم لها ^(٤) .

(١) العلل الكبير للترمذى (١/١٨٤) ، وانظر : التلخيص الحبير (١/١٣٤) .

(٢) المستند (٦/١٢٣، ٢٢٧، ٢٣٩) .

(٣) شرح معانى الآثار (١/٥٥، ٥٦) .

(٤) التمهيد (٢٣/١٠١) .

وقد وقع استدراك هذه السنة أيضاً بين الصحابة في حديث آخر .

٦ - فعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه - و كان عقيباً بدرياً - قال : كنت عند عمر رضي الله عنه ، فقيل له : إن زيد بن ثابت رضي الله عنه يفتى الناس في المسجد برأيه في الذي يجماع ولا ينزل ، فقال : أعدل به .

فأتي به ، فقال : يا عدو نفسه ؟ أو قد بلغت أن تفتى الناس في مسجد رسول الله صلوات الله عليه وسلم برأيك .

قال : ما فعلت ، ولكن حدثني عمومتي عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم . قال : أي عمومتك ؟ قال : أبي بن كعب ، وأبو أيوب ، ورفاعة بن رافع رضي الله عنه . فالتفت إلي : ما يقول هذا الفتى ؟ فقلت : كنا نفعله في عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم . قال : فسألتم عنه رسول الله صلوات الله عليه وسلم ؟ قال : كنا نفعله على عهده فلم نغتسل . قال : فجمع الناس ، وأصفق^(١) الناس على أن الماء لا يكون إلا من الماء ، إلا رجلين ؛ علي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهمَا ، قالا : إذا جاوز الحitan الحثنا فقد وجوب الغسل .

قال : فقال علي رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين ؛ إن أعلم الناس بهذا أزواج النبي صلوات الله عليه وسلم ، فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها ، فقالت : لا علم لي ، فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها ، فقالت : إذا جاوز الحثنا الحثنا وجوب الغسل . قال : فتحطم عمر رضي الله عنه - يعني تغيب - ثم قال : لا يلغي أن أحداً فعله ولم يغتسل إلا أنهكته عقوبة .

(١) أصفق : أي اجتمع (أساس البلاغة ، ص ٢٥٠ ، مادة صفق) .

وقد جاء هذا الحديث من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، وخالف عليه،
وبيان هذا الاختلاف كي يأتي.

أولاً: رواية محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب :

أخرجه أحمد^(١) باللفظ المذكور ، وابن أبي شيبة^(٢) ، والبزار^(٣) - مختصرًا - ، والطحاوي^(٤) ، والبغوي^(٥) ، والطبراني^(٦) ، كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن معمر بن أبي حبيبة ، عن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه رفاعة ~~شيبة~~ به .

وابن إسحاق مدلس^(٧) ، ولم يصرح بالسماع في هذا الحديث .

وعبيد بن رفاعة لم يوثقه إلا ابن حبان^(٨) والعجلي^(٩) .

وقال أبو حاتم : عبيد بن رفاعة ليست له صحبة ، ولا لابنه ، ولا لأنبيه^(١٠) .

(١) المسند (١١٥/٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١٠/١).

(٣) مسنده البزار (٩/١٨٢).

(٤) شرح معانى الآثار (١/٥٨-٥٩).

(٥) معجم الصحابة (٢/٣٢٧).

(٦) المعجم الكبير (٥/٤٣).

(٧) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالت disillusion (ص ١٣٢) في المرتبة الرابعة .

(٨) الثقات (٥/١٣٣).

(٩) تاريخ الثقات (ص ٣٢٠).

(١٠) الجرح والتعديل (٥/٤٠٦)، وقد وقع في المطبع بدل قوله (لابنه) وقع (لأبيه)، وهو خطأ؛ فإن

أباه رفاعة بن رافع ~~شيبة~~ ، صحابي مشهور ، وقد ترجم له ابن أبي حاتم (الجرح ٤٩٢/٣) ،

والتصويب أيضًا من خطوط الجرح والتعديل (ورقة ٢٠٢) .

وأثبت له ابن معن الصحة^(١).

وذكره الإمام مسلم في الطبقة الأولى من تابعى أهل المدينة^(٢).

وخلص فيه الحافظ ابن حجر بقوله : ولد في عهد النبي ﷺ ، ووثقه

العجلی^(۳).

والذي يظهر لي أنه في مرتبة المستور ، لعدم وجود التوثيق المعتبر له ،
والأكثر على أنه ليس بصحابي .

وقد حسن الحافظ ابن حجر هذه الطريقة^(٤).

ولعل تحسين المحافظ للحديث بالنظر إلى شواهد الحديث. والله أعلم.

ثانياً: رواية الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب:

آخرجه أَحْمَدُ بْنُ مُنْيَعٍ^(٥) ، وَالْبَغْوَى^(٦) ، كلاهُما مِنْ طَرِيقِ الْلَّيْثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ بَنْجُوهُ .

وآخر جه الطبراني في الكبير^(٧) بإسناده عن عبد الله بن صالح كاتب
اللبيث، عن الليث به، إلا أنه قال: عن عبيد أَنْ زيد بن ثابت رضي الله عنه فذكره.

(١) تاريخ الدوري (٣٨٦/٢).

^{٢)} الطبقات للإمام مسلم (١/٢٣٩).

^{٣٣} تقریب التهذیب، رقم الترجمة (٤٣٧٢).

(٤) موافقة الخبر الخبر (٩٧/١).

(٥) إنحصار الخبرة المهرة (٤٨٧/١).

^٦ معجم الصحابة (٢/٣٣١).

(٧) المعجم الكبير (٤٢-٤٣) .

وعبد الله بن صالح اختلف فيه ؛ فقد ضعفه أحمد^(١) ، وابن المديني^(٢) ، والنسائي^(٣) ، وغيرهم . ووثقه ابن معين^(٤) .

وقال أبو زرعة : حسن الحديث^(٥) .
وقال أبو حاتم : صدوق أمين ما علمته^(٦) .

وقد خلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة^(٧) .

وقد خالف عبد الله بن صالح يحيى بن سعيد وغيره ، فرووه كما تقدم عن الليث ، عن معمر ، عن عبيد بن رفاعة ، عن زيد^{رض} ، وحديثهم هو المحفوظ عن الليث . والله أعلم .

ثالثاً : روایة عبد الله بن هبیة عن یزید بن أبي حبیب :
أخرجها الطحاوى^(٨) بإسناده عن عبد الله بن یزید المقرئ ، عن ابن هبیة ، عن یزید ، عن معمر بن أبي حبیب ، عن عبید قال : کنا في مجلس یزید بن ثابت^{رض} ... فذكره بنحوه .

(١) العلل (٢/٢١١) .

(٢) تاريخ بغداد (٩/٤٨١) .

(٣) الصعفاء والمتروكين (ص ٢٠١) .

(٤) تاريخ أبي سعيد هاشم بن مرثد الطبراني (ص ٢٤) .

(٥) الجرح والتعديل (٥/٨٧) .

(٦) السابق نفسه .

(٧) تقریب التهذیب ، رقم الترجمة (٣٣٨٨) .

(٨) شرح معانی الآثار (١/٥٨) .

وابن هيعة ؛ الكلام فيه مشهور ، فقد ضعفه يحيى القطان^(١) ، وابن مهدي^(٢) ، وابن معين^(٣) ، وأبوزرعة^(٤) ، وأبو حاتم^(٥) ، وغيرهم . وقد كان من أسباب ضعفه احتراق كتبه ، فأصابه اختلاط في حديثه . وقد خلص فيه الحافظ الذهبي إلى أنه ضعيف ؛ لاختلاطه بعد احتراق كتبه^(٦) .

وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما^(٧) . والذي يظهر لي أن ابن هيعة ضعيف الحديث يعتبر به ، ورواية العبادلة عنه أقوى من غيرها ، ولكنها مع ذلك فيها ضعف ، ولذا قال الحافظ الذهبي : العمل على تضليل حديثه^(٨) . والله أعلم . هذه هي الأوجه التي وقفت عليها للحديث عن عبيد بن رفاعة ، وأقواها الأول والثاني ، وقد قدم ابن معين الليث بن سعد على ابن إسحاق في يزيد بن أبي حبيب^(٩) .

(١) التاريخ الكبير (١٨٢/٥).

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢٩٣/٢-٢٩٤).

(٣) تاريخ الدارمي (ص ١٥٣).

(٤) الجرح والتعديل (١٤٧/٥).

(٥) السابق نفسه.

(٦) المغني في الضعفاء (١/٣٢٥)، وانظر : الكافش (١٠٩/٢)، سير أعلام النبلاء (٨/١٣-١٤).

(٧) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٣٥٦٣).

(٨) الكافش (١٠٩/٢).

(٩) تاريخ الدوري (٤/٤٦٦).

وقد حاول الحافظ ابن حجر أن يجمع بينها ، فقال : الذي يظهر أن عبيداً حضر ما وقع عند زيد ، وحمل ما وقع عند عمر رضي الله عنه عن أبيه رضي الله عنه ^(١) .
والله أعلم.

وما جاء في هذا الحديث أن زيد بن ثابت وأبي بن كعب رضي الله عنها كانا يفتياً بأنه لا يجب الغسل إلا إذا أُنْزَل ؛ قد روى مالك في الموطأ ^(٢) بإسناد صحيح ما يدل على رجوعهما عن هذا القول .
والله أعلم .

وقد وقع استدراك هذه السنة أيضاً بين الصحابة رضي الله عنهم في حديث آخر .

١٧ - فقد أخرج يعقوب بن سفيان الفسوئي ^(٣) بإسناده عن يحيى بن سعيد العطار الأنباري ، عن عثمان بن عطاء بن أبي مسلم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها ، فقلت : يا أمته ؟ إن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : الماء من الماء . فقالت : أخطأ ، جابر أعلم برسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مني ؟ سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : «إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل» ، أيوجب الرجم ولا يوجب الغسل .

(١) موافقة الخبر الخبر (٩٧/١).

(٢) الموطأ (٦٧/١).

(٣) المعرفة والتاريخ (٣٧٤/٢).

وفي إسناد هذا الحديث عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، ضعفه ابن معين^(١) ، ومسلم^(٢) ، والدارقطني^(٣) .

وقال عمرو بن علي : منكر الحديث^(٤) . وقال أيضاً : متروك الحديث^(٥) .
وقال البخاري : ليس بذاك^(٦) .

وقال أبو حاتم : يكتب حدثه ولا يحتاج به^(٧) .
وقال النسائي : ليس بشقة^(٨) .

وقال ابن خزيمة : لا أحتاج بحدثه^(٩) .
وقد جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : ضعيف^(١٠) .

وفي إسناد هذا الحديث أيضاً يحيى بن سعيد العطار الأنصاري ، قال
فيه أبو داود : جائز الحديث^(١١) .

(١) سؤالات ابن الجنيد (ص ١٧٦) .

(٢) الكنى والأسماء (٢/٧٧٩) .

(٣) سنن الدارقطني (٣/١٦٤) .

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/١٧٠) .

(٥) الجرح والتعديل (٦/١٦٢) .

(٦) التاريخ الكبير (٦/٢٤٤) .

(٧) الجرح والتعديل (٦/١٦٢) .

(٨) تهذيب الكمال (١٩/٤٤٤) .

(٩) السابق نفسه .

(١٠) تقرير التهذيب ، رقم الترجمة (٤٥٠٢) .

(١١) تهذيب الكمال (٣٤٥/٣١) .

وضعفه ابن معين^(١) ، والدارقطني^(٢) ، وقال ابن معين^(٣) أيضاً : ليس بشيء .

وقال ابن خزيمة : لا يحتج بحديثه^(٤) .

وقال العقيلي : منكر الحديث . وقال أيضاً : لا يتبع على حديثه ، وليس بمشهور النقل^(٥) .

وقال ابن عدي : هو بين الضعف^(٦) .

وقد خلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه ضعيف^(٧) .

فعلى هذا فإن إسناد هذا الحديث ضعيف . والله أعلم .

وأما متن الحديث عن عائشة رضي الله عنها فصحيح من طرق أخرى كما تقدم .

فخلاصة ما تقدم ؛ أن الصحابة رض كانوا بينهم خلاف في هذه المسألة ، وهي : إذا جامع الرجل أهله ولم ينزل ؟ هل عليه غسل ؟

(١) الجرح والتعديل (٩/١٥٢) .

(٢) تهذيب الكمال (٣١/٣٤٥) .

(٣) تاريخ الدارمي (ص ٢٢٨) .

(٤) تهذيب الكمال (٣١/٣٤٥) .

(٥) الضعفاء الكبير (٤/٤٠٣) .

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/١٩٣) .

(٧) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٥٥٨) .

فذهب بعضهم إلى وجوبه ، وبعضهم قال : يكفيه الوضوء .

وسبب ذلك أنه كان في أول الأمر جاء عن النبي ﷺ أن الماء من الماء^(١) ،
وأن من جامع امرأته ولم ينزل يكفيه الوضوء ويعزل ذكره^(٢) .

ولكن نسخ هذا بإيجاب الغسل مطلقاً على كل مجتمع ، فبعض
الصحابة رض لم يبلغهم النسخ ، وبعضهم بلغه ذلك ، فاختلفوا .

وقد ذهب الجمهور إلى القول بالنسخ^(٣) ، ولذا ذكره من ألف في ناسخ
ال الحديث ومنسوخه^(٤) . والله أعلم .

* * *

(١) صحيح مسلم [كتاب الحيض ٢٦٩/١] .

(٢) صحيح البخاري [كتاب الغسل ٢٩٢/١] ، صحيح مسلم [كتاب الحيض ٢٧٠/١] .

(٣) فتح الباري ٤٧٣/١ .

(٤) انظر : الاعتبار (ص ٦٥) ، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص ٤٧-٥٠) ، رسخ

الأبار في منسوخ الأخبار (ص ٢٠٣) ، وانظر : صحيح مسلم ٢٦٩/١ .

الفصل التاسع : حكم نقض شعر المرأة لغسل الجناة :

١٨ - عن عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، فقالت : يا عجباً لابن عمرو هذا ؛ يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، أفلما يأمرهن أن يخلقن رؤوسهن .

لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إماء واحد ، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاثة إفراغات .

رواه مسلم ^(١) - واللفظ له - والنسائي ^(٢) مختصرًا ، وابن ماجه ^(٣) ، وأحمد ^(٤) ، وابن خزيمة ^(٥) ، كلهم من طرق عن أبي الزبير ، به .

قال الإمام النووي : « أمر عبد الله بن عمرو رضي الله عنها بنقض رؤوسهن إذا اغتسلن يحمل على أنه أراد إيجاب ذلك عليهن ، ويكون ذلك في شعور لا يصل إليها الماء ، أو يكون مذهبًا له أنه يجب النقض بكل حال ، كما حكيناه عن النخعي ، ولا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة رضي الله عنها ، ويحتمل أنه كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط ، لا للإيجاب » ^(٦) .

(١) صحيح مسلم [كتاب الحيض ١١ / ٢٦٠].

(٢) سنن النسائي [كتاب الغسل والتيمم ١ / ٢٠٣].

(٣) سنن ابن ماجه [كتاب الطهارة ١ / ١٩٨].

(٤) مسنن أبو حماد ٦ / ٤٣.

(٥) صحيح ابن خزيمة ١ / ١٢٣.

(٦) شرح صحيح مسلم (٤ / ١٢-١٣).

والذي يترجح لي من هذه الاحتياطات هو الثاني ، وهو أن هذه السنة لم تبلغ عبد الله بن عمرو رضي الله عنها ، لأن الاحتياطين الآخرين لا دليل عليهما ، وظاهر إنكار عائشة رضي الله عنها يردهما .

ويؤيد حديث عائشة رضي الله عنها ما روتته أم سلمة رضي الله عنها ، حيث قالت : يا رسول الله : إني امرأة أشد ضفر رأسي ، فأنقضه لغسل الجناة ؟ قال : « لا ، إنما يكفيك أن تخثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفريضين عليك الماء فتطهرين » .

رواه مسلم ^(١) - واللفظ له - وأبو داود ^(٢) ، والترمذى ^(٣) ، وابن ماجه ^(٤) ، كلهم من طرق عن أيوب بن موسى ، عن سعيد المقري ، عن عبد الله بن رافع عنها به .

* * *

(١) صحيح مسلم [كتاب الحيض (١/٢٥٩-٢٦٠)] .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الطهارة (١/١٧٣-١٧٤)] .

(٣) جامع الترمذى [كتاب الطهارة (١/١٧٥-١٧٦)] .

(٤) سنن ابن ماجه [كتاب الطهارة (١/١٩٨)] .

الفصل العاشر : تيمم الجنب :

١٩ - عن عبد الرحمن بن أبي أبزى أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه فقال : إني أجبت فلم أجد ماء ، فقال : لا تصل ، فقال عمار رضي الله عنه : أما تذكر يا أمير المؤمنين ؟ إذ أنا وأنت في سرية فأجبنا فلم نجد ماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت ، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : « إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ، ثم تنفس ، ثم تمسح بها وجهك وكفيك » ، فقال عمر رضي الله عنه : اتق الله يا عمار ، قال : إن شئت لم أحدث به ، فقال عمر : نوليك ما توليت .

رواه البخاري ^(١) ومسلم ^(٢) - واللفظ له - ، وأبو داود ^(٣) ، والترمذى ^(٤) - مختصرًا - ، والنسائي ^(٥) ، وابن ماجه ^(٦) ، وأحمد ^(٧) ، كلهم من طرق به .

وفي لفظ مسلم : قال عمار رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين ؛ إن شئت لما جعل الله علي من حركك لا أحدث به أحدًا .

وقوله « فتمعكت » أي تمرغت وتقلبت ^(٨) .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب التيمم (١) / رقم (٣٣٨)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الحيس (١) / رقم (٢٨١-٢٨٠)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الطهارة (١) / رقم (٢٣٣-٢٢٨)] .

(٤) جامع الترمذى [كتاب الطهارة (١) / رقم (٢٦٨)] .

(٥) سنن النسائي [كتاب الطهارة (١) / رقم (١٦٨، ١٦٥)] .

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب الطهارة (١) / رقم (١٨٨)] .

(٧) المستند (٤/٢٦٥) .

(٨) انظر : النهاية في غريب الحديث (٤/٣٤٣) ، فتح الباري (١/٥٢٩) .

وهذه القصة فيها أن عماراً حفظ عن النبي ﷺ التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، ولم يحفظ ذلك عمر رضي الله عنه ، ولذلك كان عمر رضي الله عنه يفتى الجنب إذا لم يجد الماء أن يتظر حتى يجد الماء ويعتزل ، ولا يتيمم ولو مكث مدة طويلة .

وقد وافق عماراً على نقل هذه السنة وهي التيمم للجنب عمران بن حصين رضي الله عنه ، فقد روى البخاري ^(١) ومسلم ^(٢) والنسائي ^(٣) ، كلهم من طرق عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين رضي الله عنه - وذكر حديثاً طويلاً - وفيه: فلما اقتل من صلاته - أي رسول الله ﷺ - إذا هو برجل معترل لم يصل مع القوم ، قال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟» ، قال: أصابتني جنابة ولا ماء ، فقال رسول الله ﷺ: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» .

قال النووي : «قال عمر لعمار : اتق الله تعالى فيما ترويه وتثبت ، فلعلك نسيت أو اشتبه عليه الأمر .

وأما قول عمار : إن شئت لم أحدث به . فمعناه - والله أعلم - إن رأيت المصلحة في إمساكك عن التحدث به راجحة على مصلحة تحديبي به أمسكت ، فإن طاعتك واجبة علي في غير معصية ، وأصل تبليغ هذه السنة وأداء العلم قد حصل ، فإذا أمسكت بعد هذا لا يكون داخلاً فيمن كتم العلم ، ويحتمل أنه أراد : إن شئت لم أحدث به تحديثاً شائعاً بحيث يشتهر في الناس ، بل لا أحدث به إلا نادراً . والله أعلم ^(٤) .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب التيمم (١/ رقم ٣٤٤، ٣٤٨)].

(٢) صحيح مسلم [كتاب المساجد (١/ ٤٧٤)].

(٣) سنن النسائي [كتاب الطهارة (١/ ١٧١)].

(٤) شرح صحيح مسلم (٤/ ٦٢-٦٣).

وقد نقل النووي عن ابن الصباغ وغيره رجوع عمر عن قوله ، فقال النووي : « قال ابن الصباغ وغيره : وقيل : إن عمر وعبد الله - أي ابن مسعود - رجعاً^(١) . والله أعلم .

* * *

(١) المجمع في شرح المذهب (٢/٢٤٠) .

الفصل الحادي عشر : حكم قضاء الصلاة للحائض :

٢٠ - عن مسة الأزدية قالت : حججت فدخلت على أم سلمة رضي الله عنها ، فقلت : يا أم المؤمنين ؟ إن سمرة بن جندب رضي الله عنه يأمر النساء يقضين صلاة المحيض ، فقالت : لا يقضين ، كانت المرأة من نساء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه تبعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بقضاء صلاة النفاس .

رواه أبو داود ^(١) والحاكم ^(٢) ، كلامهما من طريق يونس بن نافع عن كثير ابن زياد به .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرج به .

وفي الحكم على صحة هذا الإسناد نظر كما سيأتي .

فيونس بن نافع هو الخراساني ، أبو غانم المرزوقي القاضي ، ذكره ابن حبان في الثقات ^(٣) ، وقال : ينقطع .

وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : صدوق ينقطع ^(٤) .

وأما مُسَّة - بضم أولها والتثديد ^(٥) - فقد قال فيها الدارقطني :

لا يحتاج بها ^(٦) .

(١) سنن أبي داود [كتاب الطهارة (١/٢١٩)].

(٢) مستدرك الحاكم (١/١٧٥).

(٣) الثقات (٧/٦٥٠).

(٤) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٩١٧).

(٥) انظر : بصير المتبه بتحرير المشتبه (٤/١٢٨٧).

(٦) ميزان الاعتدال (٦/٢٨٤).

وقال ابن القطان : لا تعرف حالها ولا عينها^(١).

فمما سبق يتبيّن أن إسناد هذا الحديث ضعيف ، ومن ضعفه ابن القطان^(٢) ، وابن رجب^(٣).

وأعله ابن القطان أيضًا بنكارة المتن ، فقال : إن أزواج النبي ﷺ ما منهن من كانت نساء أيام كونها معه إلا خديجة رضي الله عنها ، وزوجيتها كانت قبل الهجرة ، إلا أن تريد بنسائه غير أزواجه من بنات وقريبات وسريرته مارية^(٤).

ويبقى أن الإسناد ضعيف ، فعلى هذا فلا يثبت أن سمرة رضي الله عنه كان يأمر النساء بقضاء صلاة المحيض ، وقد حکى الإجماع على أن الحائض والنساء لا تقضى الصلاة : الإمام الزهری^(٥) ، وابن المنذر^(٦) ، والترمذی^(٧) ، وابن حزم^(٨) ، وغيرهم.

ولم يخالف في هذا إلا الخوارج^(٩) ، ولا اعتداد بخلافهم ، ولذا عده عطاء وعكرمة قضاء الصلاة للحائض بدعة^(١٠).

(١) بيان الوهم والإيمام (٣٢٩/٣).

(٢) السابق نفسه.

(٣) فتح الباري ، لابن رجب (٢/١٣٤).

(٤) بيان الوهم والإيمام (٣٢٩/٣-٣٣٠).

(٥) مصنف عبد الرزاق (١/٣٣٢).

(٦) الأوسط (٢/٢٠٣).

(٧) جامع الترمذی (١/٢٣٥).

(٨) المحلی (٢/١٧٥) ، مسألة (٢٥٧).

(٩) فتح الباري (١/٥٠٢).

(١٠) مصنف عبد الرزاق (١/٣٣١).

والدليل على أن الحائض لا تقضى الصلاة ؟ حديث معاذة بنت عبد الله العدوية ، قالت : سألت عائشة رضي الله عنها فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت : أحروريه أنت ؟ قلت : لست بحروريه ، ولكنني أسأله : قالت : كان يصيغنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

رواه البخاري^(١) ، ومسلم^(٢) - واللفظ له - وأبو داود^(٣) ، والترمذى^(٤) ، والنسائى^(٥) ، وابن ماجه^(٦) ، كلهم من طرق عن قتادة عنها به .

وقد ذكر بعض العلماء الحكمة في الفرق بين الصلاة والصوم ، وهو أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاها للحرج ، بخلاف الصيام^(٧) . والله أعلم .

* * *

(١) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب الحيض (١/ رقم ٣٢١)].

(٢) صحيح مسلم [كتاب الحيض (١/ ٢٦٥)].

(٣) سنن أبي داود [كتاب الطهارة (١/ ١٨٠)].

(٤) جامع الترمذى [كتاب الطهارة (١/ ٢٣٤)].

(٥) سنن النسائى [كتاب الحيض (١/ ١٩١)، [كتاب الصيام (٤/ ١٩١)].

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب الطهارة (١/ ٢٠٧)].

(٧) فتح الباري (١/ ٥٠٢).

الباب الثالث

السِنَنُ الَّتِي اسْتَدَرَ كَهَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ عَلَى بَعْضٍ فِي بَابِ الصَّلَاةِ

الفصل الأول : الصلاة في الكعبة

الفصل الثاني : الصلاة عند الملزم

الفصل الثالث : رفع اليدين عند التكبير

الفصل الرابع : سكتات الصلاة

الفصل الخامس : وضع اليدين على الركبتين في الركوع

الفصل السادس : موقف الإمام إذا كان معه اثنان

الفصل السابع : قطع المرأة والحمار والكلب للصلاة

الفصل الثامن : حكم الوتر

الفصل التاسع : وقت الوتر

الفصل العاشر : صلاة الضحى

الفصل الحادي عشر : صلاة النافلة بعد صلاة العصر

الفصل الثاني عشر : سجود السهو من الشك

الفصل الثالث عشر : الجمع في السفر

الفصل الرابع عشر : تأخير الصلاة عن أوقاتها

الفصل الخامس عشر : تعجيل صلاة المغرب

الفصل السادس عشر : الطيب لمن خرج لصلاة الجمعة

الفصل السابع عشر : لا توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام أو كلام

الباب الثالث

السنن التي استدر كها بعض الصحابة على بعض في باب الصلاة

الفصل الأول: الصلاة في الكعبة:

٢١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل حتى خرج منه ، فلما خرج ركع ركعتين في قبلة ، وقال : « هذه القبلة ».

رواه البخاري ^(١)- واللفظ له -، ومسلم ^(٢)، والنسائي ^(٣)، والطحاوي ^(٤)، كلهم من طرق به .

و عند البخاري في رواية ^(٥) ما يدل على أن ابن عباس رضي الله عنهما يعني بدخول النبي ﷺ دخوله يوم الفتح ، حين أمر النبي ﷺ أن تخرج الأصنام والصور التي في الكعبة .

و قد جاء هذا الحديث من طرق أخرى ، فيها أن ابن عباس رضي الله عنهما إنما أخذ هذا من أسامة بن زيد رضي الله عنها وأخيه الفضل رضي الله عنها .

(١) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب الصلاة (١) / رقم (٣٩٨)]

(٢) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢ / ٩٦٨)].

(٣) سنن النسائي [كتاب مناسك الحج (٥ / ٢١٩)].

(٤) شرح معانى الآثار (١ / ٣٨٩).

(٥) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب الحج (٣ / رقم ١٦٠)، كتاب المغازي (٧ / رقم ٤٢٨٨)].

أما حديثه عن أسامة رضي الله عنه ، فقد روی مسلم ^(١) ، والنسائي ^(٢) ، وأحمد ^(٣) ، وابن خزيمة ^(٤) ، والطحاوي ^(٥) ، وابن حبان ^(٦) ، كلهم من طرق عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنها قال : أخبرني أسامة بن زيد رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل فيه حتى خرج . وقد جاء عن أسامة رضي الله عنه إثبات صلاة النبي صلوات الله عليه وسلم في الكعبة ، وسوف يأتي ذكر ذلك إن شاء الله .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنها عن أخيه الفضل رضي الله عنه ، فقد روی أحمد ^(٧) ، وأبو يعلى ^(٨) ، والطحاوي ^(٩) ، والطبراني ^(١٠) ، كلهم من طرق عن ابن عباس رضي الله عنها ، عن الفضل بن عباس أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قام في الكعبة ، فسبح وكبر ودعا الله جل جلاله واستغفر ولم يركع ولم يسجد .
وإسناد هذا الحديث صحيح .

(١) صحيح مسلم [كتاب الحج (٩٦٨ / ٢)].

(٢) سنن النسائي [كتاب مناسك الحج (٥ / ٢٢٠)].

(٣) المسند (٥ / ٢٠١، ٢٠٨).

(٤) صحيح ابن خزيمة (١ / ٤)، (٢٢٤ / ٤)، (٣٢٨ / ٤).

(٥) شرح معانى الآثار (١ / ٣٨٩).

(٦) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٧ / ٤٨٢).

(٧) المسند (١ / ٢١٠، ٢١١، ٢١٢).

(٨) مستند أبي يعلى (١٢ / ٩٨-٩٩).

(٩) شرح معانى الآثار (١ / ٣٨٩).

(١٠) المعجم الكبير (١٨ / ٢٨٩-٢٩٠).

فمما تقدم يتبين أن ابن عباس رضي الله عنهما نفى صلاة النبي ﷺ في الكعبة، لما حدثه أسامة بن زيد ، والفضل بن العباس ﷺ بذلك ، وقد أخذ ابن عباس رضي الله عنهما بخبرهما في النفي ، فكان لا يرى ﷺ الصلاة في الكعبة ، ويقول : ائتم به كله ، ولا تجعل شيئاً منه خلفك ^(١).

وقد خالفه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، فكان يرى الصلاة في الكعبة ويفصل فيها ^(٢) ، ويقول : صلى رسول الله ﷺ في البيت ، وسيأتي آخر ينهاك عنها فلا تطعه ، يعني ابن عباس ^(٣).

وعند أحمد ^(٤) وأبي القاسم البغوي في الجعديات ^(٥) ، وابن حبان ^(٦) نحوه ، وعندهما أن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذلك وابن عباس جالس إلى جانبه . وقد تلقى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سنة الصلاة في البيت من بلال ^ﷺ .

فقد أخرج البخاري ^(٧) - واللفظ له - ، ومسلم ^(٨) ، وأبو داود ^(٩) ، والترمذى ^(١٠) مختصرًا ، والنسائي ^(١١) ، وابن ماجه ^(١٢) ، ومالك ^(١٣) ،

(١) مصنف عبد الرزاق (٥/٧٩).

(٢) الجعديات (٢/٧٣٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥/٨١)، مستند الطيالسي (ص ٢٥٥).

(٤) المسند (٢/٤٥، ٤٥).

(٥) الجعديات (١/٦٥٠).

(٦) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٧/٤٧٦).

(٧) صحيح البخاري [كتاب الصلاة (١/ رقم ٣٩٧)]، وقد ذكر الإمام البخاري الحديث في مواضع عدّة.

(٨) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/ ٩٦٧-٩٦٦)].

(٩) سنن أبي داود [كتاب الحج (٢/ ٥٢٤)].

(١٠) جامع الترمذى [كتاب الحج (٣/ ٢٢٣)].

(١١) سنن النسائي [كتاب المساجد (٢/ ٣٤-٣٣)، الصلاة (٢/ ٦٣)، الحج (٥/ ٢١٧، ٢١٨)].

(١٢) سنن ابن ماجه [كتاب المناسب (٢/ ١٠١٨)].

(١٣) الموطأ (١/ ٣١٩).

وأحمد^(١) ، كلهم من طرق عنه ﷺ قال : وإن النبي ﷺ قد مكّة فدعا عثمان بن طلحة ، ففتح الباب ، فدخل النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ، ثم أغلق الباب ، فلبث فيه ساعة ، ثم خرجوا .

قال ابن عمر رضي الله عنها : فبدرت فسألت بلا فأقال : صل فيه ، فقلت : في أي ؟ قال : بين الأسطوانين . قال ابن عمر رضي الله عنها فذهب علي أن أسأله كم صل .

وقال عمرو بن دينار : إن ابن عمر رضي الله عنها حديث عن بلال أن رسول الله ﷺ صل في البيت ، وكان ابن عباس يقول : لم يصل فيه ، ولكنه كبر في نواحيه^(٢) .

وقد جاء عن أسامة ﷺ ما يوافق خبر بلال ﷺ .

فقد أخرج مسلم^(٣) ، والطبراني^(٤) بإسنادهما حديث ابن عمر رضي الله عنها السابق ، إلا أنه قال فيه : إن ابن عمر رضي الله عنها قال : فقلت : أين صل النبي ﷺ ؟ قالوا - أي بلال وأسامة وعثمان بن طلحة ﷺ : ههنا ، قال : ونسألكم أن أسألكم كم صل ؟

فهذه الرواية تدل على أن أسامة ﷺ أثبتت له صلاة النبي ﷺ في الكعبة . وأصرح من هذه الرواية ما أخرجه أحمد^(٥) ، والبزار^(٦) - واللفظ له - ، وابن حبان^(٧) ، كلهم من طرق عن أبي معاوية ، عن عمارة بن عمير ، عن

(١) المستند (٦/١٣، ١٤، ١٥).

(٢) المستند (٦/١٥)، وإسناده صحيح.

(٣) صحيح مسلم [كتاب الحج (٩٦٧)].

(٤) المعجم الكبير (١/٣٤٧، ٣٤٩).

(٥) المستند (٥/٢٠٤، ٢٠٧).

(٦) مستند البزار (٧/١٦).

(٧) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٧/٤٨٠).

أبي الشعثاء ، عن ابن عمر رضي الله عنها قال : أخبرني أسامة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في البيت ، فقلت : فكم صلى ؟ قال : فلم يخبرني كم صلى .
وإسناد هذا الحديث صحيح .

وقد وهم الدارقطني ^(١) ، والقاضي عياض رواية مسلم التي فيها أن أسامة أخبر ابن عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في الكعبة ^(٢) .

والذي حل القاضي عياض على توهيم هذه الرواية أنه - كما سبق - قد ثبت أن ابن عباس رضي الله عنها حديث عن أسامة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصل في الكعبة ، وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن تعارض الروايات عن أسامة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : يمكن الجمع بينهما ؛ بأن أسامة حيث أثبتها اعتمد في ذلك على غيره ، وحيث نفاهما أراد ما في علمه ، لكونه لم يره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين صلى ^(٣) .

ومن وافق بلا لآلة في إثبات صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البيت عمر بن الخطاب ، وجابر ، وشيبة بن عثمان ، وعثمان بن طلحة ، وأنس ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن السائب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجمعين .

أما حديث عمر بن الخطاب ، فأخرجه أبو داود ^(٤) ، وأحمد ^(٥) ، وأبي يعلى ^(٦) ، وابن أبي عاصم ^(٧) ، والطحاوي ^(٨) ، كلهم من طرق عن جرير بن عبد الحميد ،

(١) الإلزامات والتبيغ (ص ٥٤٢-٥٤٣) .

(٢) إكمال المعلم (٤/٤٢٣) .

(٣) فتح الباري (٣/٥٤٣) .

(٤) سنن أبي داود [كتاب الحج] (٥٢٥/٢) .

(٥) المسند (٣/٤٣١) .

(٦) مستند أبي يعلى (١/١٩١) .

(٧) الأحاديث المثان (٢/٨٣) .

(٨) شرح معانى الآثار (١/٣٩١) .

استدرك بعض الصحابة ما خفي على بعضهم من السنن ، للدكتور سليمان بن صالح الثنيني

عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان ، قال : قلت لعمربن الخطاب ﷺ : كيف صنع النبي ﷺ حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين .

ويزيد بن أبي زياد هو القرشي الهاشمي .

قال فيه ابن المبارك : ارم به ^(١) ، وقال سفيان بن عيينة : أربعة من قريش يمسك عن حديثهم ، وذكره منهم ^(٢) .

وقال ابن سعد : كان ثقة في نفسه ، إلا أنه اختلف في آخر عمره ، فجاء بالعجبائب ^(٣) .

وقال فيه أحمد بن حنبل : ليس حديثه بذلك ^(٤) . وقال أيضاً : لم يكن بالحافظ ^(٥) .

وقال ابن معين : ليس بالقوى ^(٦) . وقال أيضاً : ليس بحججة ، ضعيف الحديث ^(٧) . وقال أيضاً : لا شيء ^(٨) .

وقال البخاري : صدوق ، ولكنه يغلط . وقال : تغير بأخرة ^(٩) .

(١) الضعفاء ، للعقيل (٤ / ٣٨٠).

(٢) السابق نفسه.

(٣) الطبقات الكبرى (٦ / ٣٤٠).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٧ / ٢٧٥).

(٥) الجرح والتعديل (٩ / ٢٦٥).

(٦) تاريخ الدارمي (ص ٩٤).

(٧) سؤالات ابن الجنيد (ص ٤٨٨).

(٨) تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين ، لابن شاهين (ص ١٩٧).

(٩) العلل الكبير ، للترمذى (٢ / ٨٣٥، ٩٧٢).

وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ^(١).

وقال أبو زرعة : لين ، يكتب حديثه ولا يحتاج به ^(٢).

وقال النسائي : ليس بالقوي ^(٣).

وقال الدارقطني : لا يخرج عنه في الصحيح ؛ ضعيف يخطئ كثيراً ، ويتلقن إذا لقنه ^(٤).

وقال ابن عدي : هو من شيعة الكوفة ، ومع ضعفه يكتب حديثه ^(٥).

وخلص فيه الحافظ الذهبي إلى أنه صدوق ساء حفظه ^(٦).

وجعله ابن حجر في مرتبة : ضعيف ، كبر فتغير ، وصار يتلقن ، وكان شيعياً ^(٧).

فعلى هذا فإن إسناد هذا الحديث ضعيف ، وهو صالح في باب الشواهد.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن الطبراني في المعجم الكبير روى حديث عبد الرحمن بن صفوان بإسناد صحيح ^(٨) ، وعند الرجوع إلى إسناد الطبراني في جامع المسانيد لابن كثير ^(٩) تبين أن إسناد الطبراني يلتقي عند يزيد بن أبي زياد أيضاً ، فعلى هذا فإن حكم الحافظ عليه بالصحة فيه نظر . والله أعلم .

(١) الجرح والتعديل (٩/٢٦٥).

(٢) المراجع السابق.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/٢٧٥).

(٤) سؤالات البرقاني (ص ٧٢).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/٢٧٦).

(٦) ديوان الضعفاء (٢/٤٥٩).

(٧) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٧١٧).

(٨) فتح الباري (١/٥٩٧).

(٩) جامع المسانيد (٨/٣٤٩).

وأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهمَا ، فرواه الطحاوي^(١) بأسناده عن أبي الزبير عنه قال : دخل النبي ﷺ البيت يوم الفتح ، فصلى فيه ركعتين . وأبو الزبير مشهور بالتدليس ، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين^(٢) ، ولم يصرح بالسماع في هذا الإسناد ، فهو ضعيف ، وهو صالح في الشواهد .

وأما حديث شيبة بن عثمان فأخرجه ابن أبي عاصم^(٣) ، والطحاوي^(٤) ، والطبراني في الكبير^(٥) ، وأبو نعيم^(٦) ، كلهم من طرق عن عبد الله بن مسلم بن هرمز ، عن عبد الرحمن بن الزجاج قال : أتيت شيبة بن عثمان فقلت : يا أبو عثمان ؛ إن ابن عباس رضي الله عنهمَا يقول : إن رسول الله ﷺ دخل الكعبة فلم يصل . قال : بل صلَّى ركعتين عند العمودين المقدمين ، ثم ألقَّ بهما ظهره . هذا لفظ الطحاوي .

وعبد الله بن مسلم بن هرمز المكي قال فيه أحمد : ليس بشيء ، ضعيف الحديث^(٧) .

(١) شرح معاني الآثار (١/٣٩١).

(٢) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص ١٠٨).

(٣) الأحاديث المثاني (١/٤٣٨).

(٤) شرح معاني الآثار (١/٣٩٢).

(٥) المعجم الكبير (٧/٢٩٧-٢٩٨).

(٦) معرفة الصحابة (٤/١٨٦٨).

(٧) العلل ، لعبد الله بن أحمد (٢/٣٥ ، ١٣٠).

وقال ابن معين^(١)، والنسائي^(٢): ضعيف، وقال ابن معين أيضاً: ضعيف، ليس حديثه عندهم بشيء، كان يرفع أشياء لا ترفع^(٣).
وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه^(٤).
وجعله ابن حجر في مرتبة ضعيف^(٥).
وأما عبد الرحمن بن الزجاج فقد ترجم له البخاري في التاريخ الكبير^(٦)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات^(٧).
وقال ابن الأثير: إنه مولى أم حبيبة رضي الله عنها، أدرك النبي ﷺ^(٨).
وأما أبو نعيم فقد أنكر أنه أدرك النبي ﷺ، وقال: هو في عداد التابعين^(٩).
ولعل الحافظ ابن حجر توسط في هذه الأقوال ، فعده في القسم الثاني في كتابه الإصابة^(١٠)، وهم الأطفال الذين ولدوا في عهد النبي ﷺ، ولذا قال فيه الحافظ: له رؤية.

(١) تاريخ الدوري (٣ / ٧٤).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٤ / ١٥٨).

(٣) المرجع السابق (٤ / ١٥٧).

(٤) الجرح والتعديل (٥ / ١٦٥).

(٥) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (٣٦١٦).

(٦) التاريخ الكبير (٥ / ٢٨٥).

(٧) الثقات (٥ / ٩٩).

(٨) أسد الغابة (٣ / ٣٤٣ - ٣٤٤).

(٩) معرفة الصحابة (٤ / ١٨٦٨).

(١٠) الإصابة في تمييز الصحابة (٣ / ٦٨).

فعلى هذا فإن إسناد هذا الحديث ضعيف، إلا أنه صالح في باب الشواهد.
وأما حكم الحافظ ابن حجر عليه بأن إسناده جيد^(١) فمتعقب بها سبق في
الكلام في إسناده. والله أعلم.

وأما حديث عثمان بن طلحة رضي الله عنه؛ فقد روى أحمد^(٢)، وابن أبي عاصم^(٣)،
والطحاوي^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥)، وأبو داود الطيالسي^(٦)، ومن طريقه
البيهقي^(٧)، كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه،
عنه رضي الله عنه : «أن النبي صلوات الله عليه دخل البيت فصل ركعتين وجاهك حين تدخل ، بين
الساريتين». هذا الفظ أحمد.

قال البيهقي : تفرد به حماد بن سلمة ، وفيه إرسال بين عروة وعثمان رضي الله عنه .
وقد تابع البيهقي في هذا الإمام البخاري ، حيث قال بعد أن ذكر هذا
الحديث : هو مرسلا ، لا يتبع عليه حماد^(٨).

فعلى هذا فإن إسناد هذا الحديث ضعيف ، وقد حكم الحافظ ابن حجر على
هذا الإسناد بأنه قوي^(٩) ، وهو متعقب بما سبق من كلام الإمام البخاري . والله
أعلم.

(١) فتح الباري (١/٥٩٧).

(٢) المستند (٣/٤١٠).

(٣) الأحاديث المثاني (١/٤٣٧).

(٤) شرح معاني الآثار (١/٣٩٢).

(٥) المعجم الكبير (٩/٦٣).

(٦) مستند الطيالسي (ص ١٩٥).

(٧) السنن الكبرى (٢/٣٢٨).

(٨) التاریخ الكبير (٦/٢١٢).

(٩) فتح الباري (١/٥٩٧).

وأما حديث أنس رض؛ فقد رواه الطبراني في الأوسط^(١) والصغرى^(٢) بإسناده عن عيسى بن راشد ، عن عبد الله بن شبرمة عنه رض ، أنه سئل : أين صلى رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ حين دخل البيت؟ فقال : بين العمودين .

وعيسى بن راشد قال فيه البخاري : مجهول ، وخبره منكر^(٣) .

فعلى هذا فإن إسناد هذا الحديث ضعيف . والله أعلم .

وأما حديث أبي هريرة رض ، فقد رواه البزار^(٤) بإسناده عن زيد بن عوف ، عن حاد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عنه رض ، وذكر قصة دخول النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ الكعبة ، وفي آخره : ثم صلى ركعتين بين الأسطوانتين .

وزيد بن عوف قال فيه عمرو بن علي : متروك الحديث^(٥) ، وكان ابن المديني يتكلم فيه^(٦) .

وقال أبو حاتم : تعرف وتنكر ، وحرك يده^(٧) .

واتهمه أبو زرعة بالسرقة في الحديث^(٨) .

وقال ابن معين : ليس لي به علم ، لا أعرفه ، ولم أكتب عنه^(٩) .

(١) المعجم الأوسط (٣٥٠ / ٣).

(٢) المعجم الصغير (١ / ٢٠٤).

(٣) لسان الميزان (٤ / ٣٩٥).

(٤) كشف الأستار (٢ / ٤٣).

(٥) الجرح والتعديل (٣ / ٥٧٠).

(٦) السابق نفسه.

(٧) السابق نفسه.

(٨) السابق نفسه.

(٩) تاريخ الدارمي (ص ٢٤٨).

وذكره الدارقطني في الضعفاء^(١).

فمما تقدم يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف . والله أعلم .

وأما حديث عبد الله بن السائب رض ، فأخرجه ابن حبان^(٢) بإسناده عن هودة بن خليفة ، عن ابن جريج ، حدثني محمد بن عباد بن جعفر ، عن أبي سلمة بن سفيان ، وعبد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن السائب رض قال : حضرت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يوم الفتح ، وصلى في الكعبة ... الحديث .

ورجال الإسناد ثقات ، ما عدا هودة بن خليفة ، فجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة صدوق^(٣) .

إلا أن الحديث قد رواه أحمد^(٤) عن هودة بن خليفة به ، وعنده : «وصلى في قبل الكعبة» .

ورواه النسائي^(٥) بإسناده عن ابن جريج به بمثل لفظ أحمد .
الموضع الذي يعينه عبد الله بن السائب رض ليس داخل الكعبة ، وإنما أمامها قريباً منها ، وهو المسمى : الملتم ، وسوف يأتي في الفصل التالي إن شاء الله .
هذه هي الشواهد التي وقفت عليها لحديث بلال رض أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ صلى في الكعبة .

(١) الضعفاء والمتروكون (ص ٩٣).

(٢) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٥/٥٦٣-٥٦٤).

(٣) تقرير التهذيب ، رقم الترجمة (٧٣٢٧).

(٤) المسند (٣/٤١).

(٥) سنن النسائي [كتاب الافتتاح (٢/١٧٦)].

وخبرهم مقدم على خبر الفضل وأسامة رضي الله عنهم - في رواية - في ذلك .

قال البخاري : إذا روى رجلان عن محدث قال أحدهما : رأيته فعل ، وقال الآخر : لم أره ، فالذى قال : قدر رأيته فعل فهو شاهد ، والذى قال : لم يفعل وليس هو بشاهد ، لأنه لم يحفظ الفعل ، وهكذا قال عبد الله بن الزبير - هو الحميدي - ؛ كشاهدين شهدا أن لفلان على فلان ألف درهم بإقراره ، وشهد آخران أنه لم يقر بشيء ، فإنه يقضي بقول الشاهدين اللذين شهدا بإقراره ، ويسقط ما سواه ، وكذلك قال بلال رضي الله عنه : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة ، وقال الفضل بن عباس رضي الله عنهم : لم يصل ، فأخذ الناس بقول بلال رضي الله عنه ؛ لأنه شاهد ، ولم يلتفتوا إلى قول من قال : لم يصل ، حين لم يحفظ ^(١) .

قال ابن خزيمة : باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى في البيت ، وهذا من جنس البيان الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن الخبر الذي يجب قبوله هو خبر من يخبر برؤية الشيء وساعته وكونه ، لأن من ينفي الشيء ويدفعه ، والفضل بن العباس رضي الله عنهم في قوله : «ولم يصل» ، ناف لصلة النبي صلى الله عليه وسلم فيها لا مثبت خبراً ، ومن أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها مثبت فعلاً ، مخبر برؤية فعل من النبي صلى الله عليه وسلم ، فالواجب من طريق العلم والوقف قبول خبر من أعلم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، دون من نفى أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها ، وهذه مسألة أصولية قد بيتها في غير موضع من كتبنا ؛ أن أهل العلم لم يختلفوا في جملة هذا القول ^(٢) .

(١) كتاب رفع اليدين للبخاري ، المطبوع مع تخریجه جلاء العین للسندي (ص ٧٩-٨١) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤ / ٣٣٠) .

وما قاله ابن خزيمة هنا لم يرضه تلميذه ابن حبان ، حيث قال : هذان خبران - أي خبر إثبات الصلاة في الكعبة ، وخبر نفيها - قد عول أئمتنا رحمة الله عليهم ورضاوته على الكلام فيها على النفي والإثبات ، وزعموا أن بلا ^{له} أثبت صلاة المصطفى ^{عليه} في الكعبة ، وابن عباس رضي الله عنهم ينفيها ، والحكم للمثبت للشيء أبداً ، لامن ينفيه ، وهذا شيء يلزمنا في قصة أحد ، في نفي جابر بن عبد الله رضي الله عنهم الصلاة على شهداء أحد وغسلهم في ذلك اليوم .

والأشبه عندي في الفصل بين هذين الخبرين بأن يجعلنا في فعلين متبادرتين ، فيقال : إن المصطفى ^{عليه} لما فتح مكة دخل الكعبة ، فصل فيها على ما رواه أصحاب ابن عمر رضي الله عنهم عن بلال وأسامة بن زيد ^{رضي الله عنهما} ، وكان ذلك يوم الفتح ، كذلك قاله حسان بن عطية ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهم ، ويجعل نفي ابن عباس رضي الله عنهم صلاة المصطفى ^{عليه} في الكعبة في حجته التي حج فيها ، حتى يكون فعلاً في حالتين متبادرتين ، لأن ابن عباس رضي الله عنهم نفى الصلاة في الكعبة عن المصطفى ^{عليه} ، وزعم أن أسامة بن زيد رضي الله عنهم أخبره بذلك ، وأخبر أبو الشعثاء عن ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي ^{عليه} صل في البيت ، وزعم أن أسامة بن زيد رضي الله عنهم أخبره بذلك ، فإذا حمل الخبران على ما وصفنا في الموضعين المتبادرتين بطل التضاد بينهما ، وصح استعمال كل واحد منها ^(١) .

(١) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٧/٤٨٣-٤٨٤).

قال الحافظ ابن حجر : وهذا جم حسن ، لكن تعقبه النووي بأنه لا خلاف أنه يُكَفِّرُ دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع ^(١) .
 ولكن قال الحافظ ابن حجر : إذا كان الأمر كذلك ، فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ^(٢) .

ويظهر لي ما تقدم في كلام البخاري وابن خزيمة ، فإنه لا يمتنع أن يخفى على الفضل بن عباس وأسامة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسَمَّةً صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَبِيَّهُ في الكعبة ، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَبِيَّهُ ومن دخل معه الكعبة لما دخلوها استغلوا بالدعاء ، ثم صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَبِيَّهُ ، فرأى بلال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَبِيَّهُ لقربه منه ، ولم يره أسامة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسَمَّةً لبعده واستغفاله بالدعاء ، ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة ، مع احتمال أن يحججه عنه بعض الأعمدة ، فنفاها عملاً بظنه ^(٣) . والله أعلم .

وقد جمع بأوجه أخرى ^(٤) ، إلا أنها ضعيفة ، وما ذكرناه هو أقوى الأرجوحة .
 والله أعلم .

وما استدل به الطحاوي ^(٥) لقول ابن عمر رضي الله عنهمَا وغيره في جواز الصلاة في الكعبة ما أخرجه أبو داود ^(٦) - واللفظ له - ، والترمذى ^(٧) ،

(١) فتح الباري (٥٤٨ / ٣) .

(٢) السابق نفسه .

(٣) المرجع السابق (٥٤٧ / ٣) .

(٤) المرجع السابق (٥٤٨ / ٣) .

(٥) شرح معاني الآثار (١ / ٣٩٢) .

(٦) سنن أبي داود [كتاب المناك (٢ / ٥٢٥-٥٢٦)] .

(٧) جامع الترمذى [كتاب الحج (٣ / ٢٢٥)] .

استدراك بعض الصحابة ما خفي على بعضهم من السنن ، للدكتور سليمان بن صالح الثنائي

والنسائي ^(١) ، وأحمد ^(٢) ، وابن خزيمة ^(٣) ، كلهم من طرق عن علقة بن أبي علقة ، عن أمها ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي ، فأدخلني في الحجر ، فقال : « صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت ، فإنها هو قطعة من البيت ، فإن قومك اقتصروا حين بناوا الكعبة ، فأنخرجوه من البيت ». قال الترمذى : حسن صحيح .

وأم علقة لم يوثقها غير ابن حبان ^(٤) ، ولذا جعلها الحافظ الذهبي ضمن النساء المجهولات ^(٥) ، وجعلها الحافظ ابن حجر في مرتبة : مقبولة ^(٦) . إلا أنها قد توبعت ، فقد روی أَحْمَدُ ^(٧) بإسناده عن حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير عن رضي الله عنها به بنحوه ، وفيه قصة . وفي هذا الإسناد علة ، وهي الانقطاع بين سعيد بن جبير وعائشة رضي الله عنها ، ومن نفى سماعه منها أَحْمَدُ ^(٨) وأبو حاتم ^(٩) .

(١) سنن النسائي [كتاب مناسك الحج (٥/٢٤٩)].

(٢) المسند (٦/٩٢-٩٣).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤/٣٣٥).

(٤) الثقات (٥/٤٦٦).

(٥) ميزان الاعتلال (٦/٢٨٤).

(٦) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٨٦٨٠).

(٧) المسند (٦/٦٧).

(٨) المراسيل ، لابن أبي حاتم (ص ٦٦).

(٩) السابق نفسه .

وقد جاء عند الطبراني في الأوسط^(١) أن سعيد بن جبير أخذه من ابن عباس رضي الله عنهمَا عنها .

إلا أن في إسناده شعيب بن صفوان الثقفي .

وقد قال فيه أحمد: لا بأس له ، وهو صحيح الحديث^(٢) .

وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء^(٣) .

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتاج به^(٤) .

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتبع عليه^(٥) .

والذي يظهر من هذه الأقوال أن الأكثر على تضعيقه ، وأما الحافظ ابن حجر فجعله في مرتبة: مقبول^(٦) ، وليس هو على اصطلاحه ، ولا أدرى ما وجهه . والله أعلم .

كما أن في إسناده نكارة ، وهي أن ابن عباس رضي الله عنهمَا قد سبق ذكر رأيه في الصلاة في الكعبة ، فكيف يصح أن يروي ما يخالف ما ذهب إليه . فمما تقدم يتبين أن هذا الإسناد منقطع ، إلا أنه يتآيد بالطرق السابقة ، فيكون الحديث حسنًا الغيره . والله أعلم .

(١) المعجم الأوسط (٧/١٣٨-١٣٩).

(٢) تاريخ بغداد (٩/٢٣٩).

(٣) سؤالات ابن الجنيد (ص ١٤١).

(٤) الجرح والتعديل (٤/٣٤٨).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٥).

(٦) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٣٠٨٢).

وخلال ماتقدم ؛ أن صلاة النبي ﷺ في الكعبة ثابتة بخبر بلال رضي الله عنه وغيره ،
ومن نفاهما ؛ كابن عباس رضي الله عندهما ؛ فلكونها خفية عليه . والله أعلم .
وصلاة غير النبي ﷺ في الكعبة صحيحة ، أمر بها النبي ﷺ عائشة رضي الله
عنها .

وقد ذهب الحنابلة رحهم الله إلى أن الصلاة في الكعبة تجوز نافلة ،
ولا تصح فريضة ^(١) .

وذهب الحنفية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) إلى جوازها في الفرض والنفل ، وعند
المالكية ^(٤) يكره في الفرض دون النفل . والله أعلم .

* * *

(١) المغني ، لابن قدامة (١/٧٥٧).

(٢) شرح معاني الآثار (١/٣٩٣).

(٣) المجموع (٣/١٩٦).

(٤) الكافي ، لابن عبد البر (١/١٩٩).

الفصل الثاني: الصلاة عند الملزم:

٢٢ - عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه ، أنه كان يقود ابن عباس رضي الله عنهما فيقيمه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب ، فيقول له ابن عباس رضي الله عنه : أنشئت أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يصلى ه هنا ؟
فيقول: نعم . فيقوم فيصلي .

رواه أبو داود ^(١) - واللفظ له - ، والنسائي ^(٢) ، وأحمد ^(٣) ، كلهم من طرق عن يحيى بن سعيد القطان ، عن السائب بن عمر ، عن محمد بن عبد الله بن السائب ، عنه به .

وفي إسناد هذا الحديث محمد بن عبد الله بن السائب المخزومي ، وقد اختلف الرواة في اسمه ، كما بين ذلك أبو حاتم ^(٤) .
وقد حكم عليه أبو حاتم بالجهالة ^(٥) .

وجعله في هذه المرتبة أيضاً: الحافظ ابن حجر ^(٦) .

فعلى هذا؛ فهذا الإسناد ضعيف . والله أعلم .

(١) سنن أبي داود [كتاب المناسب (٤٥٢ / ٢)].

(٢) سنن النسائي [كتاب الحج (٥ / ٢٢١)].

(٣) المستند (٣ / ٤١٠).

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٧ / ٢٩٩).

(٥) السابق نفسه .

(٦) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (٦٠٢٢).

وقد تقدم في الفصل السابق ذكر حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه في صلاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قبل القبلة .
وهو حديث حسن كما تقدم . وليس فيه أنه ذكر ذلك لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما .



الفصل الثالث : رفع اليدين عند التكبير :

٢٣ - عن علقة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ألا أصلِّي بكم صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: فصلٌ، فلم يرفع يديه إلا مرة.

رواوه أبو داود ^(١)، والترمذى ^(٢)، والنسائى ^(٣)، وأحمد ^(٤)، والطحاوى ^(٥)، كلهم من طرق عن سفيان الثورى، عن عاصم بن كلوب، عن عبد الرحمن بن الأسود به.

قال الترمذى : حديث حسن .

ورواه النسائى ^(٦) والطحاوى بزيادة : «ثم لم يعد» .

وقد نفى ثبوت هذه اللفظة أحمد ^(٧) ، وأبو عبد الله المروزى ^(٨) ، وأبو حاتم ^(٩) ، والدارقطنى ^(١٠) ، وابن القطان ^(١١) ، وغيرهم .

(١) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١) / ٤٧٧-٤٧٨].

(٢) جامع الترمذى [كتاب الصلاة (٢) / ٤٠-٤١].

(٣) سنن النسائى [كتاب الصلاة (٢) / ١٩٥].

(٤) المستند (١) / ٣٨٨، ٤٤٢.

(٥) شرح معانى الآثار (١) / ٢٢٤.

(٦) سنن النسائى [كتاب الصلاة (٢) / ١٨٢].

(٧) بيان الوهم والإيمام، لابن القطان (٣) / ٣٦٦-٣٦٧.

(٨) المرجع السابق (٣) / ٣٦٥.

(٩) علل الحديث (١) / ٩٦.

(١٠) العليل، للدارقطنى (٥) / ١٧٢-١٧٣.

(١١) بيان الوهم والإيمام (٣) / ٣٦٦-٣٦٧.

قال أبو داود : هذا حديث مختصر من حديث طويل ، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ .

والحديث الذي يعنيه أبو داود هو حديث التطبيق ، وسوف يأتي ذكره إن شاء الله في الفصل الخامس من هذا الباب .

وقد سبقه إلى هذا الإمام البخاري ، فإنه ذكر حديث التطبيق وقال : هذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ^(١) . وهذا منها تضعيف للحديث .

ومن ضعفه أيضاً : ابن المبارك ^(٢) ، والشافعي ^(٣) ، وعبد الحق ^(٤) ، وغيرهم . وقد علل الحديث بعمل أخرى قد أجاب عنها الزيلعي ^(٥) .

والذي يترجح من هذا أن الحديث صحيح الإسناد دون قوله : « ثم لم يعد » كما سبق .

وذهب ابن حزم إلى تصحيح هذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه ^(٦) ، واستدل به على عدم وجوب رفع اليدين في التكبير لغير الإحرام ^(٧) .

وأما الشيخ أحمد شاكر فقال : هذا الحديث صحيحة ابن حزم وغيره من الحفاظ ، وهو حديث صحيح ، وما قالوه في تعليله ليس بعلة ، ولكنه لا يدل

(١) كتاب رفع اليدين ، للبخاري (ص ٨٣) .

(٢) جامع الترمذى (٢/٣٨) ، وانظر : سنن الدارقطنى (١/٢٩٣) .

(٣) انظر : فتح الباري (٢/٢٥٧) .

(٤) الأحكام الوسطى (١/٣٦٧) .

(٥) نصب الرأية (١/٣٩٤-٣٩٦) .

(٦) المحل (٣/٢٣٥) .

(٧) انظر : حاشية السندي على سنن النسائي (٢/١٨٢-١٨٣) .

على ترك الرفع في الموضع الأخرى ، لأنه نفي ، والأحاديث الدالة على الرفع إثبات ، والإثبات مقدم ، ولأن الرفع سنة ، وقد يترکها مرة أو مراتاً ، ولكن الفعل الأغلب والأكثر هو السنة ، وهو الرفع عند الركوع ، وعند الرفع منه»^(١).

ول الحديث ابن مسعود رض شاهد من حديث البراء بن عازب رض .

فقد روی أبو داود^(٢) - واللفظ له - ، والدارقطني^(٣) بإسنادهما عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليل عنده رض أن رسول الله صل كان إذا افتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ، ثم لا يعود .

ويزيد بن أبي زياد سبق^(٤) أنه ضعيف مختلط .

وقد روی الحميدي^(٥) عن سفيان : ثنا يزيد بن أبي زياد بمكة ، وذكر الحديث بلفظ : «رأيت رسول الله صل إذا افتح الصلاة رفع يديه» .

قال سفيان : وقدم الكوفة ، فسمعته يحدث به ، فزاد فيه : «ثم لا يعود» ، فظننت أنهم لقنوه ، وكان بمكة يومئذ أحفظ منه يوم رأيته بالكوفة .

وقالوا لي : إنه قد تغير حفظه ، أو ساء حفظه .

وقد ذكر أبو داود اختلاف الرواية على يزيد بن أبي زياد .

وقال الدارقطني بعد أن ذكر الحديث بلفظ الحميدي السابق ، قال : وهذا هو الصواب ، وإنما يزيد في آخر عمره : «ثم لم يعد» فتلقنه ، وكان قد اختلفت .

(١) تعليق أحمدرشاكير على جامع الترمذى (٤١ / ٢).

(٢) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١ / ٤٧٨)].

(٣) سنن الدارقطني (١ / ٢٩٣ - ٢٩٤).

(٤) سبق الكلام فيه (ص .).

(٥) مستند الحميدي (٢ / ٣١٦).

وروى أبو داود هذا الحديث بإسناد آخر عن البراء رض، وقال عقبه: هذا الحديث ليس ب صحيح.

فعلى هذا فإن حديث البراء رض هذا ضعيف، وزيادة «ثم لا يعود» منكرة. والله أعلم.

وعلى تقدير صحة هذا الحديث عن ابن مسعود رض مع قوله: «ثم لا يعود»، فيقال: إن سنة رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام قد خفية على ابن مسعود رض، وحفظها كثير من الصحابة رض.

أشار إلى بعضهم الترمذى ^(١)، بل قال العراقي: إنه قد روى حديث رفع اليدين عن نحو خمسين من الصحابة ^(٢)، ومراده سواء أكان صحيحاً أم ضعيفاً.

ومن هؤلاء الصحابة الذي حفظوا هذه السنة عن النبي صلوات الله عليه وسلم: ابن عمر ^(٣)، ومالك بن الحويرث ^(٤)، وحديثهما في الصحيحين.

* * *

(١) جامع الترمذى (٣٦/٢).

(٢) انظر: طرح الترتيب (٢٥٤/٢).

(٣) صحيح البخارى، مع الفتح [كتاب الأذان (٢/ رقم ٧٣٦)]، صحيح مسلم [كتاب الصلاة (١/ رقم ٢٩٢)].

(٤) صحيح البخارى، مع الفتح [كتاب الأذان (٢/ رقم ٧٣٧)]، صحيح مسلم [كتاب الصلاة (١/ رقم ٢٩٣)].

الفصل الرابع : سكتات الصلاة :

٤٤ - عن الحسن أن سمرة بن جندي وعمران بن حصين تذاكرا ، فحدث سمرة بن جندي أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين ؛ سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ، فحفظ ذلك سمرة ﷺ ، وأنكر عليه عمران بن حصين ، فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب ﷺ ، فكان في كتابه إلينا - أو في رده علينا - أن سمرة قد حفظ رواه أبو داود ^(١) - واللطف له - ، والترمذى ^(٢) ، وابن ماجه ^(٣) ، وأحمد ^(٤) ، والدارمى ^(٥) ، وابن خزيمة ^(٦) ، وابن حبان ^(٧) ، والدارقطنى ^(٨) ، والحاكم ^(٩) ، كلهم من طرق عنه به .

وعند ابن ماجه ، والدارمى ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وهي رواية عند الباقين ، أن السكتة الثانية حين الفراغ من القراءة قبل الركوع .

(١) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/٤٩٢-٤٩٣)].

(٢) جامع الترمذى [كتاب الصلاة (٢/٣١)].

(٣) سنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة (١/٢٧٥-٢٧٦)].

(٤) المستند (٥/٧). (٢٣، ٢١، ٢٠، ١٥، ١١).

(٥) سنن الدارمى (١/٣١٣).

(٦) صحيح ابن خزيمة (٣/٣٥).

(٧) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٥/١١٢-١١٣).

(٨) سنن الدارقطنى (١/٣٣٦، ٣٠٩).

(٩) المستدرك (١/٢١٥).

وعند ابن حبان أن عمران رضي الله عنه قال : حفظنا سكتة . أى واحدة .

وقال ابن حبان : الحسن لم يسمع من سمرة رضي الله عنه شيئاً ، وسمع من عمران بن حصين رضي الله عنه هذا الخبر ، واعتمادنا فيه على عمران دون سمرة .

وقال الدارقطني - عقب إخراجه للحديث - : الحسن مختلف في سماعه من سمرة رضي الله عنه ، وقد سمع منه حديثاً واحداً ، وهو حديث العقيقة فيها زعم قريش بن أنس ، عن حبيب بن الشهيد .

وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيفيين ، ولم يخرج به بهذا اللفظ ، وقال : وحديث سمرة لا يتوجه متوجه أن الحسن لم يسمع من سمرة رضي الله عنه ، فإنه قد سمع منه .

وكلام هؤلاء الأئمة يدور حول مسألة مختلف فيها بين علماء الحديث ، وهي : سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب رضي الله عنه .

فقد اختلف في سماع الحسن البصري من سمرة رضي الله عنه .

فقيل : إن أحاديثه عنه محملة على السماع ، وقد سمع منه كثيراً . وهذا ما نقله الترمذى عن علي بن المدينى ، وكذلك نقله عن البخارى ، وصرّح به الحاكم في المستدرك .

القول الثاني : أنه لم يسمع منه شيئاً . قاله شعبة ، ويحيى القطان ، وبهز بن أسد ، ويحيى بن معين ، وابن حبان ، والبرديجى . وبعضهم يذكر أن روایته عنه من كتاب ، كيحيى القطان والبرديجى .

القول الثالث : أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة ، وبباقي ما يروي عنه من كتاب . قاله النسائي ، ومال إليه الدارقطني ، والبيهقي ، واختاره البزار ، وعبد الحق الإشبيلي في أحكامه ، وابن عساكر^(١) .

والذي يترجح لي أنه سمع منه في الجملة ، إلا أن الحسن موصوف بالتدليس ، فلا يقبل من حديثه إلا ما صرّح فيه بالسماع .

قال الذهبي : قال قائل : إنما أعرض أهل الصحيح عن كثيرٍ مما يقول فيه الحسن « عن فلان » ، وإن كان مما قد ثبت لقيه فيه لفلان المعين ، لأن الحسن معروف بالتدليس ، ويدلُّس عن الضعفاء ، فيبقى في النفس من ذلك ، فإننا وإن ثبتنا سماعه من سمرة ، يجوز أن يكون لم يسمع فيه^(٢) غالب النسخة التي عن سمرة^(٣) . والله أعلم .

وبهذا يتبيَّن أن هذا الحديث ضعيف ؛ لأن الحسن لم يصرّح بالسماع من سمرة في هذا الحديث . والله أعلم .

* * *

(١) هذه الخلاصة في رواية الحسن عن سمرة جمعتها من : نصب الراية (١/٨٩) ، وجامع التحصيل (ص ١٩٩) ، وتهذيب التهذيب (٢/٢٦٩) .

وكذلك استندت لما كتبه حدي السلفي في حاشية تحقيقه على المعجم الكبير للطبراني (٧/١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦) .

(٢) مكذا في السير . ولعل الصواب : (منه) .

(٣) سير أعلام النبلاء (٤/٥٨٨) .

الفصل الخامس: وضع اليدين على الركبتين في الركوع:

٢٥ - عن عبد الله بن مسعود رض قال: علمنا رسول الله ص الصلاة، فقام، فكبر، فلما أراد أن يركع طبع يديه بين ركبتيه، وركع. فبلغ ذلك سعداً، فقال: صدق أخي، كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا - يعني الإمساك بالركب.

رواه أبو داود ^(١)، والنسائي ^(٢) - واللفظ له -، وأحمد ^(٣)، وابن خزيمة ^(٤)، والدارقطني ^(٥)، كلهم من طرق عن عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كلبي، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة به.

قال الدارقطني : هذا إسناد ثابت صحيح .

وقد جاء الحديث من وجه آخر ، ولكن ليس فيه التصريح باستدراك سعد رض على ابن مسعود رض، وذلك فيما رواه البخاري ^(٦) - واللفظ له -، ومسلم ^(٧)، وأبو داود ^(٨)، والترمذى ^(٩) ، والنسائي ^(١٠) ، وابن ماجه ^(١١) ، كلهم من طرق

(١) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/٤٧٧)].

(٢) سنن النسائي [كتاب اصلاح (٢/١٨٤-١٨٥)].

(٣) المستند (١/٤١٨-٤١٩).

(٤) صحيح ابن خزيمة (١/٣٠١).

(٥) سنن الدارقطني (١/٣٣٩).

(٦) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب الأذان (٢/٧٩٠ رقم ٧٩٠)].

(٧) صحيح مسلم [كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٣٨٠)].

(٨) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/٥٤١)].

(٩) جامع الترمذى [كتاب الصلاة (٢/٤٤)].

(١٠) سنن النسائي [كتاب الافتتاح (٢/١٨٥)].

(١١) سنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة (١/٢٨٣)].

عن مصعب بن سعد ، قال : صلیت إلى جنب أبي فطبقت بين كفيه ، ثم وضعتها بين فخذيه ، فنهاني أبي وقال : كنا نفعله ، فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب .

ورواه الدارمي ^(١) بإسناده عن مصعب بن سعد قال : كان بنو عبد الله بن مسعود ^{رض} إذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفخاذهم ، فصلیت إلى جنب سعد ، فصبت عنده ... الحديث .

قال الحافظ ابن حجر : «أفادت هذه الزيادة مستند مصعب في فعل ذلك ، وأولاد ابن مسعود ^{رض} أخذوه عن أبيهم» ^(٢) .

وما دل عليه الحديث ؟ من كون ابن مسعود كان يرى التطبيق في الرکوع ثابت عنه فقد روی مسلم ^(٣) في صحيحه ، وأبو داود ^(٤) ، والنسائي ^(٥) ، عن علقة والأسود أنها دخلت على عبد الله ^{رض} فقال : أصلى من خلفكم ؟ قالا : نعم ، فقام بينهما ، وجعل أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شمائله ، ثم ركعنا ، فوضعنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ، ثم جعلناها بين فخذيه ، فلما صلی قال : هكذا فعل رسول الله ^ﷺ .

وفي لفظ مسلم ، ونحوه أبو داود والنسائي أن ابن مسعود ^{رض} قال لها : إذا رکع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه ، وليجنأ ، وليطبق بين كفيه ، فلما أنيض إلى اختلاف أصابع رسول الله ^ﷺ فأراهم .

(١) سنن الدارمي (١/٣٤٠).

(٢) فتح الباري (٢/٣١٩).

(٣) صحيح مسلم [كتاب المساجد و مواضع الصلاة (١/٣٧٩-٣٨٠)].

(٤) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/٥٤٢)].

(٥) سنن النسائي [كتاب الافتتاح (٢/١٨٤)].

ومعنى : (وليجنأ) قال النووي : بفتح الياء وإسكان الجيم آخره مهموز ،
ومعناه ينعنط .

وعن القاضي عياض مثله ، وزاد : وروي ولیحن بالحاء المهملة ، ومعناه
الانحناء ، وكلاهما صحيح ، ومعناه الانحناء والانعطاف ^(١) .

٢٦ - ومن استدرك على ابن مسعود رض عمر بن الخطاب رض .
وذلك فيما رواه عبد الرزاق ^(٢) ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن علقة
والأسود قالا : صلينا مع عبد الله رض ، فلما ركع طبق كفيه ، ووضعها بين
ركبتيه ، وضرب أيدينا ففعلنا ذلك ، ثم لقينا عمر رض بعد ، فصلى بنا في بيته ، فلما
ركع طبقنا كفينا كما طبق عبد الله رض ، ووضع عمر رض يديه على ركبتيه ، فلما
انصرف قال : ما هذا ؟ فأخبرناه بفعل عبد الله ، قال : ذاك شيء كان يفعل ، ثم
ترك .

وإسناد هذا الحديث صحيح . والله أعلم .

ويؤيده ما رواه الترمذی ^(٣) - واللفظ له - ، والنسائی ^(٤) ، والبيهقي ^(٥) ،
كلهم من طرق عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال لنا عمر بن الخطاب رض :
إن الركب سنت لكم ، فخذوا بالركب .

(١) شرح صحيح مسلم (٥/١٦-١٧).

(٢) المصنف (٢/١٥٢-١٥٣).

(٣) جامع الترمذی [كتاب الصلاة (٢/٤٣)].

(٤) سنن النسائی [كتاب الصلاة (٢/١٨٥)].

(٥) السنن الكبرى (٢/٨٤).

ولفظ البيهقي : كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا ، فقال عمر رض : إن من السنة الأخذ بالركب .

ورواه عبد الرزاق ^(١) ، وعنده أن أبا حصين قال :رأيت شيخاً كبيراً عليه برنس - قال ابن عيينة : يعني الأسود بن يزيد - إذا ركع ضم يديه بين ركتبيه . قال : فأتينا أبا عبد الرحمن السلمي فأخبرناه فقال : نعم ، أولئك أصحاب عبد الله ابن مسعود رض ، ولكن عمر قد سن لكم الركب فخذوا بالركب .

٢٧ - ومن استدرك على ابن مسعود رض رجل من المهاجرين رض لم يسم . وذلك فيما رواه البيهقي ^(٢) بإسناده عن خيثمة بن عبد الرحمن بن ^(٣) أبي سبرة الجعفي قال : قدمت المدينة ، فجعلت أطبق كما يطبق أصحاب عبد الله رض ، وأرکع ، قال : فقال رجل : يا عبد الله ؟ ما يحملك على هذا ؟ قلت : كان عبد الله رض يفعله ، وذكر أن رسول الله صل كان يفعله ، قال : صدق عبد الله رض ، ولكن رسول الله صل ربها صنع الأمر ثم أحدث الله له الآخر ، فانظر ما اجتمع عليه المسلمين فاصنعته ، قال : فلما قدم - أي خيثمة - كان لا يطبق . وإسناد هذا الحديث صحيح . والله أعلم .

وقد ذكر الحازمي ^(٤) هذا الحديث معلقاً ، وعنده : أن الرجل المذكور في الحديث من المهاجرين رض .

(١) المصنف (٢/ ١٥٢-١٥١).

(٢) السنن الكبرى (٢/ ٨٤).

(٣) تحررت في النسخة المطبوعة إلى (عن) ، وهو خطأ .

(٤) الاعتبار (ص ١٧١).

فمما تقدم يتبين أن التطبيق في الركوع قد نسخ بوضع اليدين على الركبتين ، ومن حكم بالنسخ غير من تقدم من الصحابة رض : الترمذى حيث قال : التطبيق منسوخ عند أهل العلم ، إلا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون ^(١) .

ومن قال بالنسخ : ابن خزيمة ^(٢) ، وابن حبان ^(٣) ، والحازمي ^(٤) .

وقال ابن حبان : أجمع المسلمون قاطبة من لدن المصطفى صل إلى يومنا هذا على أن الفعل - أي التطبيق - كان في أول الإسلام ، ثم نسخه الأمر بوضع اليدين للمصلحي في رکوعه - أي على الركبتين - .

ومن الأحاديث الدالة على أن السنة في الركوع وضع اليدين على الركبتين مارواه البخاري ^(٥) - واللفظه له - ، وأبو داود ^(٦) ، والترمذى ^(٧) ، والنسائي ^(٨) ، وابن ماجه ^(٩) ، كلهم من طرق عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع

(١) انظر : جامع الترمذى (٤٤ / ٢).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١ / ٣٠١).

(٣) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٥ / ٩٤).

(٤) الاعتبار (ص ١٦٩).

(٥) صحيح البخاري [كتاب الأذان (٢ / رقم ٨٢٨)].

(٦) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١ / ٤٦٧، ٥٨٩)].

(٧) جامع الترمذى [كتاب الصلاة (٢ / ١٠٥-١٠٦)].

(٨) سنن النسائي [كتاب الصلاة (٢ / ١٨٧)].

(٩) سنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة (١ / ٢٨٠)].

نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي رضي الله عنه: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ؛ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا رفع يديه من ركبتيه ... الحديث.

وعند أبي داود، والترمذى، وابن ماجه بإسناد صحيح أن أبو حميد رضي الله عنه قال هذا وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ. والله أعلم.



الفصل السادس : موقف الإمام إذا كان معه اثنان :

٢٨ - عن علقة والأسود أنها دخلت على عبد الله بن مسعود رض، فقال: أصل من خلفكم؟ قالا: نعم . ققام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعنا، فوضعن أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ص.
رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي ^(١).

وقد تقدم الحديث، وموضع الشاهد منه في هذا الفصل، هو ما أخبر به ابن مسعود رض من أن سنة النبي ص في الإمام إذا كان معه اثنان أن يقف عن جنبيه .
وظاهر قوله: هكذا فعل رسول الله ص. أن هذا عائد على الأمرين معًا -
أعني وقوف الإمام بين المؤمنين، والتطبيق.

وقد جاء من وجه آخر عن ابن مسعود رض إثبات أن وقوف الإمام بين المؤمنين هو سنة عن النبي ص.
فقد أخرج أبو داود ^(٢)، والنسائي ^(٣)، وأحمد ^(٤)، وأبو يعلى ^(٥)، كلهم من

طرق عن هارون بن عترة، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: استأذن

(١) تقدمت الإحالة إليه في الفصل السابق .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/٤٠٩-٤٠٨)].

(٣) سنن النسائي [كتاب الإمامة (٢/٨٤)].

(٤) المستند (١/٤٢٤).

(٥) مستند أبي يعلى (٨/٤١٤).

علقة والأسود على عبد الله رضي الله عنهما ، قد كنا أطلنا القعود على بابه ، فخرجت الجارية فاستأذنت لها ، فأذن لها ، ثم قام فصل بيني وبينه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل .

وهارون بن عترة : لا بأس به . كما قال الحافظ ابن حجر ^(١) .

فعلى هذا إسناد هذا الحديث حسن .

قال النووي : هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنهما وصحابيه - يعني علقة والأسود - ، وخالفهما جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن ، فقالوا : إذا كان مع الإمام رجلان وقفوا وراءه صفا ؛ لحديث جابر وجبار بن صخر رضي الله عنهم ^(٢) .

وحيث أن جابر رضي الله عنهما الذي أشار إليه النووي ؛ خرجه مسلم ^(٣) ، وأبو داود ^(٤) ، وابن خزيمة ^(٥) ، وهو حديث طويل ، وفيه يقول جابر رضي الله عنهما : « ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر ، فتوضا ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فأخذ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيدينا جيئا ، فدفعنا حتى أقمنا خلفنه ».»

ويشهد لحديث جابر رضي الله عنهما حديث أنس بن مالك رضي الله عنهما عند البخاري ^(٦) ،

ومسلم ^(٧) ، وغيرهما .

(١) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٢٣٦).

(٢) شرح صحيح مسلم (٥/١٦) ، وانظر أيضًا (١٨/١٤١).

(٣) صحيح مسلم [كتاب الزهد (٤/١) رقم (٢٣٠٧-٢٣٠١)].

(٤) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/٤١٧)].

(٥) صحيح ابن خزيمة (٣/١٨).

(٦) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الصلاة (١/٣٨٠) رقم (٤٤١)].

(٧) صحيح مسلم [كتاب المساجد (١/٤٥٧)].

ولفظه : قال عليه السلام : إن جدته مليكة دعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لطعام صنعته له ، فأكل منه ، ثم قال : « قوموا فلأصل لكم ». قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول مالبس ، فنضحته بياء ، فقام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وصففت واليتم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصل لناس رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ركعتين ، ثم انصرف . وقد روى الترمذى ^(١) بإسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب عليه السلام ، قال : « أمر نارسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا كان ثلاثة أن يتقدمنا أحدهم ». قال الترمذى : حديث حسن غريب ، وقد تكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم المكي من قبل حفظه . وفي الإسناد علتان :

الأولى : الحسن عن سمرة ، وقد تقدم الكلام فيه ، وأنه لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع .

الثانية : ما ذكره الترمذى من الكلام في إسماعيل بن مسلم المكي . وقد قال فيه أحمد بن حنبل : يسند عن سمرة بأحاديث مناكير ^(٢) . وقال أيضاً : منكر الحديث ^(٣) .

وقال ابن معين : ليس بشيء ^(٤) .

وقال ابن المدينى : لا أكتب حدثه ^(٥) .

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ^(٦) .

(١) جامع الترمذى [كتاب الصلاة (١/٤٥٢-٤٥٣)].

(٢) الضعفاء ، للعقيل (١/٩٢).

(٣) الجرح والتعديل (٢/١٩٨).

(٤) تاريخ الدارمى (ص ٦٧).

(٥) الجرح والتعديل (٢/١٩٩).

(٦) السابق نفسه .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، مخلط^(١) .

وقال النسائي : مترونك الحديث^(٢) .

وقد خلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه ضعيف الحديث^(٣) .

فعلى هذا ؛ فهذا الإسناد ضعيف . ويغنى عنه ما تقدم في حديث جابر وأنس رضي الله عنهمَا . والله أعلم .

قال الحازمي : اختلف أهل العلم في النفر الثلاثة يجتمعون ، فكان ابن مسعود^{رض} يرى أن يصفوا جميعاً ، فإن كانوا أكثر من ذلك قدمو أحدهم ، وبه قال النخعي ، ونفري سير من أهل الكوفة .

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم ، وقالوا : إذا كانوا ثلاثة ؛ قدمو أحدهم . هذا قول عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وعطاء بن أبي رباح^{رض} .

وقال بعضهم : حديث عبد الله بن مسعود^{رض} منسوخ ؛ لأن ابن مسعود^{رض} إنما تعلم هذه الصلاة من النبي^{صل} وهو بمكة ، وفيها التطبيق ، وأحكام آخر هي الآن متروكة . وهذا الحكم من جملتها ، ولما قدم النبي^{صل} المدينة تركه . انتهى^(٤) .

(١) الجرح والتعديل (٢/١٩٩).

(٢) الضعفاء ، للنسائي (ص ١٥١).

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٤٨٤).

(٤) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص ٢٠٧).

وحمل ابن سيرين ما ورد عن ابن مسعود رض على أنه قد يكون فعله لضيق
كان في المسجد، أو لعذر رأه فيه ، لا على أن ذلك من السنة^(١).
وقد تقدم أن ابن مسعود رض ثبت عنه أنه كان ينسب ذلك إلى فعل النبي صل ،
وال الأولى في الجواب ما تقدم من أن ذلك منسوخ . والله أعلم .

* * *

(١) شرح معاني الآثار (١/٣٠٦-٣٠٧).

الفصل السابع : قطع المرأة والحمار والكلب للصلوة :

٢٩ - عن عائشة رضي الله عنها أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة ، فقالوا :
يقطعها الكلب والحمار والمرأة .

قالت : لقد جعلتمونا كلامًا ، لقد رأيت النبي ﷺ يصلى ، وإن لي بينه وبين
القبلة ، وأنا مضطجعة على السرير ، فتكون لي الحاجة فأكره أن أستقبله ، فأنسأ
انسلاً .

رواه البخاري ^(١) - واللفظ له - ، ومسلم ^(٢) ، وأبو داود ^(٣) ، والنسائي ^(٤) ،
وابن ماجه ^(٥) - كلاماً مختصرًا - ، وأحمد ^(٦) ، كلهم من طرق عنها رضي الله
عنها به .

وقد ذكر الزركشي ^(٧) أن أبا القاسم البغوي روى الحديث بإسناده عن
القاسم بن محمد قال : بلغ عائشة رضي الله عنها أن أبا هريرة يقول : إن المرأة
تقطع الصلاة ، فقالت : كان رسول الله ﷺ يصلى ، فتقع رجلٌ بين يديه أو
بحذائه ، فيصر فيها ، فأقبضها .

(١) صحيح البخاري [كتاب الصلاة (٢/٥١١ رقم ٥١١)].

(٢) صحيح مسلم [كتاب الصلاة (١/٣٦٦-٣٦٧)].

(٣) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/٤٥٦-٤٥٧)].

(٤) سنن النسائي [كتاب القبلة (٢/٦٥، ٦٧)].

(٥) سنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة (١/٣٠٧)].

(٦) المستند (٦/٤٤، ٥٤، ٢٦٠).

(٧) الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة (ص ١٢٤-١٢٥).

وإسناد البغوي الذي ساقه الزركشي صحيح .

وقد روى أبو القاسم البغوي في الجعديات^(١) عن علي بن الجعد ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن خيثمة ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلب الأسود ، وإسناد هذا الأثر صحيح .

وأما ما رواه أحمد^(٢) بإسناده عن راشد بن سعد المقرئي الحمصي ، عنها رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار ، والكافر ، والكلب ، والمرأة » ، فقللت عائشة رضي الله عنها : يا رسول الله ؟ لقد قرنا بباب سوء ، فإن إسناده غير متصل .

فإن راشد بن سعد ثقة كثير الإرسال كما قال الحافظ ابن حجر^(٣) ، وقد أرسل عن بعض الصحابة ، بل قد اختلف في سماعه من ثوبان رضي الله عنه ، وهو بلدية ، فمن باب أخرى عائشة رضي الله عنها .

والذي يترجح في هذا الإسناد أنه متنقطع .

وكذلك أيضاً فإن في إسناده نكارة ، فإن المحفوظ كما تقدم أن عائشة رضي الله عنها لم تسمع هذا الحديث من النبي ﷺ ، وكذلك فإنه لم يكن لعائشة رضي الله عنها أن ت تعرض على أمر النبي ﷺ ، فعلى هذا فإن هذا الحديث ضعيف . والله أعلم .

ومن وافق عائشة رضي الله عنها في أن المرأة والحمار لا تقطع الصلاة ابن عباس رضي الله عنها .

(١) الجعديات (١/٣١٥-٣١٦).

(٢) المستد (٦/٨٤-٨٥).

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (١٨٥٤).

فقد روی أبو داود^(١)، والنسائي^(٢)، وابن حبان^(٣)— واللفظ له —، كلهم من طرق عن أبي الصهباء قال : كنا عند ابن عباس رضي الله عنها ، فذكرنا ما كان يقطع الصلاة ، فقالوا : الحمار والمرأة ، فقال ابن عباس رضي الله عنها : «لقد جئت أنا وغلام من بنى عبد المطلب مرتدفين على حمار ، ورسول الله ﷺ يصلى بالناس في أرض خلاء ، فتركنا الحمار بين أيديهم ، ثم جئنا حتى دخلنا بينهم ، فما بالي بذلك».

وعندهم أيضًا زيادة - واللفظ لأبي داود - : وجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب فدخلتا في الصف ، فما بالي بذلك .
وإسناد هذا الحديث صحيح .

وروى عبد الرزاق^(٤) ، والطحاوي^(٥) ، والبيهقي^(٦) ، كلهم من طرق عن سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة قال : ذكر لابن عباس رضي الله عنها ما يقطع الصلاة ؟ فقيل له : «المرأة والكلب» ، فقال ابن عباس رضي الله عنها : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلْمُ الْطَّيِّبُ﴾^(٧) فما يقطع هذا .

هذا الفظ عبد الرزاق ، ولفظ الطحاوي : فقالوا : «الكلب والحمار» .
ولفظ البيهقي : «الكلب والحمار والمرأة» .

(١) سنن أبي داود [كتاب الصلاة ١١ / ٤٥٨-٤٥٩].

(٢) سنن النسائي [كتاب القبلة ٢ / ٦٤-٦٥].

(٣) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ٦ / ١٤٣، ١٥٢.

(٤) المصنف ٢ / ٢٩.

(٥) شرح معاني الآثار ١ / ٤٥٩.

(٦) السنن الكبرى ٢ / ٢٧٩.

(٧) سورة فاطر ، آية ١٠ .

وزاد الطحاوي والبيهقي في آخره: ولكنه يكره.

وفي هذا الإسناد رواية سماك عن عكرمة، وقد تكلم فيها.

قال العجلي: سماك بن حرب جائز الحديث، إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل عن ابن عباس، وربما قال: قال رسول الله ﷺ^(١).

وقال يعقوب بن شيبة: قلت لعلي بن المديني: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة^(٢).

وقال يعقوب: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المثبتين^(٣).

ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخره، فكان ربما تلقن^(٤).

وقد قوى بعض العلماء حديث سماك بن حرب عن عكرمة إذا جاء من طريق شعبة^(٥)، وهذا ليس منها.

فعلى هذا فإن إسناد هذا الحديث ضعيف. والله أعلم.

وقد روى أبو داود^(٦)، وابن ماجه^(٧)، وأحمد^(٨)، وابن خزيمة^(٩)، وابن

(١) الثقات، للعجلي (ص ٢٠٧).

(٢) تهذيب الكمال (١٢٠ / ١٢٠).

(٣) السابق نفسه.

(٤) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (٢٦٢٤).

(٥) انظر: الثقات الذي ضعفوا في بعض شيوخهم (ص ٢١٩، ٢٢٠).

(٦) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١ / ٤٥٢-٤٥٣)].

(٧) سنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة (١ / ٣٠٥)].

(٨) المسند (١ / ٣٤٧).

(٩) صحيح ابن خزيمة (٢٢ / ٢).

حيان^(١) ، كلهم من طرق عن شعبة ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض » ، وعند ابن ماجه : « الكلب الأسود ». .

وهذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أنه قد اختلف في رفعه ووقفه .

قال أبو داود بعد أن روى حديث شعبة السابق : وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضي الله عنها - يعني موقفاً - .

وقد رواه عبد الرزاق^(٢) عن التيمي - وهو معتمر بن سليمان - عن أبيه ، عن عكرمة وأبي الشعثاء ، عن ابن عباس رضي الله عنها قوله - بمثل لفظ ابن ماجه . فمما تقدم يتبين أن الأكثر على أن الحديث عن ابن عباس موقف ، وهو المحفوظ . والله أعلم .

ومن يروي عنه أنه كان يرى أيضاً ما تراه عائشة وابن عباس^ﷺ ، الفضل بن العباس رضي الله عنها ، فقد روى أبو داود^(٣) - واللفظ له - ، والنسائي^(٤) ، وأحمد^(٥) ، والطحاوي^(٦) ، والدارقطني^(٧) ، كلهم من طرق عن محمد بن عمر بن علي ، عن عباس بن عبد الله بن عباس ، عن الفضل^ﷺ قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس^ﷺ ، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة ، وحماره لنا وكلبة تبعثان بين يديه ، فما بالي بذلك .

(١) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٦/٤٨).

(٢) المصنف (٢/٢٨).

(٣) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/٤٥٩-٤٦٠)].

(٤) سنن النسائي [كتاب القبلة (٢/٦٥)].

(٥) المسند (١/٢١١).

(٦) شرح معاني الآثار (١/٤٥٩-٤٦٠).

(٧) سنن الدارقطني (١/٣٦٩).

وفي إسناده محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب .

لم يوثقه غير ابن حبان^(١) ، ولذا قال فيه ابن القطان : مجھول الحال^(٢) .

وقال الذهبي : ما علمت به بأساً ، ولا رأيت لهم فيه كلاماً ، وقد روى له أصحاب السنن الأربعـة ، فما استنكر له حديث^(٣) .

وجعله ابن حجر في مرتبة (صどق)^(٤) ، والذي يظهر أن حقه أن يقال فيه على اصطلاحه : (مقبول) . والله أعلم .

وكذلك فإن في إسناده عباس بن عبيد الله بن عباس ، لم يوثقه غير ابن حبان^(٥) .

وقال ابن القطان : لا تعرف حاله^(٦) .

ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : (مقبول)^(٧) .

وأيضاً فإن عباس بن عبيد الله بن عباس لم يدرك عمه الفضل . قاله ابن حزم^(٨) .

قال الحافظ ابن حجر : وهو كما قال^(٩) .

(١) الثقات (٣٥٣/٥).

(٢) بيان الوهم والإيمام (٣٥٤/٣).

(٣) ميزان الاعتدال (٥/٥) (١١٤).

(٤) تقریب التهذیب ، رقم الترجمة (٦١٧٠).

(٥) الثقات (٥/٥) (٢٥٨).

(٦) بيان الوهم والإيمام (٣٥٤/٣).

(٧) تقریب التهذیب ، رقم الترجمة (٣١٧٨).

(٨) المحل (٤/١٣).

(٩) تهذیب التهذیب (٥/١٢٣).

فعلى هذا فإن إسناد هذا الحديث ضعيف ، ومن ضعفه عبد الحق^(١) وابن القطنان^(٢) .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي فيه قطع الصلاة بما ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها ، فقد أخرجه مسلم^(٣) - واللفظ له - ، وأحمد^(٤) ، كلاما من طرق عنه رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل » .

وأما ما رواه الدارقطني^(٥) ، وابن عدي^(٦) ، كلاما بإسنادهما عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « لا تقطع صلاة المرأة أو حمار ولا كلبا ولا حمار ، وادرأ من بين يديك ما استطعت » .

ففي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة .

قال فيه ابن سعد : كان كثير الحديث ، يروي أحاديث منكرة ، ولا يتحجون بحديثه^(٧) .

وقد نهى أحمد عن حديثه^(٨) ، وقال : لا تخل عندي الرواية عن إسحاق بن أبي فروة^(٩) . وقال أيضاً : ما هو بأهل أن يحمل عنه ولا يروي عنه^(١٠) .

(١) الأحكام الوسطى (١/٣٤٤).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/٣٥٤).

(٣) صحيح مسلم [كتاب الصلاة (١/٣٦٥-٣٦٦)].

(٤) المسند (٢/٤٢٥، ٢٩٩).

(٥) سنن الدارقطني (١/٣٦٨-٣٦٩).

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (١/٣٢١).

(٧) الطبقات الكبرى ، القسم التعمي لتابعى أهل المدينة ومن بعدهم (ص ٣٥١).

(٨) التاريخ الكبير (١/٣٩٦).

(٩) الكامل في ضعفاء الرجال (١/٣٢٠).

(١٠) السابق نفسه .

وقال ابن معين : ليس حديثه بذاك^(١). وقال مرة : ليس بشيء ، لا يكتب حديثه^(٢). وقال مرة : لاشيء ، كذاب^(٣).
 وقال ابن المديني : منكر الحديث^(٤).
 وقال البخاري : ترکوه^(٥).
 وقال أبو زرعة^(٦) ، وأبو حاتم^(٧) ، والنسائي^(٨) ، والدارقطني^(٩) : متزوك الحديث . وقال النسائي أيضاً : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه^(١٠).
 ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : متزوك^(١١).

وقال ابن حبان : إسحاق بن أبي فروة قلب إسناد هذا الخبر ومتنه جميعاً ؛ إنما هو عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : «إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع عن أحداً يمر بين يديه ، فإن أبي فليقاتلته ، فإنها هو شيطان». فجعل مكان أبي سعيد أبا هريرة رضي الله عنها ، وقلب متنه ، وجاء بشيء ليس

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (١/٣٢٠).

(٢) السابق نفسه.

(٣) الجرح والتعديل (٢/٢٢٨).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (١/٣٢١).

(٥) التاريخ الكبير (١/٣٩٦).

(٦) الجرح والتعديل (٢/٢٢٨).

(٧) السابق نفسه.

(٨) الضعفاء والمتروكون ، للنسائي (ص ١٥٤).

(٩) الضعفاء والمتروكون ، للدارقطني (ص ١٤٣).

(١٠) تهذيب الكمال (٢/٤٥٢).

(١١) تقرير التهذيب ، رقم الترجمة (٣٦٨).

فيه اختراعاً من عنده ، فضمه إلى كلام النبي ﷺ وهو قوله : « لا يقطع الصلاة امرأة ولا كلب ولا حمار »^(١).

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف جداً ، وهو منكر أيضاً؛ لمخالفته لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم .

ولم ينفرد أبو هريرة رضي الله عنه برواية هذا الحديث عن النبي ﷺ ، بل قد تابعه غيره من الصحابة رضي الله عنهم ، ومنهم :

١ - حديث أبي ذر رضي الله عنه :

آخرجه مسلم^(٢) - واللّفظ له - ، وأبو داود^(٣) ، والترمذى^(٤) ، والنسائي^(٥) ، وابن ماجه^(٦) ، وأحمد^(٧) ، وابن حبان^(٨) ، كلهم من طرق عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت ، عنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرجل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل ، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود ». قلت : يا أبا ذر ؟ ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟

(١) المجرودين (١/١٣٢).

(٢) صحيح مسلم [كتاب الصلاة (١/٣٦٥)].

(٣) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/٤٥٠-٤٥١)].

(٤) جامع الترمذى [كتاب الصلاة (٢/١٦١-١٦٢)].

(٥) سنن النسائي [كتاب القبلة (٢/٦٣-٦٤)].

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة (١/٣٠٦)].

(٧) المستد (٥/١٤٩).

(٨) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٦/١٤٥-١٥٢).

قال : يا ابن أخي ؟ سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال : « الكلب الأسود شيطان ». .

٢ - حديث عبد الله بن مغفل ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة ». .

آخر جه ابن ماجه ^(١) ، وأحمد ^(٢) ، والطحاوي ^(٣) ، وابن حبان ^(٤) ، كلهم من طرق عن قتادة عن الحسن البصري عنه به .
والحسن قد تقدم أنه مدلس ^(٥) ، وقد عنون .

وقد حكى الدارقطني أنه قد وقع في حديثه هذا اختلاف كثير ^(٦) ، إلا أنه رجح أن الحسن إنما يرويه عن عبد الله بن مغفل ﷺ ، فمما سبق يتبيّن أن إسناد هذا الحديث ضعيف ، إلا أنه يتّأيد بحديث أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنّهما ، فيكون حسناً لغيره . والله أعلم .

٣ - حديث أنس بن مالك ﷺ .

آخر جه البزار ^(٧) بإسناده عن يحيى بن كثير العنبري ، عن شعبة ، عن عبيد الله ابن أبي بكر ، عن أنس ﷺ مرفوعاً ، ولفظه : « يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار ». .

(١) سنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة ١/٣٠٦].

(٢) المسند [٤/٨٦، ٥/٥٧].

(٣) شرح معاني الآثار [١/٤٥٨].

(٤) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان [٦/١٤٧].

(٥) تقدم [١٦٨ ص].

(٦) علل الدارقطني [٩/٩١-٩٣].

(٧) كشف الأستار [١/٢٨١].

ورواه غندر، وأبو داود الطيالسي، عن شعبة به موقوفاً^(١)، وهو المحفوظ؛ لأنها رواية الأحفظ والأكثر.

فمما سبق يتبين أن أبا هريرة رضي الله عنه لم ينفرد برواية حديث قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة.

وقد حفظ ما لم يحفظه غيره من الصحابة رضي الله عنهم، الذين أنكروا عليه رواية هذا الحديث، ولكن يبقى الجمع بين حديث أبي هريرة رضي الله عنه وما استدل به بعض من اعترض عليه.

فذهب الشافعي إلى تأويل القطع بنقص الخشوع لام الخروج من الصلاة، بدليل الأحاديث الأخرى التي جاء فيها أن الصلاة لم تقطع مع وجود هذه الأشياء بين يدي النبي صلوات الله عليه وسلام وهو يصلى^(٢).

وذهب آخرون إلى القول بظاهر ما دل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأجابوا عن حديث عائشة رضي الله عنها بأنها لم تمر بين يدي النبي صلوات الله عليه وسلام، وإنما كانت لابنة بين يديه^(٣).

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنها في مرور الحمار بين يدي بعض الصدف، فقالوا: إن ذلك لا يضر؛ لأن ستة الإمام ستة من خلفه^(٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣١٥).

(٢) انظر: فتح الباري (١/٧٠١).

(٣) زاد المعاد (١/٣٠٦-٣٠٧).

(٤) فتح الباري (١/٦٨٢).

وذكرت أوجه أخرى للجمع^(١) ، وما ذكر هو أقوالها - فيما يظهر لي - .
والله أعلم.

وأما ما ذهب إليه بعض العلماء من الحكم على أحاديث قطع الصلاة بما
ذكر بأنها منسوبة^(٢) ، فلا دليل عليه ، ولا يقال بالنسخ إلا إذا علم التاريخ
وتعد الجموع^(٣) ، وهذا غير متحقق هنا . والله أعلم .

* * *

(١) فتح الباري (٧٠٢ / ١).

(٢) شرح معاني الآثار (٤٦٣-٤٦٠ / ١).

(٣) فتح الباري (٧٠١ / ١).

الفصل الثامن : حكم الوتر :

٣٠ - عن رجل من بنى كنانة يدعى المخدجي ، سمع رجلاً بالشام يكثي أبا محمد يقول : إن الوتر واجب ، فقال المخدجي : فرحت إلى عبادة بن الصامت رض ، فاعتبرضت له وهو رائح إلى المسجد ، فأخبرته بالذى قال أبو محمد ، فقال عبادة رض : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله ص يقول : «خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، فمن جاء بهن لم يضيع منها شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهداً أن يدخله الجنة ، ومن لم يأتي بهن فليس له عند الله عهد ؛ إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة».

رواه مالك ^(١) ، ومن طريقه أخرجه أبو داود ^(٢) ، والنسائي ^(٣) ، وكذا أخرجه ابن ماجه ^(٤) مختصرًا ، وأحمد ^(٥) ، والدارمي ^(٦) ، والشاشي ^(٧) ، وابن حبان ^(٨) ، والحاكم ^(٩) ، كلهم من طرق عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، عنه به .

(١) الموطأ (١/١٢٠).

(٢) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (٢/١٣)].

(٣) سنن النسائي [كتاب الصلاة (١/٢٣٠)].

(٤) سنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة (١/٤٤٨)].

(٥) المستند (٥/٣١٥، ٣١٩، ٣٢٢).

(٦) سنن الدارمي (١/٤٤٦).

(٧) مستند الشاشي (٣/١٩٦-٢٠٠).

(٨) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٥/٦، ٢١، ٢٣، ٦/١٧٤-١٧٥).

(٩) المستدرك (٣/٣٥٤).

وعند الدارمي : أن رجلاً من أهل الشام ، وكانت له صحبة ، يكنى أباً محمد .

وعند ابن حبان ، ونحوه أحمد : سأله رجل أباً محمد - رجل من الأنصار - .
وهذا لفظان عند الشاشي أيضاً .

قال ابن حبان : أبو محمد هذا اسمه مسعود بن زيد بن سبيع الأنصاري ،
من بني دينار بن النجار ، له صحبة ، سكن الشام ^(١) .

وقال أيضاً : الرجل الذي سأله عبادة ~~هذا هو~~ أبو رفيع المخدجي .
ورجال الإسناد ثقات ، إلا أبا رفيع ، ويقال : رفيع المخدجي ، فإنه لم يوثقه
غير ابن حبان ^(٢) ، ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة مقبول ^(٣) .
إلا أنه قد تطبع من طريقين :

الطريق الأولى : أبو عبد الله الصنابحي ، عن عبادة بن الصامت ~~هذا به~~ .
رواه أبو داود ^(٤) ، وأحمد ^(٥) ، والطبراني في الأوسط ^(٦) ، والبيهقي ^(٧) ، كلهم
من طرق عن محمد بن مطر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله
ابن الصنابحي ، عن عبادة ~~هذا~~ بنحو اللفظ السابق .

(١) الإحسان (٥/٢٢) ، وانظر : الإصابة في تميز الصحابة (٣/٤٠٩-٤١١) .

(٢) الثقات (٥/٥٧٠) .

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٨١٠٠) .

(٤) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/٢٩٥-٢٩٦)] .

(٥) المسند (٥/٣١٧) .

(٦) المعجم الأوسط (٥/٥٦) .

(٧) السنن الكبرى (٢/٢١٥) .

وعند الطبراني : «أبو عبد الله الصنابحي» ، قال الحافظ ابن حجر : وهو الصواب .

وإسناد هذا الحديث صحيح .

وأبو عبد الله الصنابحي هو عبد الرحمن بن عيسى ، ثقة من كبار التابعين ، وقد قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام ^(١) .

الطريق الثانية : عن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه :

رواه الشاشي ^(٢) بإسناده عن النعيمان بن داود بن محمد ، عن عبادة بن الوليد ، عن أبيه الوليد بن عبادة بن الصامت ، به بنحوه .

إلا أنه جعل أبو محمد المذكور في قول عبادة ^ﷺ : كذب أبو محمد . هو ابن مخريز ، والطرق السابقة تدل على خلاف ذلك .

ورجال هذا الإسناد ثقات ما عدا النعيمان بن داود بن محمد بن عبادة بن الصامت ، فقد ترجم له البخاري ^(٣) ، وابن أبي حاتم ^(٤) ، ولم يذكر في جرح ولا تعديلاً .

فهذا تقدم يتبيّن أن إسناد هذه الطريق ضعيف ، مع ما في متنه من المخالفات التي أشرنا إليها .

هذا ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث ، وبها يتبيّن أن إسناده صحيح .

والله أعلم .

(١) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٣٩٥٢) .

(٢) مستند الشاشي (١٩٩ / ٣) .

(٣) التاريخ الكبير (٨ / ٨٠) .

(٤) الجرح والتعديل (٨ / ٤٤٧) .

وقول عبادة بن الصامت رضي الله عنه : كذب أبو محمد : قال عنه أبو حاتم ابن حبان :
يريد به أخطأ ، وكذلك قول عائشة رضي الله عنها حيث قالت لأبي هريرة رضي الله عنه ،
وهذه لفظة مستعملة لأهل الحجاز ، إذا أخطأ أحدهم يقال له : كذب . والله
جل وعلا نزه أقدار أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن إلزاق القدح بهم ، حيث قال :
﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ أَنْتَيْ وَالَّذِينَ ءاْمَنُوا مَعَهُ﴾^(١) ، فمن أخبر الله جل وعز أنه
لا يخزيه في القيمة ، فالحربي أن لا يجرح ^(٢) .

ومما يؤيد ما دل عليه الحديث من أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه كان يرى أن
الوتر سنة وليس بواجب ما أخرجه ابن خزيمة ^(٣) والحاكم ^(٤) بإسنادهما عن
عبد الله بن حران ، عن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد
الرحمن بن أبي عمرة النجاري أنه سأله عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن الوتر ، فقال :
أمر حسن جميل ، عمل به النبي صلوات الله عليه وسلم وال المسلمون من بعده ، وليس بواجب .
قال الحاكم : صحيح على شرط الشيفين .

وعبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجاري ، قال فيه ابن سعد : كان ثقة
كثير الحديث ^(٥) .

وقد قيل إنه صحيبي ، ورد ذلك أبو حاتم ^(٦) .

(١) سورة التحرير، آية (٨).

(٢) الإحسان (٥ / ٢٣-٢٤).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢ / ١٣٧).

(٤) المستدرك (١ / ٣٠٠).

(٥) الطبقات الكبرى (٥ / ٨٣).

(٦) المراسيل ، لابن أبي حاتم (ص ١٠٥) ، وانظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٣ / ٧٢).

وأما عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله ، فقد جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة صدوق ربيا وهم^(١) ، وأما أبوه فثقة^(٢) .

وبعد الله بن حمran جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : صدوق يخطئ قليلاً^(٣) .

فمما تقدم يتبين أن هذا الإسناد حسن . والله أعلم .

ومما وقع في هذه المسألة بين الصحابة ، ماجاء عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنها ، أخرجه الطبراني في الأوسط^(٤) بنحو ما تقدم عن عبادة بن الصامت وأبي محمد الأنصاري رضي الله عنها .

وشيخ الطبراني في هذا الحديث وشيخ شيخه كلاهما متكلم فيه ، وهما : علي بن سعيد الرازي^(٥) ، وعبد الله بن أبي رومان الإسكندراني^(٦) ، وشيخ الإسكندراني عيسى بن واقد ، لم أجده له ترجمة .

فأقل أحوال هذا الحديث أن يكون ضعيفاً . والله أعلم .

ومما يشهد للحديث الذي استدل به عبادة بن الصامت^{عليه السلام} في أن الصلوات المفروضة هي الصلوات الخمس فقط : ما أخرجه البخاري^(٧) - واللفظ له - ،

(١) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٣٧٥٦).

(٢) المرجع السابق ، رقم الترجمة (٩٤٤)

(٣) المرجع السابق ، رقم الترجمة (٣٢٨٢).

(٤) المعجم الأوسط (٤/٢١٥).

(٥) لسان الميزان (٤/٢٣٢-٢٣١).

(٦) المرجع السابق (٣/٢٨٦).

(٧) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الإيمان (١/٤٦) رقم ٤٦].

ومسلم^(١)، وأبوداود^(٢)، والنسائي^(٣)، كلهم من طرق عن مالك بن أبي عامر الأصبهي ، عن طلحة بن عبيد الله رض قال : جاء رجل إلى رسول الله صل من أهل نجد ، ثائر الرأس ، يسمع دوي صوته ، ولا يفقه ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله صل : «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال : هل علي غيرها ؟ قال : «لا ، إلا أن تطوع». قال رسول الله صل : «وصيام رمضان». قال : هل علي غيره ؟ قال : «لا ، إلا أن تطوع». قال : وذكر له رسول الله صل الزكاة . قال : هل علي غيرها ؟ قال : «لا ، إلا أن تطوع». قال : فأدب الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص . قال رسول الله صل : «أفلح إن صدق».

وقد روى ابن أبي شيبة^(٤) أحاديث وأثارًا عن بعض الصحابة تدل على أن الوتر ليس بواجب ، وأخرى تدل على وجوبه .

وقد روى كثيراً منها البيهقي^(٥) ، وتكلم عليها .

ومن اعنى بأدلة الوجوب الزيلعي في نصب الراية^(٦) .

ومن أشهر أدلة من أوجب الوتر حديث : «إن الله زادكم صلاة ، هي خير لكم من حمر النعم ؛ الوتر».

(١) صحيح مسلم [كتاب الإيمان (١/٤٠-٤١)].

(٢) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (٢٧٣-٢٧٢)].

(٣) سنن النسائي [كتاب الصلاة (١/٢٢٦-٢٢٧)].

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٩٦-١٩٧).

(٥) السنن الكبرى (٢/٤٦٨-٤٦٧).

(٦) نصب الراية (٢/١٠٨-١١٣).

٣١ - وقد روى الإمام أحمد^(١) بسنده عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي ، قاضي إفريقية ، أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قدم الشام ، وأهل الشام لا يوترون ، فقال معاوية رضي الله عنه : ما لي أرى أهل الشام لا يوترون ؟ فقال معاوية رضي الله عنه : وواجب ذلك عليهم ؟ قال : نعم ؛ سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلام يقول : «زادني ربِّي صلوة صلاة وهي الوتر ، وقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر ». وقد وقع في هذا الحديث استدراك معاذ على معاوية رضي الله عنها ، إلا أن سنده ضعيف .

فعبد الرحمن بن رافع ، قال فيه البخاري : في حديثه مناكير^(٢) . وضعفه أبو زرعة الرazi^(٣) . ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : (ضعيف)^(٤) . وفيه علة أخرى ، وهي الانقطاع ، وذلك أن عبد الرحمن لم يدرك معاذًا صلوة^(٥) .

وقد جاء هذا الحديث أيضًا عن عبد الله بن عمرو ، وابن عباس ، وأبي بصرة ، وغيرهم رضي الله عنه . وقد بين الزيلعي ما فيها من علل ، وأن كل حديث منها فيه محروم .

(١) المسند (٥ / ٢٤٢).

(٢) التاريخ الكبير (٥ / ٢٨٠).

(٣) أبو زرعة الرazi وجهوده في السنة ، مع تحقيق كتاب الضعفاء للبراذعي (٢ / ٦٣٢).

(٤) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٣٨٥٦).

(٥) نصب الرأية (٢ / ١١٣) ، وانظر : الدرایة ، للحافظ ابن حجر (١ / ١٨٩).

ولكن بمجموعها ترقي إلى الحسن ، ومع ذلك فإن هذا الحديث لا يصلح دليلاً على الوجوب ، فقد قال ابن عبد الهادي في التنقح ، ونقله الزيلعي^(١) عنه : ولا يلزم أن يكون المزاد من جنس المزاد فيه ، ويدل عليه ما رواه البيهقي^(٢) بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : «إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم ، هي خير لكم من حمر النعم ، ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر» . وقد روى البيهقي بإسناده عن ابن خزيمة أنه قال : لو أمكنني أن أرحل إلى ابن بجير^(٣) لرحلت إليه في هذا الحديث .

وذلك إعجاباً منه لهذا الحديث ، لأن فيه جواباً عن الحديث السابق الذي استدل به من قال بوجوب الوتر . والله أعلم .

* * *

(١) نصب الرأية (١١٣/٢) ، وانظر : الدرایة ، للحافظ ابن حجر (١٨٩/١) .

(٢) السنن الكبرى (٤٦٩/٢) .

(٣) ابن بجير : هو أحد رواة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

الفصل التاسع : وقت الوتر :

٣٢ - عن أبي نهيك ، أن أبو الدرداء رضي الله عنه كان يخطب الناس أن لا وتر لمن أدرك الصبح ، فانطلق رجال من المؤمنين إلى عائشة رضي الله عنها ، فأخبروها ،

فقالت : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصبح فيوتر .

رواه أحمد ^(١) - واللفظ له - ، وعبد الرزاق ^(٢) ، والطبراني في الأوسط ^(٣) ، والبيهقي ^(٤) ، كلهم من طرق عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عنه به .
وعند عبد الرزاق والبيهقي أن عائشة رضي الله عنها قالت : كذب أبو الدرداء رضي الله عنه ،
كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصبح فيوتر .

وعند عبد الرزاق أن ابن جريج قال : أخبرت عن أبي الدرداء رضي الله عنه .
وقد تبين في طريق أحمد والبيهقي أن زياد بن سعد هو الذي أخبره ، وقد
صرح ابن جريج بالسماع عند أحمد والطبراني والبيهقي .
وأبو نهيك هو الأزدي الفراهيدي البصري ، اسمه : عثمان بن نهيك ^(٥) .
لم يوثقه غير ابن حبان ^(٦) .

(١) المسند (٦/٢٤٢-٢٤٣).

(٢) المصنف (٣/١١).

(٣) المعجم الأوسط (٢/٣٣٠).

(٤) السنن الكبرى (٢/٤٧٩).

(٥) تهذيب الكمال (٣٥٥/٣٤).

(٦) الثقات (٥/٥٨٢).

وقال ابن القطان : لا يعرف له حال^(١).

ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : مقبول^(٢).

وهو أولى من حكمه عليه بأنه ثقة^(٣).

فمما تقدم يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف . والله أعلم .

وقد ورد عن أبي الدرداء رضي الله عنه ما يعارض هذا الحديث ، فقد روى الحاكم^(٤)

- ومن طريقه البيهقي^(٥) - بإسناده عن حاتم بن سالم البصري ، عن عبد الوارث بن سعيد ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء رضي الله عنها قال : ربما رأيت النبي ﷺ يوماً يوتراً وقد قام الناس لصلة الصبح .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخر جاه .

وخالفه البيهقي ، فقال : تفرد به حاتم بن سالم البصري ، ويقال له : الأعرجي ، وحديث ابن جرير أصح من ذلك .

وحاتم بن سالم البصري قال فيه أبو حاتم : يتكلمون فيه^(٦) .

وقد ترك أبو زرعة الرواية عنه^(٧) .

(١) بيان الوهم والإيمان (٤/٦١٤).

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٤٥٢٤).

(٣) المرجع السابق ، رقم الترجمة (٨٤١٩).

(٤) المستدرك (١/٣٠٣).

(٥) السنن الكبرى (٢/٤٧٩).

(٦) الجرح والتعديل (٣/٢٦١).

(٧) السابق نفسه .

فمما تقدم يتبين أن هذا الإسناد ضعيف أيضاً . والله أعلم .
 وقد جاء عن ابن عمر ^(١) ، وابن عباس ^(٢) صلاة الوتر بعد طلوع الفجر
 وقبل صلاة الصبح ، وإنما ذهبا إلى هذا المتن فاته الوتر بالليل ؛ لنوم أو غيره .
 وأما وقت الاختيار فيتهي بطلوع الفجر ^(٣) ؛ لحديث أبي سعيد الخدري
 ، عن النبي ﷺ قال : «أوتروا قبل أن تصبحوا» ، رواه مسلم ^(٤) .
 ول الحديث جابر ^{رض} ، عن النبي ﷺ قال : «من خاف ألا يقوم من آخر الليل
 فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ؛ فإن صلاة آخر الليل
 مشهود ، وذلك أفضل» . أخرجه مسلم ^(٥) أيضاً .

* * *

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٩١).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١/٥٨٥-٥٨٦).

(٣) انظر : جموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/٨٩-٩١).

(٤) صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (١/٥١٩)].

(٥) المرجع السابق (١/٥٢٠).

الفصل العاشر: صلاة الضحى:

٣٣- عن مورق العجلي قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: أتصلي الضحى؟ قال: لا. قلت: فعمر؟ قال: لا. قلت: فأبوبكر؟ قال: لا. قلت:

فالنبي ﷺ؟ قال: لا إدخاله.

رواه البخاري^(١)، وابن أبي شيبة^(٢)، وأحمد^(٣). كلهم من طرق عن شعبة، عن توبة العنبري عنه به.

وقوله: لا إدخاله: بكسر الهمزة، وفتح أيضاً، والخاء معجمة، أي لا أظنه^(٤).

وقد روى عبد الرزاق^(٥) - واللفظ له -، وابن أبي شيبة^(٦) عنه رضي الله عنهما قال: ما صلحت الضحى منذ أسلمت.

زاد ابن أبي شيبة: إلا أن أطوف بالبيت.

قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح^(٧).

(١) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب التهجد (٣/ رقم ١١٧٥)].

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٦/٢).

(٣) المسند (٢/ ٤٥، ٢٣).

(٤) فتح الباري (٣/ ٦٣).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٨١).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٦/٢).

(٧) فتح الباري (٣/ ٦٣).

وأخرج البخاري في صحيحه^(١) بإسناده عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنها كان لا يصلی من الضحى إلا في يومين؛ يوم يقدم مكة ، فإنه كان يقدمها ضحى ، فيطوف بالبيت ، ثم يصلی ركعتين خلف المقام ، ويوم يأتي مسجد قباء ، فإنه كان يأتيه كل سبت ، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلی فيه . قال : وكان يحدث أن رسول الله ﷺ كان يزوره راكباً ومشياً ، قال : وكان يقول رضي الله عنها : إنما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون ، ولا أمنع أحداً أن يصلی في أي ساعة شاء من ليل أو نهار ، غير ألا تحرروا طلوع الشمس ولاغروبها . وهذا لما رأى ابن عمر رضي الله عنها أناساً يصلون في المسجد صلاة الضحى قال : بدعة^(٢) .

وعند ابن أبي شيبة^(٣) ، وأبي القاسم البغوي^(٤) أن ابن عمر رضي الله عنها لما رأى أناساً يصلون صلاة الضحى قال : « بدعة ونعمت البدعة ». وقد صاحح الحافظ ابن حجر إسناد ابن أبي شيبة^(٥) .

وروى سعيد بن منصور - كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر^(٦) - وعبد الرزاق^(٧) ، وأبو القاسم البغوي^(٨) عنه رضي الله عنها قال : إنها محدثة ، وإنها لمن أحسن ما أحدثوا .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٣/ رقم ١١٩١)].

(٢) سوف يأتي ذكر هذا الحديث في فصل (هل اعتمر النبي ﷺ في شهر رجب).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٦) ، وقد تحرر اسم عبد الله بن عمر فيه إلى (محمد) ، وهو غلط.

(٤) الجعديات (٢/ ٨٢٢).

(٥) فتح الباري (٣/ ٦٣).

(٦) السابق نفسه .

(٧) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٧٨-٧٩).

(٨) الجعديات (٢/ ٩٩٣).

ولفظ عبد الرزاق والبغوي : لقد قتل عثمان رضي الله عنه وما أحد يسبحها ، وما أحدث الناس شيئاً أحب إلى منها .

وقد صحح الحافظ ابن حجر أيضاً إسناد هذه الرواية^(١) .

وقد وجه الإمام النووي قول ابن عمر رضي الله عنها في صلاة الضحى بأنها بدعة ، على أن ذلك محمول على أن صلاتها في المسجد ، والظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة ، لا أن أصلها في البيوت ونحوها مذموم ، أو يقال : إن مراده بكونها بدعة ؛ أي المواظبة عليها ، لأن النبي صلوات الله عليه وسلم لم يوازن عليها خشية أن تفرض ، أو يقال أن ابن عمر رضي الله عنها لم يبلغه فعل النبي صلوات الله عليه وسلم الضحى وأمره بها^(٢) .

ومن ورد عنه أيضاً نفي صلاة النبي صلوات الله عليه وسلم لصلاة الضحى عائشة رضي الله عنها .

فقد أخرج البخاري^(٣) ، وأحمد^(٤) ، ومالك^(٥) ، ومن طريقه مسلم^(٦) ، وأبوداود^(٧) ، كلهم من طرق عن ابن شهاب ، عن عروة ، عنها رضي الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى قط ، وإنما لأسبحها ، وإن

(١) فتح الباري (٣/٦٣).

(٢) شرح صحيح مسلم (٥/٢٣٠).

(٣) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب التهجد (٣/١١٢٨، ١١٧٧) . رقم (١١٢٨)].

(٤) المسند (٦/١٧١-١٧٠، ٨٥/١٧٨).

(٥) الموطأ (١/١٤٣).

(٦) صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (١/٤٩٧)].

(٧) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (٢/٦٤)].

كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم .

وقال عبد الله بن شقيق : قلت لعائشة رضي الله عنها : هل كان النبي ﷺ يصلِّي الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه . رواه مسلم ^(١) وأبو داود ^(٢) .
وصلاة النبي ﷺ إذا جاء من مغيبه كانت في المسجد ، وكان ذلك ضحى ؛ لأن النبي ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى ، كما قال كعب بن مالك ^(٣) . رواه البخاري ^(٤) ومسلم ^(٥) .

ويعارض ما تقدم في الظاهر ؛ ما أخرجه مسلم ^(٦) ، وابن ماجه ^(٧) ، وأحمد ^(٨) ، عن معاذة العدوية ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلِّي الضحى أربعاء ويزيد ماشاء الله .

وقد نقل الحافظ ابن رجب عن الإمام أحمد ، والأثرم ، وابن عبد البر ، أنهم ردوا هذا الحديث ، وقالوا : إن الصحيح عن عائشة رضي الله عنها ما تقدم من أن النبي ﷺ ما سبَح سبحة الضحى قط ^(٩) .
وذهب آخرون إلى التأليف بين هذه الأخبار عن عائشة رضي الله عنها .

(١) صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (١/٤٩٧)].

(٢) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (٢/٦٤)].

(٣) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب المغازي (٧/رقم ٤٤١٨)].

(٤) صحيح مسلم [كتاب التوبه (٤/٢١٢٠-٢٨)].

(٥) صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (١/٤٩٧)].

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة (١/٤٣٩-٤٤٠)].

(٧) المستند (٦/١٤٥، ١٦٨، ٢٦٥).

(٨) شرح علل الترمذى (٢/٨٩١).

ومن هؤلاء الإمام النووي، حيث قال: الجمجم بين حديثي عائشة رضي الله عنها في نفي صلاته عليه السلام الضحى وإثباتها هو أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يصليها بعض الأوقات؛ لفضلها، ويتركها في بعضها خشية أن تفرض، ويتأول قوله: ما كان يصل إليها إلا أن يجيء من مغيبه على أن معناه: ما رأيته - كما قالت في رواية -، وسببه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ما كان يكون عند عائشة رضي الله عنها في وقت الضحى إلا نادراً من الأوقات، فإنه قد يكون في ذلك مسافراً، وقد يكون حاضراً، ولكنه في المسجد أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة، فيصح قوله: ما رأيته يصل إليها، وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها، أو يقال: قوله: ما كان يصل إليها. أي ما يداوم عليها، فيكون نفياً للماذا، لا أصلها. والله أعلم^(١).

وقد سبق البيهقي إلى ذكر المعنى الأخير الذي ذكره النووي، وهو أن يحمل قوله رضي الله عنها: ما كان يصل إليها. أي المراد به: ما رأيته داوم على سبحة الضحى. وقوله: وإنني لأسبحها: أي أداوم عليها^(٢).

ويظهر لي جواب آخر عن حديث معاذ العدوية عن عائشة رضي الله عنها، وهو أن يحمل قول عائشة رضي الله عنها فيه في إثبات صلاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على الحال التي ذكرت رضي الله عنها أنه يصل إليها فيها، وهي: إذا جاء من مغيبه. ويكون المعنى عنها رضي الله عنها: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يكن يصل الضحى إلا أن يجيء من مغيبه، فإذا جاء من مغيبه صلى الضحى أربعًا، ويزيد ما شاء الله^(٣).

(١) شرح صحيح مسلم (٥/٢٣٠).

(٢) السنن الكبرى (٣/٤٩).

(٣) انظر: موافقة الخبر الخبر (١/٥٧).

وقد روى أبو القاسم البغوي^(١) بإسناد صحيح عن عاشرة قالت : سألت عائشة رضي الله عنها : أكان رسول الله ﷺ يصلى الضحى ؟ فقالت : نعم ، إذا جاء من سفر .

ويكون على هذا معنى قولها رضي الله عنها : ما كان يسبحها . أي في غير الحال التي استثنىها ، وهي إذا جاء من مغيبه ، وإنما لم يصلها في غير ذلك ؛ لثلا تفرض على الناس - كما تقدم عنها رضي الله عنها .

وأما عائشة رضي الله عنها ، فكانت تصليها لما علمت من فضلها ، بل كانت رضي الله عنها تصلي الضحى ثمان ركعات ، وتقول : لو نشر لي أبويا ما تركتهن . أخرجه مالك^(٢) بإسناد صحيح .

فهذا ما ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وذكرنا قبل ذلك ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنها ، وقد اتفقا على أن النبي ﷺ لم يكن يصلى الضحى إلا للسبب ، ذكر ابن عمر رضي الله عنها سبيلاً ، وهما : إذا طاف بالبيت ضحى ، وإذا أتى مسجد قباء ، وذكرت عائشة رضي الله عنها سبيلاً ثالثاً ، وهو إذا جاء من سفر .

ولكن عائشة رضي الله عنها كانت تصليها ، وتحرص عليها ، لنص بلغها في فضل هذه الصلاة ، وأما ابن عمر رضي الله عنها فلم يكن يصليها ، ويرى أنها بدعة ، وكان يقول : إنها من أحسن ما أحدث الناس .

وتمسك ابن عمر رضي الله عنها بترك النبي ﷺ ، فلم يكن يصليها ، وقد عرف عن ابن عمر رضي الله عنها حرصه على الاقتداء بالنبي ﷺ .

(١) الجعديات (٦٢٥ / ١).

(٢) الموطأ (١٤٣ / ١).

وسئل أنس رضي الله عنه : أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ؟ قال : ما رأيته صلاها إلا يومئذ . يعني لما صلّى في بيت رجل من الأنصار ، لما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم وصلّى عنده .
آخر جه البخاري ^(١) .

والحادي ث له قصة ، يتبع فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى الضحى في بيت الأنصاري لسبب ^(٢) .

وقال أبو بكرة رضي الله عنه لما رأى ناساً يصلون الضحى : إنهم ليسوا يصلون صلاة ما صلّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة أصحابه . آخر جه النسائي في الكبرى ^(٣) ، وأحمد ^(٤) ، والدارمي ^(٥) ، وإسناده حسن .

وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى الضحى قط إلا مرة واحدة . آخر جه ابن أبي شيبة ^(٦) وأحمد ^(٧) .

ولم يبين أبو هريرة رضي الله عنه هل كان صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لسبب أم لا .

ومن أشهر من جاء عنه من الصحابة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى سبعة الضحى أم هانئ رضي الله عنها .

بل قال عبد الرحمن بن أبي ليل : ما حدثنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلّى الضحى غير أم هانئ رضي الله عنها ، فإنما قالت : إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته يوم

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الأذان (٢/ رقم ٦٧٠)].

(٢) انظر : زاد المعاد (١/ ٣٥٤-٣٥٥).

(٣) السنن الكبرى (١/ ٢٦٥).

(٤) المستند (٥/ ٤٥).

(٥) سنن الدارمي (١/ ٤٠٣).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٨/ ٢).

(٧) المستند (٢/ ٤٤٦).

فتح مكة ، فاغتسل ، وصلى ثمان ركعات ، فلم أر صلاة قط أخف منها ، غير أنه يتم الركوع والسجود . أخرجه البخاري^(١) - واللفظ له - ، ومسلم^(٢) ، وأبو داود^(٣) ، والترمذى^(٤) .

وزاد أبو داود : فلم يره أحد صلاهـن بعد .

وقد ألحق ابن القيم ما ورد في هذا الحديث عن أم هانئ رضي الله عنها من صلاة النبي ﷺ يوم الفتح بما تقدم في حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما ، من صلاة النبي ﷺ الضحى لسبب ، وقال : صلاته ﷺ يوم الفتح ثمان ركعات ، إنما كان من أجل الفتح .

وقول أم هانئ رضي الله عنها : وذلك ضحى . تريـدـ أنـ فعلـهـ هـذـهـ الصـلاـةـ كانـ ضـحـىـ ، لاـ أـنـ الضـحـىـ اـسـمـ تـلـكـ الصـلاـةـ^(٥) .

وثبت أيضاً عن علي^(٦) وجير بن مطعم^(٧) رضي الله عنـهـماـ أنـ النـبـيـ ﷺ صـلـىـ الضـحـىـ .

ويظهر لي مما تقدم أنه لا خلاف بين الصحابة رضي الله عنـهـمـ في شأن صلاة النبي ﷺ صلاة الضحى ، فلم يثبت عن أحد منهم أنه أخبر بـمـداـوـةـ النـبـيـ ﷺ عـلـيـهـاـ ، بل كان يفعلها أحياناً ، ولسبب .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب التهجد (٣/١١٧٦) رقم (١١٧٦)].

(٢) صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (١/٤٩٧)] ، وانظر (١/٤٩٨).

(٣) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (٢/٦٤)].

(٤) جامع الترمذى [كتاب الصلاة (٢/٣٣٨)].

(٥) زاد المعاد (١/٣٥٤).

(٦) مستند أـحدـ (١/٨٩) ، السنـنـ الـكـبـرـىـ للـنسـانـىـ (١/٢٦١) ، صحيح ابن خزيمة (٢/٢٣٣).

(٧) أـخرـجـهـ الحـاكـمـ [سـاقـ إـسـنـادـهـ ابنـ الـقـيمـ فيـ زـادـ المـعـادـ (١/٣٤٤)].

ولكن صح عن النبي ﷺ من قوله الحث عليها ، والترغيب فيها .

ومن هذه الأحاديث الواردة في ذلك :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي بثلاث ، لا أدعهن حتى أموت : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، ونوم على وتر . أخرجه البخاري ^(١) ومسلم ^(٢) .

٢ - حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ بنحو حديث أبي هريرة رضي الله عنه . أخرجه مسلم ^(٣) .

٣ - حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة ، فكل تسبية صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيره صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى». أخرجه مسلم ^(٤) .

٤ - حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه رأى قوماً يصلون من الضحى ، فقال : أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل ؟ إن رسول الله ﷺ قال : «صلوة الأوابين حين ترمض الفصال». أخرجه مسلم ^(٥) .

وترمذن الفصال : أي تشتد حرارة الشمس على خفاف صغار الإبل ^(٦) .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب التهجد (٣ / رقم ١١٧٨)].

(٢) صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (١ / ٤٩٩)].

(٣) السابق نفسه.

(٤) السابق نفسه.

(٥) المرجع السابق (١ / ٥١٥-٥١٦).

(٦) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٦ / ٣٠).

وورد في فضل صلاة الضحى أحاديث أخرى^(١) ، من أصحها ما تقدم .
والله أعلم .

وقد اختلفت مسالك العلماء في العمل بما تقدم من الأحاديث^(٢) ، وأشهر هذه المسالك هي :

١ - ترجيح الروايات التي وردت أن النبي ﷺ صلى صلاة الضحى ؛ لأن الثابت لديه زيادة علم خفيت على النافي ، ويؤيد هذا ما ورد من الأحاديث في فضل صلاة الضحى ، وقد تقدم بعضها ، وإلى هذا المسلك ذهب ابن خزيمة^(٣) ، والنwoي^(٤) ، وغيرهما .

٢ - ترجيح ترك صلاة الضحى على فعلها ، للروايات التي وردت أن النبي ﷺ لم يكن يصلِّي الضحى ، وقد تقدم أن ابن عمر رضي الله عنها كان يرى أنها بدعة .

٣ - وذهب آخرون إلى استحباب فعلها أحياناً ؛ لثلا يتوهُّم متوجهها بالمحافظة عليها ، أو كونها سنة راتبة .

٤ - وذهب طائفة رابعة إلى أنها تفعُّل بسبب من الأسباب ؛ لما تقدم من الأحاديث في أن النبي ﷺ صلَّى الضحى لسبب ما . وقد رجح هذا المسلك ابن القيم . والله أعلم^(٥) .

* * *

(١) انظر: زاد المعاد (١/٣٤٦-٣٥٠).

(٢) انظر في هذه المسالك: زاد المعاد (١/٣٤٥-٣٥٤).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢/٢٣١-٢٣٢).

(٤) شرح صحيح مسلم (٥/٢٣٠).

(٥) زاد المعاد (١/٣٥٧).

الفصل الحادي عشر : صلاة النافلة بعد صلاة العصر :

٣٤ - عن طاووس ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : وهم عمر ، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها .
 رواه مسلم ^(١) ، والنسائي ^(٢) ، وأحمد ^(٣) ، والطحاوي ^(٤) ، كلهم من طرق عنه به .

وهذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها هو المحفوظ عنها ، وأماماً آخر جده أبو داود ^(٥) بسانده عن ابن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها أنها أحدثته «أن رسول الله ﷺ كان يصلی بعد العصر ، وينهى عنها ، ويواصل وينهي عن الوصال» فهو حديث منكر ، وابن إسحاق مدلس ^(٦) ، ولم يصرح بالسماع . والله أعلم .

وقد وهمت عائشة رضي الله عنها عمر بن الخطاب رض لأنه قد روى النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، وصلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وفهم منه أن النهي يعم الوقت من صلاة العصر إلى غروب الشمس .

(١) صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (١/٥٧١)].

(٢) سنن النسائي [كتاب المواقف (١/٢٧٨-٢٧٩)].

(٣) المسند (٦/١٢٤).

(٤) شرح معاني الآثار (١/١٥٢).

(٥) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (٢/٥٩)].

(٦) تقدم (ص ١٢٥).

فقد أخرج البخاري^(١) - واللفظ له - ، ومسلم^(٢) ، وأبو داود^(٣) ، والترمذى^(٤) ، والنسائى^(٥) ، وابن ماجه^(٦) . كلهم من طرق عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها قال : شهد عندي رجال مرضيون ، وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب .

ولذا كان ﷺ ينهى الناس عنها ، فعن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب ﷺ يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر . رواه مالك^(٧) بإسناد صحيح ، ومن طريقه الطحاوى^(٨) .

وقد جاء بأسانيد صحيحة أخرى أن عمر ﷺ كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر^(٩) .

قال : وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب ﷺ عنها .

قال كريب : فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما أرسلوني ، فقالت : سل أم سلمة رضي الله عنها ، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها ،

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب مواقيت الصلاة (٢ / رقم ٥٨١)].

(٢) صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (١ / ٥٦٦-٥٦٧)].

(٣) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (٢ / ٥٦)].

(٤) جامع الترمذى [كتاب الصلاة (٣٤٣-٣٤٤)].

(٥) سنن النسائى [كتاب المواقف (١ / ٢٧٦-٢٧٧)].

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة (١ / ٣٩٦)].

(٧) الموطأ (١ / ١٩٣).

(٨) شرح معانى الآثار (١ / ٣٠٤).

(٩) انظر : مصنف عبد الرزاق (٢ / ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٣)، شرح معانى الآثار (١ / ٣٠٤-٣٠٥).

فردوني إلى أم سلمة رضي الله عنها بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة رضي الله عنها، فقلت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت النبي ﷺ ينهى عنها، ثمرأيته يصليلها حين صلى العصر، ثم دخل عليًّا وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار ﷺ، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه، قولي له: تقول لك أم سلمة رضي الله عنها: يا رسول الله؛ سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصليلهما، فإن أشار بيده فاستأخرى عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: «يا ابنة أبي أمية؛ سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان».

آخرجه البخاري^(١) - واللفظ له - ، ومسلم^(٢) ، وأبو داود^(٣) ، والطحاوي^(٤) ، كلهم من طرق عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله الأشج عنه به .

وعن ابن طاووس ، عن أبيه ، أن أبو أيوب الأنصاري ﷺ كان يصلٍ قبل خلافة عمر ﷺ ركعتين بعد العصر ، فلما استخلف عمر ﷺ تركهما ، فلما توفي رکعهما ، فقيل له: ما هذا؟ فقال: إن عمر كان يضرب الناس عليهما . رواه عبد الرزاق^(٥) .

(١) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب السهو (٣ / رقم ١٢٣٣)، كتاب المغازي (٧ / رقم ٤٣٧٠].

(٢) صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (١ / ٥٧١-٥٧٢)].

(٣) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (٢ / ٥٤-٥٥)].

(٤) شرح معانٰ الآثار (١ / ٣٠٢).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤٣٣ / ٢).

قال ابن طاووس وكان أبي لا يدعهما .

وإسناد هذا الأثر صحيح .

وطاووس كان يصلحهما ، وابن عباس رضي الله عنهم يراه .

فقد روى البيهقي ^(١) بإسناده عن هشام بن حُجَّير قال : كان طاووس يصلح ركعتين بعد العصر ، فقال له ابن عباس رضي الله عنهم : اتركهما ، فقال : إنما نهى رسول الله ﷺ عنها أن تتخذ سلماً .

قال ابن عباس رضي الله عنهم : إنه قد نهى النبي ﷺ عن صلاة بعد العصر ، فلا ندري أتعذب عليهما أم تؤجر ، لأن الله تعالى قال : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ
وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَلْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ ^(٢) .
وهشام بن حمير قال فيه ابن سعد : كان ثقة ^(٣) .

وقال أحمد : ليس هو بالقوى ، فقيل له : هو ضعيف ؟ قال : ليس هو بذلك ^(٤) . وقال مرة : ضعيف الحديث ^(٥) .

وقال ابن معين : صالح ^(٦) . ومرة ضعفه جداً ^(٧) .

وقال أبو حاتم : يكتب حدثه ^(٨) .

(١) السنن الكبرى (٤٥٣/٢).

(٢) سورة الأحزاب ، آية (٣٦).

(٣) الطبقات الكبرى (٤٨٤/٥).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (١٥٠/١).

(٥) المرجع السابق (١٥٧/١).

(٦) الجرح والتعديل (٥٤/٩).

(٧) العلل ومعرفة الرجال (١١٩/٢).

(٨) الجرح والتعديل (٥٤/٩).

وخلص فيه الذهبي إلى أنه ثقة^(١).

وأقرب منه قول ابن حجر: صدوق له أوهام^(٢).

وآخرجه نحو هذا الأثر عبد الرزاق^(٣) ، وفي إسناده عمرو بن مصعب بن الزبير ، ترجم له البخاري^(٤) ، وابن أبي حاتم^(٥) ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

فالذى يترجح في إسناد هذا الحديث أنه حسن . والله أعلم .

وقد أخرج عبد الرزاق^(٦) عن معمر ، عن الزهرى أن علياً رضي الله عنه سبع في سفر بعد العصر ركعتين ، فتعجب عليه عمر رضي الله عنه ، وقال : أما والله لقد علمت أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان ينهى عن هذا .

وإسناد هذا الحديث منقطع ؛ فالزهرى لم يلق عمر وعلياً رضي الله عنهما .
والله أعلم .

وقد روى عبد الرزاق^(٧) - واللفظ له - ، والطحاوى^(٨) مختصرًا ، كلاماً من طريق ابن جريج ، سمعت أبا سعد الأعمى ، عن رجل يقال له السائب

(١) الكاشف (٣/١٩٥).

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٢٨٨).

(٣) المصنف (٢/٤٣٣).

(٤) التاريخ الكبير (٦/٣٧٢).

(٥) الجرح والتعديل (٦/٢٦١).

(٦) المصنف (٢/٤٣٠).

(٧) المصنف (٢/٤٣١-٤٣٢).

(٨) شرح معاني الآثار (١/٣٠١).

- مولى الفارسيين - عن زيد بن خالد رض ، أنه رأه عمر بن الخطاب رض
وهو خليفة ركع بعد العصر ركعتين ، فمشى إليه ، فضربه بالدرة وهو
يصلّي كما هو ، فلما انصرف قال زيد رض : أضرب يا أمير المؤمنين ، فوالله
لا أدعهما أبداً بعد إذ رأيت رسول الله ص يصلّيهما ، قال : فجلس إليه عمر
رض وقال : يا زيد بن خالد ؛ لو لا أني أخشى أن يتخذها الناس سلماً إلى
الصلاحة حتى الليل لم أضرب فيها .

وعند الطحاوي : عن أبي سعيد الأعمى . وعنده أيضاً أن السائب مولى
القارئين .

وهذان ترجم لهما البخاري ^(١) وابن أبي حاتم ^(٢) ، ولم يذكر فيهما جرحاً
ولا تعديلاً ، ولذا حكم الحافظ ابن حجر على أبي سعيد الأعمى بأنه مجهول ^(٣) .
وأما السائب هذا فقد وثقه ابن حبان ^(٤) .

ويظهر لي أنه مجهول كأبي سعد ، ولم يوثقهما غير ابن حبان .
فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف .

وقال عبد الله بن مسعود رض : كان عمر رض يكره الصلاة بعد العصر ، وأنا
أكره ما يكره عمر رض . رواه الطحاوي ^(٥) بإسناد صحيح .

(١) التاريخ الكبير (٤/١٥٣)، الكني، للبخاري (ص ٣٦).

(٢) الجرح والتعديل (٤/٢٤٣، ٣٧٩).

(٣) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (٨١٢٠).

(٤) الثقات (٤/٣٢٦).

(٥) شرح معاني الآثار (١/٣٠٤).

وعند مالك في الموطأ^(١) ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول : لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ؛ فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ، ويغربان مع غروبها ، وكان - أي عمر رضي الله عنه - يضرب الناس على تلك الصلاة .

ولا تعارض بين هذا الخبر وما تقدم عنه رضي الله عنه أنه كان يكره الصلاة بعد العصر ، فكان يكره الصلاتين ؛ بعد العصر ، وعند غروب الشمس . وأما عائشة رضي الله عنها فكانت ترى أن النهي عن الصلاة بعد العصر إنما هو أن يتحرى بالصلاحة غروب الشمس ، وأما قبل ذلك فلا بأس فيها .

والذي حمل عائشة رضي الله عنها على رأيها على رأيها هذا ما حدثت به من صلاة رسول الله صلوات الله عليه وسلم بعد صلاة العصر ؛ حيث كان يصلّي النبي صلوات الله عليه وسلم عندها تلك الصلاة - كما سيأتي - وأما أول ما وقع ذلك من النبي صلوات الله عليه وسلم فقد حدثت به عائشة عن أم سلمة رضي الله عنها ؛ حيث إن النبي صلوات الله عليه وسلم لم يصلّيها عندها ، وإنما صلاها عند أم سلمة رضي الله عنها .

فعن كريب مولى ابن عباس ، أن ابن عباس والمسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهما أرسلاه إلى عائشة رضي الله عنها فقالوا : اقرأ علينا السلام منا جميعاً ، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر ، وقل لها : إنا أخبرنا أنك تصلينها ، وقد بلغنا أن النبي صلوات الله عليه وسلم نهى عنها .

(١) الموطأ (١٩٢/١).

وروى أَحْمَدُ^(١) نحوه بِإِسْنَادِ حَسْنٍ ، وَفِي آخِرِهِ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَلَيْتُ الظَّهَرَ فَشُغِلْتُ ، فَاسْتَدْرَكْتُهَا بَعْدَ الْعَصْرِ ». .

٣٥ - وَمَا وَقَعَ فِي الْأَسْتَدْرَاكِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ بَيْنَ الصَّحَافَةِ مَا كَانَ بَيْنَ مَعَاوِيَةَ وَابْنِ الزَّبِيرِ رضي الله عنهما .

فَقَدْ أَخْرَجَ أَبْنَ مَاجِهَ^(٢) ، وَأَحْمَدَ^(٣) - وَاللَّفْظُ لَهُ - ، وَالطَّبرَايِيُّ فِي الْكِبِيرِ^(٤) ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرَقِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَقَالَ : كَنَا عِنْدَ مَعَاوِيَةَ رضي الله عنهما ، فَحَدَثَ أَبْنَ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِيهِمَا ، فَأَرْسَلَ مَعَاوِيَةَ رضي الله عنهما إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَنَا فِيهِمْ ، فَسَأَلْنَاهَا ، فَقَالَتْ : لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَكِنْ حَدَثَنِي أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَسَأَلْتُهَا ، فَحَدَثَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ ، ثُمَّ أَتَى بِشَيْءٍ ، فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَقَامَ فَصَلَى الْعَصْرَ ، ثُمَّ صَلَى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا صَلَاهَا قَالَ : « هَاتَانِ الرَّكْعَتَيْنِ كُنْتَ أَصْلِيهِمَا بَعْدَ الظَّهَرِ » ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَلَقَدْ حَدَثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا . قَالَ : فَأَتَيْتُ مَعَاوِيَةَ رضي الله عنهما فَأَخْبَرْتَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ أَبْنُ الزَّبِيرِ رضي الله عنهما : أَلِيْسَ قَدْ صَلَاهُمَا ؟ لَا أَزَالُ أَصْلِيهِمَا ، فَقَالَ لَهُ مَعَاوِيَةَ رضي الله عنهما : إِنَّكَ لِمُخَالِفٍ ، لَا تَزَالْ تَحْبُّ الْخَلَافَ مَا بَقِيْتَ . وَيَزِيدَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ هُوَ الْهَاشَمِيُّ مَوْلَاهُمْ ، تَقْدِيمُ الْكَلَامِ فِيهِ ، وَأَنَّهُ ضَعِيفٌ .

(١) مسند أَحْمَدَ (٦/٣٠٩) .

(٢) سنن أَبْنَ مَاجِهَ [كتاب إِقَامَةِ الصَّلَاةِ (١/٣٦٦)] .

(٣) المسند (٦/٣٠٣، ٣١١) .

(٤) المعجم الْكِبِيرُ (٢٣/٣٨٩) .

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف ، لكنه يصلح في باب المتابعات ، وقد

توبع^(١) .

وقد جاء الحديث عن عبد الله بن الحارث من طريق أخرى .

فقد روى أحمد^(٢) بإسناده عن حنظلة السدوسي ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، قال : صلى معاوية رضي الله عنه بالناس العصر ، فالتفت فإذا أناس يصلون بعد العصر ، فدخل عليه ابن عباس رضي الله عنها وأنا معه ، فأوسع له معاوية رضي الله عنه على السرير ، فجلس معه ، قال : ما هذه الصلاة التي رأيت الناس يصلونها ، ولم أر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يصل إليها ولا أمر بها ؟ قال : ذاك ما يفتتهم ابن الزبير رضي الله عنها .

فدخل ابن الزبير رضي الله عنها فسلم فجلس ، فقال معاوية رضي الله عنه : يا ابن الزبير ؟ ما هذه الصلاة التي تأمر الناس يصلونها ، لم نر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه صلاها ولا أمر بها ، قال : حدثني عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه صلاها عندها في بيتها ، قال : فأمرنا معاوية ورجل آخر أن نأتي عائشة رضي الله عنها فنسألاها عن ذلك . قال : فدخلت عليها ، فسألتها عن ذلك ، فأخبرتها بما أخبر ابن الزبير رضي الله عنه عنها ، فقالت : لم يحفظ ابن الزبير ، إنما حدثه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه صلى هاتين الركعتين بعد العصر عندي ، فسألته ، قلت : إنك صلیت ركعتين لم تكن تصليهما ؟ قال : « إنه كان أتاني شيء فشغلت في قسمته عن الركعتين بعد الظهر ، وأتاني بلال رضي الله عنه فناداني بالصلاحة ، فكرهت أن أحبس الناس ، فصليتها ».

(١) انظر : شرح معاني الآثار (١/٣٠٢)، والمجمع الكبير (٢٤٩/٢٣).

(٢) المسند (٦/١٨٣-١٨٤).

قال : فرجعت فأخبرت معاوية رضي الله عنه. قال : قال ابن الزبير رضي الله عنها : أليس قد صلّاهم؟ فلان دعهم. قال له معاوية رضي الله عنه : لا تزال مخالفًا أبدًا.

وحنظلة السدوسي : وصفه يحيى القطان ^(١) وابن معين ^(٢) بالاختلاط.

وقال ابن معين أيضًا : ليس حديثه بشيء ^(٣).

وقال أحمد : ضعيف الحديث ^(٤). وقال مرة : منكر الحديث ، يحدث بأعاجيب ^(٥).

وقال أبو حاتم : ليس بقوي ^(٦).

وقال النسائي : ضعيف ^(٧).

وقد خلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه : ضعيف ^(٨).

وقد تقدم في الروايات أن عائشة رضي الله عنها كانت تحدث بالحديث عن

أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان صلى الركعتين بعد العصر عندها.

ومما يدل على ضعفه واحتلاطه أنه حدث بهذا الحديث عن عبد الله بن

الحارث ، عن ميمونة رضي الله عنها . أخرجه أحمد ^(٩).

(١) الجرح والتعديل (٢٤١ / ٣).

(٢) تاريخ الدوري (٤ / ١٠٤).

(٣) الكامل (٢ / ٤٢٢).

(٤) الجرح والتعديل (٣ / ٢٤١).

(٥) الضعفاء ، للعقيلي (١ / ٢٨٩ - ٢٩٠).

(٦) الجرح والتعديل (٣ / ٢٤١).

(٧) الضعفاء والمتروكون (ص ١٧١).

(٨) تقرير التهذيب ، رقم الترجمة (١٥٨٣).

(٩) المستند (٦ / ٣٣٣ ، ٤٤٣).

وقد خالف في هذا روايته السابقة المشهور في الروايات أنه عن أم سلمة رضي الله عنها .

وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر .

فقد أخرج عبد الرزاق^(١) - واللفظ له - ، وأحمد^(٢) ، وابن خزيمة^(٣) ، والطحاوي^(٤) ، كلهم من طرق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : قدم معاوية في المدينة فقال : قم يا كثير بن الصلت إلى أم المؤمنين ، فأسألاها عن الركعتين بعد العصر .

قال أبو سلمة : فقمت معه ، وأرسل ابن عباس رضي الله عنها عبد الله بن الحارث ، فأتينا عائشة رضي الله عنها فقالت : لا أدرى ، سلوا أم سلمة رضي الله عنها ، فأتينا أم سلمة رضي الله عنها فقالت : دخل علينا رسول الله ﷺ يوماً فصلى ركعتين بعد العصر لم أكن أراه يصليهما ، فقلت : يا رسول الله ؟ ما هاتان الركعتان ؟ قال : « قدم وفد من بني تميم - أو قال : قدمت صدقة - و كنت أصلِّي ركعتين بعد الظهر ، فلم أكن صلَّيتُهما ، فهما هاتان ».

وإسناد هذا الطريق صحيح ، إلا أن قوله : « وفد من بني تميم » ، وهم - كما قاله الحافظ ابن حجر^(٥) ، والمحفوظ أنهم من عبد القيس كما تقدم - .

(١) المصنف (٤٣١ / ٢).

(٢) المسند (٦ / ٢٩٣، ٣٠٤، ٣١٠).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢٦١ / ٢).

(٤) شرح معاني الآثار (١ / ٣٠٢).

(٥) فتح الباري (٣ / ١٢٧).

وللحديث طرق أخرى^(١) ، وما سبق هو أشهرها ، وهو حديث صحيح مشهور .

وقد تقدم أن عائشة رضي الله عنها حملت النهي الوارد عن الصلاة بعد العصر على ما إذا كان يتحرى بالصلاحة غروب الشمس ، لا إطلاقه .

وقد تقدم أيضاً أنها رضي الله عنها كانت تحدث بصلوة رسول الله ﷺ بعد العصر عن أم سلمة رضي الله عنها ، لكون النبي ﷺ صلاتها عندها .

ولم يكن النبي ﷺ يصليهما قبل ، فأشكّل على أم سلمة رضي الله عنها ، مع نهيه عن الصلاة بعد العصر .

فبين لها النبي ﷺ أنه شغل عن صلاة الركعتين بعد الظهر ، فصلاهما بعد العصر .

وبعد أن صلاتها عند أم سلمة رضي الله عنها استمر عليها .
فعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان رسول الله ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين . متفق عليه^(٢) .

وعند هما^(٣) أيضاً عنها رضي الله عنها قالت : ما ترك النبي ﷺ السجدين بعد العصر عندي قط .

(١) انظر : المسند (٦/٣٠٦)، شرح معاني الآثار (١/٣٠١، ٣٠٢)، صحيح ابن خزيمة (٢/٢٦١).

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب مواقيت الصلاة (٢/ رقم ٥٩٣)] ، صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٧٢-٥٧٣)].

(٣) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب مواقيت الصلاة (٢/ رقم ٥٩١)] ، صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٧٢)].

قال النووي : يعني بعد يوم وفدي عبد القيس ^(١) .

وقالت عائشة رضي الله عنها : صلاتان ماترکهما رسول الله ﷺ في بيتي قط سرّاً ولا علانية : ركعتين قبل الفجر ، وركعتين بعد العصر . متفق عليه ^(٢) . وإنما داوم عليهما رسول الله ﷺ لأنّه كان إذا صلى صلاة أثبّتها - كما قالت عائشة رضي الله عنها ^(٣) .

ولذا لم يكن النبي ﷺ يصليهما في المسجد كما قالت عائشة رضي الله عنها أيضاً .

ومن أجل ذلك جعل بعض العلماء صلاة الركعتين بعد العصر من خصائص النبي ﷺ ^(٤) .

ويؤيده ما أخرجه أحمـد ^(٥) ، والطحاوي ^(٦) بإسناد صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ العصر ، ثم دخل بيتي فصلى ركعتين ، فقلت : يا رسول الله ؛ صلّيت صلاة لم تكن تصليها ، فقال : « قدم على مال ، فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر ، فصلّيتها الآن ». قلت : يا رسول الله ؛ فأفتقضيهما إذا فاتتا . قال : « لا ».

(١) شرح صحيح مسلم (٦/١٢٢).

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب مواقيت الصلاة (٢/٥٩٢) ، رقم ٥٩٢] ، صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (١/٥٧٢)].

(٣) صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (١/٥٧٢)].

(٤) شرح معاني الآثار (١/٣٠٦).

(٥) المسند (٦/٣١٥).

(٦) شرح معاني الآثار (١/٣٠٦).

وقد ضعف البيهقي^(١) هذه الرواية ، ولم أقف له على حجة في تضعيتها .
والله أعلم .

وقد تقدم أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهمَا تمسك بفعل النبي ﷺ لهم .
وعمر ومعاوية رضي الله عنهمَا ، وغيرهمَا من الصحابة رض أخذوا بعموم نهي
النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر ، وهي أحاديث كثيرة ، رواها عدّة من
الصحابة ، منهم عبد الله بن عمر^(٢) ، وأبو هريرة^(٣) ، وأبو بصرة الغفارى^(٤) ،
و عمرو بن عنبسة^(٥) ، وغيرهم رض .

والذى يترجح لي ماتقدم : الأخذ بعموم الأحاديث الواردة في النهي عن
الصلاه بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، إلا ما خصه الدليل ، وما له
سبب ، كركعتي الطواف ، وإذا دخل المسجد ووجد الجماعة تقام وقد صلى في
بيته منفرداً ، وسنة الموضوع ، وغيرها^(٦) .

(١) معرفة السنن والأثار (٣/٤٢٧-٤٢٨).

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب مواقيت الصلاة (٢/ رقم ٥٨٢)] ، صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٦٧-٥٦٨)].

(٣) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب مواقيت الصلاة (٢/ رقم ٥٨٤)] ، صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٦٦)].

(٤) صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٦٨)].

(٥) المرجع السابق (١/ ٥٧١-٥٧٩).

(٦) انظر : صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٦١-٢٦٣) ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ١٧٨) ،
فتح الباري (٢/ ٧١).

وأما حديث علي عليه السلام قال : نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة ، فقد أخرجه أبو داود^(١) - واللفظ له - ، والنسائي^(٢) ، وأحمد^(٣) ، وابن خزيمة^(٤) ، كلهم من طرق عن هلال بن يساف ، عن وهب بن الأجدع عنه رضي الله عنه به .

قال ابن خزيمة : هذا حديث غريب ، سمعت محمد بن يحيى يقول : وهب بن الأجدع قد ارتفع عنه اسم الجهالة ، وقد روى عنه الشعبي أيضاً ، وهلال بن يساف .

وقد وثقه الحافظ ابن حجر^(٥) .

والذي يترجح لي أنه مستور ؟ فلم يوثقه إلا ابن حبان^(٦) والعجلاني^(٧) ، وينبغي أن يكون على اصطلاح الحافظ في التقريب : « مقبولاً ». والله أعلم . وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر ، فقد أخرجه أحمد^(٨) ، وابن خزيمة^(٩) ، والدارقطني^(١٠) ، كلهم من طرق عن إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عنه رضي الله عنه به بنحوه .

(١) سنن أبي داود [كتاب الصلاة / ٢ / ٥٥].

(٢) سنن النسائي [كتاب الصلاة / ١ / ٢٨٠].

(٣) المسند / ١ / ٨١، ١٢٩.

(٤) صحيح ابن خزيمة / ٢ / ٢٦٥.

(٥) تقرير التهذيب ، رقم الترجمة (٧٤٦٧).

(٦) الثقات / ٥ / ٤٨٩.

(٧) تاريخ الثقات (ص ٤٦٦).

(٨) المسند / ١ / ١٣٠.

(٩) صحيح ابن خزيمة / ٢ / ٢٦٥.

(١٠) العلل / ٤ / ١٤٨.

قال الدارقطني : تفرد به إسحاق الأزرق عن الثوري ، ولم يتابع عليه ، وال الصحيح حديث منصور ، عن هلال بن يساف . انتهى .
ويعني الدارقطني أن بقية الرواية عن الثوري رووه عنه ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن وهب بن الأ جدع .
ومن رواه عن الثوري كذلك ابن مهدي ^(١) .

وقد تكلم في حديث إسحاق الأزرق عن الثوري ، فقد قال فيه أحمد بن حنبل : الأزرق كثیر الخطأ عن سفيان ، وكان الأزرق حافظاً ، إلا أنه كان يخطئ ^(٢) . انتهى .

فعلى هذا فيكون حديث الثوري رجع إلى ما تقدم في الوجه السابق .
والذي يترجح لي في هذا الحديث أنه ضعيف ، ولا سيما أن الأحاديث الأخرى تعارضه ، وأما تحسين الحافظ ابن حجر ^(٣) للحديث فمردود بما تقدم .
والله أعلم .

وأما فعل النبي ﷺ لها فهو خاص به ، كما تقدم في حديث أم سلمة رضي الله عنها ، ويتأكد النهي عند غروب الشمس .

وعليه ؛ يحمل حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم بلفظ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَتَحرَّى طَلَوْعَ الشَّمْسِ وَغَرْوَبَهَا» ، وكذلك حديث عقبة بن عامر ^{رض}

(١) المسند ، للإمام أحمد (١٢٩ / ١) .

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٢٤٥ / ١) .

(٣) فتح الباري (٧٤ / ٣) .

قال : ثلث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهاناً أن نصلّي فيهن أو أن نتبرّ فيهن موتاناً ؛ حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب ^(١) .
وقوله : «تضيّف» : أي تميل ^(٢) . والله أعلم .

* * *

(١) صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (١/٥٦٨-٥٦٩)].

(٢) النهاية في غريب الحديث (٣/١٠٨).

الفصل الثاني عشر : سجود السهو من الشك :

٣٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال له عمر رضي الله عنه : يا غلام ! هل سمعت من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو من أحد من أصحابه : إذا شك أحدكم في صلاته ماذا يصنع ؟ قال : فبينا هو كذلك إذ أقبل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال : فيم أنتما ؟ قال عمر رضي الله عنه : سألت هذا الغلام : هل سمع من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو أحد من أصحابه إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع ؟ فقال عبد الرحمن رضي الله عنه : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرأ واحدة صلى أم اثنتين فليجعلها واحدة ، وإذا لم يدرأ ثنتين صلى أم ثلاثة فليجعلها ثنتين ، وإذا لم يدرأ ثلاثة صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثة ، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدين» .

رواه الترمذى ^(١) وابن ماجه ^(٢) - كلامهما اختصاراً - ، وأحمد ^(٣) - واللفظ له - ، وأبو يعلى ^(٤) ، والطحاوى ^(٥) ، والحاكم ^(٦) ، كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق ، عن مكحول الشامى ، عن كريب مولى ابن عباس ، عنه به .

(١) جامع الترمذى [كتاب الصلاة (٢/ ٢٤٤-٢٤٥)].

(٢) سنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة (١/ ٣٨١-٣٨٢)].

(٣) المستند (١/ ١٩٠).

(٤) مستند أبي يعلى (٢/ ١٥٢-١٥٣).

(٥) شرح معانى الآثار (١/ ٤٣٣).

(٦) المستدرك (١/ ٣٢٤-٣٢٥).

قال الترمذى : حديث حسن غريب صحيح .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

وعند أبي يعلى ونحوه الطحاوى والحاكم أن ابن عباس رضي الله عنها أجاب عمر رضي الله عنه حين سأله فقال : لا والله ، أو ما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله صلوات الله عليه وسلم في ذلك شيئاً ؟ فقال : لا والله .

وعند الحاكم أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو خليفة ... الحديث .

وقد أعملَ هذا الإسناد بأن محمد بن إسحاق لم يسمعه من مكحول مسندًا ، بل بينهما واسطة ، وإنما سمع منه المرسل .

فقد رواه إسحاعيل بن علية ^(١) ، وعبد الله بن نمير ^(٢) ، وعبد الرحمن المحارب ^(٣) ، كلهم عن محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن النبي صلوات الله عليه وسلم مرسلاً .
وروى هؤلاء الثلاثة الحديث عن محمد بن إسحاق ، عن حسين بن عبد الله ، عن مكحول ، عن كريب ، عن ابن عباس رضي الله عنهما به ^(٤) .

قال الدارقطني : فقضي بهؤلاء الثلاثة عن ابن إسحاق المرسل والمتصل ^(٥) .

(١) مسند أحمد (١/١٩٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٧٨).

(٣) سنن الدرقطني (١/٣٦٩).

(٤) رواية إسحاعيل بن علية عند أحمد في المسند (١/١٩٣) ، والبزار في مسنه (٣/٢٠٩) ، ورواية عبد الله ابن نمير عن ابن أبي شيبة في المصنف (١/٤٧٨) ، ورواية عبد الرحمن المحارب عند البزار (٣/٢٠٨) .

(٥) علل الدارقطني (٤/٢٥٨).

وهو لاء الثلاثة لما روا الحديث عن محمد بن إسحاق مرسلاً ذكروا أن محمد بن إسحاق قال : قال لي حسين بن عبد الله : هل أسنده لك ؟ فقلت : لا ، فقال : لكنه حدثني أن كريماً مولى ابن عباس حدثه عن ابن عباس رضي الله عنها قال : ... فذكر الحديث .

وهذا يبين أن محمد بن إسحاق لم يسمع المسند من مكحول ، وإنما سمعه من حسين بن عبد الله عن مكحول ^(١) .

وهذا يعلّم ما وقع في إسناد أبي يعلى من تصريح ابن إسحاق بالسماع من مكحول للمسند . والله أعلم .

وحسين بن عبد الله هو ابن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي .

قال فيه ابن سعد : لم أرهم يحتاجون بحديثه ^(٢) .

وقال أحمد : له أشياء منكرة ^(٣) .

وقال ابن معين : ضعيف ^(٤) ، وقال مرة : ليس به بأس ، يكتب حديثه ^(٥) .

وقال ابن المديني : تركت حديثه ^(٦) .

(١) علل الدارقطني (٤/٢٥٨).

(٢) تهذيب الكمال (٦/٣٨٥).

(٣) الجرح والتعديل (٣/٥٧).

(٤) تاريخ الدارمي (ص ٩٥).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/٣٤٩).

(٦) الجرح والتعديل (٦/٥٧).

وقال أبو حاتم : ضعيف ، يكتب حدثه ولا يحتاج به^(١) .

وقال أبو زرعة : ليس بقوي^(٢) .

وقال النسائي : متروك الحديث^(٣) ، وقال مرة : ليس بشقة^(٤) .

وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : ضعيف^(٥) .

فعلى هذا فإن المحفوظ في حديث ابن إسحاق عن مكحول أنه مرسل ، والواسطة بينهما في المسند هو حسين بن عبد الله القرشي الهاشمي ، وهو ضعيف .

وقد جاء الحديث من وجه آخر ، فقد روى عبد الرزاق^(٦) ، وأحمد^(٧) ، والبزار^(٨) ، وأبي يعلى^(٩) ، والطحاوي^(١٠) ، والشاشي^(١١) ، والدارقطني^(١٢) ، كلهم من طرق عن إسماعيل بن مسلم المكي ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما به .

(١) الجرح والتعديل (٦/٥٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الضعفاء والمتروكين (ص ١٦٨).

(٤) تهذيب الكمال (٦/٣٨٥).

(٥) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (١٣٢٦).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٢/٣٠٧-٣٠٨).

(٧) المسند (١/١٩٥).

(٨) مسند البزار (٣/٢١١).

(٩) مسند أبي يعلى (٢/١٦٣).

(١٠) شرح معاني الآثار (١/٤٣٢).

(١١) مسند الشاشي (١/٢٦٤-٢٦٥).

(١٢) سنن الدارقطني (١/٣٦٩، ٣٧٧).

ولفظ أحمد : عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه كان يذاكر عمر رضي الله عنه شأن الصلاة ، فانتهى إليهم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال : ألا أحدثكم بحديث سمعته من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، قالوا : بلى ، قال : فأشهدأني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : من صلى صلاة يشك في النقصان ، فليصل حتى يشك في الزيادة .

وفي إسناد هذا الحديث إسماعيل بن مسلم المكي البصري ، وقد تقدم الكلام فيه ^(١) ، وأنه ضعيف .

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف أيضاً .

ولكن الحديث من هذين الطريقين يكون حسناً الغيره . والله أعلم .
وأما ما أخرجه ابن المنذر ^(٢) بإسناده عن الدراوردي عن زيد بن أسلم ، عن ابن عباس رضي الله عنهم ب نحوه ، فقد أخطأ في الدراوردي كما قال ابن عبد البر ^(٣) .

وقد تابع الدراوردي عبد الله بن جعفر بن نجيح كما ذكر ابن عبد البر ، وهو ضعيف ^(٤) .

والمحفوظ عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
فقد أخرجه مسلم ^(٥) - واللفظ له - ، وأبو داود ^(٦) ، والنسائي ^(٧) ، وابن

(١) تقدم الكلام فيه (ص ١٧٨) .

(٢) الأوسط (٢٧٩-٢٨٠) .

(٣) التمهيد (٥/٢٤) .

(٤) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٣٢٥٥) .

(٥) صحيح مسلم [كتاب المساجد (١/٤٠٠)] .

(٦) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/٦٢١)] .

(٧) سنن النسائي [كتاب السهو (٣/٢٧)] .

ماجه^(١)، وأحمد^(٢)، كلهم من طرق عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركه صلاته أَمْ أَرْبَعًا ، فليطرح الشك ، ولين على ما استيقن ، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إثاماً لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان» .

ومعنى قوله : ترغيمًا للشيطان : أي ذلة^(٣) .

وهذا الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه شاهد لحديث ابن عباس رضي الله عنهم المتقدم . والله أعلم .

* * *

(١) سنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة (١/ ٣٨٢)] .

(٢) المسند (٣/ ٨٣) .

(٣) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٣٨-٢٣٩) .

الفصل الثالث عشر : الجمع في السفر :

٣٧ - عن عبد الله بن مسعود رض قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لم يقاتها ، إلا صلاتين ؛ صلاة المغرب والعشاء بجمع ، وصل صلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها .

آخر جه البخاري ^(١) ومسلم ^(٢) - واللفظه له - ، وأبوداود ^(٣) ، والنسائي ^(٤) ، وأحمد ^(٥) ، وابن خزيمة ^(٦) ، كلهم من طرق عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عنه به .

وفي لفظ للنسائي بإسناد صحيح عنه رض قال : كان رسول الله ﷺ يصلى الصلاة لوقتها إلا بجمع وعرفات .

وقد أخرج الحديث البخاري ^(٧) ، والنسائي في الكبرى ^(٨) ، وأحمد ^(٩) ، وابن خزيمة ^(١٠) ، والطحاوي ^(١١) ، كلهم من طرق عن أبي إسحاق السبيبي ، عن عبد الرحمن بن يزيد به .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣ / رقم ١٦٨٢)].

(٢) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢ / رقم ٩٣٨)].

(٣) سنن أبي داود [كتاب المناسك (٢ / ٤٧٨-٤٧٧)].

(٤) سنن النسائي [كتاب الصلاة (١ / ٢٩١١-٢٩٢٢)، كتاب الحج (٥ / ٢٦٠، ٢٦٢)].

(٥) المسند (١ / ٤٣٤، ٤٢٦، ٣٨٤). .

(٦) صحيح ابن خزيمة (٤ / ٢٦٩).

(٧) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣ / رقم ١٦٧٥، ١٦٨٣)].

(٨) السنن الكبرى (٤ / ١٧١).

(٩) المسند (١ / ٤٦١، ٤٤٩، ٤١٨، ٤١٠).

(١٠) صحيح ابن خزيمة (٤ / ٢٦٩).

(١١) شرح معاني الآثار (١ / ١٧٧-١٧٨)، (٢ / ٢١١).

ولفظ البخاري قال : قال عبد الله بن مسعود رض لما طلع الفجر يوم النحر : إن النبي صل كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم.

قال عبد الله رض : هما صلاتان تحولان عن وقتها : صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة ، والفجر حين يزغ الفجر . قال : رأيت النبي صل يفعله . وظاهر ما تقدم عن ابن مسعود رض أن النبي صل لم يجمع بين صلاتهين إلا في عرفات ومزدلفة .

وقد أخذ الخنفية بهذا الظاهر ^(١) ، وخالفهم الجمورو .

فقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز الجمع في غير مزدلفة وعرفات ^(٢) ، واحتجوا بأحاديث الصحابة الذين أثبتوا جمع النبي صل في غير مزدلفة وعرفات .

ومن هؤلاء الصحابة : ابن عمر ^(٣) ، وأنس ^(٤) ، وابن عباس ^(٥) ، ومعاذ بن جبل ^(٦) .

(١) فتح القدير (٢٠/٢١-٢١).

(٢) الخريفي على مختصر خليل (٢/٦٧)، المجموع (٤/٢٤٩)، المغني (٢/١١٢).

(٣) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب تقصير الصلاة (٢/رقم ١١٠٦)] ، صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (١/٤٨٨)].

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب تقصير الصلاة (٢/رقم ١١٠٨)] ، صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (١/٤٨٩)].

(٥) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب تقصير الصلاة (٢/رقم ١١٠٧)] ، صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (١/٤٩٠)].

(٦) صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (١/٤٩٠)].

فهؤلاء الصحابة رض حفظوا عن النبي ﷺ أنه جمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر في غير عرفات ومزدلفة .
ولما ذكر ابن عبد البر حديث ابن مسعود رض قال : ليس في هذا حجة ؛ لأن غير ابن مسعود رض حفظوا عن النبي ﷺ أنه جمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة والمزدلفة ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد ^(١) .
وقال النووي نحو ما قال ابن عبد البر ^(٢) .

وأما ما رواه ابن أبي شيبة ^(٣) ، والبزار ^(٤) ، وأبو يعلى ^(٥) ، والطحاوي ^(٦) ، كلهم من طرق عن ابن أبي ليل ، عن أبي قيس الأودي ، عن الهزيل بن شرجيل ، عن ابن مسعود رض أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر ، فهو حديث ضعيف الإسناد ؛ لأن فيه ابن أبي ليل ، وهو ضعيف ^(٧) ، كما أن في إسناده ومتنه نكارة ؛ وذلك أن سفيان ^(٨) ، وشعبة ^(٩) روياه عن أبي قيس ، عن الهزيل ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، فهذا يبين أن إسناد ابن أبي ليل الموصول منكر ، وأمانكارة

(١) التمهيد (١٢/١٩٩).

(٢) المجمع (٤/٢٥٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٤٥).

(٤) مستند البزار (٥/٤١٤).

(٥) مستند أبي يعلى (٩/٢٨٤).

(٦) شرح معاني الآثار (١/١٦٠).

(٧) تقدم (ص ٨٠).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٤٥).

(٩) مستند الطيالسي (ص ٤٩).

المتن فقد تقدم أن الأسانيد الصحيحة عن ابن مسعود رض على خلاف ذلك ، وأنه لم ير النبي صل جمع إلا في عرفة والمزدلفة . والله أعلم .
والذي يترجح مما تقدم أن الجمع في السفر ثابت عن النبي صل عن عدة من الصحابة رض .

وأما حمل الجمع الوارد عنهم بأنه جمع صوري ، وهو تأخير الظهر إلى آخر وقتها ، وتقديم العصر إلى أول وقتها ، وكذلك الجمع بين المغرب والعشاء ، فهو حمل غير صحيح ؛ لأن مراعاة مثل هذا فيه حرج عظيم ، ثم إن هذا جائز لكل أحد في كل وقت ، ورفع الحرج إنما يكون عند الحاجة ، فلا بد أن يكون قد رخص لأهل الأعذار فيها رفع به عنهم الحرج ، دون غير أرباب الأعذار ^(١) .
والله أعلم .

وأما قول ابن مسعود رض : صلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها . فأراد بقوله هذا أنه صلى الفجر بمزدلفة في غير وقتها الذي اعتاد أن يصليها فيه ، كما تقدم في روایة البخاري ، وفيها : صلى الفجر حين بزغ الفجر . وهذا متفق عليه بين المسلمين ؛ أن الفجر لا تصلى حتى يطلع الفجر ، لا بمزدلفة ولا غيرها ، لكن بمزدلفة غلس بها تغليساً شديداً ^(٢) . والله أعلم .

* * *

(١) جموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/٢٥)، فتح الباري (٢/٦٧٥-٦٧٦).

(٢) جموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/٢٣)، فتح الباري (٢/٦٦).

الفصل الرابع عشر: تأخير الصلاة عن وقتها :

٣٨ - عن ابن شهاب الزهري ؛ أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً ، فدخل عليه عروة بن الزبير ، فأخبره أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أخر الصلاة يوماً وهو بالكوفة ، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه ، فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلٍ ، فصلٍ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، ثم صلٍ فصلٍ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، ثم صلٍ ، فصلٍ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، ثم صلٍ ، فصلٍ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، ثم قال: بهذا أمرت .

قال عمر بن عبد العزيز : اعلم ما تحدث به يا عروة ، أو إن جبريل هو الذي أقام لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وقت الصلاة ؟

قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه .

قال عروة: ولقد حدثني عائشة؛ زوج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رضي الله عنها أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر .

أخرجه مالك ^(١) عنه به ، ومن طريقه أخرجه البخاري ^(٢) ، ومسلم ^(٣) ، وأحمد ^(٤) .

(١) الموطأ (١/٣٧-٣٨).

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب مواقيت الصلاة (٢/٥٢١، ٥٢٢) . رقم (٥٢٢)].

(٣) صحيح مسلم [كتاب الصلاة (١/٤٢٥)].

(٤) المستند (٥/٢٧٤).

وآخر جه البخاري^(١)، ومسلم^(٢) أيضاً، وأبوداود^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، وأحمد^(٦)، كلهم من طرق عن الزهرى به.

وآخر جه ابن عبد البر^(٧) من طرق عن عروة بن حمزة.

وعندهم أن الصلاة التي أخرها عمر بن عبد العزيز هي صلاة العصر، وفي خبر عروة عن عائشة رضي الله عنها ما يناسب ذلك.

وعند أحمد أن الصلاة التي أخرها المغيرة بن شعبة رضي الله عنه هي صلاة العصر أيضاً.

وقد أخرج البخاري ما يدل على أن عمر بن عبد العزيز كان يؤخر الظهر أيضاً^(٨).

قال الحافظ ابن حجر : كان عمر بن عبد العزيز يصلِّي الصلاة في آخر وقتها تبعاً لسلفه ، إلى أن أنكر عليه عروة فرجع إليه ، وإنما أنكر عليه عروة في العصر دون الظهر لأن وقت الظهر لا كراهة فيه ، بخلاف وقت العصر.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر روایات تفيد برجوع عمر بن عبد العزيز إلى حديث عروة ، فكان يحتاط في الأوقات ، فلا يؤخر الصلاة عن وقتها^(٩).

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب بدء الخلق (٦ / رقم ٣٢٢١)، كتاب المغازى (٧ / رقم ٤٠٠٧)].

(٢) صحيح مسلم [كتاب الصلاة (١ / ٤٢٥)].

(٣) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١ / ٢٧٨)].

(٤) سنن النسائي [كتاب مواقيت الصلاة (١ / ٣٤٥)].

(٥) سنن ابن ماجه [كتاب الصلاة (١ / ٢١٩-٢٢٠)].

(٦) المستند (٤ / ١٢٠-١٢٠).

(٧) التمهيد (٨ / ٢٤-٢٠).

(٨) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب مواقيت الصلاة (٢ / رقم ٥٤٩)].

(٩) فتح الباري (٢ / ٨).

وقد روى هذا الحديث أسمامة بن زيد الليبي ، عن الزهرى ، وذكر فيه أبو مسعود رض أوقات الصلوات الخمس التي كان النبي ص يصليها فيها بعد إماماة جبريل له ^(١).

وظاهر كلام أبي داود عقب الحديث يشير إلى تفرد أسمامة بن زيد بهذا التفصيل ، وكذلك قال ابن خزيمة : أن أسمامة بن زيد تفرد بهذه الزيادة ^(٢) ، ولكن الحافظ ابن حجر ذكر أن لأسامة متابعة يزول بها التفرد ، ورجح أن في رواية مالك ومن تابعه اختصاراً ، وليس فيها ما ينفي الزيادة المذكورة ، فلا توصف - والحالة هذه - بالشذوذ ^(٣) . والله أعلم.

وقد جاء في رواية أسمامة بن زيد أن أبا مسعود رض رأى النبي ص يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة ، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الخليفة قبل غروب الشمس ... الحديث.

وقد روى نحو هذا عن النبي ص أنس بن مالك ^(٤) ، وأبو بربة الأسلمي ^(٥) ، وغيرهما رض.

وبهذا يتبين أن أبا مسعود رض استدرك على المغيرة رض تأخيره لصلاة العصر ، مع أن النبي ص كان يبادر إليها.

(١) سنن أبي داود [كتاب الصلاة/١/٢٧٨].

(٢) انظر صحيح ابن خزيمة (١/١٨١).

(٣) فتح الباري (٢/٩-٨).

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب مواقيت الصلاة (٢/٥٤٨) ، رقم ٥٤٨] ، صحيح مسلم [كتاب الصلاة (١/٤٣٤-٤٣٣)].

(٥) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب مواقيت الصلاة (٢/٥٤٧) ، رقم ٥٤٧] ، صحيح مسلم [كتاب الصلاة (١/٤٤٧)].

قال الحافظ ابن حجر : لم أقف في شيء من الروايات على جواب المغيرة لأبي مسعود رضي الله عنها ، والظاهر أنه رجع إليه^(١) . والله أعلم.

وحدث إماماً جبريل للنبي ﷺ في الصلوات الخمس في يومين ؛ صلى في اليوم الأول في أول أوقاتها ، وفي الثاني في آخره ، وذكر له أن الوقت ما بينهما إلا المغرب ، فصلاها في وقت واحد.

وقد روى هذا الحديث أبو داود^(٢) ، والترمذى^(٣) ، وأحمد^(٤) ، وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنها.

وقد رواه الترمذى^(٥) ، وأحمد^(٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها ، ورواه ابن عبد البر^(٧) أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وقد صلح الحديث ابن خزيمة^(٨) ، والحاكم^(٩) ، وابن عبد البر^(١٠) ، وغيرهم . والله أعلم .

* * *

(١) فتح الباري (٢/٨).

(٢) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (٢/٢٧٤)].

(٣) جامع الترمذى [كتاب الصلاة (١/٢٧٨)].

(٤) المستند (١/٣٣٣).

(٥) جامع الترمذى [كتاب الصلاة (١/٢٨١)].

(٦) المستند (٣/٣٣٠).

(٧) التمهيد (٨/٣٢).

(٨) صحيح ابن خزيمة (١/١٦٨).

(٩) المستدرك (١/١٩٢-١٩٣).

(١٠) التمهيد (٨/٢٨).

الفصل الخامس عشر : تعجيل صلاة المغرب :

٣٩ - عن مرثد بن عبد الله قال : لما قدم علينا أبو أيوب عليه السلام غازيا ، وعقبة بن عامر عليه السلام يومئذ على مصر ، فأنخر المغرب ، فقام إليه أبو أيوب عليه السلام فقال له : ما هذه الصلاة يا عقبة ؟ فقال : شغلنا . قال : أما سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « لا تزال أمتي بخير - أو قال : على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم » .

رواه أبو داود ^(١) - واللفظ له - ، وأحمد ^(٢) ، وابن خزيمة ^(٣) ، والطبراني في الكبير ^(٤) ، والحاكم ^(٥) ، كلهم من طرق عن ابن إسحاق ، حدثني يزيد بن أبي حبيب عنه به .

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم ينفرجاه .
وفي لفظ لأحمد ، ونحوه ابن خزيمة : أن أبو أيوب عليه السلام قال لعقبة عليه السلام : أما سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ... فذكره . فقال عقبة عليه السلام : بل . قال : فما حملك على ما صنعت ؟ قال : شغلت . فقال أبو أيوب عليه السلام : أما والله ما بي إلا أن يظن الناس أنك رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنع هذا .
وقد خولف ابن إسحاق في إسناد هذا الحديث .

(١) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/٢٩١)].

(٢) المستند (٤/٤١٧، ٤٢١، ٤٢٢-٤٢٣). [١٤٧/٥].

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/١٧٤).

(٤) المعجم الكبير (٤/١٨٣).

(٥) المستدرك (١/١٩٠-١٩١).

فقد أخرجه الطبراني في الكبير^(١) بإسناده عن عبد الحميد بن جعفر، وأخرجه أيضاً^(٢) بإسناده عن حمزة بن شريح، وأخرجه أحمد^(٣)، والهيثم بن كلبي الشاشي^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥)، والدارقطني^(٦) عن عبد الله بن هليعة، كلهם - عبد الحميد بن جعفر وحمزة بن شريح وابن هليعة - رووه عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران التجبيي، عن أبي أيوب الأنباري رض به بعنجهة.

وآخر جهـ أـحمد⁽⁷⁾ بإسناده عن ابن أبي ذئب ، عن يـزـيدـ بنـ أـبيـ حـيـبـ ، عنـ رـجـلـ ، عنـ أـبـيـ آـيـوبـ عـلـيـهـ السـلـامــ قالـ : قـالـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامــ : «ـ صـلـوـاـ الـمـغـرـبـ لـفـطـرـ الصـائـمـ ، وـبـادـرـوـ اـطـلـوـعـ النـجـومـ ».ـ

وآخر جه ابن أبي شيبة^(٨) ياسناده عن ابن أبي ذئب، عن أبي حبيبة، أنه بلغه عن أبي أيوب عليه السلام به بنحوه.

وقد ذكر الدارقطني أوجه الاختلاف على يزيد بن أبي حبيب^(٩)، ولم يبر جح بيتها.

(١) المعجم الكبير (٤/١٧٦).

٢) السابقة نفسه.

المسند (٤١٥/٥) (٣).

^٤ مسند الهيثم بن كلبي الشاشي (٣/٧٢-٧٣).

(٥) المعجم الكبير (٤/١٧٦).

(٦) سنن الدارقطني (٢٦٠ / ١).

(٧) المسند (٤٢١/٥).

^٨ مصنف ابن أورشة (١/٣٦٤).

^٩ العلامة للدارقطني، (٦/١٢٤-١٢٦).

ورجح أبو زرعة رواية حيوة بن شريح^(١).

وقد سبق أن حيوة بن شريح قد توبع على هذه الرواية.

ويظهر لي أن الحديث صحيح؛ لأن الاختلاف واقع في ثقتين، وهما مرثد بن عبد الله، وأسلم بن عمران التنجيبي، وما وقع في الإسنادين الآخرين «عن رجل» أو أنه بلغه عن أبي أيوب يمكن حمله على أحدهذين الثقتين. والله أعلم.

وقد وقع في حديث آخر أن عقبة بن عامر رض ترك ما يعلمه عن النبي صلوات الله عليه بسبب الشغل.

فقد أخرج البخاري^(٢) بإسناده عن مرثد بن عبد الله أنه ذكر لعقبة رض عن رجل يصلّي قبل المغرب ركعتين. فقال عقبة رض: إننا نافع له على عهد رسول الله صلوات الله عليه، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل.

وهذا الشغل هو ما كان يقوم به من أمر الناس، حيث كان أمره معاوية رض على مصر^(٣). والله أعلم.

وللحديث المرفوع شواهد عن عدة من الصحابة، منهم العباس بن عبد المطلب رض، عند ابن ماجه^(٤)، والطبراني في الصغير^(٥)، وابن عدي^(٦)، والحاكم^(٧)،

(١) علل الحديث، لابن أبي حاتم (١٧٧/١).

(٢) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب التهجد (٣/١١٨٤) رقم (١١٨٤)].

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٤٨٩).

(٤) سنن ابن ماجه [كتاب الصلاة (١/٢٢٥)].

(٥) المعجم الصغير، المطبوع مع تربيعه الروض الداني (١/٥٦).

(٦) الكامل (٥/٤٣).

(٧) المستدرك (١/١٩١). وقد وقع في المطبوع منه: «عمر بن إبراهيم وعمير عن قتادة»، وهو خطأ، والصواب: «عمر بن إبراهيم، عن عمير، عن قتادة». انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/٤٤٨).

وفي إسناده عمر بن إبراهيم العبدلي ، تكلم في حديثه عن قتادة^(١) ، وهو يروي هذا الحديث عنه ، وقد تفرد به عنه كما قال الطبراني وأبن عدي . ولذا حكم عليه الإمام أحمد بأنه منكر^(٢) .

وللحديث شاهد آخر من حديث السائب بن يزيد^{رض} .

آخر جهأحمد^(٣) ، والطبراني في الكبير^(٤) ، وفي إسناده عبد الله بن الأسود القرشي ، لم يوثقه غير ابن حبان^(٥) .

وقال أبو حاتم : شيخ لا أعلم روى عنه غير عبد الله بن وهب^(٦) .

وللحديث شاهد آخر أيضاً من حديث الحارث بن وهب عن أبي عبد الله الصنابحي - وقيل أبو عبد الرحمن - ، والصواب الأول^(٧) ، واسميه عبد الرحمن ابن عُسَيْلَةَ المرادي .

آخر جهأحمد^(٨) ، وسعيد بن منصور^(٩) ، والحاكم^(١٠) .

(١) ستاني ترجمه (ص ٣١١) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١١/١٤٢) ، مصباح الزجاجة (١/٨٧) .

(٣) المسند (٣/٤٤٩) .

(٤) المعجم الكبير (٧/٥٤) .

(٥) الثقات (٧/١٥) .

(٦) الجرح والتعديل (٥/٢) .

(٧) انظر : تهذيب الكمال (١٧/٢٨٤) .

(٨) المسند (٤/٣٤٩) .

(٩) ساق إسناده ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٨٨-١٨٩) .

(١٠) المستدرك (١/٣٧٠) .

ولفظ أَحْمَدَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَنْ تَرَالْ أُمَّتِي فِي مُسْكَةٍ مَا لَمْ يَعْمَلُوا بِثَلَاثٍ ؛ مَا لَمْ يُؤْخِرُوا الْمَغْرِبَ بِانتِظَارِ الْإِظْلَامِ مُضَاهَةً لِيَهُودَ ، وَمَا لَمْ يُؤْخِرُوا الْفَجْرَ إِحْمَاقَ النَّجْوَمِ مُضَاهَةً لِنَصْرَانِيَّةَ ، وَمَا لَمْ يَكُلُوا الْجَنَاحَ إِلَى أَهْلِهَا ».
وَالْمُسْكَةُ : الْقُوَّةُ وَالْعُقْلُ وَالرَّأْيُ ^(١).

قال الحاكم : صحيح الإسناد إن كان الصنابحي هذا عبد الله ، فإن كان عبد الرحمن بن عيسيلة الصنابحي فإنه مختلف في سماعه من النبي ﷺ .
وقد تقدم أن الصنابحي الرواية لهذا الحديث هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عيسيلة ، وهو لم يسمع من النبي ﷺ كما قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم ^(٢).

ولذا قال فيه ابن حجر : ثقة ، من كبار التابعين ^(٣).
فعلى هذا فحديثه عن النبي ﷺ مرسل .

وقد روى الطبراني هذا الحديث في معجمه الكبير ^(٤) مختصرًا ، ولكن جعله في مسند حارثة بن وهب الخزاعي ، وهو وهم ؛ لأن الحديث إنما هو حديث الحارث بن وهب - كما تقدم - عن الصنابحي . والله أعلم .
وللحديث شواهد أخرى ، المشهور منها ما تقدم .

وقد تبين أن الحديث صحيح ، والضعف الواقع في بعض أسانيد الحديث يعتضد بالطرق الأخرى . والله أعلم .

* * *

(١) لسان العرب (١٠ / مادة مسک).

(٢) المراسيل ، لابن أبي حاتم (ص ١٠٥-١٠٦).

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٣٩٥٢).

(٤) المعجم الكبير (٣/٢٣٧).

الفصل السادس عشر : الطيب من خرج لصلاة الجمعة :

٤٠ - عن طاوس قال : قلت لابن عباس رضي الله عنها : ذكروا أن النبي ﷺ قال : «اغسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً، وأصبووا من الطيب». قال ابن عباس رضي الله عنها : أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدرى.

رواه البخاري ^(١) - واللفظ له - ، ومسلم ^(٢) ، والنسائي في الكبرى ^(٣) ، وأحمد ^(٤) ، وابن خزيمة ^(٥) ، وابن حبان ^(٦) ، كلهم من طرق عنه به .

وفي لفظ مسلم ، وهو لفظ للبخاري عن طاوس قال : قلت لابن عباس رضي الله عنها : أيمس طيباً أو دهناً إن كان عند أهله؟ فقال : لا أعلمـه .

وهذا الخبر يدل على خفاء سنة الطيب يوم الجمعة على ابن عباس رضي الله عنها ، وهذا يضعف ما رواه ابن ماجه ^(٧) بإسناده عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن عبيد بن السباق ، عن ابن عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : «إن هذا يوم عيد ، جعله الله للMuslimين ، فمن جاء إلى الجمعة فليغسل ، وإن كان طيب فليمس منه ، وعليكم بالسواك» .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الجمعة (٢ / رقم ٨٨٤، ٨٨٥)].

(٢) صحيح مسلم [كتاب الجمعة (٢ / رقم ٥٨٢)].

(٣) سنن النسائي (٢ / ٢٦٦).

(٤) المسند (١ / ٢٦٥).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٣ / ١٢٩).

(٦) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٧ / ٢١).

(٧) سنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة (١ / ٣٤٩)].

قال البوصيري : هذا إسناد فيه صالح بن أبي الأخضر ، لينه الجمھور ، وباقی رجال الإسناد ثقات ^(١).

و صالح بن أبي الأخضر قال فيه ابن معین ^(٢) ، والبخاري ^(٣) ، وأبوزرعة ^(٤) ، والنمسائي ^(٥) : ضعيف ، وقال البخاري ^(٦) وابن معین ^(٧) أيضًا : ليس بشيء في الزهرى ، وخلص فيه الحافظ إلى أنه : ضعيف يعتبر به ^(٨) .

وقد خالفه مالك ، فرواه عن الزهرى ، عن عبید بن السباق ، عن النبي ﷺ مرسلًا ^(٩) .

فعلى هذا ذكر الطيب في حديث ابن عباس رضي الله عنهم ضعيف منكر . والله أعلم .

وقد حفظ سنة الطيب يوم الجمعة جماعة من الصحابة ، منهم سليمان الفارسي ^(١٠) ، وأبو سعيد الخدري ^(١١) ، والبراء بن عازب ^(١٢) ، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين . والله أعلم .

* * *

(١) مصباح الزجاجة في زوايد ابن ماجه (١/٣٦٧).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٦٤).

(٣) المرجع السابق (٤/٦٥).

(٤) الجرح والتعديل (٤/٣٩٥).

(٥) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ١٩٥).

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٦٥).

(٧) تاريخ الدوري (٣/٦٢)، تاريخ الدارمي (ص ٤٤).

(٨) تقرير التهذيب، رقم الترجمة (٤٤/٢٨٤).

(٩) فتح الباري (٢/٤٣٤).

(١٠) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب الجمعة (٢/ رقم ٨٨٣)، مستند أحمد (٥/٤٣٨، ٤٤٠)].

(١١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الجمعة (٢/ رقم ٨٨٠)، صحيح مسلم [كتاب الجمعة (٢/ رقم ٨٨١)].

(١٢) جامع الترمذى [كتاب الجمعة (٢/ ٤٠٧-٤٠٨)].

الفصل السابع عشر: لا توصل صلاة بصلة حتى يفصل بينهما السلام أو كلام:

٤٤ - عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار، أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر رض يسأله عن شيء رأه منه معاوية في الصلاة ، فقال : نعم ؛ صللت معه الجمعة في المقصورة ، فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصللت ، فلما دخل أرسل إلي ، فقال : لا تعد لما فعلت ، إذا صللت الجمعة فلا تصلها بصلة حتى تتكلم أو تخرج ، فإن رسول الله ص أمرنا بذلك ؛ ألا توصل صلاة بصلة حتى تتكلم أو تخرج .

آخر جه مسلم ^(١) - واللفظه له -، وأبو داود ^(٢) ، وأحمد ^(٣) ، وابن خزيمة ^(٤) ، كلهم من طرق عن ابن جريج عنه به .

والسائب ابن أخت نمر : هو السائب بن يزيد الكندي أو الأزدي ، صحابي صغير ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رض ^(٥) .

والمقصورة : المراد بها هنا ناحية المسجد ، أحاطت عليها مقصورة على الإمام دون الناس ^(٦) .

وقدورد النهي عن الوصل بين صلاة الفريضة وغيرها أيضاً عند أبي داود ^(٧) ، من حديث أبي رمثة رض ، إلا أن في إسناده المنهاج بن خليفة ، وهو ضعيف ^(٨) .

* * *

(١) صحيح مسلم [كتاب الجمعة (٢/٦٠١)].

(٢) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/٦٧٢-٦٧٣)].

(٣) المسند (٤/٩٥، ٩٩).

(٤) التوحيد (٣/١٠١-١٠٢).

(٥) انظر : الإصابة (١/١٢-١٣).

(٦) انظر : معجم مقاييس اللغة (٥/٩٧)، لسان العرب ، (مادة (قصر) ٥/١٠٠).

(٧) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/٦١١-٦١٢)].

(٨) تقرير التهذيب ، رقم الترجمة (٦٩١٧).

الباب الرابع

السنن التي استدركتها بعض الصحابة على بعض في باب الجنائز

الفصل الأول : موت الفجأة

الفصل الثاني : ثواب الصلاة على الجنازة

الفصل الثالث : صلاة الجنازة في المسجد

الفصل الرابع : القيام للجنازة

الفصل الخامس : المكان الذي يدفن فيه الأنبياء

الفصل السادس : الميت يعذب بيقاء أهله عليه

الفصل السابع : سماع موتى الكفار يوم بدر لكلام النبي ﷺ

الفصل الثامن : كفن رسول الله ﷺ

الفصل التاسع : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

الباب الرابع

السنن التي استدر كها بعض الصحابة على بعض في باب الجنائز

الفصل الأول : موت الفجأة :

٤٢ - عن موسى بن طلحة قال: بلغ عائشة رضي الله عنها أن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إن موت الفجأة سخطة على المؤمنين، فقالت: يغفر الله لابن عمر؟ إنما قال رسول الله ﷺ: «موت الفجأة تخفيف عن المؤمنين، وسخطة على الكافرين».

رواه الطبراني في الأوسط^(١) بإسناده عن صالح بن موسى الطلحى ، عن عبد الملك بن عمير به .

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك إلا صالح .
وصالح بن موسى الطلحى هو: صالح بن موسى بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله الكوفي .

قال فيه ابن معين: ليس بشيء^(٢). وقال مرة: ليس بثقة^(٣).

وقال البخاري: منكر الحديث^(٤).

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ، منكر الحديث جداً ، كثير المناكير عن الثقات^(٥).

(١) المعجم الأوسط (٢٧٥ / ٣).

(٢) تاريخ الدوري (٢٢٠ / ٣).

(٣) تهذيب الكمال (٩٦ / ١٣).

(٤) التاريخ الكبير (٤ / ٢٩١).

(٥) الجرح والتعديل (٤ / ٤١٥).

وقال النسائي : لا يكتب حديثه ، ضعيف . وقال مرة : متروك الحديث^(١) .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه «متروك الحديث»^(٢) .

فعل هذا فإن إسناد هذا الحديث ضعيف جداً . والله أعلم .

وقد جاء الحديث عن عائشة رضي الله عنها من طرق أخرى ، وليس فيه ذكر استدراكه على ابن عمر رضي الله عنها ، وهذه الطرق هي كالتالي :

الطريق الأولى : عن عبد الله بن عبيد بن عمير عنها به :

أخرجه أحمد^(٣) ، والبيهقي^(٤) ، كلاماً من طريق عبيد الله بن الوليد عنه به .

ولفظ أحمد عنها رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن موت

الفجأة فقال : «راحه للمؤمن ، وأخذته أسف للفاجر» .

ولفظه عند البيهقي عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن موت الفجأة ، أيكره ؟ قالت : لأي شيء يكره ؟ سألت رسول الله

ﷺ ... فذكر الحديث .

وعبيد الله بن الوليد هو الوصافي ، أبو إسماعيل الكوفي .

قال فيه أحمد : ليس بمحكم الحديث ، يكتب حديثه للمعرفة^(٥) .

وقال ابن معين : ضعيف الحديث^(٦) . وقال مرة : ليس بشيء^(٧) .

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٦٨).

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٢٨٩١).

(٣) المسند (٦/١٣٦).

(٤) السنن الكبرى (٣/٣٧٩).

(٥) الجرح والتعديل (٥/٣٣٦).

(٦) السابق نفسه .

(٧) تاريخ الدارمي (ص ١٥٨).

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث^(١).

ونحوه قال أبو زرعة^(٢).

وقال عمرو بن علي: متroc الحديث^(٣).

وكذا قال النسائي^(٤). وقال مرة: ليس بثقة، ولا يكتب حدیثه^(٥).

وقال ابن عدي: ضعيف جداً، يتبع ضعفه على حدیثه^(٦).

وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة: ضعيف^(٧).

والذي يظهر من أقوال الأئمة السابقة أنه ضعيف جداً. والله أعلم.

فعلى هذا فإن هذا الطريق ضعيف جداً.

وأما قول العراقي عن هذا الإسناد بأنه إسناد صحيح^(٨)، فهو متعقب بما سبق. والله أعلم.

الطريق الثانية: مجاهد عنها به.

أخرجه إسحاق بن راهويه^(٩) بإسناده عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الله بن أبي نجيح عنه به.

(١) الجرح والتعديل (٥/٣٣٧).

(٢) السابق نفسه.

(٣) السابق نفسه.

(٤) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ٢٠٥).

(٥) تهذيب الكمال (١٩/١٧٥).

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٣٢٤).

(٧) تقرير التهذيب، رقم الترجمة (٤٣٥٠).

(٨) المغني عن حل الأسفار في الأسفار (٢/١٢١٠).

(٩) مستند إسحاق بن راهويه (٣/٦٢١).

ولفظه عن مجاهد قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر فجأة ، فشق ذلك على عائشة رضي الله عنها ، وقالت : لوددت أنه أصيب في شيء من جسده ، مع أنني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : « هو تخفيف على المؤمن وعذاب على الكافر ». وليث بن أبي سليم هو القرشي الكوفي .

قال فيه ابن سعد : كان رجلاً صالحاً عابداً ، وكان ضعيفاً في الحديث ^(١) .

وقال أحمد : مضطرب الحديث ، ولكن حدث عنه الناس ^(٢) .

وقال ابن معين : ضعيف ^(٣) .

وقال مرة : ليس به بأس ^(٤) .

وقال أبو حاتم وأبوزرعة : لا يشتغل به ، وهو مضطرب الحديث ^(٥) .

وقال أبو زرعة أيضاً : لين الحديث ، لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث ^(٦) .

وقال النسائي : ضعيف ^(٧) .

وقال ابن عدي : له من الحديث أحاديث صالحة ، ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه ^(٨) .

(١) الطبقات الكبرى (٦/٣٤٩).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (١/٤٠٠).

(٣) تاريخ الدارمي (ص ١٥٩، ١٩٧)، وانظر أيضاً : الضعفاء للعقيلي (٤/١٧)، الجرح والتعديل (٧/١٧٨).

(٤) سؤالات الأجري لأبي داود (ص ١٦٠).

(٥) الجرح والتعديل (٧/١٧٩).

(٦) السابق نفسه.

(٧) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ٢٣٠).

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٩٠).

وضعفه أيضاً يحيى القطان وابن عيينة وغيرهما^(١).

ووصفه بالاختلاط جرير بن عبد الحميد، وأحمد، وعيسى بن يونس^(٢).

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه : صدوق اختلط جداً ، ولم يتميز حديثه فترك^(٣) . فمما سبق يتبيّن أن إسناد هذا الحديث ضعيف . والله أعلم .

الطريق الثالثة : حفصة بنت عبد الرحمن عنها به :

أخرجه عبد الرزاق^(٤) ، عن يحيى بن العلاء ، عن عبد الرحمن بن سابط عنها به ، ولفظه عنها : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «موت الفجأة تخفيف على المؤمن ، وأخذة أسف على الكافر» .

ويحيى بن العلاء هو البجلي الرازي .

قال فيه وكيع : كان يكذب^(٥) .

وقال أحمد : كذاب يضع الحديث^(٦) .

وقال ابن معين : ليس بثقة^(٧) . وقال مرة : ليس بشيء^(٨) .

وقال البخاري^(٩) ، والنسائي^(١٠) ، والدارقطني^(١١) : متروك الحديث .

(١) انظر : تهذيب الكمال (٢٤ / ٢٨٢ - ٢٨٥).

(٢) انظر : الضعفاء للعقيلي (٤ / ١٥)، تهذيب الكمال (٢٤ / ٢٨٥).

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٥٦٨٥).

(٤) المصنف (٣ / ٥٩٨).

(٥) الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ / ٤٣٧).

(٦) تهذيب الكمال (٣١ / ٤٨٦).

(٧) تاريخ الدوري (٤ / ٣٦٩).

(٨) الجرح والتعديل (٩ / ٤٨٦).

(٩) الكامل في الضعفاء الرجال (٧ / ١٩٨).

(١٠) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ٢٤٨).

(١١) تهذيب الكمال (٣١ / ٤٨٦). وقال الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (ص ٣٩٤) : ضعيف .

وقال ابن عدي : الضعف على روایاته وحدیثه بین ، وأحادیثه موضوعات^(١).

وخلص فيه الحافظ ابن حجر بقوله: رمي بالوضع^(٢).

فعلى هذا فإن أقل أحوال هذا الإسناد أن يكون ضعيفاً جداً. والله أعلم.

وقد جاء هذا الحديث عن عبيد بن خالد^{رض}.

فقد روی أبو داود^(٣) ، وابن أبي شيبة^(٤) ، وأحمد^(٥) ، والبيهقي^(٦) ، كلهم من طرق عن شعبة ، عن منصور عن تميم بن سلمة عنه^{رض} مرفوعاً ، قال : « موت الفجأة أخذة أسف ».

و«أخذة أسف» أي أخذة غضب أو غضبان^(٧).

ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَلَمَّاءَ اسْقُونَا أَنْتَقَنَا مِنْهُمْ﴾^(٨).

وإسناد هذا الحديث صحيح ، إلا أن شعبة ذكر أن شيخه منصور بن المعتمر كان يرفع الحديث أحياناً ، ويوقفه أخرى.

(١) قول ابن عدي في الكامل (٢٠٠/٧) : وكلمه فيه سقط عما نقله عنه المزي في تهذيب الكمال (٤٨٨/٣١).

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٦١٨).

(٣) سنن أبي داود [كتاب الجنائز (٤٨١/٣)].

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٤٧).

(٥) المستند (٣/٤٢٤).

(٦) السنن الكبرى (٣/٣٧٨).

(٧) النهاية في غريب الحديث (١/٤٨).

(٨) سورة الزخرف ، آية (٥٥).

قال المنذري : الوقف فيه لا يؤثر ، لأنه مما لا مجال للرأي فيه ، كيف وقد أسنده الرواية مرة^(١) ؟

ويترجح لي أن إسناد هذا الحديث صحيح مرفوعاً ، ولا يؤثر فيه الوقف ، لأن هذا ليس من الراوي في رفع الحديث ووقفه حتى يعل به الإسناد ، وليس أيضاً اضطراباً من الرواية فيه ، وإنما الرفع والوقف من قبل منصور بن المعتمر كما ذكر ذلك شعبة ، فكان منصور أحياناً يسنده إلى النبي ﷺ ، وأحياناً يوقفه على عبيد بن خالد .

ومنصور بن المعتمر ثقة ثبت^(٢) ، لم يعرف فيه اختلاط ، فلو كان يشك في المفوع لبين ذلك . والله أعلم .

وأما قول النبي ﷺ في هذا الحديث : «موت الفجأة أخذة أسف» ، فقد حملته عائشة وابن مسعود رضي الله عنهما على الفاجر .

فقد روى عبد الرزاق^(٣) ، وابن أبي شيبة^(٤) بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال : موت الفجأة رأفة بالمؤمن وأسف على الفاجر .

وعند ابن أبي شيبة^(٥) أيضاً بإسناد حسن عن عبد الله وعائشة رضي الله عنهما به ، ولا يخفى أن فهم الصحابي للحديث أولى ما يفهم به حديث رسول الله ﷺ .

(١) مختصر سنن أبي داود للمنذري (٤/٢٨٢).

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة ٦٩٠٨.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣/٥٩٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٤٧).

(٥) السابق نفسه .

وسر الحافظ ابن حجر قول النبي ﷺ: «موت الفجأة أخذة أسف» بأن المراد بالأسف هنا الندم ، بأن يندم على فوت فعل خير كالوصية وغيرها ، وهذا في شأن المؤمن ، وأما الكافر والفاجر فيكون المراد بالأسف الغضب^(١). وبهذا جمع الحافظ ابن حجر بين الأحاديث والأثار.

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه باباً قال فيه : باب موت الفجأة : البغة^(٢) ، ثم روى بإسناده حديث عائشة رضي الله عنها : أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلت نفسها ، وأظنها لو تكلمت تصدق ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال : «نعم».

قال ابن رشيد : مقصود المصنف - والله أعلم - الإشارة إلى أن موت الفجأة ليس بمكروه ، لأنه ﷺ لم يظهر منه كراهيته لما أخبره الرجل بأن أمه افتلت نفسها^(٣).

وجمع النووي بين الأحاديث والأثار بقوله : يحتمل أنه لطف ورفق بأهل الاستعداد للموت المتيقظين ، وأما غيرهم من له تعلقات يحتاج إلى الإيصاء والتوبة واستحلال من بينه وبينه معاملة أو مصاحبة ، ونحو ذلك ، فالفجأة في حقه أخذة أسف^(٤).

قال الحافظ ابن حجر : وبهذا يجتمع القولان^(٥). وقد وردت أحاديث أخرى في ذم موت الفجأة.

(١) موافقة الخبر الخبر (١/٣١٧-٣١٨).

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الجنائز (٣/باب ٩٥)].

(٣) انظر : فتح الباري (٣/٢٩٩).

(٤) المجموع في شرح المهدب (٥/٢٩١).

(٥) فتح الباري (٣/٢٩٩).

فمنها جاء عن عبد الله بن مسعود رض قال : سمعت رسول الله ص يقول : «إن نفس المؤمن تخرج رشحاً، ولا أحب موتاً كموت الحمار». قيل : وما موت الحمار؟ قال «موت الفجأة».

أخرجه الترمذى ^(١) ، والشاشى ^(٢) ، والطبرانى ^(٣) ، وأبو نعيم ^(٤) ، ومن طريقه ابن الجوزى ^(٥) ، كلهم من طرق عن حسام بن المصلك ، عن أبي عشر ، عن إبراهيم ، عن علقة عنه به .

و عند الشاشى أن تفسير موت الحمار من مسلم بن إبراهيم الراوى عن حسام بن المصلك .

وجاء عند الطبرانى تفسير موت الحمار بأنه : «روح الكافر يخرج من أشداقه» .

وإسناد هذا الحديث فيه حسام بن المصلك .

قال فيه أحمد بن حنبل : مطروح الحديث ^(٦) .

وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء ^(٧) .

وقال البخارى : ليس بالقوى عندهم ^(٨) .

(١) جامع الترمذى [كتاب الجنائز (٣٠٩/٣)].

(٢) مستند الهيثم بن كلبي الشاشى (٣٥٧-٣٥٨/١).

(٣) المعجم الكبير (٩٠/١٠).

(٤) حلية الأولياء (٤/٢٣٥).

(٥) العلل المتأدية (٤١٠/٢).

(٦) الجرح والتعديل (٣١٧/٣).

(٧) تاريخ الدوري (٤/٧٤).

(٨) التاريخ الكبير (١٣٥/٣).

وقال أبو زرعة: واهي الحديث، منكر الحديث^(١).

وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حدثه^(٢).

وقال النسائي: ضعيف^(٣).

وقال الفلاس والدارقطني: متروك الحديث^(٤).

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه: ضعيف يكاد أن يترك^(٥).

ويترجح لي أنه في مرتبة متروك، فيكون الإسناد ضعيفاً جداً. والله أعلم.

وأعله ابن الجوزي أيضاً بأبي عشر، وقال: قد ضعفوه. قال يحيى: ليس

شيء^(٦).

وهذا وهم من الحافظ ابن الجوزي؛ وذلك أن الذي ضعفه العلماء هو أبو

معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي، وليس هو المراد به في هذا الإسناد،

والمراد به في هذا الإسناد هو أبو معشر زياد بن كلبي الكوفي، وهو ثقة^(٧).

فمهما تقدم يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف جداً؛ حال حسام بن المشك.

والله أعلم.

وقد وردت أحاديث أخرى أيضاً أعلها ابن الجوزي وبين ضعفها^(٨). والله

أعلم.

* * *

(١) أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية مع تحقيق كتابه الضغفاء (٢/٥٤٤).

(٢) الجرح والتعديل (٣/٢١٧).

(٣) الكامل في ضغفاء الرجال (٢/٤٣٣).

(٤) تهذيب التهذيب (٢/٢٤٤).

(٥) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (١١٩٣).

(٦) العلل المتناهية (٢/٤١٢).

(٧) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (٢٠٩٦).

(٨) انظر: العلل المتناهية (٢/٤١٠-٤١٣).

الفصل الثاني : ثواب الصلاة على الجنائز :

٤٣ - عن نافع قال : حدث ابن عمر رضي الله عنها أن أبا هريرة رضي الله عنه يقول : من تبع جنازة فله قيراط . فقال : أكثر أبو هريرة علينا ، فصدقـت - يعني عائشة - أبا هريرة رضي الله عنها ، وقالـت : سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقوله ، فقال ابن عمر رضي الله عنها : لقد فرطنا في قراريط كثيرة .

رواه البخاري ^(١) - واللفظ له -، ومسلم ^(٢) ، كلاما من طرق عن جرير بن حازم به .

و جاء هذا الحديث بمعنىـه من أوجه أخرى صحيحة عند مسلم ، وأبي داود ^(٣) ، والترمذـي ^(٤) ، وأبي داود الطیالـی ^(٥) ، وأحمد ^(٦) ، وابن حبان ^(٧) . ولـفظ أـحمد : عن ابن عمر رضي الله عنهاـه أنه مر بأـبي هـرـیرـة رضي الله عنه وهو يـحدـث عن النـبـی صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالـ: من تـبع جـنـائزـ فـصـلـى عـلـيـهـا فـلـهـ قـيرـاطـ ، فـإـنـ شـهـدـ دـفـنـهـا فـلـهـ قـيرـاطـانـ ، الـقـيرـاطـ أـعـظـمـ مـنـ أـحـدـ . فـقـالـ لـهـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ : أـبـاـ هـرـ ؟ اـنـظـرـ مـاـ تـحـدـثـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فـقـامـ إـلـيـهـ أـبـوـ هـرـیرـةـ رضي الله عنه حتى انـطلـقـ بـهـ إـلـىـ

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الجنائز / ٣ / رقم ١٣٢٤-١٣٢٣].

(٢) صحيح مسلم [كتاب الجنائز / ٢ / رقم ٦٥٣].

(٣) سنن أبي داود [كتاب الجنائز / ٣ / رقم ٥١٥-٥١٦].

(٤) جامع الترمذـي [كتاب الجنائز / ٣ / رقم ٣٥٨].

(٥) مستند أبي داود الطیالـی ^(٥) [ص ٣٣٦].

(٦) المستـدـ (٢ / ٢-٣ ، ٣٨٧). .

(٧) الإحسـانـ فـيـ تـرـتـيبـ صـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ (٧ / ٣٤٨-٣٤٩).

عائشة رضي الله عنها ، فقال لها : يا أم المؤمنين ؟ أنشدك بالله ، أسمعت رسول الله ﷺ يقول : «من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ، فإن شهد دفنه له قيراطان» ؟
قالت : اللهم نعم .

قال أبو هريرة رضي الله عنه : إنه لم يكن يشغلني عن رسول الله ﷺ غرس الودي ، ولا صفق بالأسواق ، إني إنما كنت أطلب من رسول الله ﷺ كلمة يعلمها ، وأكلة يطعمها ، فقال له ابن عمر رضي الله عنها : أنت يا أبي هريرة كنت ألمتنا لرسول الله ﷺ ، وأعلمنا بحديثه .

وعند مسلم وابن حبان أن ابن عمر رضي الله عنها أرسل إلى عائشة رضي الله عنها من يسألاها عن خبر أبي هريرة رضي الله عنه ، فصدقته عائشة رضي الله عنها . وهذا يخالف في الظاهر ما تقدم عند أحمد في أن ابن عمر رضي الله عنها ذهب مع أبي هريرة رضي الله عنه إلى عائشة رضي الله عنها .

وقد أجاب عن هذا الحافظ ابن حجر فقال : يجمع بينهما بأن الرسول لما رجع إلى ابن عمر رضي الله عنها بخبر عائشة رضي الله عنها ، بلغ ذلك أبا هريرة رضي الله عنه ، فمشى إلى ابن عمر رضي الله عنها ، فأسمعه ذلك من عائشة رضي الله عنها مشافهة ^(١) .

والقيراط جزء من أجزاء الدينار ، وهو نصف عشره في أكثر البلاد ^(٢) .
وقيل غير ذلك ^(٣) .

(١) فتح الباري (٣/٢٣٢-٢٣٣) .

(٢) النهاية في غريب الحديث (٤/٤٢) .

(٣) انظر : فتح الباري (٣/٢٣١) .

قال ابن القيم : كأن جموع الأجر الحاصل على تجهيز الميت من حين الفراق إلى وضعه في لحده ، وقضاء حق أهله وأولاده ، وجبرهم دينار مثلاً ، فللمصلي عليه قيراط من هذا الدينار ، فإن صلى عليه وتبعه كان له قيراطان منه ^(١) .

قال الحافظ ابن حجر : وذهب الأكثر إلى أن المراد بالقيراط في حديث الباب جزء من أجزاء معلومة عند الله ، وقد قربها النبي ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحد ^(٢) .

وقول ابن عمر رضي الله عنها : أكثر أبو هريرة علينا . معناه كما قال التوسي : أنه خاف لكترة روایاته أنه اشتبه عليه الأمر في ذلك ، واختلط عليه حديث بحديث ، لأن نسبه إلى روایة ما لم يسمع ، لأن مرتبة ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أعلى من هذا ، وإنما بعث ابن عمر إلى عائشة رضي الله عنها يسألها بعد إخبار أبي هريرة رضي الله عنهما ، لأنه خاف على أبي هريرة رضي الله عنهما النسيان والاشتباه ، فلما وافقته عائشة رضي الله عنها علم أنه حفظ وأنقذ ^(٣) .

وفي لفظ أحمد السابق إقرار ابن عمر رضي الله عنها بملازمة أبي هريرة رضي الله عنهما للنبي ﷺ ، وهو ما جعله يحفظ من الحديث أكثر من غيره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن هذا الحديث قد ورد أيضاً عن عشرة من الصحابة ، غير أبي هريرة وعائشة رضي الله عنها ^(٤) .

(١) انظر : بداعن الفوائد (٣/١٣٨-١٣٧) ، فتح الباري (٣/٢٣٢) .

(٢) انظر : فتح الباري (٣/٢٣١) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٧/١٥-١٦) .

(٤) فتح الباري (٣/٢٣٢) ، وانظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٧/١٤) .

قال الحافظ ابن حجر : في هذه القصة دلالة على تميز أبي هريرة رضي الله عنه في الحفظ ، وأن إنكار العلماء بعضهم على بعض قديم ، وفيه استغراب العالم ما لم يصل إلى علمه ، وعدم مبالاة الحافظ بإنكار من لم يحفظ ، وفيه ما كان الصحابة عليه من التشتبث في الحديث النبوي ، والتحرز فيه ، والتنقيب عليه ، وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر رضي الله عندهما من حرصه على العلم ، وتأسفه على ما فاته من العمل الصالح ^(١) .

وقد اعتمد الإمام البخاري على ما ورد في هذه القصة في إعلال ما ورد عن ابن عمر رضي الله عندهما أنه روى نحو حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق في فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ، إذ كيف يروي ما كان أنكره على أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد جاء هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عندهما من طريق :

الطريق الأولى : إسماويل بن أبي خالد ، عن سالم أبي عبد الله البراد ، عن ابن عمر رضي الله عندهما ، عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «من تبع جنازة حتى يصل إلى عليها فإن له قيراطاً». فسئل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن القيراط فقال : «مثل أحد».

آخرجه أحمد ^(٢) - واللفظ له - ، وابن أبي شيبة ^(٣) ، والبخاري في التاريخ الكبير ^(٤) تعليقاً ، كلهم من طرق به ، وإنسانه هذا الطريق رجاله ثقات ، إلا أن هذا الحديث قد أعمل ؛ فقد أعمل هذا الحديث بعلتين :

(١) فتح الباري (٢٣٣/٣).

(٢) المستند (٢/١٦، ٣٠-٣١). (١٤٤٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٠٣).

(٤) التاريخ الكبير (٢/٢٧٤).

١ - أن عبد الملك بن عمير رواه عن سالم البراد، عن أبي هريرة (١).

وقد رجح علي بن المديني طريق عبد الملك بن عمير على طريق إسماعيل بن أبي خالد، وقال : الحديث عندي حديث أبي هريرة (٢)، وحديث ابن أبي خالد (٣). وهم

وقال البخاري عن طريق عبد الملك بن عمير : هو الصحيح (٤).

وقال الدارقطني : هو أشبه بالصواب (٥).

وذكر الدارقطني أن القاسم بن أبي بزرة قد تابع عبد الملك بن عمير في روايته عن سالم البراد.

٢ - قال البخاري : هذا لا يصح؛ لأن الزهري قال عن سالم : إن ابن عمر رضي الله عنهما أنكر على أبي هريرة (٦) حتى سأله عائشة (٧).

ومقصود البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن بلغه الحديث حتى حدثه أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما به ، فلو كان الحديث عنده ما أنكر على أبي هريرة (٨) لما حدثه به أول مرة.

وقد أيد الحافظ ابن حجر هذا التعليل وقال : وقد راج هذا السنن على الحافظ الضياء ، فأخرج هذا الحديث في المختار ، وهو معلم كما ترى (٩).

(١) مستند إسحاق بن راهويه (مستند أبي هريرة ، ص ٣٩٦). مستند أحمد (٤٥٨/٢).

(٢) علل ابن المديني (ص ١٦٧).

(٣) العلل الكبير للترمذى (٤١٧/١).

(٤) علل الدارقطني (لوحة أ، ب ، ورقة ٦٢).

(٥) التاريخ الكبير (٢/٢٧٤) ، وانظر : علل الترمذى (١/٤١٦-٤١٧).

(٦) إتحاف المهرة (٨/٤٣٥).

الطريق الثانية: الأعمش عن أبي صالح، عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

رواه الترمذى في العلل الكبير^(١) بأسناده عن زياد بن عبد الله البكائى به ،

ولفظه: «من صلى على جنازة كتب له قيراط ، ومن صلى عليها وتبعها فله

قيراطان ، القيراط مثل أُحد».

وزياد البكائى اختلف فيه .

فقال فيه وكيع: هو أشرف من أن يكذب^(٢).

وقال ابن سعد: كان عندهم ضعيفاً، وقد حدثوا عنه^(٣).

وقال أَحْمَد: لِيْسَ بِهِ بِأَسْ ، حَدِيثُ أَهْلِ الصَّدْقَ^(٤). وَقَالَ أَيْضًا:

كَانَ صَدُوقًا^(٥).

وَقَالَ ابْنَ مَعِينَ: لِيْسَ بِشَيْءٍ ، وَكَانَ عَنْدِي فِي الْمَغَازِي لَا بِأَسْ بِهِ^(٦). وَقَالَ

مَرَةً: لِيْسَ بِهِ بِأَسْ^(٧). وَقَالَ مَرَةً: كَانَ ضَعِيفًا^(٨).

وَضَعْفُهُ أَيْضًا عَلَى بْنِ الْمَدِينِيِّ ، وَقَالَ: كَتَبْتُ عَنْهُ شَيْئًا كَثِيرًا فَتَرَكْتَهُ^(٩).

(١) العلل الكبير (٤١٦/١).

(٢) التاريخ الكبير (٣٦٠/٣).

(٣) الطبقات الكبرى (٣٩٦/٦).

(٤) الجرح والتعديل (٥٣٨/٣).

(٥) تاريخ بغداد (٤٧٧/٨).

(٦) الجرح والتعديل (٥٣٨/٣).

(٧) سؤالات ابن الجنيد (ص ٤٠٥).

(٨) تاريخ بغداد (٤٧٧/٨).

(٩) السابق نفسه.

وقال أبو زرعة: صدوق^(١).

وقال أبو حاتم: يكتب حدديثه ولا يحتاج به^(٢).

وقال النسائي: ضعيف^(٣). وقال مرة: ليس بالقوى^(٤).

وقد أثني ابن إدريس^(٥)، وصالح بن محمد^(٦) على حدديثه في المغازي.

وقال ابن عدي: لزياد أحاديث صالحة، وقد روى عنه الثقات من الناس،

وما أرى برواياته بأساً^(٧).

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه: صدوق ثبت في المغازي، وفي حدديثه عن غير ابن إسحاق لين، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه^(٨).

وقد تابع زياداً البكائي حبان بن علي.

فقد روى البزار^(٩) بإسناده عن بكر بن محبوي بن زيان، ثنا حبان بن علي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن صلى عليها وتبعها فله قيراطان».

(١) الجرح والتعديل (٣/٥٣٨).

(٢) السابق نفسه.

(٣) تهذيب الكمال (٩/٤٨٨).

(٤) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ١٨٢).

(٥) الجرح والتعديل (٣/٥٣٨).

(٦) تاريخ بغداد (٨/٤٧٨).

(٧) الكامل (٣/١٩٣).

(٨) تقرير التهذيب، رقم الترجمة (٢٠٨٥).

(٩) كشف الأستار (١/٣٩٠).

وحبان بن علي اختلف فيه قول ابن معين ، ففي بعض الروايات عنه أنه قال
فيه: صدوق^(١).

وفي بعض الروايات ضعفه^(٢). وقال مرة: حديثه ليس بشيء^(٣).
وضعفه أيضاً ابن سعد^(٤)، وأحمد^(٥)، وعلي بن المديني^(٦)، وقال ابن نمير:
في حديثه وحديثه أخيه مندل بعض الغلط^(٧).
وقال البخاري: ليس عندهم بالقوى^(٨).
وقال أبو زرعة: لين^(٩).
وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتاج به^(١٠).
وضعفه أيضاً النسائي^(١١)، والدارقطني^(١٢). وقال الدارقطني مرة: حبان
ومندل متروك^(١٣).

(١) تاريخ الدارمي (ص ٩٢).

(٢) رواية يزيد بن الهيثم (ص ٩٩).

(٣) تاريخ الدوري (٤ / ٤٤)، سؤالات ابن الجنيد (ص ٤٦٢).

(٤) الطبقات الكبرى (٦ / ٣٨١).

(٥) تاريخ أسماء الضعفاء لابن شاهين (ص ١٨١).

(٦) تهذيب الكمال (٥ / ٣٤٢).

(٧) الجرح والتعديل (٣ / ٢٧٠).

(٨) الضعفاء الصغير (ص ٤٠).

(٩) الجرح والتعديل (٣ / ٢٧٠).

(١٠) السابق نفسه.

(١١) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ١٧١).

(١٢) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ١٨٧).

(١٣) تهذيب الكمال (٥ / ٣٤٣).

وقال ابن عدي : لحبان بن علي أحاديث صالحة ، وعامة حديثه إفرادات وغرائب ، وهو من يحتمل حديثه ويكتب^(١) .
 وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة ضعيف^(٢) .
 والراوي عنه هنا ، وهو بكر بن محييى بن زبان قال فيه أبو حاتم : شيخ^(٣) .
 وذكره ابن حبان في الثقات^(٤) .
 ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة مقبول^(٥) .
 وقد تابع زياداً البكائي وحبان بن علي غيرهما .
 وقد خالفهم عمار بن محمد ، فقد روى أبو يعلى بإسناده عن عمار بن محمد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة^(٦) ، عن النبي ﷺ به بنحوه^(٧) .
 وعمار بن محمد هو الثوري ، أبو اليقظان الكوفي ، ابن أخت سفيان الثوري .
 قال فيه ابن سعد : كان ثقة^(٨) .
 وقال ابن معين : لم يكن به بأس^(٩) . وقال مرة : ثقة^(١٠) .

(١) الكامل (٤٢٩ / ٢).

(٢) تحرير التهذيب ، رقم الترجمة (١٠٧٦).

(٣) الجرح والتعديل (٣٩٤ / ٢).

(٤) تهذيب الكمال (٢٣٢ / ٤).

(٥) تحرير التهذيب ، رقم الترجمة (٧٥٣).

(٦) المعجم لأبي يعل (ص ٢١٧).

(٧) الطبقات الكبرى (٣٢٧ / ٧).

(٨) رواية ابن الهيثم (ص ٧٧) ، تاريخ الدوري (٤٦٩ / ٣).

(٩) تهذيب الكمال (٢٠٦ / ٢١).

وقال أبو زرعة : ليس بقوى ^(١).

وقال أبو حاتم : ليس به بأس ، يكتب حدثه ^(٢).

وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : صدوق ينطع ^(٣).

وقد ذكر البزار أن عمار بن محمد لم يتتابع على حدثه هذا.

إلا أن البخاري ذكر أن يحيى بن آدم رواه عن سفيان الثوري ، عن الأعمش ،

عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رض قوله ^(٤).

وقد جاء الحديث عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رض من غير طريق الأعمش .

فقد رواه مسلم ^(٥) وغيره عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه به .

وروى أبو داود ^(٦) ، وأحمد ^(٧) ، كلامها من طرق عن سفيان بن عيينة ، عن سمي ، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي صالح به .

وهذا إسناد صحيح .

ويظهر لي من هذا الاختلاف على أبي صالح أن المحفوظ فيه هو : عنه ، عن أبي هريرة رض . والله أعلم .

(١) الجرح والتعديل (٦ / ٣٩٣).

(٢) السابق نفسه .

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٤٨٣٢).

(٤) العلل الكبير للترمذى (٤١٦ / ١).

(٥) صحيح مسلم [كتاب الجنائز (٢ / ٦٥٣)].

(٦) سنن أبي داود [كتاب الجنائز (٥١٥ / ٣)].

(٧) المستند (٢ / ٢).

الطريق الثالثة : إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهم .
رواه البزار ^(١) ، والطبراني في الأوسط ^(٢) ، كلاهما من طرق به .

وقد تقدم في أول تخریج هذا الحديث أن نافعا إنما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قصته مع أبي هريرة ^{رض} ، وأما حديث : «من صلى على جنازة فله قيراط» ، فهو من حديث أبي هريرة ^{رض} .

الطريق الرابعة : سالم ، عن أبيه .

رواه البزار ^(٣) بإسناده عن ليث به .

وليث بن أبي سليم تقدم الكلام فيه ^(٤) ، وأنه ضعيف .

هذه هي الطرق التي وقفت عليها في هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد تبين أن كلها معلول ، والمحفوظ في هذا الحديث في فضل الصلاة على الجنازة واتباعها هو عن أبي هريرة ^{رض} . والله أعلم .

* * *

(١) كشف الأستار (١/٣٩٠).

(٢) المعجم الأوسط (٨/٢٣٠).

(٣) كشف الأستار (١/٣٩٠).

(٤) تقدم (ص ٢٥٩).

الفصل الثالث: صلاة الجنازة في المسجد:

٤٤ - عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، أن عائشة رضي الله عنها أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلّي عليه ، فأنكر الناس ذلك عليها ، فقالت : ما أسع ما نسي الناس ، ما صلّى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد.

رواه مسلم ^(١) - واللقط له - ، وأبو داود ^(٢) ، والترمذى ^(٣) ، والنسائى ^(٤) ،
وابن ماجه ^(٥) ، وأحمد ^(٦) ، كلهم من طرق عنه به .
ورواه مسلم ^(٧) ، وأبو داود ^(٨) ، وأحمد ^(٩) من أوجه أخرى عن عائشة رضي الله عنها به بنحوه .

وفي لفظ مسلم وغيره : أنه لما توفي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أرسل أزواج النبي رضي الله عنه أن يمرروا بجنازته في المسجد ، فيصلّين عليه ، ففعلوا ، فوقف به على

(١) صحيح مسلم [كتاب الجنائز (٢/٦٦٨)].

(٢) سنن أبي داود [كتاب الجنائز (٣/٥٣٠)].

(٣) جامع الترمذى [كتاب الجنائز (٣/٣٥١)].

(٤) سنن النسائى [كتاب الجنائز (٤/٦٨)].

(٥) سنن ابن ماجه [كتاب الجنائز (١/٤٨٦)].

(٦) المستند (٦/١٣٣، ٧٩).

(٧) صحيح مسلم [كتاب الجنائز (٢/٦٦٩)].

(٨) سنن أبي داود [كتاب الجنائز (٣/٥٣١)].

(٩) المستند (٦/٢٦١، ١٦٩).

حجرهنَّ يصلين عليه ، أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد ، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك ، وقالوا : ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد ، بلغ ذلك عائشة رضي الله عنها ، فقالت : ما أسرع الناس إلى أن يعيروا ما لا علم لهم به ، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد ، وما صل رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا في جوف المسجد .

و سهيل ابن بيضاء القرشي ، و بيضاء أمه ، و اسمها دعد ، و اسم أبيه وهب بن ربيعة بن عمرو القرشي ^(١) .

ولم أقف في شيء من طرق الحديث على من أنكر على عائشة رضي الله عنها صلاة الجنائز في المسجد ، وهل هذا المنكر من الصحابة رضوان الله عليهم أم لا ؟ ولكن قول عائشة : ما أسرع مانسي الناس . يفهم منه أنها تقصد بذلك الصحابة الذين صلوا مع النبي ﷺ على سهيل ابن بيضاء في المسجد .

و قد جزم الطحاوي بأن المنكر على عائشة رضي الله عنها من الصحابة ^(٢) . وقد ادعى الطحاوي أن صلاة النبي ﷺ على الجنائز في المسجد منسوخة ^(٣) ، ولذا أنكر من أنكر على عائشة رضي الله عنها ذلك ، لأنهم علموا النسخ ، وهي لم تعلم .

و قد أيد الطحاوي ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من صل على جنازة في المسجد فلا شيء له » .

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٨٥، ٩١/٢).

(٢) شرح معاني الآثار (٤٩٣/١).

(٣) شرح معاني الآثار (٤٩٣/١).

وهذا الحديث رواه أبو داود^(١) ، وابن ماجه^(٢) ، وأحمد^(٣) - واللفظ له - ، والطحاوي^(٤) ، والبيهقي^(٥) ، كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة عنه به .

وقد اختلفت نسخ أبي داود في لفظ هذا الحديث ، فجاء في بعضها كاللفظ السابق ، وفي بعضها : «فلا شيء عليه» .

ولفظ ابن ماجه ولفظ لأحمد : «فليس له شيء» .

وروي بلفظ : «فليس له أجر» ، إلا أن ابن عبد البر قال في هذه الرواية : خطأ لا إشكال فيه^(٦) .

وقد رجح ابن عبد البر رواية : «فلا شيء له»^(٧) .

وقال الخطيب : هو المحفوظ^(٨) .

ويؤيد ذلك ما ورد عند البيهقي عقب الحديث بإسناد صحيح : قال صالح - أبي مولى التوأمة - فرأيت الجنائز توضع في المسجد ، فرأيت أبا هريرة إذا لم يجد موضعًا إلا في المسجد انصرف ولم يصل عليها .

(١) سنن أبي داود [كتاب الجنائز (٣/٥٣١)].

(٢) سنن ابن ماجه [كتاب الجنائز (١/٤٨٦)].

(٣) المسند (٢/٤٤٤، ٤٥٥، ٥٠٥).

(٤) شرح معاني الآثار (١/٤٩٢).

(٥) السنن الكبرى (٤/٥٢).

(٦) التمهيد (٢١/٢٢١).

(٧) السابق نفسه ، وانظر : تهذيب السنن لابن القيم ، المطبوع مع عون المعبود (٨/٣٣٣).

(٨) نصب الراية (٢/٢٧٥).

وأما إسناد هذا الحديث عن أبي هريرة رض؛ ففيه صالح بن نبهان مولى التوأمة المدني، كان شعبة لا يحدث عنه، وينهى عنه ^(١).

وقال فيه مالك بن أنس: ليس بثقة ^(٢).

وقد بين أحمد وابن معين أن سبب قول مالك هذا هو أن مالكاً أدرك صالحًا بعد ما كبر وخرف واختلط ^(٣).

وقد وصفه بالاختلاط أيضاً ابن عيينة ^(٤).

وقال يحيى القطنان: لم يكن بشقة ^(٥).

وقال ابن سعد: رأيهم يهابون حديثه ^(٦).

وقال أحمد: هو صالح الحديث، ما أعلم به بأسما ^(٧). وقال أيضاً: ما أرى به بأسما من سمع منه قدبياً ^(٨).

وقال ابن المديني: ثقة، إلا أنه خرف وكبر ^(٩).

وأما ابن معين فقال مرة: ليس بقوى في الحديث ^(١٠).

(١) الضعفاء للعقيلي (٢/٢٠٤)، الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٥٥).

(٢) السابق نفسه.

(٣) السابق نفسه، وانظر أيضاً: الجرح والتعديل (٤/٤١٧).

(٤) الضعفاء للعقيلي (٢/٢٠٤)، الجرح والتعديل (٤/٤١٧).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٥٥).

(٦) الطبقات الكبرى - القسم المتمم لتابعى أهل المدينة (ص ١٤٩).

(٧) الجرح والتعديل (٤/٤١٧-٤١٨).

(٨) العلل ومعرفة الرجال (٢/١٦٦).

(٩) سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المدينة (ص ٨٦).

(١٠) العلل لعبد الله بن الإمام أحمد (٢/١١٦).

وقال أخرى : ثقة حجة^(١) . وقال أيضاً : قد كان خرف قبل أن يموت ،
فمن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت^(٢) .

وقال أبو زرعة : ضعيف^(٣) .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي^(٤) .

وقال النسائي : ضعيف^(٥) .

وقال ابن عدي : هو في نفسه وروايته لا بأس به إذا سمعوا منه قدّيماً ،
وحدث صالح الذي حدث به قبل الاختلاط لا أعرف له حديثاً منكراً إذا
روى عنه ثقة^(٦) .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه صدوق اختلاط^(٧) .

وابن أبي ذئب ، الراوي عن صالح مولى التوأمة في هذا الحديث قد صرّح
غير واحد من الأئمة بأن روايته عنه قبل الاختلاط^(٨) .

ولكن نقل ابن القطان أن الترمذى حكى عن البخارى ، عن أحمد بن حنبل ،
أن ابن أبي ذئب سمع منه أخيراً ، وروى عنه منكراً^(٩) .

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٥٦) ، وانظر : تاريخ الدارمي (ص ١٣٤) .

(٢) تاريخ الدورى (٣/١٧٦) .

(٣) الجرح والتعديل (٤/٤١٨) .

(٤) السابق نفسه .

(٥) الضعفاء والمتروكين (ص ١٩٥) .

(٦) انظر : الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٥٨) .

(٧) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٢٨٩٢) .

(٨) انظر : الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات (ص ٢٦١) .

(٩) بيان الوهم والإبهام (٤/١٥٧) .

ولم أجد هذا النقل عن الإمام أحمد عند غير ابن القطان ، والمشهور أن ابن أبي ذئب سمع من صالح مولى التوأم قدّيماً ، كما سبق . وقد اختلف العلماء في هذا الحديث ، فقال أحمد : هو ما تفرد به صالح مولى التوأم . ولم يره ثابتاً^(١) .

ونحوه قول البيهقي^(٢) .

وضعفه أيضاً ابن المنذر^(٣) ، وابن حبان^(٤) ، والنوي^(٥) ، وغيرهم^(٦) . وابن حبان وغيره قد ضعفوا الحديث أيضاً بالخالفته لحديث عائشة رضي الله عنها السابق .

والخالف لهم آخرون ، فرأوا الحديث ثابتاً ، ومن هؤلاء ابن القيم ، وابن التركمانى^(٧) ، والألبانى^(٨) . قال ابن القيم : هذا الحديث حسن ، فإنه من روایة ابن أبي ذئب عنه ، وسماه من صالح قديم قبل اختلاطه ، فلا يكون اختلاطه موجباً للرد ما حدث به قبل الاختلاط^(٩) .

ويظهر لي أن ما اختاره الإمام ابن القيم هنا هو الموفق لقواعد المحدثين . والله أعلم .

(١) الاستذكار (٨/٢٧٣) ، زاد المعاد (٢/٥٠٠) ، وانظر : مسائل عبدالله بن الإمام أحمد (٢/٤٨١) .

(٢) السنن الكبرى (٤/٥٢) .

(٣) المجموع في شرح المذهب (٥/١٧١) .

(٤) المجرودين (١/٣٦٥-٣٦٦) .

(٥) المجموع (٥/١٧١) .

(٦) انظر : معالم السنن للخطابي (٣/٥٣٠) .

(٧) الجواهر النقى (٤/٥٢) .

(٨) السلسلة الصحيحة ، رقم الحديث (٢٣٥١) .

(٩) زاد المعاد (٢/٥٠١) .

وما ذكر من معارضته لحديث عائشة رضي الله عنها يمكن الجواب عنها
بامكان الجمع بينهما ما يلي .

ومن أوجه الجمع بينهما ما يلي :

١ - أن يحمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه على نقصان الأجر ، وذلك أن من صلى
عليها في المسجد فإن الغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه ^(١) ،
ويكون التقدير : فلا أجر كامل له ، كقوله عليه السلام : « لا صلاة بحضور الطعام »
أي لا صلاة كاملة ^(٢) .

٢ - تأولت طائفتا معنى قوله : « فلا شيء له » أي فلا شيء عليه ؛ ليتحد معنى
حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما ولا يتناقض ، كما قال تعالى : « وَإِنْ
أَسَأْتُمْ فَلَهَا ^(٣) » أي فعلتها ^(٤) .

٣ - وقيل : قوله « فلا شيء له » : أي لا شيء للمصلى من زيادة الفضل في أداء
صلاة الجنائز في المسجد ، بل المسجد وغيره في هذا سواء ^(٥) .

وقريب من هذا الوجه أن يقال : يحتمل أن يكون حديث : « من صلى على
جنازة في المسجد فلا شيء له » ، قاله النبي ص لما كان يصلى على الجنائز في مصلى
الجناز ، وهو بالقرب من المسجد ، فكان بعض من يصلى على الجنائز خلفه
يتحرى أن يصلى عليها في المسجد ، بينما النبي ص يصلى عليها في المصلى ؛ ظنًا

(١) معالم السنن (٣ / ٥٣٠) .

(٢) المجمع (٥ / ١٧١) . والحديث المذكور أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب المساجد (١ / ٣٩٣)] .

(٣) سورة الإسراء ، آية (٧) .

(٤) زاد المعاد (١ / ٥٠٢) ، وانظر : التمهيد (٢١ / ٢٢٢-٢٢١) .

(٥) انظر : عون المعبود (٨ / ٣٣٣) .

منهم أن الصلاة على الجنائز في المسجد لها فضل على الصلاة عليها في المصلى ،
فبين لهم النبي ﷺ خطأ ظنهم . والله أعلم .

فتبيين مما سبق أن حديث عائشة رضي الله عنها يدل على جواز الصلاة على
الجنائز في المسجد .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه في جاب عنه بأحد الأجرية المذكورة .

وأما دعوى النسخ لحديث عائشة رضي الله عنها فلا دليل عليها ، ولو كان
عند أحد من الصحابة نسخ ما دل عليه خبره بالذكر وله .

ويؤيد صحة صلاة الجنائز في المسجد أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهم صلي
عليهما في المسجد ^(١) ، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة
عليهما ، ففي تركهم إنكاره دليل على جوازه ^(٢) . والله أعلم .

* * *

(١) أخرج ذلك عبد الرزاق في مصنفه (٥٢٦/٣) ، وابن أبي شيبة في مصنف (٢٤٢/٣) بإسناد صحيح .

(٢) معالم السنن (٥٣٠/٣) .

الفصل الرابع : القيام للجنازة :

٤٥ - عن أبي معمر عبد الله بن سخيرة الأزدي قال : كنا عند علي عليه السلام ، فمررت به جنازة فقاموا لها ، فقال علي عليه السلام : ما هذا ؟ قالوا أَمْرُ أبي موسى عليه السلام . فقال : إنما قام رسول الله عليه السلام لجنازة يهودية ، ولم يعد بذلك .

أخرجه النسائي ^(١) - واللفظ له - ، وعبد الرزاق ^(٢) ، وابن أبي شيبة ^(٣) ، وأحمد ^(٤) ، والطیالسی ^(٥) ، وأبو يعلى ^(٦) ، والطحاوی ^(٧) ، كلهم من طرق عن مجاهد ، عنه به ، وإسناده صحيح . والله أعلم .

وحدثت علي عليه السلام : « قام رسول الله عليه السلام ثم قعد ». أخرجها مسلم ^(٨) ، وأبی داود ^(٩) ، والترمذی ^(١٠) ، وابن ماجه ^(١١) .

(١) سنن النسائي [كتاب الجنائز (٤٦/٤)].

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤٥٩/٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٣٦، ٢٣٧).

(٤) المسند (١/١٤١)، (١٤٢-١٤٣)، (٤/٤).

(٥) مسند الطیالسی (ص ٢٣).

(٦) مسند أبي يعلى (١/٢٣١).

(٧) شرح معانی الآثار (١/٤٨٩).

(٨) صحيح مسلم [كتاب الجنائز (٢/٦٦٢)].

(٩) سنن أبي داود [كتاب الجنائز (٣/٥٢٠-٥١٩)].

(١٠) جامع الترمذی [كتاب الجنائز (٣/٣٦١-٣٦٢)].

(١١) سنن ابن ماجه [كتاب الجنائز (١/٤٩٣)].

قال الترمذى: معنى قول علی عليه السلام: «قام رسول الله صلوات الله عليه وسلم قعد»، يقول: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا رأى جنازة قام ، ثم ترك ذلك بعد ، فكان لا يقوم إذا رأى الجنائز». .

وقد وقع نحو هذا الاستدراك بين علی عليه السلام وأبی مسعود - عقبة بن عمرو البدرى - رضي الله عنهم.

٤٦ - فقد أخرج الطحاوى ^(١) ، والطبرانى في الكبير ^(٢) ، والبغوي في الجعديات ^(٣) ، كلهم من طرق عن شريك ، عن عثمان بن أبي زرعة ، عن زيد بن وهب قال : تذكروا القيام إلى الجنائز وعندنا علی عليه السلام ، فقال أبو مسعود عليه السلام : قد كننا نقوم ، فقال علی عليه السلام : ذلك وأنتم يهود .

قال الطحاوى : معنى هذا أنهم كانوا يقومون على شريعتهم - أي شريعة اليهود - ثم نسخ ذلك بشرعية الإسلام فيه . انتهى .

وقد حسن الهيثمي هذا الإسناد ^(٤) ، والذي يظهر لي أنه ضعيف ؛ لأن شريكًا متكلم فيه ، وقد خلص الحافظ ابن حجر فيه إلى أنه صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه من ذكره متذرلي القضاة بالكتوفة ^(٥) .

وقد صح عن أبی مسعود عليه السلام أنه كان يقوم للجنائز ، أخرجه البخاري ^(٦) تعليقاً مجزوماً به ، وقد وصله عبد الرزاق ^(٧) ، وكذلك سعيد بن منصور ، كما

(١) شرح معاني الآثار (٤٩٠/١).

(٢) المعجم الكبير (٢٥٢/١٧).

(٣) الجعديات (٨٢٣/٢).

(٤) مجمع الزوائد (٣١/٣).

(٥) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٢٧٨٧).

(٦) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الجنائز (٣/عقب حديث رقم ١٣١٣)].

(٧) مصنف عبد الرزاق (٤٥٩/٣).

ذكر ذلك الحافظ ابن حجر^(١) ، وإسناد سعيد بن منصور صحيح . والله أعلم . وقد وقع نحو هذا الاستدراك بين الحسن بن علي وعبد الله بن عباس^{رضي الله عنهما} .

٤٧ - فقد أخرج النسائي^(٢) - واللفظ له - ، وعبد الرزاق^(٣) ، وابن أبي شيبة^(٤) ، وأحمد^(٥) ، كلهم من طرق عن محمد بن سيرين أن جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس^{رضي الله عنهما} ، فقام الحسن^{رضي الله عنهما} ولم يقم ابن عباس رضي الله عنهما ، فقال الحسن^{رضي الله عنهما} : أليس قد قام رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} لجنازة يهودي ؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما : نعم ، ثم جلس .

وإسناد هذا الحديث منقطع ، فإن ابن سيرين لم يشهد هذه القصة ، ويدل عليه ما جاء عند أحمد أنه قال : نبأ أن جنازة ... فذكره .

وللحديث طريق آخر ، فقد أخرج النسائي^(٦) ، والبيهقي^(٧) ، كلاهما من طريق سليمان التيمي ، عن أبي مجلز ؛ لاحق بن حميد ، أن ابن عباس والحسن بن علي^{رضي الله عنهما} مرت بهم جنازة ، فقام أحدهما وقعد الآخر ، فقال الذي قام : أما والله لقد علمت أن رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} قد قام . قال له الذي جلس : لقد علمت أن رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} قد جلس .

(١) فتح الباري (٢١٦/٣) ، تغليق التعليق (٤٧٥/٢) .

(٢) سنن النسائي [كتاب الجنائز (٤/٤)] .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤٦٠/٣) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٣٧-٢٣٨) .

(٥) المسند (١/٢٠٠-٢٠١) .

(٦) سنن النسائي [كتاب الجنائز (٤/٤)] .

(٧) السنن الكبرى (٤/٢٨) .

وهذا إسناد منقطع أيضاً؛ فإن أبا مجلز لم يشهد هذه الحادثة، وقد سئل ابن معين عن هذا الحديث بهذا الإسناد فقال: مرسلاً^(١).
ويظهر لي أن الحديث بمجموع طريقه حسن. والله أعلم.
وما جاء في هذا الحديث من قيام الحسن عليه السلام للجنازة يضعف ما روي عنه أنه كان لا يقوم لها.

وذلك ما أخرجه النسائي^(٢) - واللفظ له - ، وأحمد^(٣) ، كلامها من طريق محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أن الحسن بن علي عليه السلام كان جالساً، فمر عليه بجنازة، فقام الناس حتى جاوزت الجنازة، فقال الحسن عليه السلام: إنما مر بجنازة يهودي ، وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على طريقها جالساً ، فكره أن تعلو رأسه جنازة يهودي ، فقام.

وإسناد هذا الحديث منقطع ، فإن محمد بن علي لم يلق الحسن عليه السلام^(٤).
وقد روى أحمد^(٥) عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت محمد بن علي يزعم عن حسين وابن عباس عليهم السلام ، أو عن أحد هما أنه قال : ... فذكر الحديث بنحوه.

وهذا يخالف ما تقدم أن محمد بن علي روى الحديث عن الحسن عليه السلام.

(١) تهذيب التهذيب (١١/١٧٢).

(٢) سنن النسائي [كتاب الجنائز (٤/٤٧)].

(٣) المستند (١/٢٠٠).

(٤) انظر: جامع التحصيل (ص ٣٢٧).

(٥) المستند (١/٢٠١).

وآخر جه الطحاوي^(١) عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج : سمعت محمد بن عمر يحدث عن الحسن وابن عباس رضي الله عنهما ... فذكره.

والمحفوظ في حديث ابن جريج ما تقدم عند أحمد، وشيخ الطحاوي إبراهيم ابن مرزوق، قال فيه الدارقطني : ثقة، إلا أنه كان يخطئ، فيقال له، فلا يرجع^(٢). وعلى كل ؟ فالحديث ضعيف ؛ لانقطاعه ، وال الصحيح عن الحسن رضي الله عنهما أنه كان يقوم للجنازة كما تقدم . والله أعلم . وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر .

فقد أخرجه الطحاوي^(٣) بآسناده عن الحسن ، أن العباس بن عبد المطلب ، والحسن بن علي رضي الله عنهما مرت بها جنازة ، فقام العباس ولم يقم الحسن رضي الله عنها ، فقال العباس للحسن رضي الله عنها : أما علمت أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرت عليه جنازة فقام ؟ فقال : نعم . وقال الحسن للعباس رضي الله عنها : أما علمت أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي عليها ؟ قال : نعم . أي أن قيام رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما كان ليصلِّي عليها ، لأن من سنتها أن يقام لها . قاله الطحاوي .

وهذا إسناد منقطع ؛ فإن الحسن البصري كثير الإرسال والتدليل ، ولم يسمع الحسن البصري من العباس رضي الله عنهما^(٤) ، ولم أقف على من صحيح سماعه من الحسن بن علي رضي الله عنها ، والظاهر أنه لم يسمع منه أيضاً . والله أعلم .

(١) شرح معاني الآثار (٤٨٨ / ١).

(٢) تهذيب الكمال (١٩٨ / ٢).

(٣) شرح معاني الآثار (٤٨٨ / ١).

(٤) سير أعلام النبلاء (٥٦٦ / ٤).

وقد قال الذهبي : الحسن مع جلالته فهو مدلس ، ومراسيله ليست
بذاك^(١).

فعلى هذا فهو ضعيف . والله أعلم .

وذكر ابن أبي حاتم^(٢) إسناداً آخر للحديث ، وقع فيه استدراك القيام
للحجارة بين عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس .

وفي الإسناد الذي ساقه ابن أبي حاتم أبو خريم^(٣) .

قال فيه أبو حاتم : لا أدرى أبو خريم هذا هو عقبة بن أبي الصهباء أو غيره .

وعقبة بن أبي الصهباء وثقة ابن معين^(٤) ، وهناك من يكتنى بهذه الكنية

أيضاً ، وهو يوسف بن ميمون الصباغ^(٥) ، وقد تكلم فيه .

فقال أحمد : ضعيف ، ليس بشيء^(٦) .

وقال البخاري : منكر الحديث جداً^(٧) .

وقال أبو زرعة : واهي الحديث^(٨) .

وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، منكر الحديث جداً ، ضعيف^(٩) .

(١) سير أعلام النبلاء (٤/٥٧٢).

(٢) علل الحديث (١/٣٥٥).

(٣) (خريم) بضم معجمة وفتح راء ، مصغراً (المغني في ضبط أسماء الرجال ، ص ٩١).

(٤) تاريخ الدوري (٤/٣٨٦).

(٥) انظر : الكنى ، للدولابي (٢/٥٢٠).

(٦) الجرح والتعديل (٩/٢٣٠).

(٧) التاريخ الكبير (٨/٣٨٤).

(٨) أبو زرعة الرازي وجهوه ، مع تحقيق كتاب الضعفاء (٢/٤٥٩).

(٩) الجرح والتعديل (٩/٢٣٠).

وقال النسائي : ليس بالقوى ^(١) .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه ضعيف ^(٢) .

وشيخ أبي خريم في إسناد ابن أبي حاتم هو سهيل بن علي ، ولم أقف له على ترجمة .

والذي يترجح لي مما تقدم أن إسناد هذا الحديث ضعيف . والله أعلم .

هذا ما وقفت عليه من استدراك بين الصحابة في مسألة القيام للجنازة ، وقد ثبت مما تقدم أن علياً وابن عباس رض كانوا يريان أن القيام لها منسوخ ^(٣) ، وخالفهما آخرون من الصحابة رض ؛ فرأوا القيام للجنازة ، وقد تمسكوا بها جاء عن النبي صل في القيام للجنازة ، وما ورد في ذلك من الأحاديث :

١ - حديث عامر بن ربيعة رض عن النبي صل قال : «إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم». رواه البخاري ^(٤) ومسلم ^(٥) .

٢ - حديث أبي سعيد الخدري رض ، عن النبي صل قال : «إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقدر حتى توضع ». أخرجه البخاري ^(٦) ومسلم ^(٧) .

(١) الكامل (١٦٥ / ٧) .

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٨٨٩) .

(٣) انظر : التمهيد (٢٢ / ٢٦٥) ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص ٢٢٦-٢٣٠) .

(٤) صحيح البخاري [كتاب الجنائز (٣ / رقم ١٣٠٧)] .

(٥) صحيح مسلم [كتاب الجنائز (٢ / ٦٦٠)] .

(٦) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الجنائز (٣ / رقم ١٣١٠)] .

(٧) صحيح مسلم [كتاب الجنائز (٢ / ٦٦٠)] .

٣ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ، عن النبي ﷺ قال : «إذا رأيتم الجنازة فقوموا». أخرجه البخاري ^(١) ومسلم ^(٢).

٤ - عن قيس بن سعد وسهل بن حنيف رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قام بجنازة ، فقيل له : إنها جنازة يهودي ، فقال : «أليست نفسا؟». أخرجه البخاري ^(٣) ومسلم ^(٤).

وقد اختلف العلماء في مسألة القيام للجنازة ، تبعاً لاختلاف الصحابة . فمنهم من أخذ بالأحاديث الواردة في القيام للجنازة ، وقد سبق ذكر بعضها ^(٥).

ومن أخذ بهذا القول أبو حنيفة ^(٦).

ومن العلماء من ذهب إلى جواز ترك القيام ، لحديث علي ، وهو قول المالكية ^(٧) والشافعية ^(٨) والحنابلة ^(٩).

وقد اختلفوا؛ هل الأفضل القيام ، أم تركه؟

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الجنائز (٣/ رقم ١٣١١)].

(٢) صحيح مسلم [كتاب الجنائز (٢/ رقم ٦٦١)].

(٣) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الجنائز (٣/ رقم ١٣١٢-١٣١٣)].

(٤) صحيح مسلم [كتاب الجنائز (٢/ رقم ٦٦١)].

(٥) انظر : التمهيد (٢٣/ ٢٦٤)، شرح معاني الآثار (١/ ٤٨٧).

(٦) شرح معاني الآثار (١/ ٤٩٠).

(٧) الكافي ، لابن عبد البر (١/ ٢٨٢).

(٨) المجموع ، شرح المذهب (٥/ ٢٤١).

(٩) المغني ، لابن قدامة (٢/ ٣٦١).

قال أَحْمَدُ : إِنْ قَامَ لِمَ أَعْبَهُ ، وَإِنْ قَعَدَ فَلَا بَأْسُ^(١) .

وقال الشافعي : الحجة في الآخر من أمره يَعْلَمُ اللَّهُ أَكْبَرُ إن كان الأول واجباً فالآخر من أمره ناسخ ، وإن كان استحباباً فالآخر هو الاستحباب ، وإن كان مباحاً فلا بأس بالقيام ، والقعود أحب إلى ، لأنَّه الآخر من فعل رسول الله يَعْلَمُ اللَّهُ أَكْبَرُ^(٢) .
ورجح ابن القيم أن الأمرين جائزان ، وفعله بيان للاستحباب ، وتركه بيان للجواز ، قال : وهذا أولى من ادعاء النسخ^(٣) .

ومن رجح عدم القول بالنسخ ، وأن يحمل الفعل على الاستحباب ، والترك على الجواز : النووي^(٤) ، وابن حجر^(٥) ، وغيرهما . والله أعلم .

* * *

(١) المغني ، لابن قدامة (٢/٣٦١).

(٢) اختلاف الحديث (ص ٢١٨).

(٣) زاد المعاد (١/٥٢١).

(٤) المجموع (٥/٢٤١)، شرح صحيح مسلم (٧/٢٩).

(٥) فتح الباري (٣/٢١٦).

الفصل الخامس : المكان الذي يدفن فيه الأنبياء :
الحاديـث الـوارـد فـي هـذـه السـنة وـرـد مـرـفـوعـاً وـمـوـقـوفـاً ؛ أـمـا الأـحـادـيث
المـرـفـوعـة فـيـهـ كـالـتـالـي :

٤٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً مانسيته . قال : «ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه». ادفنه في موضع فراشه . رواه الترمذى ^(١) - واللفظ له - ، وأبو بكر المرزمي ^(٢) ، وأبو يعلى ^(٣) ، والبزار ^(٤) ، وابن عبد البر ^(٥) ، كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن ابن أبي مليكة عنها به . وللفظ أبي يعلى : «لا يقبض النبي إلا في أحب الأمكنة إليه» .

قال الترمذى : هذا حديث غريب ، وعبد الرحمن بن أبي بكر الملبي
يضعف من قبل حفظه ، وقد روی هذا الحديث من غير هذا الوجه ، فرواه ابن عباس عن أبي بكر الصديق ، عن النبي ﷺ أيضاً .

وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، أدرك ثلاثة من
الصحابـة ، ثـقة فـقيـه ^(٦) .

(١) جامع الترمذى [كتاب الجنائز (٣٣٨/٣)] .

(٢) مستند أبي بكر الصديق ، لأبي بكر المرزمي (ص ٨٠-٨١) .

(٣) مستند أبي يعلى الموصلى (٤٦/١) .

(٤) مستند البزار (١/١٣٠) .

(٥) التمهيد (٢٤/٣٩٨-٣٩٩) .

(٦) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٣٤٥٤) .

وقد روی عنه هذا الحديث ابن أخيه عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة، وقد تكلم فيه الترمذى كما سبق.

وقال فيه ابن سعد: له أحاديث ضعيفة^(١).

وقال ابن معين: ليس بشيء^(٢). وقال أيضاً: ضعيف^(٣).

وقال أحمد^(٤) والبخاري^(٥): منكر الحديث.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي الحديث^(٦).

وقال النسائي: متروك الحديث^(٧). وقال مرة: ليس بشقة^(٨).

وقال ابن عدي: هو من جملة من يكتب حدثه^(٩).

وقد خلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه: ضعيف^(١٠).

(١) الطبقات الكبرى (٤٩٥ / ٥).

(٢) سؤالات ابن الجنيد (ص ٤٨٠).

(٣) الجرح والتعديل (٢١٨ / ٥).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٤ / ٢٩٥).

(٥) التاريخ الكبير (٥ / ٢٦٠).

(٦) الجرح والتعديل (٥ / ٢١٨).

(٧) الكامل في ضعفاء الرجال (٤ / ٢٩٥).

(٨) تهذيب الكمال (١٦ / ٥٥٥).

(٩) الكامل في ضعفاء الرجال (٤ / ٢٩٦).

(١٠) تقرير التهذيب ، رقم الترجمة (٣٨١٣).

فمما سبق يتبين أن هذا الإسناد ضعيف ، إلا أن الحديث جاء من غير هذا الوجه كما قال الترمذى .

ومن هذه الطرق التي جاء بها هذا الحديث :

الطريق الأولى: محمد بن إسحاق ، عن حسين بن عبد الله الهاشمى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما به .

آخرجه ابن ماجه^(١) ، وأحمد^(٢) ختصرًا ، وابن جرير^(٣) ، وأبو بكر المروزى^(٤) ، والبزار^(٥) ، وأبو يعلى^(٦) ، والبيهقى^(٧) ، وابن عبد البر^(٨) ، كلهم من طرق به .

ولفظ ابن ماجه وأبي يعلى في حديث طويل عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وفيه : «لقد اختلف المسلمون في المكان الذي يمحى له ؛ فقال قاتلون : يدفن في مسجده . وقال قاتلون : يدفن مع أصحابه . فقال أبو بكر رض : إني سمعت رسول الله ص يقول : «ما قبض نبى إلا دفن حيث يقبض» .

(١) سنن ابن ماجه [كتاب الجنائز (١/٥٢٠-٥٢١)].

(٢) المستند (١/٢٦٠، ٢٦٠، ٢٩٢).

(٣) تاريخ الطبرى (٣/٢١٣).

(٤) مستند أبي بكر الصديق (ص ٦٦).

(٥) مستند البزار (١/٧٠-٧١).

(٦) مستند أبي يعلى الموصلى (١/٣١-٣٢).

(٧) دلائل النبوة (٧/٢٦٠).

(٨) التمهيد (٤/٣٩٩).

قال : فرفعوا فراش رسول الله ﷺ الذي توفي عليه فحفر واله .
وقد صرّح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن ماجه وغيره ، فزال ما يخاف من
تديليسه .

إلا أن شيخه فيه ، وهو حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد
المطلب الهاشمي متكلّم فيه ، وقد تقدم ^(١) أنه ضعيف .
فعلى هذا فإن هذا الطريق ضعيف . والله أعلم .

الطريق الثانية : ابن إسحاق ، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحصين ،
أو محمد بن جعفر بن الزبير ، عن أبي بكر ^{رض} .

رواه البيهقي ^(٢) ، ولفظه : لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه ، فقالوا :
كيف ندفنه ؟ مع الناس أم في بيته ؟ فقال أبو بكر ^{رض} : إني سمعت رسول الله
ﷺ يقول : ما قبض الله نبياً إلا دفن حيث قبض ، فلدن حيث كان فراشه ، رفع
الفراش وحرف له تحته .

وهذا الإسناد منقطع بين محمد بن عبد الرحمن أو محمد بن جعفر وبين أبي
بكر ^{رض} .

ولم أقف على تصريح ابن إسحاق بالسماع في هذا الحديث .
ومحمد بن عبد الرحمن لم أجده فيه توثيقاً معتبراً .

(١) تقدم (ص ٢٣٣) .

(٢) دلائل النبوة (٧/٢٦٠-٢٦١) .

الطريق الثالثة: ابن جريج، عن أبيه، عن أبي بكر رضي الله عنه.

رواه عبد الرزاق ^(١)، ومن طريقه أحمد ^(٢) به، ولفظه: أن أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يدرؤا أين يقبرون النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، حتى قال أبو بكر رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «لم يقربنبي إلا حيث يموت».

فأخذوا فراشه فحفروا له تحت فراشه.

ووالد ابن جريج هو عبد العزيز بن جريج.

قال فيه البخاري: لا يتابع في حديثه ^(٣).

ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة لين ^(٤).

وأيضاً؛ فإن عبد العزيز بن جريج لم يسمع من أبي بكر رضي الله عنه، فروايته عنه مرسلة، كما قال أبو زرعة ^(٥).

فعلى هذافهم منقطع أيضاً.

الطريق الرابعة: عمر بن ذر، عن أبي بكر بن عمر بن حفص، عن أبي بكر رضي الله عنه.

رواه ابن سعد ^(٦) بإسناده به، ولفظه: سمعت خليلي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «ما مات نبي قط في مكان إلا دفن فيه».

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/٥١٦).

(٢) المسند (١/٧).

(٣) التاريخ الكبير (٦/٢٣).

(٤) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (٤٠٨٧).

(٥) المراسل، لابن أبي حاتم (ص ١١٢)، وانظر: إتحاف المهرة (٨/٢٤٦).

(٦) الطبقات الكبرى (٢/٢٩٣).

وأبوبكر بن عمر بن حفص لم أجد فيه توثيقاً معتبراً ، ولم يلق أبا بكر رض كما يتبيّن من ترجمته ^(١) .
فعلى هذا فهو منقطع أيضاً .

الطريق الخامسة: عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع ، عن أبي بكر رض .
رواه البيهقي ^(٢) بإسناده عن محمد بن عمر الواقدي ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن عثمان بن محمد الأخنس عنه به ، ولفظه قال : لما توفي النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختلقو في موضع قبره ، فقال قائل : في البقيع ، فقد كان يكثر الاستغفار لهم .
وقال قائل : في مصلاه . فجاء أبو بكر رض فقال : إن عندي من هذا خبراً أو علمًا ، سمعت النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : ما قبض نبي إلا دفن ^(٣) حيث توفي .
والواقدي قال فيه الذهبي : استقر الإجماع على وهن الواقدي ^(٤) .
وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة مترونك ^(٥) .
فعلى هذا فلا يعتبر بهذه الطريق .

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (القسم المتمم لتابعى أهل المدينة ومن بعدهم ، ص ٣٦٦) .

(٢) دلائل النبوة (٢٦١ / ٧) .

(٣) وقع في المطبع من الدلائل : « إلا قبض حيث توفي » ، وهذا خطأ لا شك فيه ، والتصويب من البداية والنهاية لابن كثير (٥ / ٥٣) .

(٤) ميزان الاعتدال (٥ / ١١٢) ، وانظر في أقوال الأئمة فيه : الجرح والتعديل (٨ / ٢٠-٢١) ، الكامل في ضعفاء الرجال (٦ / ٢٤٣-٢٤١) ، تاريخ بغداد (٣ / ٣-٢٠) .

(٥) تقرير التهذيب ، رقم الترجمة (٦١٧٥) .

هذه هي الطرق المروعة للحديث التي وقفت عليها^(١).

وأما الطرق الموقفة فهي :

الطريق الأولى : عن نبيط بن شريط ، عن سالم بن عبيد - وكان من أصحاب الصفة - عن أبي بكر رضي الله عنه.

رواه الترمذى في الشائىل^(٢) ، والنسائي في الكبرى^(٣) ، وابن ماجه^(٤) ، وابن خزيمة^(٥) - كلامها مختصرًا وليس عندهما محل الشاهد - ، والطبرانى في الكبير^(٦) ، والبيهقي^(٧) ، كلهم من طرق به .

ولفظ البيهقي : دخل أبو بكر رضي الله عنه على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حين مات ، ثم خرج ، فقيل له : توفي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه؟ فقال : نعم . فعلموا أنه كما قال^(٨) .

وقيل له : أنصلي عليه؟ وكيف نصلي عليه؟

قال : تجئيون عصباً^(٩) عصباً فتصلون ، فعلموا أنه كما قال . قالوا : وهل يدفن؟ وأين؟ فقال : حيث قبض الله روحه ، فإنه لم يقبض روحه إلا في مكان طيب . فعلموا أنه كما قال .

(١) هناك طريق آخر عند ابن سعد في كتابه الطبقات (٢/٢٩٢-٢٩٣)، ولكنني أعرضت عنها؛ لأن فيها الواقعى ، وقد تقدم أنه متورك .

(٢) شائىل الترمذى (ص ٣٣٦-٣٣٨).

(٣) السنن الكبرى (٦/٣٩٥-٣٩٧).

(٤) سنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة (١/٣٩٠)].

(٥) صحيح ابن خزيمة (٣/٢٠).

(٦) المعجم الكبير (٧/٥٦-٥٧).

(٧) دلائل النبوة (٧/٢٥٩).

(٨) وقع في النسخة المطبوعة من دلائل النبوة تحرير ، والتصويب من البداية والنهاية (٥/٢٥٤).

(٩) عَصْبَ : جمع عصبة ، وهي الجماعة ما بين العشرة إلى الأربعين . لسان العرب ، مادة عصب . (١/٦٠٥).

وإسناد هذا الطريق صحيح ، ومن صححه البوصيري^(١) ، وابن حجر^(٢) .

الطريق الثانية: حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

رواه ابن سعد^(٣)، وابن عبد البر^(٤)، وابن أبي الدنيا^(٥)، كلهم من طرق عنه
به، ولفظهم: لما مات رسول الله ﷺ قالوا: أين ندفنه؟
قال أبو بكر رض: في المكان الذي مات فيه. ثم ذكر الحديث، وفيه قصة
اللحد لقبر النبي ﷺ.

وقد خولف حاد بن سلمة في إسناده .
فقد رواه حماد بن أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي بكر رض ^(٦) .
وهو منقطع بين عروة وأبي بكر رض ^(٧) .
وقد تابع حاد بن أسامة مالك بن أنس ^(٨) ، ولفظه عنده : فيه قصة اللحد
قبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقط .

(١) مصباح الزجاجة في تحرير زوائد ابن ماجه (١٤٦/١).

(٢) الاصابة في تمثيل الصحافة (٥/٢).

(٣) الطبقات الكري (٢٩٢/٢).

٢٩٧ / ٢٢ (٤) التمهيد .

^(٥) ذكر إسناده أخير: كثير في البداية والنهاية (٥/٢٥٢).

^٦) الطبقات الكنرى لابن سعد (٢/٢٩٢).

^٧ انظر : الم اسما ، لابن او حاتم (ص ١٢٤).

الموطأ (٢٠١/١)

فيترجح لي والله أعلم أن المحفوظ حديث مالك وحماد بن أسامة .
هذه هي الطرق المرفوعة والموقوفة التي وقفت عليها في هذا الحديث ، وقد
تبين أنه حديث صحيح مرفوعاً وموقوفاً . والله أعلم .

* * *

الفصل السادس : الميت يعذب ببكاء أهله عليه :

٤٩ - عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال : توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة ، وجئنا الشهداء ، وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ، وإنني لجالس بينهما - أو قال : جلست إلى أحدهما ، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي - فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنها لعمرو بن عثمان : ألا تنهى عن البكاء ؟ فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «إن الميت ليغزو ببكاء أهله عليه».

فقال ابن عباس رضي الله عنها : قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك ، ثم حدث قال : صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة ، حتى إذا كنا بالبيداء فإذا هو بركب تحت ظل سمرة ، فقال : اذهب فانظر من هؤلاء الركب ، قال : فنظرت فإذا صهيب ، فأخبرته ، فقال : ادعه لي ، فرجعت إلى صهيب فقلت : ارتحل فالحق بأمير المؤمنين ، فلما أصيبح عمر دخل صهيب يبكي يقول : وأخاه ، واصحابه ، فقال عمر رضي الله عنه : يا صهيب ؟ أتبكي علي وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه».

قال ابن عباس رضي الله عنها : فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت : رحم الله عمر ؟ والله ما حدث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الله ليغزو المؤمن ببكاء أهله عليه ، ولكن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه ، وقالت : حسبكم القرآن : ﴿وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٍ وَزَرَ أُخْرَى﴾^(١) ، قال ابن

(١) سورة الأنعام ، آية (١٦٤) ، وسورة الإسراء ، آية (١٥) ، وسورة فاطر ، آية (١٨) .

عباس رضي الله عنهمأ عند ذلك : والله ﴿ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَ ﴾^(١) قال ابن أبي مليكة : والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهمأ شيئاً .

رواه البخاري^(٢) - واللطف له - ، ومسلم^(٣) ، والنسائي^(٤) ، وابن ماجه^(٥) ، وأحمد^(٦) - مختصرًا - والطحاوي^(٧) ، وابن حبان^(٨) ، كلهم من طرق به .
ورواه مسلم^(٩) ، وأبو داود^(١٠) ، والترمذى^(١١) ، والنسائي^(١٢) ،
وأحمد^(١٣) ، وغيرهم من طرق أخرى بنحوه .

وعند مسلم وغيره أن عائشة رضي الله عنها قالت : يغفر الله لأبي عبد الرحمن - تعني عبد الله بن عمر - أما إنه لم يكذب ، ولكن نسي أو أخطأ ، إنما أمر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها ، فقال : « إنهم لي يكون عليها وإنها لتعذب في قبرها » .

(١) سورة النجم ، آية (٤٣) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح [كتاب الجنائز / ٣ / رقم ١٢٨٦] .

(٣) صحيح مسلم . [كتاب الجنائز (٢ / ٦٤٢-٦٤٠)] .

(٤) سنن النسائي [كتاب الجنائز (٤ / ١٨-١٩)] .

(٥) سنن ابن ماجه [كتاب الجنائز (١ / ٥٠٨-٥٠٩)] .

(٦) المسند (١ / ٤١-٤٢) .

(٧) شرح معانى الآثار (٤ / ٢٩٢) .

(٨) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٧ / ٤٠٥-٤٠٦) .

(٩) صحيح مسلم [كتاب الجنائز (٢ / ٦٣٩-٦٤٣)] .

(١٠) سنن أبي داود [كتاب الجنائز (٣ / ٤٩٤-٤٩٥)] .

(١١) جامع الترمذى [كتاب الجنائز (٣ / ٣٢٧)] .

(١٢) سنن النسائي [كتاب الجنائز (٤ / ١٧)] .

(١٣) المسند (٢ / ٣٨، ٥٧، ١٠٧، ٢٠٩) .

ومعنى البكاء الوارد في الحديث النياحة ، كما في الروايات الأخرى للحديث ، وذلك أن البكاء المجرد عن النياحة لم ينه عنه في الشرع ، والنبي ﷺ بكى لمات ابنته إبراهيم .

قال النووي : أجمعوا على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة ، لا مجرد دمع العين ^(١) .

وقد وافق عائشة رضي الله عنها في هذه المسألة ابن عباس رضي الله عنها ، كما في رواية البخاري وغيره .

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه استدرك هذه السنة على رجل من الصحابة ، مما يدل على موافقة أبي هريرة لعائشة وابن عباس رضي الله عنهما .

٥ - فقد روى أبو يعلى ^(٢) بإسناده عن حاجب بن عمر وقال : دخلت مع الحكم ابن الأعرج على بكر بن عبد الله المزني ، فذاكروا أمر الميت يعذب ببكاء الحي ، فحدثنا بكر قال : حدثنا رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وكان أبو هريرة رضي الله عنه خالقه في ذلك ، فقال : قال أبو هريرة رضي الله عنه : والله لئن انطلق رجل محارب في سبيل الله ، ثم قتل في قطر من أقطار الأرض شهيداً ، فعمدت أمرأته سفهاً أو جهلاً فيكتب عليه ، ليعذبن هذا الشهيد ببكاء هذه السفيحة عليه ، فقال رجل : صدق رسول الله ﷺ وكذب أبو هريرة ، صدق الله وكذب أبو هريرة .

قال الهيثمي : حاجب لم يسمع من بكر ، وبكر لم يسمع من أبي هريرة ، والحكاية مرسلة ^(٣) .

(١) شرح صحيح مسلم (٦/٢٢٩).

(٢) المقصد العلی (١/١٨٩-١٩٠)، المطالب العالية (٥/٣٧١).

(٣) المقصد العلی (١/١٩٠).

وظاهر الإسناد السابق أن حاجباً سمع من بكر ، وأما بكر المزني فإنه قد أرسل عن غير واحد من الصحابة ، ولم أقف على من صرح بسماعه من أبي هريرة رضي الله عنه ، وكلام الهيثمي يدل على أنه لم يسمع منه ، فهو منقطع .

وقد روى أبو يعلى ^(١) بإسناده عن عتبة بن عمرو بن عياش ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إن الميت ليذب بيكاء الحي » ، وعتبة بن عمرو ترجم له البخاري ^(٢) ، وابن أبي حاتم ^(٣) ، ولم أجده في توثيقاً معتبراً .

ويعارض ما سبق عن عائشة رضي الله عنها مارواه البزار ^(٤) ، وأبو يعلى ^(٥) ، والمرزوقي ^(٦) ، كلهم من طرق عن هارضي الله عنها فقالت لما توفي عبد الله بن أبي بكر بكى عليه ، فخرج أبو بكر رضي الله عنه فقال : إني أعذركم من شأن أولاء ! إنهم حديث عهد بجاهلية ، إني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : « الميت ينضح عليه الحميم بيكاء الحي » ، وفي إسناد هذا الحديث محمد بن الحسن المدنى ، المشهور بابن زيانة المخزومي ، وقد اتفقت كلمة العلماء على توهينه ، ومنهم من كذبه ^(٧) ، ولذا جعله الحافظ الذهبي في مرتبة (متروك) ^(٨) ، وقال الحافظ ابن حجر (كذبواه) ^(٩) .

(١) المقصد العلي (١٨٩ / ١). وقد وقع في المطبرع : عتبة بن عمرو ، عن ابن عياش ، وهو خطأ ، والصواب بدون (عن).

(٢) التاريخ الكبير (٦ / ٥٢٣).

(٣) الجرح والتعديل (٦ / ٣٧٢).

(٤) مستند البزار ، البحر الزخار (١٣٣ / ١٣٤).

(٥) مستند أبي يعلى (١ / ٤٧-٤٨).

(٦) مستند أبي بكر (ص ٧٣-٧٤).

(٧) تهذيب التهذيب (٩ / ١١٦-١١٧).

(٨) الكافش (٣ / ٢٩).

(٩) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٥٨١٥).

وما يؤيد ما ذكره العلماء فيه ما حديث به هنا ، فقد قال الحافظ ابن حجر : ولقدأتى - أى ابن زبالة - في هذه الرواية بطاقة ، لأن المشهور أن عائشة رضي الله عنها تذكر هذا الإطلاق^(١) .

فمما سبق يتبين أن هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف جدًا . والله أعلم .

قال ابن القيم : هذا أحد الأحاديث التي ردتها عائشة رضي الله عنها واستدركتها ، ووَهَّمَتْ فيه ابن عمر رضي الله عنها^(٢) .

قال الحافظ ابن حجر : التأويلات عن عائشة رضي الله عنها متخالفة ، وفيه إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر ، بل بها استشعرته من معارضته القرآن^(٣) .

ولكن يمكن إجمال ما حمل عائشة رضي الله عنها على رد خبر تعذيب الميت بكاء أهله عليه في أمرين :

١ - أن فيه مخالفة القرآن في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْرِزُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ ، وقوله تعالى : ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَضَحَّكَ وَأَبْكَى﴾ .

٢ - حمل الحديث على جنازة الكافر ، وذلك بالنظر إلى سبب الحديث ، وأن النبي ﷺ قال : «الميت يعذب بكاء أهله عليه» عندما مر على يهودية يبكي عليها ، وإنها التعذب في قبرها» .

وقد رجح الشافعي^(٤) ، وابن حبان^(٥) هذا المحمل .

(١) التلخيص الحبير (١٤٠ / ٢).

(٢) تهذيب السنن (٨ / ٢٧٧).

(٣) فتح الباري (١٨٤ / ٣).

(٤) اختلاف الحديث (ص ٢٢٥).

(٥) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٧ / ٤٠٤).

أما الأمر الأول ، وهو مخالفة الحديث للقرآن فقد أجب عنده من وجوهه ،
أشهرها :

- ١ - حمل قوله تعالى : « وَلَا نَزُرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى » على يوم القيمة ، وحديث تعذيب الميت ببكاء أهله عليه على البرزخ ^(١) .
 - ٢ - أن تعذيب الميت ببكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته ، فإذا لم يكن من سنته فهو كما قال تعالى : « وَلَا نَزُرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى » ، وهذا توجيه الإمام البخاري ^(٢) .
 - ٣ - أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه إذا أوصاهم بذلك ، وهذا طريقة جماعة من العلماء ، منهم الطحاوي ^(٣) ، ونقله النووي عن الجمهور ^(٤) .
قالوا : وكان من عادة العرب الوصية بذلك ، فخرج الحديث مطلقاً حلاً على ما كان معتاداً لهم ^(٥) .
 - ٤ - أن معنى التعذيب تأمل الميت بما يقع من أهله من النياحة ، وقد نسب الحافظ ابن حجر هذا القول إلى ابن جرير الطبرى وغيره ^(٦) .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله تعالى : « أَمْ لَمْ يَتَأْمَّلْ إِيمَانَ مُوسَى ⑯ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَقَنَ ⑰ أَلَا نَزُرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى ⑱ وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى ⑲ » .
-
- (١) الكواكب الدراري ، للكرمانى (٨٦ / ٧).
- (٢) صحيح البخاري مع الفتح [(٣) / كتاب الجنائز ، باب (٣٢)].
- (٣) شرح معاني الآثار (٤ / ٤) (٢٩٤-٢٩٥).
- (٤) شرح صحيح مسلم (٦ / ٢٢٨).
- (٥) السابق نفسه.
- (٦) فتح الباري (٣ / ١٨٥)، التلخيص الحبير (٢ / ١٤٠).

قال رحمة الله : أخبر أنه ليس على أحد من وزر غيره شيء ، وانه لا يستحق إلا ما سعاه ، وكل القولين حق على ظاهره ، وإن ظن بعض الناس أن تعذيب الميت بكاء أهله عليه ينافي الأول ، فليس كذلك ؛ إذ ذلك النائح يعذب بنوحه لا يحمل الميت وزره ، ولكن الميت يناله ألم من فعل هذا ، كما يتالم الإنسان من أمور خارجة عن كسبه ، وإن لم يكن جزاء الكسب ، والعذاب أعم من العقاب ، كما قال ﷺ : «السفر قطعة من العذاب»^(١).

قال ابن القيم : وهذا أصح ما قيل في الحديث^(٢).

وضعف ابن القيم الأجوية الأخرى وقال :

ولا ريب أن الميت يسمع بكاء الحي ، ويسمع قرع نعاهم ، و تعرض عليه أعمال أقاربه الأحياء ، فإذا رأى ما يسوقهم تالم له ، وهذا ونحوه مما يتلذب به الميت ويتألم ، ولا تعارض بين ذلك وبين قوله تعالى : «وَلَا نَرِزُ وَازِرَةً وَنَرِزُ أَخْرَى»^(٣) بوجه ما^(٤).

واختار الحافظ ابن حجر الجموع بين هذه الأوجه وغيرها ، فينزل على اختلاف الأشخاص^(٥).

وأما الأمر الثاني ، وهو حمل الحديث على سبب خاص ، وهو أن الميت الذي يعذب بكاء الحي هو الكافر دون المؤمن ، وأن الراوي سمع الحديث

(١) صحيح البخاري [كتاب العمرة (٣/١٨٠٤) رقم] ، صحيح مسلم [كتاب الإمارة (٣/١٥٢٦)].

(٢) كلام شيخ الإسلام ابن تيمية المذكور في الفتاوى (١٤٢/١٨).

(٣) تهذيب السنن (٨/٢٨٠).

(٤) تهذيب السنن (٨/٢٨٠).

(٥) فتح الباري (٣/١٨٥).

ولم يسمع سبيه ، فقد أجاب عنه القرطبي ، فقال : « إنكار عائشة رضي الله عنها ذلك ، وحكمها على الراوي بالتخطئة أو النسيان أو على أنه سمع بعضاً ولم يسمع بعضاً بعيداً ، لأن الرواية لهذا المعنى من الصحابة كثiron ، وهم جازمون ، فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على عمل صحيح »^(١) .

قال ابن القيم : المعارضة التي ظنتها أم المؤمنين رضي الله عنها بين روایتهم وبين قوله تعالى : ﴿وَلَا تُنْزِرُ وَارِذَّهُ وَرَأْخَرَهُ﴾ غير لازمة أصلاً ، ولو كانت لازمة لزم في روایتها أيضاً : أن الكافر يزيده الله بكاء أهله عذاباً ، فإن الله سبحانه لا يعذب أحداً بذنب غيره الذي لا تسبب له فيه ، فما تحبب به أم المؤمنين رضي الله عنها عن قصة الكافر يحبب به أبناؤها عن الحديث الذي استدركته عليهم^(٢) .

ومن الصحابة الذين أشار إليهم القرطبي من روایة حديث تعذيب الميت بكاء الحي عليه غير عمر وابنه رضي الله عنهما :

- ١ - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، وحديـثـهـ عند البخارـيـ^(٣) ومسلم^(٤) وغيرـهـماـ .
 - ٢ - عمران بن حصـينـ رضي الله عنه ، فقد أخرـجـ النـسـائـيـ^(٥) - والـفـظـ لـهـ - ، وأـحـدـ^(٦) عـنـهـ
- رضي الله عنه قال : المـيـتـ يـعـذـبـ بـنـيـاحـةـ أـهـلـهـ عـلـيـهـ ، فـقـالـ لـهـ رـجـلـ : أـرـأـيـتـ رـجـلـاـتـ

(١) انظر : المفہوم للأشكال من تلخيص كتاب مسلم (٢/٥٨١-٥٨٣) .

(٢) تهذيب السنن (٨/٢٧٩) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح [كتاب الجنائز (٣/١٢٩١) رقم (١٢٩١)] .

(٤) صحيح مسلم [كتاب الجنائز (٢/٦٤٣-٦٤٤)] .

(٥) سنن النسائي [كتاب الجنائز (٤/١٧)] .

(٦) المسند (٤/٤٣٧) .

بخراسان وناح أهل عليه ه هنا أكان يعذب بنياحة أهله ؟ قال : صدق رسول الله ﷺ وكذبت أنت . وإنسان هذا الحديث صحيح .

٣ - أبو موسى الأشعري رض ، فقد أخرج الإمام أحمد ^(١) - واللفظ له - ، والترمذى ^(٢) والحاكم ^(٣) وصححه كلام من طرق عن أبيأسيد ، عن موسى بن أبي موسى الأشعري عن أبيه رض قال : قال النبي ﷺ : «الميت يعذب بيقاء الحي عليه ، إذا قالت النائحة : واعضداه ، وانصراه ، واكاسياه ، جبذا الميت وقيل : أنت عضدها ؟ أنت ناصرها ؟ أنت كاسيها ؟ فقلت : سبحان الله ، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿وَلَا تُنْزِرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ ، فقال : ويحك ؛ أحذثك عن أبي موسى ، عن رسول الله ﷺ وقول هذا ! فأينا كذب ، فوالله ما كذبت على أبي موسى ، ولا كذب أبو موسى على رسول الله ﷺ . وأبيأسيد هو البراد ، لم أقف على توثيق معتبر فيه ، وقد اعتمد الحافظ ابن حجر على إخراج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم لحديثه في صحاحهم ^(٤) ، فجعله في مرتبة (صدق) ^(٥) . ولعل قول الدارقطني فيه بأنه (يعتبر به) ^(٦) أولى ، فيصلح حديثه في المتابعات . والله أعلم .

(١) المستند (٤ / ٤١٤) .

(٢) جامع الترمذى [كتاب الجنائز (٣ / ٣٢٦)] .

(٣) المستدرک (٢ / ٤٧١) .

(٤) تهذيب التهذيب (١ / ٣٤٤) .

(٥) تقریب التهذیب ، رقم الترجمة (٥١٠) .

(٦) تهذيب التهذيب (١ / ٣٤٤) .

٤ - عن سمرة رض، عن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب بما نفع عليه». رواه
أحمد ^(١) - واللّفظ له -، والطبراني في الكبير ^(٢)، وابن عدي ^(٣)، كلهم من
طرق عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عنه به.

قال ابن عدي: هذا لا أعلم يرويه عن قنادة غير عمر بن إبراهيم .
وأبي إبراهيم هو العبدى البصري، وثقة أحمٰد^(٤)، وابن معين^(٥).
وقال أحمٰد أيضًا: يروي عن قنادة أحاديث مناكير، ويخالف^(٦) .
قال أبو حاتم: يكتب حلديثه لا يكتبه^(٧) .

وقال العقيلي: له غير حديث عن قتادة مناكير، لا يتبع منها على شيء^(٨).
 وقال ابن عدي: حديثه عن قتادة خاصة مضطرب، وهو مع ضعفه يكتب
 حديثه^(٩). وقال أيضاً: يروي عن قتادة أشياء لا يوافق عليها^(١٠).
 وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه (صدق)، في حديثه عن قتادة
 ضعف^(١١).

(١) المستند (٥ / ١٠).

٢) المعجم الكبير (٧/٢١٦).

. (٣) الكامن (٤٣/٥)

(٤) البحـر وـالتعديل، (٦/٩٨).

(٥٠) تاریخ الدارمی (ص).

(٦) الضعفاء، للعقيل (٣/١٤٦)

(٧) الجرح والتعديل (٩٨/٦).

^٨ (الضعفاء، للعقيل ١٤٧/٣).

(٩) / (٤٤) الكامن .

(١٠) المجموع السابق (٥/٤٢).

(١١) تفريغ التهذيب، رقم الترجمة (٤٨٦٣).

فما سبق يتبيّن أن إسناد هذا الحديث ضعيف ، إلا أنه يصلح في الشواهد .
وأعلم .

هذه أشهر الشواهد لحديث عمر وابنه رضي الله عنهم .
خلاصة ما سبق أن الصواب مع ابن عمر رضي الله عنهم ، فإنه حفظه ولم
يَتَّهَمْ فيه ، بل تابعه غير واحد من الصحابة فيما روى ، ومحال أن يكون هؤلاء
كلهم وهم وفي الحديث ^(١) .
ويحمل الحديث على أحد الأوجه السابقة ، وأرجحها الوجه الأخير . والله
أعلم .

* * *

(١) انظر : تهذيب السنن (٨ / ٢٧٧ - ٢٧٨) .

الفصل السابع : سماع موتي الكفار يوم بدر لكلام النبي ﷺ :

٥١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : وقف النبي ﷺ على قليب بدر فقال : « هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ » ثم قال : « إنهم الآن يسمعون ما أقول » ، فذكر عائشة رضي الله عنها فقالت : إنها قال النبي ﷺ : « إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق » ، ثم قرأت : ﴿ إِنَّكَ لَا تُشِعِّمُ الْمَوْقَدَ ﴾^(١) حتى قرأت الآية .

رواه البخاري^(٢) - واللفظ له - ، ومسلم^(٣) ، والنسائي^(٤) ، وابن أبي شيبة^(٥) - مختصرًا - ، وأحمد^(٦) ، كلهم من طرق عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عنه به .

وفي لفظ للبخاري^(٧) وأحمد^(٨) ، ونحوه لفظ مسلم ، عن عروة قال : ذكر عند عائشة رضي الله عنها أن ابن عمر رضي الله عنها رفع إلى النبي ﷺ :

(١) سورة النمل ، آية (٨٠) ، سورة الروم ، آية (٥٢) .

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب المغازي (٧/ رقم ٣٩٨٠)] ، وانظر : [كتاب الجنائز (٣/ رقم ١٣٧٠)] .

(٣) صحيح مسلم [كتاب الجنائز (٢/ ٦٤٣)] .

(٤) سنن النسائي [كتاب الجنائز (٤/ ١١٠-١١١)] .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٤٧٩) .

(٦) المستند (٢/ ٣٨) .

(٧) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب المغازي (٧/ رقم ٣٩٧٨)] .

(٨) المستند (٦/ ٢٠٩) .

إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله ، فقال : وَهَلَ (١) ؟ إنما قال رسول الله ﷺ : إنه ليعذب بخطيئته وذنبه ، وإن أهله ليكون عليه الآن» .

قالت : وذلك مثل قوله : إن رسول الله ﷺ قام على القليب ، وفيه قتل بدر من المشركين ، فقال لهم ما قال : إنهم ليس معون ما أقول . إنما قال : «إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق» ، ثم قرأت ﴿إِنَّكَ لَا تُشْعِنُ الْمَوْقَ﴾ .، ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّنِ فِي الْقُبُورِ﴾ (٢) يقول : حين تبؤوا مقاعدكم من النار .

والجزء الأول من هذا اللفظ تقدم في الفصل السابق .

وقد أخرج الإمام أحمد (٣) أيضاً هذا الحديث بإسناده عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب به .

ومحمد بن عمرو بن علقمة تقدم الكلام فيه ، وأنه صدوق له أوهام (٤) . فعلى هذا فهذا الإسناد حسن ، وهو متابع للطريق الأولى للحديث . والله أعلم .

وابن عمر رضي الله عنهما لم يذكر فيمن شهد بدرًا ؛ لأنه كان صغيراً ، بل قد استصغر يوم أحد أيضاً (٥) ، ولكن مراسيل الصحابة حجة ، والظاهر أنه أخذ هذا الحديث عن أبيه ، كما سيأتي ذكر حديثه .

(١) وَهَلَ : سها وغلط . النهاية في غريب الحديث (٥/٢٣٣) .

(٢) سورة فاطر ، آية (٢٢) .

(٣) المستند (٢/٣١) .

(٤) تقدم (ص ١١٣) .

(٥) انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٣٤٧) .

وعائشة رضي الله عنها كذلك لم تشهد بذلك ، بل قيل : إن النبي ﷺ لم يبن بها إلا بعد رجوعه من بدر^(١).

وروى هذا الحديث الإمام أحمد^(٢) - واللفظ له - ، وابن جرير^(٣) ، وابن حبان^(٤) ، والحاكم^(٥) وصححه ، كلهم من طرق عن ابن إسحاق ، حدثني يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أمر رسول الله ﷺ بالقتل أن يطرحوا في القليب ... الحديث ، إلى أن قالت : فلما ألقاهم في القليب وقف عليهم رسول الله ﷺ فقال : « يا أهل القليب ؛ هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً ؟ فإني قد وجدت ما وعدني ربى حقاً ». قال : فقال له أصحابه : يا رسول الله ؛ أتكلم قوماً موتى ؟ فقال لهم : « لقد علموا أن ما وعدتهم حق ». قالت عائشة رضي الله عنها : والناس يقولون : « لقد سمعوا ما قلت لهم » ، وإنما قال رسول الله ﷺ : « لقد علموا » .

وإسناد هذا الطريق حسن ، وهو موافق للألفاظ السابقة في استدراك عائشة رضي الله عنها على من روى الحديث بلفظ : « لقد سمعوا » ، كما رواه ابن عمر رضي الله عنها - كما سبق ، وغيره كما سيأتي - .

(١) انظر : السير (٢/١٣٥)، الإصابة (٤/٣٥٩-٣٦٠).

(٢) المستند (٦/٢٧٦).

(٣) تاريخ ابن جرير الطبرى (٢/٤٥٦).

(٤) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١٥/٥٦٢).

(٥) المستدرك على الصحيحين (٣/٢٢٤).

والعجب أن الحافظ ابن حجر استدل بهذا الطريق على احتمال أن تكون عائشة رضي الله عنها قد رجعت عن الإنكار^(١) ، لأنها روت الحديث ، ومعلوم أن استدراك عائشة رضي الله عنها على ابن عمر رضي الله عنها ليس في كون النبي ﷺ ألقى قتلى بدر من المشركين في القليب ، وناداهم ، وإنما استدراها عليه في كونهم سمعوا نداءه . والله أعلم .

واستدراك عائشة رضي الله عنها على ابن عمر رضي الله عنها في روایته لهذا الحديث بناء على أنها رأت أن ذلك معارض للقرآن في قوله تعالى : ﴿إِنَّكَ لَا تُشْعِرُ الْمَوْقَتَ﴾ وقوله : ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسَيِّعٍ مَّنِ فِي الْقُبُوْرِ﴾ ورأت أن النبي ﷺ لما خاطب المشركين الميتين في قليب بدر إنما قال لهم : «إنهم الآن ليعلمون ...» ، ولم يقل : «إنهم ليسمعون ما أقول» .

وقد أجاب العلماء عن استدراك عائشة رضي الله عنها بأمور :

- ١ - أن ابن عمر رضي الله عنها لم ينفرد برواية اللفظ الذي أنكرته عليه عائشة رضي الله عنها ، بل وافقها عليه جماعة من الصحابة ، منهم :
- أ - أبو طلحة رض :

فقد أخرج البخاري^(٢) - واللفظ له - ، ومسلم^(٣) ، وأحمد^(٤) ، كلهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك رض ، عن أبي طلحة رض عنه به ، ولفظه : أن النبي ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجالاً من

(١) فتح الباري (٧/٣٥٤).

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب المغازي (٧/ رقم ٣٩٧٦)].

(٣) صحيح مسلم [كتاب صفة الجنة والنار (٤/ ٢٢٠٤)].

(٤) المسند (٤/ ٢٩).

صناديد قريش ، فقد ذُفوا في طوي من أطواء بدر خبيث مخبث ، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرضة ثلاثة ليل ، فلما كان بيدر اليوم الثالث أمر براحته فشد عليهار حلها ، ثم مشى واتبعه أصحابه وقالوا : مانرى ينطلق إلا لبعض حاجته ، حتى قام على شقة الركي ، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم : «يا فلان بن فلان ، ويا فلان بن فلان ؟ أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله ؟ فإننا قد وجدنا ما وعدنا بنا حقًا ، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقًا ؟». قال : فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله ؟ ما تكلم من أجساد لا أرواح لها . فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «والذي نفس محمد بيده ؟ ما أنت بأسمع لما أقول منهم».

وقوله : « طوي » : هي البئر التي طويت وبنيت بالحجارة لثبتت ولا تنهار ^(١).

ومعنى «العرضة» : هي كل موضع واسع لابناء فيه ^(٢).

وقوله : «الركي» : هي البئر ^(٣).

ب - عمر رضي الله عنه :

أخرج مسلم ^(٤) ، والنسائي ^(٥) ، وأحمد ^(٦) ، كلهم من طرق عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه به بنحو اللفظ السابق .

(١) نفع الباري (٣٥٢/٧).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٢٠٨/٣).

(٣) المرجع السابق (٢٦١/٢).

(٤) صحيح مسلم [كتاب صفة الجنة والنار (٤/٢٢٠٣-٢٢٠٢)].

(٥) سنن النسائي [كتاب الجنائز (٤/١٠٨-١٠٩)].

(٦) المستند (١/٢٦).

وأخرج النسائي^(١) ، وابن جرير^(٢) الحديث بإسناديهما عن محمد بن إسحاق ، حديثي حميد ، عن أنس رضي الله عنه قال : سمع المسلمون من الليل بيئر بدر ... الحديث بنحوه . وهذا إسناد حسن .

وهذان الحديثان عن أبي طلحة وعمر رضي الله عنهم رواه عنهما أنس رضي الله عنه ، وهذا يبين أن أنسا رضي الله عنه لم يحضر القصة ، كما هو مشهور عند أهل السير^(٣) ، فإنه لم يذكر فيمن شهد بدرًا ، وأما ما جاء عند الإمام مسلم في صحيحه^(٤) أن أنسا روى هذه القصة بنفسه ، فهو مرسل صحابي - لاسبق - . والله أعلم .

ج - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

فقد أخرج الطبراني في الكبير^(٥) بإسناده عن أشعث بن سوار ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عنه به بنحوه .

وقد حكم الحافظ ابن حجر على هذا الإسناد بأنه إسناد صحيح^(٦) .

وهذا الحكم فيه نظر ؛ لأن في إسناده أشعث بن سوار ، وقد تكلم فيه .

فقد قال فيه ابن معين^(٧) ، وابن سعد^(٨) ، وأحمد^(٩) ، وأبو داود^(١٠) ،

(١) سنن النسائي [كتاب الجنائز (٤/١٠٩-١١٠)].

(٢) تاريخ الطبراني (٢/٤٥٦-٤٥٧).

(٣) انظر : سيرة ابن هشام (٢/٧٠٤) ، عيون الأثر (١/٤٢٥).

(٤) صحيح مسلم [كتاب صفة الجنة والنار (٤/٢٢٠٣)].

(٥) المعجم الكبير (١٠/١٦٠).

(٦) فتح الباري (٧/٣٥٢).

(٧) تاريخ الدورى (٤/٨١).

(٨) الطبقات الكبرى (٦/٣٥٨).

(٩) العلل ومعرفة الرجال (١/١٦٢).

(١٠) سؤالات الآجري لأبي داود (ص ١٢٠).

والنسائي^(١)، والدارقطني^(٢): ضعيف.

وقال أبو زرعة: لين^(٣).

وقال العجلي: ضعيف، يكتب حديثه^(٤).

وقال ابن عدي: في الجملة يكتب حديث، وقال أيضاً: لم أجده لأشعر فيها يرويه متنا منكراً، إنما في الأحاديث يخلط في الإسناد ويخالفه^(٥).

ويبين من أقوال هؤلاء العلماء اتفاقهم على تضعيقه، إلا في رواية عن ابن معين، وقد رجح الحافظ القول بتضعيقه، فجعله في مرتبة: ضعيف^(٦).

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف، إلا أنه قد سبق أن له شواهد تؤيده، فيكون بها حسناً. والله أعلم.

د- سيدان السلمي :

روى الطبراني في الكبير^(٧) بإسناده عن عبيد الله بن الغسيل، عن عبد الله بن سيدان، عن أبيه قال: أشرف النبي ﷺ على أهل القليب فقال: «يا أهل القليب؛ هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟». فقالوا: يا رسول الله؛ وهل يسمعون؟ قال: «يسمعون كما تسمعون، ولكن لا يحيطون».

(١) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ١٥٥).

(٢) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ١٥٥).

(٣) الجرح والتعديل (٢٧٢ / ٢).

(٤) تاريخ الثقات (ص ٦٩).

(٥) الكامل (١) (٣٧٤ / ١).

(٦) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (٥٢٤).

(٧) المعجم الكبير (٧ / ١٦٥).

وعبد الله بن سيدان قال فيه البخاري : لا يتابع في حديثه^(١).

وقال اللالكائي : مجهول ؛ لا حجة فيه^(٢).

وقال ابن عدي : هو شبه المجهول^(٣).

وكذلك من فوقه لم أجده من وثتهم ، فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف.

فمما سبق يتبين أن عبد الله بن عمر رضي الله عنها لم ينفرد برواية هذا الحديث عن النبي ﷺ ، بل تابعه أبوه ، وأبو طلحة ، وابن مسعود رضي الله عنه ، وسيدان السلمي ، وفي الإسناد إليهما ضعف .

٢ - ومن الأوجوبة عن استدراك عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنها أن خبر النبي ﷺ بسماع موتى الكفار لخطابه حدث به من حضر الواقعة ، وهو مثبت ، وأما من نفى ذلك ، وهي عائشة رضي الله عنها قد سبق أنها لم تحضر الواقعة ، والمثبت مقدم على النافي^(٤).

٣ - ومن الأوجوبة أيضاً أن العلم الذي أثبته عائشة رضي الله عنها لا ينافي السمع الذي أثبته غيرها .

قال البيهقي : العلم لا يمنع من السمع^(٥).

ومعلوم أن من ثبت له العلم صح منه السمع^(٦).

(١) التاريخ الكبير (٥ / ١١٠).

(٢) ميزان الاعتدال (٣ / ١٥١).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٤ / ٢٢٢).

(٤) فتح الباري (٧ / ٣٥٤).

(٥) فتح الباري (٧ / ٣٥٤).

(٦) أضواء البيان (٦ / ٤٢٩) ، وانظر : فتح الباري (٧ / ٣٥٤).

٤ - ومن الأوجبة أيضاً أن ما ذكرته عائشة رضي الله عنها من معارضة ما حديث ابن عمر رضي الله عنها وغيره من سماع موتى الكفار لخطاب النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُشْنِعُ الْمَوْتَقَ﴾، وقوله: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْتَعِنٍ مَّنْ فِي الْقُبُوْرِ﴾ فليس كذلك، وبيان ذلك من أوجهه:

أ - قال قتادة عقب روايته لحديث أبي طلحة عليه السلام السابق: أحياهم الله حتى أسمعهم قوله؛ توبينا، وتصغيرنا، ونقيمها، وحسرة، وندما^(١).
وكلام قتادة اجتهاد منه فيما يظهر^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: أراد قتادة بهذا التأويل الرد على من أنكر أنهم يسمعون، كما جاء عن عائشة رضي الله عنها^(٣).

ب - أن قول الله جل وعلا: ﴿إِنَّكَ لَا تُشْنِعُ الْمَوْتَقَ﴾، وقوله: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْتَعِنٍ مَّنْ فِي الْقُبُوْرِ﴾ ليس معناهما نفي سماع الموتى بإطلاق، كما قرر ذلك المحققون من المفسرين، ومن هؤلاء الشيخ الشنقيطي، حيث قال: أعلم أن التحقيق الذي دلت عليه القرائن القرآنية، واستقراء القرآن أن معنى قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُشْنِعُ الْمَوْتَقَ﴾ لا يصح فيه من أقوال العلماء إلا تفسيران، وذكر هذين التفسيرين، وهما: لـ

الأول: أن المعنى: إنك لا تسمع الموتى: أي لا تسمع الكفار الذين أمات الله قلوبهم.

(١) انظر المصادر السابقة لتخریج حديث أبي طلحة عليه السلام.

(٢) أضواء البيان (٦/٤٢٢).

(٣) فتح الباري (٧/٣٥٣).

ومن القرائن الدالة على ذلك قوله جل وعلا بعده : ﴿إِنْ شَيْئُمْ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِإِيمَانِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ، ولو كان المراد في قوله : ﴿إِنَّكَ لَا تُشْعِيْعُ الْمَوْقَنَ﴾ مفارقة الروح للبدن ، لما قابله بقوله : ﴿إِنْ شَيْئُمْ إِلَّامَنْ يُؤْمِنُ بِإِيمَانِنَا﴾ ، بل قابله بما يناسبه ، كأن يقال : إن تسمع إلا من لم يمت ، أي لم يفارق روحه بدنـه .

وقد سمى الله الكفار أمواتاً في مواضع من كتابه ، كقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَسْتَحِيْبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْقَنَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾^(١) ،

وقد أجمع العلماء على أن الموتى هناهم الكفار .

وك قوله : ﴿أَوَمَنْ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُنُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ كَمَنْ مَتَّهُ فِي الظُّلْمَنَتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا﴾^(٢) .

وقوله : ﴿لَيُنَذِّرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحْكُمُ الْقَوْلُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾^(٣) .

وقوله : ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾^(٤) ، أي : لا يستوي المؤمنون والكافرون .

الثاني : أن المراد بالموتى الذين ماتوا بالفعل ، ولكن المراد بالسماع المنفي في قوله : ﴿إِنَّكَ لَا تُشْعِيْعُ الْمَوْقَنَ﴾ خصوص سماع قبول بفقهه واتباعه ،

(١) سورة الأنعام ، آية (٣٦) .

(٢) سورة الأنعام ، آية (١٢٢) .

(٣) سورة يس ، آية (٧٠) .

(٤) سورة فاطر ، آية (٢٢) .

كما قال تعالى : ﴿ وَمَثُلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثُلِ الَّذِي يَتَعَقَّبُ إِيمَانًا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِذَاءً ﴾^(١).

فهكذا الموتى الذين ضرب بهم المثل ، لا يجب أن ينفي عنهم جميع أنواع السماع ، كما لم ينف ذلك عن الكفار ، بل قد انتفى عنهم السماع المعتمد الذي ينتفعون به ، وأما سماع آخر فلا ينفي عنهم .

ومثل هذا قول الله تعالى في المنافقين : ﴿ صُمٌّ بِكُمْ عُمُّ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾^(٢) ، فقد وصفهم بالصمم مع شدة فصاحتهم .،

وحلاوة ألسنتهم ، كما قال : ﴿ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِغَوْلِهِمْ ﴾^(٣) ،

وما ذلك إلا أن صممهم وبكمهم وعماهم بالنسبة إلى شيء خاص ، وهو ما ينتفع به من الحق ، مع أنهم يسمعون غيره ويفسرون وينطقون به ، كما قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَرًا وَأَفْئَدَةً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَرُهُمْ وَلَا أَفْئَدُهُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(٤).

(١) سورة البقرة ، آية (١٧١).

(٢) سورة البقرة ، آية (١٨).

(٣) سورة المنافقون ، آية (٤).

(٤) سورة الأحقاف ، آية (٢٦).

(٥) انظر : أضواء البيان (٦/٤١٦-٤٢٠) ، وقد أطال الشيخ الشنقيطي ذكر الأدلة من الكتاب والسنّة والأثار عن السلف بما يشهد لسماع الموتى في قبورهم . (أضواء البيان ٦/٤٢٢-٤٣٩)، وانظر : تفسير ابن كثير (٣/٤٤٧-٤٤٨)، تهذيب الأثار للطبرى - مسند عمر (١/٤٣٩)، وانظر مقدمة تحقيق كتاب الروح لابن القيم ، تحقيق د.ksam العموش (١/١٣٠-١٤٤) .

وهذا التفسير الثاني جزم به واقتصر عليه شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

ويضاف إلى التفسير السابق ما ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره، حيث قال: يقول تعالى: كما أنت ليس في قدرتك أن تسمع الأموات في أجدائها ، ولا تبلغ كلامك الصم الذين لا يسمعون ، وهم مع ذلك مدبرون عنك ، كذلك لا تقدر على هداية العميان عن الحق ، وردهم عن ضلالتهم ، بل ذلك إلى الله ، فإنه تعالى بقدرته يسمع الأموات أصوات الأحياء إذا شاء ، ويهدي من يشاء ، ويضل من يشاء ، وليس ذلك لأحد سواه^(٢).

وقد سبق إلى هذا المعنى ابن جرير الطبرى^(٣).

فخلاصة ما سبق أن خبر سماع الموتى في قبورهم لكلام الحى ثابت بيقين ، للأدلة الكثيرة الدالة على ذلك.

وأما تأويل عائشة رضي الله عنها فإنها تأولت كما تأولت أمثال ذلك ، والنص الصحيح عن النبي ﷺ مقدم على تأويل من تأول من أصحابه وغيره^(٤). والله أعلم .

* * *

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤/٤٢٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/٤٤٧).

(٣) تهذيب الآثار للطبرى - مسند عمر (١/٢٦٠).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤/٢٤)، (٢٩٨/٢٤)، (٣٦٢-٣٦٥).

الفصل الثامن : كفن رسول الله ﷺ :

٥٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، من كرسف ، ليس فيها قميص ولا عمامه ، أما الحلة ؛ فإنما شبه على الناس فيها أنها اشتريت له ليكفن فيها ، فتركت الحلة ، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، فأخذها عبد الله بن أبي بكر ، فقال : لأحسنتها حتى أكفن فيها نفسي ، ثم قال : لو رضي بها الله تعالى لكفنه فيها ، فباعها وتصدق بثمنها .

أخرجه البخاري ^(١) - مختصرًا - ومسلم ^(٢) - واللفظ له - ، وأبوداود ^(٣) ، والترمذى ^(٤) ، والنسائي ^(٥) ، وابن ماجه ^(٦) ، وأحمد ^(٧) ، كلهم من طرق عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عنها به .

قولها : سحولية : يروى بفتح السين وضمها ، قيل بالفتح ؛ نسبة إلى سحول ؛ قرية باليمن ، وبالضم ؛ جمع سحل ، وهو الثوب الأبيض النقي ، وقيل غير ذلك ^(٨) .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الجنائز (٣ / رقم ١٢٦٤)].

(٢) صحيح مسلم [كتاب الجنائز (٢ / ٦٤٩)].

(٣) سنن أبي داود [كتاب الجنائز (٣ / ٥٠٦)].

(٤) جامع الترمذى [كتاب الجنائز (٣ / ٣٢١)].

(٥) سنن النسائي [كتاب الجنائز (٤ / ٣٦)].

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب الجنائز (٢ / ٤٧٢)].

(٧) المستند (٦ / ١٣٢).

(٨) انظر : النهاية في غريب الحديث (٢ / ٣٤٧).

وقوها: كرسف؛ الكرسف هو القطن^(١).

وقوها: حلة واحدة الحلل، وهي بروidalimen، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد^(٢).

وفي لفظ مسلم: قالت رضي الله عنها: «أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر، ثم نزع عنده...» الحديث.

ولفظ أبي داود ومن بعده: فذكر لعائشة رضي الله عنها قوله في ثوبين وبرد حبرة، فقالت: قد أتي بالبرد، ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه.

وآخر جه أبو داود^(٣)، والنسائي في الكبرى^(٤)، وأحمد^(٥)، وابن حبان^(٦)، والبيهقي^(٧)، كلهم من طرق عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قال: «أدرج النبي ﷺ في ثوب حبرة ثم أخر عنه»، وإسناده صحيح. زاد أحمد وابن حبان والبيهقي: قال القاسم: إن بقایا ذلك الثوب لعندنا بعد.

وقد أخرج البخاري^(٨) ومسلم^(٩) - واللفظ له - ، كلاماً من طريق أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سجي رسول الله ﷺ حين مات بشوب حبرة».

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٦٣).

(٢) المرجع السابق (١/٤٣٢).

(٣) سنن أبي داود [كتاب الجنائز (٣/٥٠٦)].

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٦/٣٩٥).

(٥) المستند (٦/١٦١).

(٦) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١٤/٥٩٤-٥٩٥).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٣/٤٠١).

(٨) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب اللباس (١٠/٥٨١٤) رقم].

(٩) صحيح مسلم [كتاب الجنائز (٢/٦٥١)].

وهذا يبين أن المراد بالإدراج المذكور قبل في طريق القاسم هو التسجية ، وهي التغطية^(١) .

قال البيهقي : الذي باع عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنه وتصدق بثمنه هو الحلة ، والحلة عندهم ثوبان ، والذي قال القاسم : إن بقاياه عندنا هو الثوب الثالث الذي زعموا أنه كفن فيها وفيه ، فبینت عائشة رضي الله عنها بياناً شافياً أنه أتي بالثوبين اللذين كانوا يسمونهما حلة وبرد حبرة ، فلم يكن فيهما ، وكفن في ثلاثة أنواع بيض كرسف ، ليس فيها قميص ولا عمامه . والله أعلم^(٢) .

ولم أقف على من عنته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها باستدراكها هنا ، إلا أنه من روی عنه من الصحابة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كفن في قميص وحلة ابن عباس رضي الله عنها .

فقد روی أبو داود^(٣) ، وابن ماجه^(٤) ، وأحمد^(٥) - واللفظ له - ، كلهم من طرق عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنها ، قال : كفن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في ثلاثة أنواع ؛ في قميصه الذي مات فيه ، وحلة نجرانية . الحلة ثوبان .

وعند ابن ماجه أن يزيد بن أبي زياد يروي هذا الحديث عن الحكم ، عن مقسم به .

(١) فتح الباري (١٠/٢٨٨).

(٢) السنن الكبرى (٣/٤٠١).

(٣) سنن أبي داود [كتاب الجنائز (٣/٥٠٧-٥٠٨)].

(٤) سنن ابن ماجه [كتاب الجنائز (١/٤٧٢)].

(٥) المستند (١/٢٢٢).

قال النووي : هذا الحديث ضعيف ، لا يصح الاحتجاج به ؛ لأن يزيد بن أبي زيد أحد رواته مجمع على ضعفه ، لا سيما وقد خالف بروايته الثقات ^(١) . وقد تقدم الكلام في يزيد بن أبي زيد الهاشمي ، وأنه ضعيف ^(٢) . والله أعلم . وأخرج ابن سعد ^(٣) ، وأحمد ^(٤) ، والبيهقي ^(٥) ، كلهم من طرق عن الحكم عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ كفن في ثوبين أبيضين ، وفي بردا أحمر . والحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث أو خمسة ، ليس منها هذا الحديث ^(٦) .

فعلى هذا فالإسناد ضعيف أيضاً . والله أعلم . وقد روى ابن سعد ^(٧) أحاديث أكثرها من اساليب تخالف ما تقدم عن عائشة رضي الله عنها ، وقد ساق ابن كثير بعضها ^(٨) .

(١) انظر : شرح صحيح مسلم (٧/٨).

(٢) تقدم (ص ١٤٨).

(٣) الطبقات الكبرى (٢/٢٨٥).

(٤) المسند (١/٢٥٣، ٢٥٣).

(٥) السنن الكبرى (٣/٤٠٠).

(٦) انظر : العلل ومعرفة الرجال لعبد الله بن أحمد (١/٢١٦-٢١٧)، شرح علل الترمذى لابن رجب . (٢/٨٤٩-٨٥٠).

(٧) الطبقات الكبرى (٢/٢٨٤-٢٨٧).

(٨) البداية والنهاية (٥/٢٥٠).

قال الترمذى : قد روى في كفن رسول الله ﷺ روايات مختلفة ، وحديث عائشة رضي الله عنها أصح الأحاديث التي رويت في كفن رسول الله ﷺ^(١) . وما يؤيد ما قاله الترمذى أن عائشة رضي الله عنها كان لها علم بكفن النبي ﷺ ، وقد تقدم ما يدل على ذلك ؛ من كونها علمت سبب خطأ من قال بخلاف قوله .

وأيضاً ما يدل على كون عائشة رضي الله عنها علمت من كفن النبي ﷺ ما لا يعلمه كثير من الصحابة ﷺ ما أخرجه البخارى^(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت على أبي بكر ﷺ فقال : في كم كفنتم النبي ﷺ ؟ قالت : في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، ليس فيها قميص ولا عمامه ... الحديث . وفي سؤال أبي بكر ﷺ لها رضي الله عنها ما بين ما ذكرناه قبل من أنها علمت من ذلك ما خفي على كثير من الصحابة ﷺ ، ولو كان أبو بكر ﷺ يعلم خلاف ما قالت ابنته عائشة رضي الله عنها الذكر ذلك . والله أعلم .

* * *

(١) جامع الترمذى (٣٢٢/٣) .

(٢) صحيح البخارى ، مع الفتح [كتاب الجنائز (٣/ رقم ١٣٨٧)] .

الفصل التاسع : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه :

٥٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إذا أحب العبد لقاء الله ، أحب الله لقاءه ، وإذا كره العبد لقاء الله ، كره الله لقاءه» ، فذكر ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت : يرحمه الله ؟ حدثكم بآخر الحديث ، ولم يحدثكم بأوله ، قالت عائشة رضي الله عنها : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إذا أراد الله بعد خيراً بعث إليه ملكاً في عame الذي يموت فيه ، فيسدهه ويبشره ، فإذا كان عند موته ، أتى ملك الموت فقد عذر رأسه ، فقال : أيتها النفس المطمئنة ؟ اخرجني إلى مغفرة من الله ورضوان ، وتنهو ^(١) نفسها رجاء أن تخرج ، فذلك حين يحب لقاء الله ويحب الله لقاءه ، وإذا أراد بعد شراً ، بعث إليه شيطاناً في عame الذي يموت فيه فأغواه ، فإذا كان عند موته ، أتاه ملك الموت فقد عذر رأسه ، فقال : أيتها النفس ؟ اخرجني إلى سخط من الله وغضبه ، فتفرق في جسده ، فيسترطه ، فذاك حين يبغض لقاء الله ويبغض الله لقاءه».

رواه أحمد ^(٢) مختصرًا ، والدارقطني في الأفراد ^(٣) - واللفظ له - ، كلاماً من طريق محمد بن فضيل بن غزوan الضبي مولاهم ، عن عطاء بن السائب ، عن مجاهد ، عنه به .

(١) تنهو : أي تتقيأ . والمواع : القيء . النهاية في غريب الحديث (٤٨٢ / ٥) .

(٢) المسند (٤٢٠ / ٢) .

(٣) ساق إسناده مختصرًا أو منه الزركشي في الإجابة (ص ١١٣) ، وعزاه أيضًا الحافظ ابن حجر إلى عبد بن حميد . فتح الباري (١١ / ٣٦٧) ، والمتقدи عزاه أيضًا إلى كتاب ذكر الموت لابن أبي الدنيا .
كتنز العمال (١٥ / ٦٩٦-٦٩٥) .

وقوله : «يَسْتَرِطُه» : أي يتلعله . ومنه المثل : «لا تكن حلوا فتسرط ، ولا مرا فتعقى»^(١) .

قال الدارقطني : غريب من حديث مجاهد ، عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنها ، تفرد به عطاء بن السائب عنه ، ولا أعلم حدث به عنه غير محمد بن فضيل .

وعطاء السائب قد اخالط^(٢) ، ولم يذكر محمد بن فضيل فيمن سمع منه قبل الاختلاط . والظاهر من كلام الأئمة أنه من سمع منه بعد الاختلاط .

وقد قال أبو حاتم : ما روى ابن فضيل عن عطاء بن السائب ففيه غلط واضطراب ؛ رفع أشياء كان يرويها عن التابعين ، فرفعها إلى الصحابة^(٣) . فيما تقدم يتبيّن أن إسناد هذا الحديث ضعيف .

وقد جاء نحو هذا الحديث من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها ، إلا أنه ذكر ابن مسعود^{رض} بدلاً من أبي هريرة^{رض} .

فقد أخرج عبد الرزاق^(٤) ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي عطية الوادعي ، قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها فقلنا : إن ابن مسعود^{رض} قال : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ؛ حدثكم بحديث لم تأسّله عن آخره ، وسأحدثكم عن ذلك : «إن الله إذا أراد بعد خيراً...» الحديث بنحو اللفظ السابق .

(١) لسان العرب ، مادة (سرط) (٧/٣٠٣) . وانظر في شرح هذا المثل رسالة للسخاوي ، سهاما : «الجواب الذي انضبط عن لا تكن حلوا فتسرط» .

(٢) انظر : الكواكب النيرات (ص ٣١٩) .

(٣) انظر : الجرح والتعديل (٦/٣٣٤) .

(٤) المصنف (٣/٥٨٧) .

وهذا الإسناد منقطع بين الأعمش وأبي عطية ، كما هو ظاهر من تاريخ وفاة أبي عطية ولادة الأعمش ، وسوف يأتي^(١) أن الأعمش يروي عن أبي عطية بواسطة ، ويأتي هناك أن أبو عطية لما دخل على عائشة رضي الله عنها ومسروق إنما ذكر لها تعجیل ابن مسعود رض للفطر .

فالذى يظهر لي أن الحديث بهذا الإسناد ضعيف منكر . والله أعلم .

وقد عارض ما تقدم عن عائشة رضي الله عنها ما رواه مسلم^(٢) وغيره عن شريح بن هاني ، عن أبي هريرة رض ، قال : قال رسول الله صل : «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» ، قال : فأتيت عائشة رضي الله عنها فقلت : يا أم المؤمنين ؟ سمعت أبي هريرة رض يذكر عن رسول الله صل حديثاً ، إن كان كذلك فقد هلكنا ، فقالت : إن الها لك من هلك بقول رسول الله صل ، وليس بالذى تذهب إليه ، ولكن إذا شخص البصر ، وحشرج الصدر ، واقشعر الجلد ، وتشنجت الأصابع ، فعند ذلك : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه .

ولذا كانت عائشة رضي الله عنها تقول : الموت قبل لقاء الله^(٣) ، وكذا قال ابن مسعود رض^(٤) .

(١) الفصل الثالث من الباب السادس (ص ٣٨٠) .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الذكر والدعاء والتوبية (٤/٢٠٦٦)] .

(٣) السابق نفسه ، وانظر : فتح الباري (١١/٣٦٧) .

(٤) معجم الطبراني الكبير (٩/١٧٨) .

وما ذكرته عائشة رضي الله عنها للشريح بن هاني في هذا الحديث قد تلقته من النبي ﷺ؛ فقد روی مسلم^(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله ، كره الله لقاءه» ، فقلت : يا نبی الله ؛ أکراھیة الموت ، فکلنا نکرہ الموت ، فقال : «ليس كذلك ، ولكن المؤمن إذا بشر برحمۃ الله ورضوانه وجنته ، أحب لقاء الله ، فأحب الله لقاءه ، وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله ، وكره الله لقاءه» . وقد روی حديث : «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ...» الحديث ، أيضًا عبادة بن الصامت^(٢) ، وأبو موسى الأشعري^(٣) ، ورجل من الصحابة لم يسم^(٤) . والله أعلم .

* * *

(١) صحيح مسلم [كتاب الذكر والدعاة (٤/٢٠٦٥)] ، وانظر : صحيح البخاري ، مع الفتح [] كتاب الرقاق (١١/٦٥٠٧) .

(٢) انظر : صحيح البخاري [كتاب الرقاق (١١/٦٥٠٧)] ، وصحيح مسلم [كتاب الذكر والدعاة (٤/٢٠٦٥)] .

(٣) انظر : صحيح البخاري [كتاب الرقاق (١١/٦٥٠٨)] ، وصحيح مسلم [كتاب الذكر والدعاة (٤/٢٠٦٧)] .

(٤) مستند أحمد (٤/٢٥٩-٢٦٠) ، وسنده قوي كما قال الحافظ . فتح الباري (١١/٣٦٥) .

الباب الخامس

السنن التي استدر كها بعض الصحابة على بعض في باب الزكاة والصدقة

الفصل الأول: زكاة الفطر

الفصل الثاني: ما أعطى الرجل امرأته فهو صدقة

الباب الخامس

السنن التي استدر كها بعض الصحابة على بعض في باب الزكاة والصدقة

الفصل الأول: زكاة الفطر:

٥٤ - عن عياض بن عبد الله بن أبي السرح ؛ أن معاوية رض لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر ، أنكر ذلك أبو سعيد الخدري رض ، وقال: لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ص ؛ صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقط.

رواه البخاري ^(١) ، ومسلم ^(٢) - واللّفظ له - ، وأبي داود ^(٣) ، والترمذى ^(٤) ، والنسائي ^(٥) ، وابن ماجه ^(٦) ، وأحمد ^(٧) ، كلهم من طرق به . وفي لفظ مسلم وأبي داود وابن ماجه ، قال أبو سعيد رض: فاما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت .

ولفظ البخاري وغيره : كنا نعطيها في زمان النبي ص صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب ، فلما جاء معاوية رض وجاءت السمراء قال: أرى مدام هذا يعدل مدین .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الزكاة (٣ / رقم ١٥٠٨)].

(٢) صحيح مسلم [كتاب الزكاة (٢ / ٦٧٩)].

(٣) سنن أبي داود [كتاب الزكاة (٢ / ٢٦٧-٢٦٨)].

(٤) جامع الترمذى [كتاب الزكاة (٣ / ٥٩)].

(٥) سنن النسائي [كتاب الزكاة (٥ / ٥٢-٥١)].

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب الزكاة (١ / ٥٨٥)].

(٧) المستند (٩٨، ٧٣ / ٣).

والسمراء هي القمح الشامي^(١).

وأما الطعام المذكور في هذه الرواية ، فقد قيل : هو الحنطة .

وقد حكم ابن المنذر وغيره بالغلوط على هذا التفسير^(٢) ، ويفيد ذلك أن أبي سعيد^{رض} قد فسر الطعام فقال : كان طعامنا الشعير والزبيب والأقط و التمر .

فيكون عطف الطعام على غيره من باب عطف الخاص على العام .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر احتمالاً آخر ، وهو أن يكون المراد بالطعام الذرة^(٣) .

وفي هذا الحديث استدراك أبي سعيد الخدري^{رض} على معاوية^{رض} في مقدار زكاة الفطر في الحنطة ، وهي البر ، فكان أبو سعيد^{رض} يرى أنها صاع كامل ، بينما جعل معاوية^{رض} مقدار زكاة الفطر في البر نصف صاع ؛ لأنه عنده يعدل صاعاً من غيره .

وذلك أن الحنطة لم تكن قوتاً للناس في عهد النبي^{صلوات الله عليه} لقلتها ، فلما كان زمن الصحابة^{رض} كثرت وصارت للناس قوتاً ، فاختلف نظر الصحابة^{رض} فيها^(٤) ، ومن هؤلاء الصحابة أبو سعيد و معاوية رضي الله عنهم كما سبق .

وبهذا يعلم أن ما جاء في بعض روایات حديث أبي سعيد^{رض} أنهم كانوا يخرجون في زمان النبي^{صلوات الله عليه} صاعاً من حنطة ، أنها رواية غير محفوظة كما قال أبو داود^(٥) وابن خزيمة^(٦) لسبعين ، هما :

(١) فتح الباري (٤٣٨/٣) ، وانظر : النهاية في غريب الحديث (٢/٣٩٩).

(٢) فتح الباري (٤٣٦/٣).

(٣) المرجع السابق (٤٣٧/٣).

(٤) السابق نفسه.

(٥) سنن أبي داود (٢/٢٦٩).

(٦) صحيح ابن خزيمة (٤/٩٠).

الأول : ما سبق من أن الحنطة لم تكن مما يخرج في زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ ، وقد قال ابن عمر رضي الله عنهم : لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير ، ولم تكن الحنطة . رواه ابن خزيمة^(١) بإسناد حسن .

الثاني : لو كان عند أبي سعيد رضي الله عنه إخراج صاع من حنطة في زمن النبي ﷺ لاستدل به على معاوية رضي الله عنه ، ولم يحتاج إلى القياس على التمر والشعير *** وغيرهما**^(٢) .

ويقال مثل ذلك في رواية سفيان بن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن عياض ، به ، وزاد : «أو صاعاً من دقيق». رواه النسائي^(٣) .

ثم شك سفيان فقال : دقيق أو سلت .

والسلت : نوع من الشعير على الصحيح^(٤) .

قال أبو داود : هذه الزيادة وهم من ابن عيينة ، لما سبق^(٥) ، وقد ذكر أبو داود أن ابن عيينة ترك هذه الرواية .

وكذلك يعلم أن ما جاء في بعض روایات حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنهم كانوا يخرجون في عهد رسول الله ﷺ نصف صاع من بر ، أنها وهم كما قال أبو داود^(٦) ، وذلك لسببين أيضاً :

(١) صحيح ابن خزيمة (٤/٨٥).

(٢) انظر : حاشية السندي على سنن النسائي (٥/٤٧).

(٣) سنن النسائي [كتاب الزكاة (٥/٥٢)].

(٤) انظر : النهاية في غريب الحديث (٢/٣٨٨).

(٥) سنن أبي داود (٢/٢٦٩).

(٦) السابق نفسه .

الأول: كالسبب الأول السابق ذكره.

الثاني: أنه لو كان عند أبي سعيد رض إخراج نصف صاع من بر في زمن النبي صل لما استدرك ذلك على معاوية رض.

فإذا تبين ذلك ؛ فقد وردت أحاديث وأثار في ظاهرها أن الذي عدل نصف صاع من حنطة هو النبي صل والخلفاء الراشدون رض.
أما الأحاديث ، فهي كالتالي :

١ - حديث ثعلبة بن أبي صعير ^(١) ، وقيل : عبد الله بن ثعلبة : ومدار هذا الحديث على الزهري ، وقد جاء عنه مستندًا أو مرسلاً .
أما المسند فقد اختلف عليه كما يأتي :

أ - النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه ، عن النبي صل .

رواه أبو داود ^(٢) ، وأحمد ^(٣) ، وابن أبي عاصم ^(٤) ، والطحاوي ^(٥) ،
والدارقطني ^(٦) ، والبيهقي ^(٧) ، كلهم من طرق به .
ولفظ أبي داود : «صاع من بر أو قمح عن كل اثنين ؛ صغير أو كبير ،
حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله
تعالى عليه أكثر مما أعطى ».

(١) بضم الصاد وفتح العين المهملة . الإكمال (١٨٢ / ٥).

(٢) سنن أبي داود [كتاب الزكاة (٢ / ٢٧٠)].

(٣) المسند (٥ / ٤٣٢).

(٤) الأحاديث المثلثة (١ / ٤٥١)، (٥ / ٦٦).

(٥) شرح معاني الآثار (٢ / ٤٥).

(٦) سنن الدارقطني (٢ / ١٤٧-١٤٨).

(٧) السنن الكبرى (٤ / ١٦٧).

وقد وقع اختلاف في لفظ الحديث ، فقيل : «نصف صاع من بر» ،
وقيل : «صاع من بر»^(١).

وقد اختلف في شيخ الزهرى ، فقيل : ثعلبة بن أبي صعير ،
وقيل : عبد الله بن ثعلبة ، وقد رجح ابن أبي عاصم الثاني .
والنعمان بن راشد الجزري ضعفه يحيى القطان جدًا^(٢) ، وقال أحمد :
مضطرب الحديث ؛ روى أحاديث مناكير^(٣) ، وقال ابن معين :
ضعيف الحديث^(٤) ، وقال مرة : ثقة^(٥) ، وقال مرة : ليس بشيء^(٦) .
وقال البخاري : في حديثه وهم كثير ، وهو صدوق في الأصل^(٧) .
وكذا قال أبو حاتم^(٨) ، وضعفه أبو داود^(٩) ، وقال النسائي : كثير
الغلط^(١٠) ، وقال مرة : أحاديثه مقلوبة^(١١) .

(١) انظر : سنن الدارقطني (٢/١٤٧-١٤٨).

(٢) الجرح والتعديل (٨/٤٤٨).

(٣) السابق نفسه.

(٤) تاريخ الدوري (٤/٣١٠).

(٥) المرجع السابق (٤/٤١٢).

(٦) المرجع السابق (٤/٢٥٢).

(٧) التاريخ الكبير (٨/٨٠).

(٨) الجرح والتعديل (٨/٤٤٩).

(٩) تهذيب الكمال (٢٩/٤٤٨).

(١٠) كتاب الضعفاء والتروكين (ص ٢٤١).

(١١) تهذيب الكمال (٢٩/٤٤٨).

وقال ابن عدي : النعمان بن راشد قد احتمله الناس ، روى عنه
الثقات ، وله نسخة عن الزهرى ، ولا بأس به^(١) .
وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : صدوق سيء الحفظ^(٢) .
وأما ثعلبة بن أبي صعير ، فقال الدارقطنى : له صحبة ، ولا به
عبد الله رؤية^(٣) .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في كتابه التقريب أنه مختلف في
صحبته^(٤) ، وذكره في القسم الأول في كتابه الإصابة^(٥) .
وأما ابن حزم فقال : عبد الله بن ثعلبة مجهول^(٦) . وقال : هذا
ال الحديث راجع إلى رجل مجهول الحال ، مضطرب ، مختلف في اسمه ،
ولا خلاف في أن الزهرى لم يلق ثعلبة بن أبي صعير ، وليس لعبد الله بن
ثعلبة صحبة^(٧) .

ب - بكربن وائل عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه عن
النبي ﷺ .

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (١٤/٧).

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧١٥٤).

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة (١/٢٠٠).

(٤) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٨٤٢).

(٥) الإصابة (١/٢٠٠).

(٦) المحتل (٦/١٢٢).

(٧) المرجع السابق (٦/١٢١).

رواه أبو داود^(١) ، وابن أبي عاصم^(٢) ، وابن خزيمة^(٣) ،
والطحاوي^(٤) ، والدارقطني^(٥) ، وأبو نعيم^(٦) ، كلهم من طرق به .
ولفظ أبي داود : «قام رسول الله ﷺ خطيباً فأمر بصدقه الفطر ؛
صاع تمر، أو صاع شعير، عن كل رأس، أو صاع بر أو قمح بين اثنين،
عن الصغير والكبير، والحر والعبد» .
وقد اختلف في لفظ هذا الحديث ، فقيل : «صاع بر بين اثنين» ،
وقيل : «صاع بر عن كل إنسان أو رأس»^(٧) .
وقد رجح الذهلي^(٨) والبيهقي^(٩) اللفظ الثاني .
وبكر بن وائل صدوق كما قال الحافظ ابن حجر^(١٠) .
وقد تابعه بحر بن كنizer السقاء ، كما روی ذلك أبو نعيم^(١١)
والحاكم^(١٢) .

(١) سنن أبي داود [كتاب الزكاة (٢/٢٧١)].

(٢) الأحاديث المثاني (١/٤٥٢)، (٥/٦٥).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤/٨٧).

(٤) شرح مشكل الآثار (٩/٣١).

(٥) سنن الدارقطني (٢/١٤٨).

(٦) معرفة الصحابة (١/٤٩١-٤٩٢).

(٧) انظر : سنن الدارقطني (٢/١٤٨)، نصب الراية (٢/٤٠٩).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٦٨).

(٩) السابق نفسه .

(١٠) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٥٢).

(١١) معرفة الصحابة (١/٤٩٢).

(١٢) سقط من المطبوع ، وقد ساق إسناده الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٣/٢٦)، وكذلك ذكره

الريلعي في نصب الراية (٢/٤٠٧).

وبحر بن كنيز هو جد عمرو بن علي الفلاس^(١) ، وقد قال فيه :

ليس عندهم بقوى^(٢) .

وقال فيه ابن معين : لا يكتب حديثه^(٣) ، وقال أيضاً : ليس

بشيء^(٤) .

وقال أبو حاتم : ضعيف^(٥) .

وقال أبو داود^(٦) والنسائي^(٧) والدارقطني^(٨) : متوك.

وقال ابن عدي : كل رواياته مضطربة ، ويخالف الناس في
أسانيدها ومتونها ، والضعف على حدديثه بين^(٩) .

وقال أيضاً : هو إلى الضعف أقرب منه إلى غيره.

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه : ضعيف^(١٠) .

ويترجح لي أنه ضعيف جداً؛ كون ذلك حكم أكثر الأئمة فيه.

(١) تهذيب الكمال (٤/١٢).

(٢) التاريخ الكبير (٢/١٢٨).

(٣) الجعديات (٢/١١٧٠).

(٤) سؤالات ابن الجنيد (ص ٤٨٨).

(٥) الجرح والتعديل (٢/٤١٨).

(٦) تهذيب التهذيب (١/٤١٩).

(٧) كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ١٦١).

(٨) كتاب الضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص ١٦٢).

(٩) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/٥٥).

(١٠) تقرير التهذيب ، رقم الترجمة (٦٣٧).

ج - ابن جريج عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة به .

أخرجه عبد الرزاق^(١) عن ابن جريج ، ومن طريقه أبو داود^(٢) ، وأحمد^(٣) ، والدارقطني^(٤) .

ولفظه : «أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل أحد ؛ صغير أو كبير» .

وابن جريج مدلس^(٥) ، ولم أقف على تصريح له بالسماع في هذا الحديث .

وقد قال ابن معين في ابن جريج : ليس بشيء في الزهري^(٦) .

وقد رواه يحيى بن جرجة^(٧) كرواية ابن جريج ، كما عند الدارقطني^(٨) وأبي نعيم^(٩) .

وابن جريج من روى عن يحيى هذا^(١٠) ، فيحتمل أن يكون ابن جريج قد دلسه ، فيعود حديث ابن جريج إلى يحيى بن جرجة . والله أعلم .

(١) مصنف عبد الرزاق (٣١٨/٣) .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الزكاة (٢/٢٧٢-٢٧١)] .

(٣) المسند (٥/٤٣٢) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/١٥٠) .

(٥) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص ٩٥) في المرتبة الثالثة .

(٦) تاريخ الدارمي (ص ٤٤) .

(٧) جرجة : بضم الجيم الأولى ، سكون الراء ، وفتح الجيم الثانية .

قاله ابن ماكولا ، الإكمال (٢/٦٩) ، وانظر : المؤتلف والمختلف للدارقطني (١/٥١٣) .

(٨) سنن الدارقطني (٢/١٤٨-١٤٩) .

(٩) معرفة الصحابة (٣/١٦٠٣) .

(١٠) انظر : التاريخ الكبير (٨/٢٦٦) ، الجرح والتعديل (٩/١٣٣) .

ويحيى بن جرجة قال فيه أبو حاتم : شيخ^(١).

وقال الدارقطني : ليس بقوى^(٢).

وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس بحديثه^(٣).

هذه هي الطرق التي وقفت عليها للحديث عن الزهرى مسنداً.

وأما المرسل ؛ فقد رواه عقيل^(٤) ، عبد الرحمن بن خالد بن مسافر^(٥) ، وسفيان بن حسين^(٦) ، محمد بن أبي حفصة^(٧) ، عبد الخالق الشيباني^(٨) ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر مدین من حنطة .

وقد رواه عقيل أيضاً^(٩) عن الزهرى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن النبي ﷺ مرسلأ .

رواه عقيل أيضاً^(١٠) عن الزهرى ، عن القاسم ، وسالم عن النبي

ﷺ مرسلأ .

(١) الجرح والتعديل (٩/١٣٣).

(٢) نصب الرأية (٢/٤٠٧).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/٢٢٩).

(٤) المراسيل لأبي داود (ص ١٣٧)، شرح معاني الآثار (٢/٤٦).

(٥) المراسيل (ص ١٣٧)، شرح معاني الآثار (٢/٤٥).

(٦) المراسيل (ص ١٣٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/٦١).

(٧) المراسيل (ص ١٣٧).

(٨) المراسيل (ص ١٣٧-١٣٨)، شرح معاني الآثار (٢/٤٦).

(٩) شرح معاني الآثار (٢/٤٦).

(١٠) السابق نفسه .

وقد تابع الزهري في المرسل يزيد بن عبد الله بن قسيط ، فقد أخرج
أبو داود في المراasil^(١) بإسناده عنه عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ
فرض زكاة الفطر مدین من قمح .

فمما تقدم ؛ تبين أن الحديث قد اختلف فيه على الزهري ؟ فمنهم
من رواه عنه مسندًا ، ومنهم من رواه مرسلاً .

وقد رجح الدارقطني المرسل^(٢) ؛ أي مرسل سعيد بن المسيب .

وقال ابن عبد البر عن هذا الحديث : مضطرب لا يثبت^(٣) .

ونقل الزيلعي عن أحمد تضييفه لهذا الحديث^(٤) . والله أعلم .

٢ - حديث أبي هريرة رض :

روى عبد الرزاق^(٥) - ومن طريقه أحمد^(٦) ، والطحاوي^(٧) ، والدارقطني^(٨) -
عن معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة رض قال : زكاة
الفطر على كل حرون عبد ، ذكر وأنثى ، صغير وكبير ، غني وفقير ؛ صاع من تمر ،
أونصف صاع من قمح .

(١) المراasil (ص ١٣٦) .

(٢) علل الدارقطني (٤١ / ٧) .

(٣) التمهيد (٤ / ١٣٧) .

(٤) نصب الراية (٤٠٩ / ٢) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣١١ / ٣) .

(٦) المستند (٢٧٧ / ٢) .

(٧) شرح معانی الآثار (٤٥ / ٢) .

(٨) سنن الدارقطني (١٤٩ / ٢) - (١٥٠) .

قال معمر : وبلغني أن الزهري كان يرفعه .

فرفع الحديث عن أبي هريرة رض لم يسمعه معمر عن الزهري ، وإنما بلغه عنه .

فهو منقطع ، فلا يثبت مرفوعاً عن أبي هريرة رض .

وقد أخرج الدارقطني ^(١) ، والحاكم ^(٢) بإسنادهما عن بكر بن الأسود ، عن عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رض أن النبي ﷺ حض على صدقة رمضان ، على كل إنسان صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو صاع من قمح .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح .

وفي إسناد الدارقطني والحاكم بكر بن الأسود ، وهو العائذي الكوفي .

قال فيه أبو حاتم : صدوق ^(٣) .

وقال الدارقطني : ليس بالقوى ^(٤) .

وقد تعقب الذهبي الحاكم في تصحیحه للحديث ، فقال : بكر ليس بحججه .

وما يدل على ضعف بكر بن الأسود في هذا الحديث أنه وهم في إسناده

وفي لفظه كما قال الدارقطني ^(٥) .

(١) سنن الدارقطني (٢/١٤٤).

(٢) المستدرك (١/٤١٠).

(٣) الجرح والتعديل (٢/٣٨٢).

(٤) سنن الدارقطني (٢/١٤٤).

(٥) العلل للدارقطني (٩/١٠٥-١٠٦).

أما في الإسناد فقد ذكر الدارقطني أن إسحاق بن أبي إسرائيل رواه عن عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب مرسلاً .

قال الدارقطني : وهو الصواب .

وقد تقدم أن سفيان بن حسين وغيره قد رواه عن الزهرى مرسلاً .
وأما وهم بكر بن الأسود في لفظه فقد ذكر في حديثه السابق « صاع من قمح » ، والمحفوظ عن الزهرى كما قال الدارقطني هو : « مدان من قمح » أي نصف صاع منه .

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنهما :

أخرج الدارقطني ^(١) ، والبيهقي ^(٢) بإسناديهما عن محمد بن شرحبيل الصنعاني ، عن ابن جريج ، أخبرني أبوبن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أمر رسول الله ﷺ عمرو بن حزم في زكاة الفطر : نصف صاع من حنطة ، أو صاعاً من تمر ». .

ومحمد بن شرحبيل الصنعاني ضعفه الدارقطني ^(٣) .

وقد خالفه عبد الرزاق ^(٤) ، فرواه عن ابن جريج به بلفظ : « أمر رسول الله ﷺ في زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير » .

(١) سنن الدارقطني (٢/١٤٥).

(٢) السنن الكبرى (٤/١٦٨).

(٣) ميزان الاعتلال (٥/٢٥).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣/٣١٥).

قال عبد الله : فجعل الناس مدین حنطة عدلہ .

وقد تابع داود بن الزبرقان ^(١) محمد بن شرحبيل الصناعي متابعة قاصرة ؟
فقد أخرج الدارقطني ^(٢) بإسناده عن بقية بن الوليد ، عن داود بن الزبرقان ،
عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « صدقة الفطر
صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو مدان من حنطة ، عن كل صغير وكبير ، حر
وعبد ». .

وعلة هذا الإسناد داود بن الزبرقان .

قال فيه ابن معين : ليس بشيء ^(٣) .

وقال ابن المديني : كتبت عنه شيئاً يسيراً ، ورميت به ، وضعفه جداً ^(٤) .
وقال يعقوب بن شيبة : مترونك ^(٥) .

وقال أبو زرعة : واهي الحديث ^(٦) . وقال أيضاً : مترونك الحديث ^(٧) .

(١) الزبرقان : بكسر الراء ، وسكون المونحة ، وكسر الراء ، وبقاو . المغني في ضبط أسماء الرجال
(ص ١١٧).

والزبرقان هو القمر . تاج العروس ، مادة زبرق (١٣ / ١٨٧).

(٢) سنن الدارقطني (٢ / ١٤٣).

(٣) تاريخ الدارمي (ص ١٠٩).

(٤) تاريخ بغداد (٨ / ٣٥٨).

(٥) المرجع السابق (٨ / ٣٥٩).

(٦) أبو زرعة وجهوه في السنة النبوية ، مع تحقيق كتابه الضعفاء (٢ / ٣٩١).

(٧) المرجع السابق (٢ / ٤٢٩).

وقال أبو داود : ضعيف^(١). وقال أيضاً : ترك حديثه^(٢). وقال أيضاً : ليس بشيء^(٣).

وقال النسائي : ليس بثقة^(٤).

وقال ابن عدي : هو في جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم^(٥).

وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة متروك^(٦).

وعلى هذا؛ فيبقى الحديث ضعيفاً منكراً . والله أعلم.

٤ - حديث ابن عباس رضي الله عنها :

أخرج العقيلي^(٧) - واللطف له - ، والدارقطني^(٨) ، والحاكم^(٩) ، كلهم من طرق عن يحيى بن عباد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر منادياً فنادى : أن صدقة الفطر صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو نصف صاع من بر ، ألا وإن الولد للفراش ، وللعاهر الحجر».

(١) سؤالات الأجري لأبي داود (ص ١٦٧).

(٢) المرجع السابق (ص ١٥٨).

(٣) تهذيب الكمال (٨ / ٣٩٥).

(٤) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ١٧٤).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٣ / ٩٨).

(٦) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (١٧٨٥).

(٧) الضعفاء للعقيلي (٤ / ٤١٦-٤١٧).

(٨) سنن الدارقطني (٢ / ١٤٢).

(٩) المستدرك (١ / ٤١٠) ، وقد وقع في النسخة المطبوعة المشهورة من المستدرك سقط ، فأدمج فيها إسناد حديث ابن عمر بعنوان حديث ابن عباس ، وانظر الصواب : إتحاف المهرة (٤١٨ / ٧) ،

(٩) (٢٦١ / ٩).

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ .

وتعقبه الذهبي فقال : بل خبر منكر جداً ، ونقل الذهبي في يحيى بن عباد بعض كلام العلماء .

ويحيى بن عباد هو السعدي ، كما عند الدارقطني ، والحاكم ، وهو البغدادي .

وقد وقع عند العقيلي في الضعفاء أيضاً : يحيى بن عباد البصري ، وسماه الذهبي في المغني في الضعفاء^(١) يحيى بن عباد بن هانئ المدنى .

ويرى الحافظ ابن حجر أن يحيى بن عباد الرواى لهذا الحديث عن ابن جريج هو واحد^(٢) ، واستدل بصنيع المزي في تهذيبه^(٣) .

قال فيه العجلي : مجهول بالنقل ، لا يقيم الحديث ، حدبه بذلك على ضعفه^(٤) .

وسئل أبو داود عنه فقال : لا أعرفه ، فذكر له هذا الحديث عنه فأنكره^(٥) .

وقال العقيلي : دلت روایته على أنه واه^(٦) .

(١) المغني في الضعفاء (٢/٧٣٨).

(٢) لسان الميزان (٦/٢٦٤).

(٣) انظر : تهذيب الكمال (٣١/٣٩٨-٣٩٩).

(٤) تاريخ الثقات (ص ٤٧٣).

(٥) تاريخ بغداد (١٤/١٤٤).

(٦) الضعفاء للعقيلي (٤/٤١٦). وقد نقل الذهبي هذه العبارة عن العقيلي هكذا : « حدبه بذلك على الكذب ». والله أعلم . انظر : الميزان (٦/٦١) ، المغني في الضعفاء (٢/٧٣٨) ، تلخيص المستدرك (١/٤١٠)

وقال العقيلي أيضاً: مجهول بالنقل، لا يقيم الحديث^(١).

وقال الدارقطني: ضعيف^(٢).

وقد جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة: مجهول^(٣).

وال الأولى أن يقال فيه: ضعيف واه، كما قال العقيلي والدارقطني.

وقد جاء هذا الحديث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهاها أيضاً

من وجه آخر.

فقد رواه أبو داود^(٤) ، والنسائي^(٥) ، وأحمد^(٦) ، والدارقطني^(٧) ،

والبيهقي^(٨) ، كلهم من طرق عن الحسن، عن ابن عباس رضي الله عنهاها به.

ولفظه عند أبي داود: «فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة - أي زكاة

الفطر - صاعاً من تمر، أو شعير، أو نصف صاع من قمح... الحديث.

وهذا الإسناد منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهاها.

وقوله: خطبنا ابن عباس - يعني خطب أهل البصرة^(٩) - .

(١) الضعفاء للعقيلي (٤١٧/٤).

(٢) تاريخ بغداد (١٤٤/١٤).

(٣) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (٧٥٧٧).

(٤) سنن أبي داود [كتاب الزكاة (٢/٢٧٢)].

(٥) سنن النسائي [كتاب الزكاة (٥/٥٢)].

(٦) المسند (١/٣٥١، ٢٢٨).

(٧) سنن الدارقطني (٢/١٥٢).

(٨) السنن الكبرى (٤/١٦٨).

(٩) انظر: العلل الكبير للترمذى (٣٢٦/٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٦٨)، نصب الرأبة

(٤١٩/٢)، جامع التحصيل (١٩٦).

وجاء هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنها من طرق أخرى لم أذكّرها ؛ إما لكون ضعفها شديداً أو ليس فيها ذكر مدين من قمح .

٥ - حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها :

هذا الحديث قد اختلف في إسناده ومتنه .

فرواه أحادي^(١) - واللفظ له - ، وحميد بن زنجويه^(٢) ، والطحاوي^(٣) ، كلهم من طرق عن ابن هبيرة ، عن أبي الأسود ؛ محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء رضي الله عنها قالت : كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين من قمح ، بالمد الذي يقتاتون به .
وابن هبيرة تقدم^(٤) أنه ضعيف .

وأخرجه الطحاوي^(٥) أيضاً - واللفظ له - ، والطبراني في الكبير^(٦) ، كلاهما من طريق يحيى بن أيوب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء رضي الله عنها أنها كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها ؛ الحر منهم والمملوك ؛ مدين من حنطة ، أو صاعاً من تمر ، بالمد أو بالصاع الذي يقتاتون به .
ويحيى بن أيوب ؛ هو الغافقي المصري . جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة « صدوق ربها أخطأ »^(٧) .

(١) المسند (٦/٣٤٦-٣٤٧). (٣٥٥).

(٢)الأمول (٣/١٢٤٥).

(٣) شرح معاني الآثار (٢/٤٣).

(٤) تقدم (١٢٨).

(٥) شرح معاني الآثار (٢/٤٣)، شرح مشكل الآثار (٩/٢٧-٢٨).

(٦) المعجم الكبير (٢٤/٨٢-٨٣).

(٧) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٥١١).

وآخر جه الطحاوي أيضاً عن محمد بن عزيز الأيلي ، عن سلامة بن روح ، عن عقيل بن خالد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء رضي الله عنها قالت : كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين .

محمد بن عزيز الأيلي قال فيه الحافظ ابن حجر : فيه ضعف ، وقد تكلموا في صحة سباعه عن عممه سلامة^(١) .

وآخر جه ابن خزيمة^(٢) ، والطبراني^(٣) من هذا الطريق عن أسماء رضي الله عنها أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل المدينة ، أو الصاع الذي يقتاتون به ، يفعل ذلك أهل المدينة كلهم .

وقد رواه الحاكم^(٤) ، والبيهقي^(٥) بإسنادهما عن الليث ، عن عقيل به باللفظ السابق .

ورواه ابن أبي شيبة^(٦) ، عن وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء أنها كانت تعطي زكاة الفطر عن كل من تمون من أهلها ، الشاهد والغائب ؛ نصف صاع من بر ، أو صاعاً من تمر ، أو شعير .

وقد رواه حميد بن زنجويه^(٧) من طريق آخر عن هشام به بنحوه ، وهو موقف .

(١) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦١٣٩).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤/٨٤).

(٣) المعجم الكبير (٤/٨٣).

(٤) المستدرك (١/٤١٢).

(٥) السنن الكبرى (٤/١٧٠).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٦٢).

(٧) الأموال (٣/١٢٤٥).

والذي يترجح لي من هذه الطرق أن المرفوع منه هو قوله : كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل المدينة . وأما إخراج مدين من حنطة فهو موقف عليه رضي الله عنها . وهذا الترجيح بناء على أن هذا هو روایة الثقات عن هشام بن عروة ؛ كعقيل ووکیع . والله أعلم .

٧ - عبد الله بن عمرو بن العاص :

رواہ الترمذی ^(١) والدارقطنی ^(٢) ، كلاما من طرق عن ابن جریح ، عن عمرو بن شعیب ، عن أبيه ، عن جده ، ولفظه عند الترمذی : أن النبی ﷺ بعث منادیاً في فجاج مکة : «ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ؟ ذكر أو أنسى ، حر أو عبد ، صغیر أو کبیر ؟ مدان من قمح ، أو سواه صاع من طعام ». قال الترمذی : حسن غریب .

قال الترمذی أيضًا : سألت محمدًا - يعني البخاری - عن هذا الحديث فقال : ابن جریح لم يسمع من عمرو بن شعیب ^(٣) . فعلی هذا فإن هذا الحديث ضعیف لانقطاعه .

وكذلك ورد حديث علی ^{عليه السلام} عند الدارقطنی ^(٤) ، ورجح وقفه ، وكذلك رواہ الدارقطنی عن عصمة بن مالک ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ، إلا أن إسنادهما ضعیف جداً .

(١) جامع الترمذی [كتاب الزکاة (٦٠/٣)].

(٢) سنن الدارقطنی (١٤١/٢).

(٣) علل الترمذی الكبير (٣٢٥/١).

(٤) سنن الدارقطنی (١٤٩/٢).

هذه أشهر الأحاديث التي وقفت عليها في هذا الباب ، وقد تبين أن ما من حديث إلا وفيه علة ، وأقواها مرسلاً سعيد بن المسيب ، ويترجح لي أن الحديث حسن لغيره^(١) . والله أعلم .

ومن وافق أبا سعيد الخدري عليه على أن معاوية عليه هو الذي عدل مدين من حنطة في زكاة الفطر عبد الله بن عمر رضي الله عنهم .

فقد روى البخاري^(٢) ، ومسلم^(٣) ، وأبو داود^(٤) ، والترمذى^(٥) ، والنسائى^(٦) ، وابن ماجه^(٧) ، كلهم من طرق عن نافع عنه به .

ولفظه عن ابن عمر رضي الله عنهم قال : « أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر ؛ صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير » قال عبد الله عليه : فجعل الناس عدله مدين من حنطة .

وقوله : « فجعل الناس » جاء عند ابن خزيمة^(٨) ، والحميدى^(٩) التصريح بأن ذلك في زمان معاوية عليه .

(١) انظر : زاد المعاد (٢/١٩).

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الزكاة (٣/١٥٠٧) رقم (١٥٠٧)].

(٣) صحيح مسلم [كتاب الزكاة (٢/٦٧٧-٦٧٨)].

(٤) سنن أبي داود [كتاب الزكاة (٢/٢٦٧)].

(٥) جامع الترمذى [كتاب الزكاة (٣/٦١)].

(٦) سنن النسائي [كتاب الزكاة (٥/٤٦-٤٧)].

(٧) سنن ابن ماجه [كتاب الزكاة (١/٥٨٤)].

(٨) صحيح ابن خزيمة (٤/٨١).

(٩) مستد الحميدى (٢/٣٠٧).

وقال الطحاوي : إنما يريد ابن عمر رضي الله عنهم أ أصحاب رسول الله ﷺ
الذين يجوز تعديهم ، ويجب الوقوف عند قوتهم^(١) .

ويؤيد ذلك أنه عند ابن خزيمة والحميدي أن ذلك في زمان معاوية ^{رض} ،
وليس فيه أن معاوية ^{رض} هو الذي عدل ذلك .
فيترجح - والله أعلم - أن ابن عمر رضي الله عنهم لا يعني بقوله : «الناس»
واحداً بعينه ، وإنما جماعة . والله أعلم .

وأما ما رواه أبو داود^(٢) ، ومسلم في كتاب التمييز^(٣) بإسنادهما عن
عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، وذكر
الحديث ، وفيه : قال عبد الله ^{رض} : فلما كان عمر ^{رض} وكثرت الحنطة جعل عمر
نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء .

فقد بين الإمام مسلم أن عبد العزيز بن أبي رواد قد خالف غيره في متن هذا
ال الحديث .

فمنها تقدم يتبين أن معاوية ^{رض} لم ينفرد بكونه عدل نصف صاع بـ مكان
صاع من شعير .

ولأنها هو فعل جماعة من الصحابة كما تقدم ذكر بعضهم في تحرير
الأحاديث .

وقد جاء عن أبي هريرة ، وابن الزبير ، وجابر .
وقد رواه عبد الرزاق^(٤) وغيره عنهم بأسانيد صحيحة .

(١) شرح معاني الآثار (٤٤ / ٢).

(٢) سنن أبي داود [كتاب الزكاة (٢ / ٢٦٦ - ٢٦٧)].

(٣) التمييز (ص ٢١١).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣١١ / ٣، ٣١٣، ٣١٥).

وقد روی عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، إلا أن في أسانيدها ضعفاً .
وقدرها البيهقي وغيره ^(١) .

وقد أيد الطحاوي ما ذهب إليه من قال بقول معاوية عليه السلام بالنظر ، وذلك
أنهم قالوا في كفارات الأيمان : إذا لم يخرج تمراً أو شعيراً ، فيخرج نصف
صاع من حنطة ^(٢) ، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة ^(٣) ، وقواه شيخ الإسلام
ابن تيمية ^(٤) . والله أعلم .

* * *

(١) انظر : معرفة السنن والأثار (٦/١٩٦) ، وانظر أيضاً : السنن الكبرى (٤/٤) مع
حاشية ابن التركاني عليه . شرح معانى الأثار (٢/٤٦-٤٧) ، نصب الراية (٢/٤٢٦-٤٢٧) ،
طرح الترثي في شرح التقريب (٤/٥٢) .

(٢) شرح معانى الأثار (٢/٤٨) .

(٣) فتح القدير (٢/٢٢٥) .

(٤) انظر : زاد المعاد (٢/٢١) .

الفصل الثاني: ما أعطى الرجل امرأته فهو صدقة:

٥٥ - عن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري ، عن أبيه قال : أتى عمر بن الخطاب ﷺ على عمرو بن أمية الضمري ﷺ وهو يسوم بمرط في السوق ، فقال : ماتصنع يا عمرو ؟ قال : أشتري هذا فأتصدق به ، فقال له : فأنت إذاً . قال : ثم مضى ، ثم رجع ، فقال : يا عمرو : ما صنع المرط ؟ قال : اشتريته فتصدق به ، قال : على من ؟ قال : على الرقيقة . قال : ومن رقيقة ؟ قال : امرأتي . قال : وتصدقت به على امرأتك ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة» . فقال : يا عمرو ؛ لا تكذب على رسول الله ﷺ . فقال : والله لا أفارقك حتى نأتي عائشة فنسأها . قال : فانطلقا حتى دخلا على عائشة رضي الله عنها ، فقال لها عمرو : يا أمتاه ؛ هذا عمر يقول لي : لا تكذب على رسول الله ﷺ ، نشدتك بالله ؛ أسمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة» ؟ قالت : اللهم نعم ، اللهم نعم .

رواہ أبو داود الطیالسی^(١) - واللّفظ له - ، والبزار^(٢) من طریقه ، وأحمد^(٣) مختصرًا ، والبیهقی^(٤) ، كلهم من طرق عن محمد بن أبي حمید عنه به .

(١) مسند الطیالسی (ص ١٩٤-١٩٥)، وقد صحيحت بعض ألفاظه بالرجوع إلى النسخة الأخرى

بتحقيق محمد التركی (٢/٧٠٣-٧٠٤).

(٢) كشف الأستار (٢/١٩٥-١٩٦).

(٣) المسند (٤/١٧٩).

(٤) السنن الكبرى (٤/١٧٨).

عبد الله بن عمرو بن أمية ترجم له البخاري^(١) ، وابن أبي حاتم^(٢) ، ولم يذكرها فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ولم يوثق توثيقاً معتبراً ، وللذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة: مقبول^(٣) .

وأما محمد بن أبي حميد فهو الأنصاري الزركي ، المدنى ، ولقبه حماد ، متكلم فيه.

فقد قال فيه ابن معين: ليس حديثه بشيء^(٤) .

وقال أحد: أحاديثه أحاديث مناكير^(٥) . وقال مرة: ليس هو بقوى في الحديث^(٦) .

وقال البخاري: منكر الحديث^(٧) . وقال أيضاً: واهي الحديث ، ضعيف^(٨) .

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث^(٩) .

وقال أبو حاتم: منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، يروي عن الثقات المناكير^(١٠) .

(١) التاريخ الكبير (١٥٣/٥).

(٢) الجرح والتعديل (١١٨/٥).

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٣٤٩٦).

(٤) تاريخ الدوري (٣/٢).

(٥) العلل ومعرفة الرجال (٤١٥/١).

(٦) الضعفاء للعقيلي (٤/٦١).

(٧) التاريخ الكبير (١/٧٠).

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/١٩٦).

(٩) الجرح والتعديل (٧/٢٣٤).

(١٠) السابق نفسه.

وقال النسائي : ليس بشقة^(١) .

وقال ابن عدي : حديث متقارب ، وهو مع ضعفه يكتب حدثه^(٢) .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه ضعيف^(٣) .

وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر ؛ فقدر روى أبو يعلى^(٤) - واللفظ له - ، ومن طريقه ابن حبان^(٥) ، والبخاري في التاريخ الكبير^(٦) تعليقاً ، والنسائي في الكبرى^(٧) ، كلاماً مختصرًا ، كلهم من طرق عن يعقوب بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري ، عن الزبير قان بن عبد الله بن عمرو بن أمية ، عن أبيه ، عن عمرو بن أمية قال : مر عثمان بن عفان أو عبد الرحمن بن عوف بمرط ، فاستغلاه ، فمر به على عمرو بن أمية فاشتراه ، فكساه أمرأته سخيلة بنت عبيدة ابن الحارث بن المطلب ، فمر به عثمان - أو عبد الرحمن - فقال : ما فعل المرط الذي ابتعدت ؟ قال عمرو : تصدقتُ به على سخيلة بنت عبيدة ، فقال : إن كل ما صنعت إلى أهلك صدقة . قال عمرو : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذاك ، فذكر ما قال عمرو لرسول الله ﷺ ، فقال : « صدق عمرو ، كل ما صنعت إلى أهلك فهو صدقة عليهم » .

(١) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ١٦٧) .

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/١٩٧) .

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٥٨٣٦) .

(٤) مستند أبي يعلى الموصلي (١٢/٢٩٨-٢٩٩) .

(٥) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١٠/٤٩) .

(٦) التاريخ الكبير (٣/٤٣٣-٤٣٤) .

(٧) السنن الكبرى (٨/٢٧١) .

والزيرقان ثقة^(١) ، إلا أن الراوي عنه وهو يعقوب بن عمرو ترجم له البخاري^(٢) وابن أبي حاتم^(٣) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، وليس فيه توثيق لعتبر ، ولذا جعله الحافظ في مرتبة مقبول^(٤) .

فما سبق يتبيّن أن إسناد هذا الحديث ضعيف ، وقد وقع في متنه اختلاف ، وأما اللفظ المروي من الحديث فهو ثابت بأحاديث كثيرة ، منها حديث أبي مسعود الأنصاري^{رض} عن النبي^{صل} قال : «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله - وهو يحتسّبها - كانت له صدقة» .

أخرجه البخاري^(٥) - واللفظ له - ، ومسلم^(٦) ، وغيرهما .

وعن سعد بن أبي وقاص^{رض} عن النبي^{صل} قال : «إنك لن تنفق نفقة تتبعي بها وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى ما تجعل في أمرأتك» . رواه البخاري^(٧) ومسلم^(٨) .

وفي الباب أحاديث أخرى^(٩) . والله أعلم .

* * *

(١) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (١٩٨٦) .

(٢) التاريخ الكبير (٨/٣٨٩-٣٩٠) .

(٣) الجرح والتعديل (٩/٢١٢) .

(٤) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٨٢٧) .

(٥) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الإيمان (١/ رقم ٥٥) ، كتاب النفقات (٩/ رقم ٥٣٥١) .]

(٦) صحيح مسلم [كتاب الزكاة (٢/٦٩٥) .]

(٧) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الإيمان (١/ رقم ٥٦) .]

(٨) صحيح مسلم [كتاب الوصية (٣/١٢٥٠) .]

(٩) انظر : كتاب العيال لابن أبي الدنيا (١/١٦٩-١٢٩) .

الباب السادس

السنن التي استدر كها بعض الصحابة على بعض في باب الصيام

الفصل الأول: أذان ابن أم مكتوم حين يطلع الفجر

الفصل الثاني: صيام من أصبح جنباً

الفصل الثالث: تعجيل الفطر للصائم

الفصل الرابع: النهي عن الوصال في الصوم

الفصل الخامس: صيام عشر ذي الحجة

الفصل السادس: صيام أيام التشريق

الفصل السابع: الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثة

الباب السادس

السنن التي استدر كها بعض الصحابة على بعض في باب الصوم *

الفصل الأول : أذان ابن أم مكتوم حين يطلع الفجر :

٥٥ - عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «إن ابن أم مكتوم رجل أعمى ، فإذا أذن فكروا واسربوا حتى يؤذن بلال». قالت عائشة : وكان بلال ينصر الفجر .

قال هشام : وكانت عائشة رضي الله عنها تقول : غلط ابن عمر .

رواہ البیهقی^(١) عن یعقوب بن محمد بن عیسی المدنی ، عن الدر اوردی عنه به .

وحدث ابن عمر رضي الله عنها المشار إليه هو ما حدث به عن النبي ﷺ أنه قال : «إن بلاً يؤذن بليل ، فكروا واسربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ». رواه البخاري^(٢) ، ومسلم^(٣) وغيرهما .

ويعقوب بن محمد بن عیسی الزھری المدنی ، قال فيه الإمام أحمد : ليس بشيء ، ليس يسوی شيئاً^(٤) .

وقال ابن معین : ما حدثكم عن شیوخه الثقات فاكتبوه ، وما لم يعرف من شیوخه فدعوه^(٥) .

(١) السنن الكبرى (١/ ٣٨٢).

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الأذان (٢/ رقم ٦٢٢)].

(٣) صحيح مسلم [كتاب الصيام (٢/ ٧٦٨)].

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٠٩).

(٥) الجرح والتعديل (٩/ ٢١٥).

وقال مرة: أحاديثه تشبه أحاديث الواقدي^(١).

وقال أبو زرعة: واهي الحديث^(٢).

وقال أبو حاتم: هو على يدي عدل، أدركته فلم أكتب عنه^(٣).

وقال العقيلي: في حديثه وهم كثير، ولا يتبعه عليه إلا من هو نحوه^(٤).

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه صدوق كثير الوهم والرواية عن
الضعفاء^(٥).

وقد روى إبراهيم بن حمزة هذا الحديث عن الدراوردي - كما عند ابن
خزيمة^(٦) - ولم يذكر ما ذكره يعقوب بن محمد الزهرى من تغليط عائشة لابن
عمر^(٧).

وإبراهيم بن حمزة صدوق^(٨)، لم يتكلّم فيه^(٩).

وقد تابعه مصعب بن عبد الله الزبيري ، كما عند أبي يعلى ، وهو صدوق
أيضاً^(١٠).

(١) تاريخ بغداد (١٤ / ٢٧٠).

(٢) الجرح والتعديل (٩ / ٢١٥).

(٣) السابق نفسه.

(٤) الضعفاء للعقيلي (٤ / ٤٤٥).

(٥) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٨٣٤).

(٦) صحيح ابن خزيمة (١ / ٢١١).

(٧) انظر: تهذيب الكمال (٢ / ٧٧-٧٨).

(٨) مستند أبي يعلى (٧ / ٣٤٨).

(٩) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦٦٩٣).

فعلى هذا فإن حديث يعقوب بن محمد في تغليط عائشة لابن عمر رضي الله عنها منكر .

وأما الجزء المرفوع من الحديث فهو صحيح عن عائشة رضي الله عنها .
آخر جهأحمد^(١)، وابن خزيمة^(٢)، ومن طريقه ابن حبان^(٣) وأبو يعلى^(٤) .
ويشهد له حديث أنسية بنت خبيب رضي الله عنها ، آخر جهأحمد^(٥)، وابن خزيمة^(٦) ، وهو حديث صحيح .

ومما يبين نكارة ما تقدم من تغليط عائشة رضي الله عنها لابن عمر رضي الله عنها فيها حدث به ؛ أنها رضي الله عنها قد حدثت بمثل حديث ابن عمر رضي الله عنها .

وذلك فيما رواه البخاري^(٧) ، ومسلم^(٨) ، وأحمد^(٩) ، وغيرهم من طرق عنها رضي الله عنها قالت : «إن بلاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» .

(١) المسند (٦/١٨٥).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/٢١١).

(٣) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٨/٢٥١).

(٤) مسندي أبي يعلى (٧/٣٤٨).

(٥) المسند (٦/٤٣٣).

(٦) صحيح ابن خزيمة (١/٢١٠).

(٧) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الأذان (٢ رقم ٦٢٣)].

(٨) صحيح مسلم [كتاب الصيام (٢/٧٦٨)].

(٩) المسند (٦/٤٤).

وظاهر هذين الحديدين عن عائشة رضي الله عنها التعارض ؛ فإن في أحدهما أن بلاً يؤذن بليل ، وابن أم مكتوم يؤذن إذا طلع الفجر ، والحديث الآخر عكس ذلك .

وقد جمع ابن خزيمة^(١) وابن حبان^(٢) وغيرهما بينهما بأن النبي ﷺ جعل الأذان بالليل نواباً بينها ، فكان يأمر بلاً أن يؤذن بليل في بعض الليالي ، وكان أخرى يأمر بذلك ابن أم مكتوم .

قال البيهقي : « وهذا جائز صحيح »^(٣) .

وهناك من جمع بينهما بأن بلاً كان في أول الأمر يؤذن وحده حين يطلع الصبح فقط ، ثم أردد النبي ﷺ بابن أم مكتوم ، فكان يؤذن بليل ، واستمر بلاً على حالته الأولى ، ثم في آخر الأمر أخر النبي ﷺ ابن أم مكتوم لضعفه ، ووكل به من يراعي الفجر له ، واستقر أذان بلاً بليل .

وأيد الحافظ ابن حجر هذا ، بما روي أن بلاً ربياً كان أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه ، فيكون جعل النبي ﷺ له منادياً في الأذان الأول بسبب ذلك^(٤) . والله أعلم .

* * *

(١) صحيح ابن خزيمة (١/٢١٢) .

(٢) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٨/٢٥٢-٢٥٣) .

(٣) السنن الكبرى (١/٣٨٢) .

(٤) فتح الباري (٢/١٢٢) .

الفصل الثاني: صيام من أصبح جنباً:

٥٦ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقصص، يقول في قصصه: من أدركه الفجر جنباً فلا يضم ، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث - لأبيه - ، فأنكر ذلك ، فانطلق عبد الرحمن ، وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، فسألها عبد الرحمن عن ذلك ، قال: فكلتا هما قالت: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يصبح جنباً من غير حلم ، ثم يصوم .

قال : فانطلقنا حتى دخلنا على مروان ، فذكر ذلك له عبد الرحمن ، فقال
مروان : عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة ، فردت عليه ما يقول ، قال :
فجئتنا أبا هريرة ، وأبوبكر حاضر ذلك كله ، قال : فذكر له عبد الرحمن ، فقال
أبو هريرة : أهـما قالـاتـاهـ لـكـ ؟ قالـ : نـعـمـ . قالـ : هـمـاـ أـعـلـمـ .

ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس ، فقال أبو هريرة رضي الله عنه : سمعت ذلك من الفضل ، ولم أسمعه من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه .
قال : فترجم أبو هريرة عما كان يقول في ذلك .

رواه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)- واللّفظ له -، وأبو داود^(٣)، والترمذى^(٤)
- كلامها مختصرًا -، ومالك^(٥)، وأحمد^(٦)، كلّهم من طرقه .

[١] صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب الصوم (٤ / رقم ١٩٢٦)].

[٢] صحيح مسلم [كتاب الصيام (٢/٧٧٩-٧٨٠)].

[٣] سنن أبي داود [كتاب الصوم (٢/٧٨١)].

[٤] جامع الترمذى [كتاب الصوم (٣/١٤٠)].

(٥) المطأ (١/٢٤٢).

٦) المستند (٢٠٣، ٣١٣).

وفي لفظ مالك : أن عبد الرحمن بن الحارث قال لعائشة رضي الله عنها : يا أم المؤمنين ؛ إننا كنا عند مروان بن الحكم ، فذكر له أن أبو هريرة يقول : من أصبح جنباً أفتر ذلك اليوم ، قالت عائشة رضي الله عنها : ليس كما قال أبو هريرة ، يا عبد الرحمن ؛ أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال عبد الرحمن : لا والله . قالت عائشة رضي الله عنها : فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ، ثم يصوم ذلك اليوم .

قال : ثم خرجنا ، حتى دخلنا على أم سلمة رضي الله عنها ، فسألها عن ذلك ، فقالت مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها ... » الخ . وفي آخره : قال أبو هريرة ﷺ بعد أن ذكر له ما قالته عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما .

قال : لا علم لي بذلك ، إنما أخبرنيه مخبر .

وإسناد مالك صحيح .

وقد تقدم أن أبو هريرة ﷺ ذكر أنه تلقى ذلك عن الفضل بن عباس رضي الله عنها .

وروى النسائي في السنن الكبرى^(١) بإسناده عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جده ، وجاء فيه أن أبو هريرة ﷺ قال : إنما كان أسامة بن زيد حديثي بذلك .

وأبي بكر ترجم له البخاري^(٢) ، وابن أبي حاتم^(٣) ، ولم يذكر فيه

(١) السنن الكبرى (٢٦٣ / ٣) .

(٢) التاريخ الكبير (١٤٤ / ٦) .

(٣) الجرح والتعديل (٦ / ١٠٠) .

جرحاً ولا تعديلاً ، ولم يوثق توثيقاً معتبراً ، ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : مقبول^(١).

وروى النسائي في السنن الكبرى^(٢) بإسناد حسن ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن نحو حديثه المقدم ، وفيه : قال أبو هريرة رض لما سئل : أعن رسول الله صل تروي هذا؟ قال : لا ؛ إنما حدثني فلان وفلان . فهذا يفيد أن أبو هريرة رض قد تلقى ما كان يفتى به عن أكثر من واحد من الصحابة رض .

قال الحافظ ابن حجر : الظاهر أن هذا من تصرف الرواة ، منهم من أبهم الرجلين ، ومنهم من اقتصر على أحدهما ، تارة مبهما ، وتارة مفسراً ، ومنهم من لم يذكر عن أبي هريرة رض أحداً^(٣) . وليس في الألفاظ المتقدمة ما يفيد أن أبو هريرة رض رفع ما كان يحدث به عن الفضل بن عباس رض وغيره إلى النبي صل .

ولكن روى عبد الرزاق^(٤) ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : سمعت أبو هريرة رض يقول : قال رسول الله صل : «من أدركه الصبح جنباً فلا صوم له ...» فذكر بقية الحديث . وروى أحمد^(٥) ، وابن حبان^(٦) ، كلاماً من طريق الزهري عن معمر ،

(١) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٤٨٦٨) .

(٢) السنن الكبرى (٢٦٤ / ٣) .

(٣) فتح الباري (٤ / ١٧٣) .

(٤) المصنف (٤ / ١٧٩) .

(٥) المسند (٢ / ٣١٤) .

(٦) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٨ / ٢٦١) .

عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله صل : «إذا نودي للصلوة؛ صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ».

وروى النسائي في الكبرى ^(١) بإسناده عن عقيل، عن الزهري، عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة رض قال : إن رسول الله صل كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً.

وروأه النسائي في الكبرى ^(٢) أيضاً بإسناده عن شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبي هريرة رض به .
فذكر عبد الله بن عبد الله بن عمر بدل عبد الله بن عبد الله بن عمر ، والأول ، وهو المكبر ضعيف ، والآخر ثقة ثبت .

وروى النسائي في الكبرى ^(٣) بإسناده عن عكرمة بن خالد ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : بلغ مروان أن أبا هريرة رض يحدث عن رسول الله صل أنه قال : «من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم يومئذ ...». فذكر الحديث .
فهذه الروايات كلها صحيحة أو حسنة ، وفيها التصریح بأن أبو هريرة رض
كان يرفع الحديث إلى النبي صل .

وأصرح من هذه الروايات ما رواه عبد الرزاق ^(٤) ، وأحمد ^(٥) - واللفظ له - ،

(١) السنن الكبرى (٣/٢٦٠-٢٦١).

(٢) المرجع السابق (٣/٢٦٠).

(٣) المرجع السابق (٣/٢٦٢).

(٤) المصنف (٤/١٨٠-١٨١).

(٥) المستند (٢/٢٤٨).

والنسائي في الكبرى^(١) ، وابن ماجه^(٢) ، والحميدي^(٣) ، كلهم من طرق عن يحيى بن جعدة ، عن عبد الله بن عمرو القاري قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : لا ورب هذا البيت ، ما أنا قلت : من أصبح جنباً فلا يصم ، محمد ورب هذا البيت قاله .

ورجال إسناد هذا الحديث ثقات ، ما عدا عبد الله بن عمرو القاري ، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان^(٤) ، ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : مقبول^(٥) . ورجح البخاري الروايات التي ليس فيها التصریح بأن أبا هريرة رضي الله عنه كان يرفع الحديث إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه^(٦) .

فإن كان الأمر على ما ذهب إليه الإمام البخاري ، فيكون قول أبي هريرة رضي الله عنه رأي له تلقاه من الفضل بن العباس رضي الله عنهما ومن غيره . وقد جاء ما يؤيد ذلك ، لكن بإسناد ضعيف جداً ، فقد أخرج ابن عبد البر^(٧) بإسناده عن عمر بن قيس ، عن عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : كنت حدثكم : من أصبح جنباً فقد أفتر ، فإنما ذلك من كيس أبي هريرة ، فمن أصبح جنباً فلا يفتر .

(١) السنن الكبرى (٣/٢٥٩-٢٦٠).

(٢) سنن ابن ماجه [كتاب الصيام (١/٥٤٣)].

(٣) مستند الحميدي (٢/٤٤٣).

(٤) الثقات (٥/٤١).

(٥) تقریب التهذیب ، رقم الترجمة (٣٥٠٠).

(٦) صحيح البخاري [كتاب الصوم ، باب الصائم يصبح جنباً (٤) / عقب حديث رقم (١٩٢٦)].

(٧) التمهید (٤٤/٢٢).

وعمر بن قيس هو المكي ، المعروف بسندل^(١).

وقد قال فيه أحمد : متوك الحديث ، ليس يسوى حديثه شيئاً ، لم يكن حديثه بصحيح^(٢).

وقد ترکه أيضاً أبو داود^(٣) ، وأبو حاتم^(٤) ، والنسائي^(٥) ، وغيرهم^(٦).

وقال ابن معين : ليس بشيء ، لا يروى عنه^(٧).

وقال البخاري : منكر الحديث^(٨).

وقد جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : متوك^(٩).

فعل هذا فلما يعبر بهذا الإسناد . والله أعلم.

وإن كان على ما تقدم من أن أبي هريرة رض كان يبلغ بالحديث النبي ﷺ فقد حكم بعض العلماء على هذا الحديث بالنسخ .

قال ابن المنذر : أحسن ما سمعت في هذا أن يكون ذلك معمولاً على النسخ ، وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرمًا على الصائم في الليل بعد النوم ؛

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٤/٢١٥)، فتح الباري (٤/١٧٤).

(٢) الجرح والتعديل (٦/١٢٩).

(٣) تهذيب الكمال (٢١/٤٩٠).

(٤) الجرح والتعديل (٦/١٣٠).

(٥) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ٢٢١).

(٦) انظر : الجرح والتعديل (٦/١٣٠).

(٧) الضعفاء للعقيلي (٣/١٨٨).

(٨) التاريخ الكبير (٦/١٨٧).

(٩) تقرير التهذيب ، رقم الترجمة (٤٩٥٩).

كالطعام والشراب ، فلما أباح الله تعالى الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم ؛ لارتفاع الحظر ، فكان أبو هريرة يفتى بما سمعه من الفضل بن عباس عليهما السلام عن الأم الأول ، ولم يعلم بالنسخ ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما صار إليه ^(١) .

وقد سبق إلى نحو هذا الذي ذكره ابن المنذر ؛ الإمام ابن خزيمة ^(٢) .

ومن حكم على حديث أبي هريرة عليهما السلام عن الفضل بن العباس رضي الله عنهما بالنسخ : الخطابي ^(٣) وغيره ^(٤) .

وذهب الشافعي إلى ترجيح حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ؛ لأنها زوجتا النبي ﷺ ، وهم أعلم به من غيره .

وذكر الشافعي أيضاً أوجهها أخرى للترجح ^(٥) ، ومن مال إلى الترجح : الطحاوي ^(٦) .

وذهب بعض العلماء إلى الجمع بين هذه الأحاديث ^(٧) ؛ بأن يحمل حديث أبي هريرة عليهما السلام الندب والإرشاد ، فيندب لمن أصبح جنباً أن يصوم يوماً مكانه .

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢١٥) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٥٠- ٢٥١) .

(٣) معالم السنن ، المطبوع مع سنن أبي داود (٢/ ٧٨١- ٧٨٢) .

(٤) انظر : الاعتبار لخازمي (ص ٢٥٧- ٢٦٢) ، المجموع (٦/ ٣٢٨) ، فتح الباري (٤/ ١٧٥) .

(٥) شرح معاني الآثار (٢/ ١٠٥- ١٠٦) .

(٦) اختلاف الحديث للشافعي (ص ١٩٥- ١٩٦) ، وانظر : فتح الباري (٤/ ١٧٥) .

(٧) انظر : فتح الباري (٤/ ١٧٥) .

وقد رد ابن حجر هذا الجماع^(١).

وذكر الخطابي وجهاً آخر في الجواب عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو أن يكون معناه : من أصبح مجامعاً فلا صوم له^(٢).

وقد تقدم أن أبو هريرة رضي الله عنه قد رجع إلى ما ثُبّث به عائشة وأم سلمة رضي الله عنها^(٣).

وهذا من الأدلة على أن ما كان يحدث به أبو هريرة ؛ إنما أن يكون منسوخاً أو مرجوحاً ، على ما تقدم.

وما ورد في هذا الباب حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلاً جاء إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستفتنه ، وهي تسمع من وراء الباب ، فقال : يا رسول الله ؟ تدركني الصلاة وأنا جنب ، فأصوم ؟ فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم » ، فقال : لست مثلنا يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم الله ، وأعلمكم بما أتقى ». أخرجه مسلم^(٤).

وقد استقر عامة العلماء - وحكي إجماعاً - على الأخذ بما دل عليه حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما في أن من أصبح جنباً فله أن يصوم ولو لم يغسل إلا بعد طلوع الفجر^(٥). والله أعلم.

(١) انظر : فتح الباري (٤/١٧٥).

(٢) معلم السنن (٢/٧٨٢)، المجموع (٦/٣٢٨).

(٣) انظر أيضاً : مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٩٤).

(٤) صحيح مسلم [كتاب الصيام (٢/٧٨١)].

(٥) انظر : التمهيد (٤٢٤-٤٢٥/١٧)، فتح الباري (٤/١٧٤).

قال ابن عبد البر : في هذا الحديث ما يدل على أن الشيء إذا توزع فيه ؛ رد إلى من يظن به أنه يوجد عنده علم منه ، وذلك أن أزواج رسول الله ﷺ أعلم الناس بهذا المعنى بعده ، من أجله ﷺ .

وفيه أن من كان عنده علم في شيء ، وسمع خلافه ، كان عليه إنكاره من ثقة سمع ذلك أو من غير ثقة حتى يتبين له صحة خلاف ما عنده .

وفيه أن الحجة القاطعة عند الاختلاف فيها لا ينص فيه من الكتاب : سنة رسول الله ﷺ ، وفيه إثبات الحجة في العلم بخبر الواحد العدل ، وأن المرأة في ذلك كالرجل سواء^(١) .

وذكر الحافظ ابن حجر فوائد أخرى ، منها قوله : في الحديث فضيلة لأبي هريرة ؛ لا اعترافه بالحق ورجوعه إليه^(٢) .

* * *

(١) التمهيد (٤٠ / ٢٢).

(٢) فتح الباري (٤ / ١٧٦).

الفصل الثالث: تعيجيل الفطر للصائم:

٥٧ - عن أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها، فقلنا: يا أم المؤمنين؟ رجالان من أصحاب محمد ﷺ؛ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة.

قالت: أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قلنا: عبد الله - يعني ابن مسعود رضي الله عنه - . قالت: كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ. رواه مسلم^(١) - واللّفظ له - ، وأبو داود^(٢) ، والترمذى^(٣) ، والنسائى^(٤) ، وأحمد^(٥) ، كلهم من طرق عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عنه به .

قال الترمذى: أبو عطية ؛ اسمه مالك بن أبي عامر الهمداني ، ويقال: ابن عامر الهمداني ، وابن عامر أصح .
وعندهم - عدا أبي داود - أن الصحابي الآخر هو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه . وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر اختلف فيه الإسناد والمعنى ؛ فقد رواه النسائى^(٦) وأحمد^(٧) من طريق شعبة ، عن الأعمش ، عن خيثمة ، عن أبي عطية

(١) صحيح مسلم [كتاب الصيام (٢/٧٧١-٧٧٢)].

(٢) سنن أبي داود [كتاب الصوم (٢/٧٦٣-٧٦٤)].

(٣) جامع الترمذى [كتاب الصوم (٣/٧٤-٧٥)].

(٤) سنن النسائى [كتاب الصيام (٤/١٤٤-١٤٥)].

(٥) المسند (٦/٤٨).

(٦) سنن النسائى [كتاب الصيام (٤/١٤٤)].

(٧) المسند (٦/٤٨، ١٧٣).

به بلفظ : قلت لعائشة رضي الله عنها : فينا رجالان من أصحاب النبي ﷺ ، أحدهما يعدل الإفطار ويؤخر السحور ، والآخر يؤخر الإفطار ، ويعجل السحور . قالت : أيهما الذي يعدل الإفطار ويؤخر السحور ؟ قلت : عبد الله بن مسعود . قالت : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع .

وقد رواه سفيان الثوري ، واختلف عنده ، فرواه ابن مهدي عنه مثل رواية شعبة^(١) ، ورواه مؤمل بن إسماعيل^(٢) ، ويزيد بن أبي حكيم^(٣) عنه مثل رواية أبي معاوية .

وقد صصح أبو حاتم^(٤) ، والدارقطني^(٥) أن الحديث هو عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي عطية به . والله أعلم .

* * *

(١) سنن النسائي (٤/١٤٤) .

(٢) المستند (٦/٤٨) .

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٢٤١) .

(٤) السابق نفسه .

(٥) الإلزامات والتبع (ص ٥٦٣) .

الفصل الرابع : النهي عن الوصال في الصوم :

٥٨ - عن ليلى امرأة بشير بن الخصاصية رضي الله عنها قالت : أردت أن أصوم يومين مواصلة ، فممنعني بشير ، وقال : إن رسول الله ﷺ نهى عنه ، وقال : « يفعل ذلك النصارى ، ولكن صوموا كما أمركم الله ، وأنتموا الصيام إلى الليل ، فإذا كان الليل فأفطروا ».

رواه أحمد^(١) - واللفظ له - ، وأبو داود الطيالسي^(٢) ، وعبد بن حميد^(٣) ، والطبراني في الكبير^(٤) ، كلهم من طرق عن عبيد الله بن إياد بن لقيط السدوسي عن أبيه عنها به .

وفي لفظ الطيالسي : « يفعل ذلك اليهود ... ».

وعبيد الله بن إياد وثقة ابن معين^(٥) ، والنسائي^(٦) ، وقال مرة : ليس به بأس^(٧) .

وقال البزار : ليس بالقوي^(٨) .

(١) المستند (٥/٢٢٥).

(٢) مسنـد الطيالـسي (ص ١٥٣-١٥٤).

(٣) المـتـخـب لـعـبـدـبـنـ حـمـيدـ (١/٣٩٣-٣٩٤).

(٤) المعجم الكبير (٢/٤٤).

(٥) تاريخ الدوري (٣/٢٧٤).

(٦) تهذيب الكمال (١٩/١٢).

(٧) السابق نفسه .

(٨) تهذيب التهذيب (٤/٧).

وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : صدوق ^(١).

وأما أبوه : إياد بن لقيط فهو ثقة ^(٢).

وليلي امرأة بشير صحابية ^(٣) رضي الله عنها.

وعلى هذا فإن إسناد هذا الحديث حسن ، وصححه الحافظ ابن حجر ^(٤).

وقوله : «ولكن صوموا كما أمركم الله ...» الخ، جاء في لفظ الطبراني : «ولكن

صومي كما أمر الله تعالى ، ثم أتمي الصيام إلى الليل ، فإذا كان الليل فأفطري ».

وإن سند الطبراني صحيح إلى عبيد الله بن إياد .

وهذا يفيد أن هذا مدرج من قول بشير رضي الله عنه ، وليس مرفوعاً إلى النبي صلوات الله عليه وسلم .

والله أعلم .

وقوله صلوات الله عليه وسلم : «يفعل ذلك النصارى» قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية : يشبهه

أن يكون من رهباناتهم التي ابتدعوها ^(٥).

وقد وافق بشيراً رضي الله عنه صحابة آخرون في رواية النهي عن الوصال في

الصوم عن النبي صلوات الله عليه وسلم ؛ منهم أنس بن مالك ^(٦) ، وابن عمر ^(٧) ، وأبو سعيد ^(٨) ،

(١) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٤٢٧٧).

(٢) المرجع السابق ، رقم الترجمة (٥٨٢).

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة (٤ / ٢٦٤-٢٦٥).

(٤) فتح الباري (٤ / ٢٣٩).

(٥) انتقاء الصراط المستقيم (١١ / ١٩٠).

(٦) صحيح البخاري [كتاب الصوم (٤ / ١٩٦١)] ، صحيح مسلم [كتاب الصيام (٢ / ٧٧٥)].

(٧) صحيح البخاري [كتاب الصوم (٤ / ١٩٦٢)] ، صحيح مسلم [كتاب الصيام (٢ / ٧٧٤)].

(٨) صحيح البخاري [كتاب الصوم (٤ / ١٩٦٣)].

وأبو هريرة^(١)، وعائشة^(٢)، وغيرهم^{هـ}.

ومعنى الوصال: أن يصل صوم النهار بامساك الليل مع صوم الذي بعده من غير أن يطعم شيئاً^(٣)، ويدخل في معنى الوصال من أمسك جميع الليل أو بعضه^(٤).

وقد فصل ابن القيم^(٥) وابن حجر^(٦) وغيرهما الكلام على حكم الوصال واختلاف العلماء فيه . والله أعلم .

* * *

(١) صحيح البخاري [كتاب الصوم (٤ / رقم ١٩٦٥)، صحيح مسلم [كتاب الصيام (٢ / ٧٧٤)].

(٢) صحيح البخاري [كتاب الصوم (٤ / رقم ١٩٦٤)، صحيح مسلم [كتاب الصيام (٢ / ٧٧٦)].

(٣) المصباح المنير (ص ٢٥٤).

(٤) انظر: فتح الباري (٤ / ٢٣٨).

(٥) زاد المعاد (٢ / ٣٥).

(٦) فتح الباري (٤ / ٢٣٩).

الفصل الخامس : صيام عشر ذي الحجة :

٥٩ - عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ لم يضم العشر .
 رواه مسلم ^(١) - واللفظ له - ، وأبو داود ^(٢) ، والترمذى ^(٣) ، والنسائي في
 الكبرى ^(٤) ، وابن ماجه ^(٥) ، وأحمد ^(٦) ، كلهم من طرق عن إبراهيم النخعي ،
 عن الأسود بن يزيد ، عنها به .

وفي لفظ مسلم وأحمد والنسائي ، وهو لفظ أبي داود ، والترمذى ، وابن
 ماجه ، عنها رضي الله عنها قالت : مارأيت رسول الله ﷺ صائمًا في العشر قط .
 قال النووي رحمه الله : قال العلماء : هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم
 العشر ، والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة .

قالوا : وهذا مما يتأول ؛ فليس في صوم هذه التسعة كراهة ، بل هي مستحبة
 استحبباباً شديداً ، لا سيما التاسع منها ، وهو يوم عرفة .

قال : وثبت في صحيح البخاري ^(٧) ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما من أيام
 العمل الصالحة فيها أفضل منه في هذه » - يعني العشر الأوائل من ذي الحجة - .

(١) صحيح مسلم [كتاب الاعتكاف (٢/ ٨٣٣)].

(٢) سنن أبي داود [كتاب الصوم (٢/ ٨١٦)].

(٣) جامع الترمذى [كتاب الصوم (٣/ ١٢٠)].

(٤) السنن الكبرى (٣/ ٢٤٣).

(٥) سنن ابن ماجه [كتاب الصيام (١/ ٥٥١)].

(٦) المسند (٦/ ٤٢، ١٢٤، ١٩٠).

(٧) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب العيددين (٣/ ٩٦٩) رقم].

فيتأول قوله : لم يصم العشر ؟ أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما ، أو أنها لم تره صائماً فيه ، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر .
ويدل على هذا التأويل حديث هنيةة بن خالد ، عن امرأته ، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر ... »^(١) .
وحدث هنيةة بن خالد عن امرأته الذي ذكره النووي ، رواه أبو داود^(٢) ، والنسائي^(٣) ، وأحمد^(٤) .

كلهم من طرق عن الحرم الصياغ ، عن هنيةة بن خالد ، عن امرأته ، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ... الحديث » .

وقد ضعف الريلعي^(٥) هذا الحديث ، ولعله ضعفه لاختلافه في إسناده .

وقد أشار إلى هذا الاختلاف المنذري^(٦) وابن التركاني^(٧) .

وملخصه : أن الرواية عن هنيةة اختلفوا عليها ؛ فرواه بعضهم عنه ، عن حفصة رضي الله عنها به ، ورواه آخرون عنه ، عن أمها ، وقال آخرون : عن امرأته .

(١) شرح صحيح مسلم (٨ / ٧١-٧٢) .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الصوم (٢ / ٨١٥)] .

(٣) سنن النسائي [كتاب الصيام (٤ / ٢٠٥، ٢٢٠، ٢٢١-٢٢٣)] ، وانظر : السنن الكبرى (٣ / ١٩٨) .

(٤) المستند (٥ / ٢٧١)، (٦ / ٢٨٨)، (٧ / ٤٢٣) .

(٥) نصب الراية (٢ / ١٥٧) .

(٦) مختصر سنن أبي داود (٣ / ٣٢٠) .

(٧) الجواهر النقي ، المطبوع في حاشية سنن البيهقي (٤ / ٢٨٥) .

والاختلاف واقع في من فوق هنية ، وهم صحابة رضي الله عنهم . ولذا يظهر لي أن هذا الاختلاف لا يعل به الحديث ؛ والمشهور في هذا الحديث هو عن أبي عوانة ، عن الحر بن الصياح ، عن هنية بن خالد ، عن امرأته ، عن بعض أزواج النبي ﷺ .

وهذا الإسناد صحيح ؛ فهنية بن خالد الخزاعي مذكور في الصحابة^(١) ، وكذلك امرأته .

قال الحافظ : لم أقف على اسمها ، وهي صحابية أيضاً^(٢) . وإذا صح الحديث ؛ فيجمع بينه وبين حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم بما جمع به النووي كما سلف .

ويضاف إلى ما ذكره النووي أيضاً ، أن يكون النفي الوارد في حديث عائشة رضي الله عنها هو في صوم العشر كله ، وحديث هنية بن خالد في صوم بعض العشر . والله أعلم .

* * *

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٦١٢/٣) ، وانظر : تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٣٢٣) .

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٨٨١٢) .

الفصل السادس : صيام أيام التشريق :

٦٠ - عن أبي مرة مولى أم هانئ ، أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص رضي الله عنها ، فقرب إليهما طعاماً ، فقال : كل ، فقال : إنني صائم ، فقال عمرو عليه السلام : كل ؛ فهذه الأيام التي كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرنا بإفطارها ، وينهانا عن صيامها .

رواہ أبو داود ^(١) - واللفظ له - ، وأحمد ^(٢) ، وابن خزيمة ^(٣) ، وأبو بشر الدوالي ^(٤) ، والطحاوي ^(٥) ، والحاكم ^(٦) ، كلهم من طرق عن يزيد بن عبد الله بن الهادب .

قال الحاكم : صحيح ، وهو كما قال .

وقد اختلف في أبي مرة؛ هل هو مولى أم هانئ أم مولى عقيل بن أبي طالب . وقد قال الواقدي : إنما هو مولى أم هانئ ، ولكنكه كان يلزم عقilaً ، فنسب إلى ولاته ^(٧) .

(١) سنن أبي داود [كتاب الصوم (٢/٨٠٣-٨٠٤)].

(٢) المستند (٤/١٩٧).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/٣١).

(٤) الكلنی (ص ١١١).

(٥) شرح معانی الآثار (٢/٢٤٤).

(٦) المستدرک (١/٤٣٥).

(٧) طبقات ابن سعد (٥/١٧٧).

وعند ابن خزيمة والطحاوي أن ذلك اليوم الذي دخل فيه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمَا على أبيه هو الغد أو بعد الغد من يوم الأضحى . ولذا فسر مالك الأيام الواردة في هذا الحديث بأنها أيام التشريق^(١) .

وعند ابن خزيمة والطحاوي أيضاً زيادة في آخره : فأفطر عبد الله ؛ فأكل ، وأكلت معه .

وقد روى يحيى اللثيسي هذا الحديث عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن الماد ، عن أبي مرة مولى أم هانئ ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه دخل على أبيه ... الحديث^(٢) ، فجعل الحديث من مستند عبد الله بن عمرو عن أبيه رضي الله عنها ، ولم يذكر سماع أبي مرة من عمرو بن العاص .

وقال سائر الرواة - كما قال ابن عبد البر^(٣) - عن مالك ، منهم القعنبي^(٤) ، وابن القاسم ، وابن وهب^(٥) ، وابن بكير ، وأبو مصعب^(٦) ، ومنع ، والشافعي^(٧) ، وروح بن عبادة^(٨) ، ومحمد بن الحسن^(٩) وغيرهم في هذا

(١) الموطأ (١/٣٠٣) ، وانظر : سنن أبي داود وأحمد والحاكم .

(٢) الموطأ (١/٣٠٣) .

(٣) التمهيد (٢٣/٦٧) .

(٤) روایته عن مالک عند أبي داود .

(٥) روایته عن مالک عند ابن خزيمة .

(٦) الموطأ ، روایة أبي مصعب الزهری (١/٥٢٩) .

(٧) روایته عن مالک عند الحاکم .

(٨) روایته عن مالک عند أحمـد .

(٩) الموطأ ، روایة محمد بن الحسن (٢/٢١٣-٢١٤) .

ال الحديث عن يزيد بن عبد الله بن الأهاد ، عن أبي مرة ؛ مولى أم هانع أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاص .

وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر ؛ فقد رواه أحمدر^(١) ، والنسائي في الكبرى^(٢) ، والطحاوي^(٣) ، كلهم من طرق عن ابن جريج ، أخبرني سعيد بن كثير ، عن جعفر بن المطلب ، أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما دخل على عمرو بن العاص ﷺ ... فذكر نحوه .

وسعيد بن كثير وجعفر بن المطلب لم يوثقا ، وقد جعلهما الحافظ ابن حجر في مرتبة مقبول^(٤) .

إلا أن سعيد بن كثير تابعه عاصم بن سليمان ، كما عند أحمدر^(٥) .

وهذه الطريقة ؛ وإن كان في إسناده ضعف ، إلا أنها صالحة في باب المتابعات ، وقد توبعت بما تقدم . والله أعلم .

ورواه الطبراني^(٦) بإسناده عن يعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : دخل عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما على عمرو بن العاص ﷺ وهو يتغدى يوم عرفة ، فدعاه إلى الغداء ، فقال : إني صائم ، فقال : أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذا اليوم .

(١) المستند (٤/١٩٧).

(٢) السنن الكبرى (٣/٢٥٢-٢٥١).

(٣) شرح معانى الآثار (٢/٢٤٤).

(٤) تقرير التهذيب ، رقم الترجمة (٩٥٩، ٢٣٨٣).

(٥) المستند (٤/١٩٩).

(٦) ذكر إسناده ابن كثير في جامع المسانيد (٩/٦١٠).

ويعقوب بن عطاء هو ابن أبي رياح قال فيه أحد : ضعيف الحديث ،
أحاديثه أحاديث مناكير ^(١).

وقال ابن معين ^(٢) ، وأبوزرعة ^(٣) ، والنسائي ^(٤) : ضعيف.

وقال أبو حاتم : ليس عندي بالمتين ، يكتب حديثه ^(٥).

وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : ضعيف ^(٦).

وقوله في الإسناد : «عن جده قال : دخل عبد الله بن عمرو ...» إن كان المراد أن جد عمرو بن شعيب يروي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فهذا يخالف ما رجحه غير واحد من الأئمة أن الجد المذكور في مثل هذا الإسناد هو عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما نفسه ^(٧).

وقوله في متن الحديث : «يوم عرفة» يخالف ما تقدم أن ذلك كان في أيام التشريق .

فعلى هذا ؛ فهذا الحديث بهذا الإسناد والمتن منكر ، والمعروف ما تقدم .
والله أعلم .

(١) الضعفاء للعقيل (٤٤٦/٤).

(٢) السابق نفسه .

(٣) الجرح والتعديل (٢١١/٩).

(٤) السنن الكبرى (٦١/٩).

(٥) الجرح والتعديل (٢١١/٩).

(٦) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٨٢٦).

(٧) انظر : تهذيب التهذيب (٨/٥٤-٥٠).

ومن وافق عمرو بن العاص رضي الله عنهمَا في حديثه هذا في النهي عن صيام أيام التشريق : عائشة ، وابن عمر ، وحديثها عند البخاري ^(١) ، ونبيشة الهمذلي ، وحديثه عند مسلم ^(٢) ، وكعب بن مالك ، وحديثه عند مسلم ^(٣) أيضاً ، وعقبة بن عامر عند أصحاب السنن الأربعة ^(٤) عدا ابن ماجه ، وأبو هريرة عند أحمد ^(٥) ، وغيرهم .



(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الصوم (٤ / رقم ١٩٩٨، ١٩٩٧)].

(٢) صحيح مسلم [كتاب الصيام (٢ / ٨٠٠)].

(٣) السابق نفسه .

(٤) سنن أبي داود [كتاب الصوم (٢ / ٨٠٤)] ، جامع الترمذى [كتاب الصوم (٣ / ١٤٣)] ، سنن النسائي [كتاب المناسك (٥ / ٢٥٢)].

(٥) المسند (٢ / ٢٢٩).

الفصل السابع : الشهر يكون تسعه وعشرين ويكون ثلاثة :

٦١ - عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : قال عبد الله بن عمر رضي الله عنها : قال رسول الله ﷺ : «الشهر تسع وعشرون» ، وصفق بيديه مرتين ، ثم صفق الثالثة ، وقبض إبهامه .

فقالت عائشة رضي الله عنها : غفر الله لأبي عبد الرحمن ؛ إنه وهل ، إنما هجر رسول الله ﷺ نساء شهرًا ، فنزل لتسع وعشرين ، فقالوا : يا رسول الله ؛ إنك نزلت لتسع وعشرين ، فقال : «إن الشهر يكون تسعًا وعشرين» .
رواه أحمد^(١) بإسناده عن محمد بن عمرو بن علقمة عنه به .

ومحمد بن عمرو بن علقمة تكلم فيه^(٢) .

وللحديث إسناد آخر ، رواه أحمد^(٣) ، وإسحاق بن راهويه^(٤) بإسناديه عن ابن أبي مليكة ، عن رجل من بنى تميم ، عن عائشة رضي الله عنها بنحوه ، وفي إسناده مبهم .

فالحديث بإسناديه حسن ، وحديث ابن عمر رضي الله عنها : «الشهر تسع وعشرون» عند البخاري^(٥) ومسلم^(٦) .

(١) المستند (٢/٣١، ٥٦)، (٦/٥١).

(٢) قد تقدم الكلام فيه (ص ١١٣).

(٣) المستند (٦/٢٤٣).

(٤) مستند إسحاق بن راهويه (مستند عائشة رضي الله عنها ٣/٦٦٦).

(٥) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الصوم (٤ / رقم ١٩٠٨، ١٩٠٧)].

(٦) صحيح مسلم [كتاب الصيام (٢ / رقم ٧٥٩-٧٦٠)].

وقصة إيلاء النبي ﷺ لأزواجه رواها البخاري^(١) ومسلم^(٢).

وقد وافقها في رواية الحديث بلفظ : «الشهر يكون تسعه وعشرين يوماً»
أم سلمة^(٣)، وأنس^(٤)، وغيرهما^(٥).

واستدراك عائشة رضي الله عنها على ابن عمر رضي الله عنها هو في روايته
لل الحديث ؛ لأن ظاهر قوله : «الشهر تسع وعشرون» الحصر ، مع أنه لا ينحصر
فيه ، بل قد يكون ثلاثين^(٦).

ووجه الحافظ ابن حجر حديث ابن عمر رضي الله عنها على أن المعنى يكون
تسعة وعشرين ، أو اللام للعهد ، والمراد شهر بعينه ، أو هو محمول على الأكثر^(٧).
 وعلى هذا فلا يكون في رواية ابن عمر رضي الله عنها إشكال ، ويحمل على
أن النبي ﷺ قال : «الشهر تسع وعشرون» ، وقال أخرى : «الشهر يكون
تسعة وعشرين» على هذا التوجيه . والله أعلم .

ولكن يشكل على هذا التوجيه ما رواه مسلم^(٨) ، وأحمد^(٩) بإسناديهما عن
نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنها مرفوعاً : «إنما الشهر تسع وعشرون» ، وهذا
يفيد ظاهره الحصر ، ولا يحتمل التوجيه السابق .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب النكاح (٩ / رقم ٥١٩١)].

(٢) صحيح مسلم [كتاب الطلاق (٢ / ١١١٣-١١٠٥)].

(٣) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الصوم (٤ / رقم ١٩١٠)] ، صحيح مسلم [كتاب الصيام (٢ / ٧٦٤)].

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الصوم (٤ / رقم ١٩١١)].

(٥) فتح الباري (٤ / ١٤٧).

(٦) السابق نفسه .

(٧) صحيح مسلم [كتاب الصيام (٢ / ٧٥٩)].

(٨) المسند (٢ / ٥).

وقد استدل ابن عمر رضي الله عنهمـا بهذا اللفظ على مذهبـه في ما يثبت به دخول شهر رمضان.

فقد حدث نافع بعد الحديث السابق فقال : فكان عبد الله رضي الله عنـها إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر ، فإن رئي فذاك ، وإن لم ير ولم ي محل دون منظرـه سحـاب ولا قـتر أصبح مـفطـراً ، وإن حال دون منـظرـه سـحـاب أو قـتر أصبح صـائـناً». زاد أبو داود^(١) : وكان ابن عمر رضي الله عنـها يفطرـ معـ الناس ، ولا يأخذـ بهذا الحـساب .

أي أنه يفعل ذلك الصـنيعـ في شهرـ شـعبـانـ ؛ اـحتـيـاطـاً لـلـصـومـ ، ولا يأخذـ بهذا الحـسابـ في شهرـ رمضانـ ، ولا يفطرـ إلاـ معـ الناسـ .
ولا يفهمـ بـحالـ أنـ ابنـ عمرـ رـضـيـ اللهـ عنـهمـاـ كانـ يـرىـ أنـ الشـهـرـ لاـ يـكـونـ إـلاـ تـسـعـةـ وـعـشـرـينـ .

فقد استوفـ الإمامـ مـسلمـ^(٢) أـلفـاظـ حـدـيـثـ ابنـ عمرـ رـضـيـ اللهـ عنـهمـاـ ، وـذـكـرـ البـخارـيـ^(٣) بـعـضـهاـ .

فـمـاـ اـتـقـفـاـ عـلـيـهـ عـنـ ابنـ عمرـ رـضـيـ اللهـ عنـهمـاـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ قـالـ : الشـهـرـ تـسـعـ وـعـشـرـ لـيـلـةـ ، فـلـاـ تـصـومـواـ حـتـىـ تـرـوـهـ ، فـإـنـ غـمـ عـلـيـكـمـ فـأـكـمـلـواـ الـعـدـةـ ثـلـاثـيـنـ»ـ .

(١) سنن أبي داود [كتاب الصيام (٤٢ / ٧٤٢-٧٤١)].

(٢) صحيح مسلم [كتاب الصيام (٢ / ٧٥٩-٧٦١)].

(٣) صحيح البخاري [كتاب الصوم (٤ / باب : إذا رأيتم الملال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأنطروا)].

ورويا عنه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «الشهر هكذا وهكذا ، وختن الإبهام في الثالثة».

وهذه الأحاديث عن ابن عمر رضي الله عنها فيها الأمر بإكمال عدة شعبان ثلاثة حال الغيم ، فكيف خالفها ابن عمر رضي الله عنها ، فكان يصومه .

فذهب الإمام ابن القيم إلى أن ابن عمر رضي الله عنها إنما كان يوصي يوم الغيم احتياطاً ، على أنه إن كان من رمضان فهو فرضه ، وإلا فهو تطوع ، وفهم من حديث : « فأكملوا عدة شعبان ... » ، قوله : « فاقدروا له » أن الصيام لا يجب حتى تكمل العدة ، لأنه يجب إكمال الثلاثين ، بل جوازه .

ويدل لذلك أنه ﷺ لم يكن يأمر به أهله وغيرهم ، ولو كان يرى وجوب صومه لفعل ، ولم يكن يقتصر على صومه في خاصة نفسه ، ولا يأمر ، ولبيان أن ذلك هو الواجب على الناس .

وكان ابن عباس رضي الله عنها يقول : عجبت من يتقدم الشهر بيوم أو يومين ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين » ، وكأنه ينكر على ابن عمر رضي الله عنها .

وابن عمر رضي الله عنها لم يكن يرى التقدم ، فقد سئل : نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء ؟ فقال : أفال ، صوموا مع الجماعة .

وصح عنه أنه قال : لا يتقدم من الشهر منكم أحد^(١) .

وقد اختلفت الرواية عن أحمد في حكم صوم يوم الغيم^(٢) .

(١) زاد المعاد (٤٥/٤٩).

(٢) انظر : المغني (٣/٨) ، الإنصاف (٣/٢٦٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : الثابت عن أحمد من عرف نصوصه وألفاظه أنه كان يستحب صيام يوم الغيم ؛ اتباعاً للعبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا وغيره من الصحابة ، ولم يكن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا يوجبه على الناس ، بل كان يفعله احتياطاً .

وأما إيجاب صومه فلا أصل له في كلام أحد ، ولا كلام أحد من أصحابه ، لكن كثيراً من أصحابه اعتقدوا أن مذهب إيجاب صومه .

وقال رحمه الله : يجوز صومه - أي يوم الغيم - ويجوز فطره ، وهو مذهب أحد المنصوص الصریح عنه^(١) .

قال في الاختيارات : حكى عن أبي العباس أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لا يستحب صومه^(٢) .

قال ابن القيم : وكان من هديه ﷺ لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محققة ، أو بشهادة شاهد واحد ، فإن لم تكن رؤية ولا شهادة أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صامه ، ولم يكن يصوم يوم الإغمام ، ولا أمر به ، بل أمر بأن تكمل عدة شعبان ثلاثين إذا غم .

فخلاصة البحث أن حديث ابن عمر رضي الله عنهمَا : « الشهر تسع وعشرون » صحيح ثابت عن النبي ﷺ ، وفهم منه ابن عمر رضي الله عنهمَا أن هذا هو الأصل ، واليقين في الشهر ، فإن علم أخذبه ، وإن علم أنه ثلاثون أخذ به ، فإن كان هناك غيم أخذ بالأصل ، وهو تسع وعشرون ؛ لأنه الأحوط .

(١) جموع الفتاوى (٢٥/٩٩).

(٢) الإنفاق (٣/٢٧٠).

وخالف في هذا جماعة من أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ، ورأوا أن قوله عليه السلام : «الشهر تسع وعشرون» أي يكون تسعًا وعشرين ، كما أنه يكون ثلاثةين .

فإن لم يثبت أنه تسع وعشرون أخذ بهما العدة وهي ثلاثةين .
ويظهر لي قوة القول الثاني ؛ للأدلة المتکاثرة في هذا ، والتي سبق ذكر بعضها . والله أعلم .

* * *

الباب السابع

السنن التي استدركتها بعض الصحابة على بعض في الحج والعمرة

الفصل الأول: هل اعتمر النبي ﷺ في رجب

الفصل الثاني: لا تسافر المرأة للحج وغيره إلا بمحرم

الفصل الثالث: حكم استدامة الطيب للمحرم، وحكم الطيب بعد رمي جرة العقبة قبل الإفاضة

الفصل الرابع: مكان إهلال النبي ﷺ بالحج

الفصل الخامس: بأي شيء أهل رسول الله ﷺ

الفصل السادس: حكم المتعة في الحج

الفصل السابع: كيف تزوج النبي ﷺ ميمونة

الفصل الثامن: جواز لبس المحرمة للخلفين بدون قطع

الفصل التاسع: حكم غسل الرأس للمحرم

الفصل العاشر: حكم صيد الحلال للمحرم

الفصل الحادي عشر: الرمل في الطواف

الفصل الثاني عشر: استلام غير الركين في الطواف

الفصل الثالث عشر: من رأى أن الحاج لا يصلح أن يطوف بالبيت حتى يأتي الموقف

الفصل الرابع عشر: التلبية بعرفة

الفصل الخامس عشر: رمي الجمار بسبعين حصيات

الفصل السادس عشر: نزول الأبطح عند النفر من مني

الفصل السابع عشر: حكم طواف الوداع للحائض

الفصل الثامن عشر: حكم الاشتراك في المهدى

الفصل التاسع عشر: من أهدى هدى لم يحرم عليه شيء كان حلالاً

الفصل العشرون: قسم مال الكعبة

الفصل الحادي والعشرون: الدفع من مزدلفة حين الإسفار

الباب السابع

السنن التي استدر كها بعض الصحابة على بعض في الحج والعمرة

الفصل الأول : هل اعتمر النبي ﷺ في رجب :

٦٢ - عن مجاهد قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنها جالس إلى حجرة عائشة رضي الله عنها ، وإذا أناس يصلون في المسجد صلاة الضحى ، قال : فسألناه عن صلاتهم ، فقال : بدعة ، ثم قال له : كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ قال : أربع ؛ إداهن في رجب ، فكرهنا أن نرد عليه . قال : وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في الحجرة ، فقال عروة : يا أماء ، يا أم المؤمنين ؛ ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ قالت : ما يقول ؟ قال : يقول : إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات ؛ إداهن في رجب ، قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ؛ ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده ، وما اعتمر في رجب قط .

رواوه البخاري ^(١) - واللفظ له - ، ومسلم ^(٢) ، والترمذى ^(٣) - مختصرًا - ، وأحمد ^(٤) ، كلهم من طرق عن منصور عنه به .

(١) صحيح البخاري [كتاب العمرة (٣ / رقم ١٧٧٥)، كتاب المغازي (٧ / رقم ٤٢٥٣)].

(٢) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢ / ٩١٧)].

(٣) جامع الترمذى [كتاب الحج (٣ / ٢٦٦)].

(٤) المستند (٢ / ١٢٩، ١٤٣، ١٥٥).

ورواه البخاري ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى فى الكبرى^(١) ، وابن ماجه^(٢) ، وأحمد^(٣) من وجه آخر عن عروة بن الزبير به .

وزاد مسلم من هذا الوجه : عن عروة قال : وابن عمر رضي الله عنها يسمع ، فما قال : لا ، ولا نعم . سكت .

وقد تضمن هذا الحديث ثلاثة مسائل :

الأولى : صلاة الصبحى ، وقد تقدم الكلام فيها فى الفصل العاشر من الباب الثالث .

الثانية : عدد عمره بِكَلَّةٍ ؟ ففي هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنها أنه اعتمر أربع عمر ، ولم تذكر عليه عائشة رضي الله عنها ذلك كما أنكرت عليه قوله إنه اعتمر في رجب ، كما سيأتي في المسألة الثالثة .

وقد وافق ابن عمر رضي الله عنها على هذا العدد أنس بَشَّةٍ ، فيها أخرجه البخاري^(٤) ومسلم^(٥) وغيرهما .

وروى ابن عباس رضي الله عنها هذا العدد ، كما عند أبي داود^(٦) ، والترمذى^(٧) ، وابن ماجه^(٨) ، والحاكم^(٩) وصححه ، والبيهقي^(١٠) .

(١) السنن الكبرى (٤/٢٣٥).

(٢) سنن ابن ماجه [كتاب المناسب (٢/٩٩٧)].

(٣) المسند (٢/٧٣).

(٤) صحيح البخاري [كتاب العمرة (٣/١٧٧٨-١٧٨٠)].

(٥) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/٩١٦)].

(٦) سنن أبي داود [كتاب المناسب (٢/٥٠٦)].

(٧) جامع الترمذى [كتاب الحج (٣/١٧١)].

(٨) سنن ابن ماجه [كتاب المناسب (٢/٩٩٩)].

(٩) المستدرك (٣/٥٠).

(١٠) السنن الكبرى (٥/١٢).

وقد رواه الترمذى عن عكرمة مرسلاً، ورجح ذلك البيهقى .
ويعارض هذا ما أخرجه أبو داود^(١) ، والنسائى فى الكبرى^(٢) ،
والطحاوى^(٣) ، والبيهقى^(٤) ، كلهم من طرق عن زهير بن معاوية ، عن أبي
إسحاق السبئى ، عن مجاهد قال : سئل ابن عمر رضي الله عنهما : كم اعتمر
رسول الله ﷺ؟ فقال : مرتين ، فقالت عائشة رضي الله عنها : لقد علم ابن عمر
رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثة أسوأ ما في الدنيا بحجـة الوداع .
وهذا الإسناد رجاله ثقات .

قال ابن حزم : صدق عائشة ، وصدق ابن عمر^(٥)؛ لأن رسول الله ﷺ لم
يعتمر مذهاجر إلى المدينة عمرة كاملة مفردة إلا اثنين ، كما قال ابن عمر رضي
الله عنها ، وهو عمرة القضاء ، وعمرة الجعرانة عام حنين ، وعدت عائشة
 وأنس رضي الله عنها إلى هاتين العمرتين عمرة الحديبية التي صد عنها ، فأحل
بالحديبية ، ونحر الهدى ، وال عمرة التي قرن مع حجة الوداع ، فتألفت أقوالهم ،
وانتفى التعارض عنها^(٦) .

ويؤيد ذلك ما تقدم أن ابن عمر رضي الله عنها كان يقول : إن النبي ﷺ
اعتمر أربعًا .

(١) سنن أبي داود [كتاب المناسك (٢/٥٠٥)].

(٢) السنن الكبرى (٤/٢٣٤).

(٣) شرح معانى الآثار (٢/١٥٠).

(٤) السنن الكبرى للبيهقى (٥/١٠).

(٥) كتاب حجة الوداع (ص ٤٠٧)، وانظر : زاد المعاد (٢/٩٢).

وهذا الجماع أولى من تضعيف حديث أبي داود كما فعل الزركشي^(١).

ويمثل هذا الجماع يحاب عما ورد عن عائشة^(٢) ، والبراء بن عازب^(٣) ،

وأبي هريرة^(٤) ، وغيرهم أنه اعتمر مرتين أو ثلاثاً^(٥) .

وقد اختلف الصحابة^ﷺ ؛ هل اعتمر النبي^ﷺ في حجته أم لا ؟

والروايات الصحيحة الكثيرة تدل على أنه كان قارئاً في حجته^(٦) .

وكذلك فإن عمرة الجعرانة قد خففت على بعض الناس ؛ لأن النبي^ﷺ

أتى بها ليلاً من الجعرانة ، ثم رجع إليها وأصبح بها كياث ، فمن أجل ذلك

خففت عمرتها هذه على الناس ، كما يروى عن محرش الكعبي^{رض}^(٧) .

المسألة الثالثة : متى اعتمر النبي^ﷺ ؟

تقدّم أن عائشة رضي الله عنها أنكرت على ابن عمر رضي الله عنها قوله إن

النبي^ﷺ اعتمر في رجب .

(١) الإجابة فيها استدركته عائشة على الصحابة (ص ٩٤-٩٥).

(٢) حديثها عند أبي داود [كتاب المنساك (٢/٥٠٥)].

(٣) حديثه عند البخاري [كتاب العمرة (٤/١٧٨١)].

(٤) انظر : فتح الباري (٣/٧٠٢).

(٥) السابق نفسه .

(٦) انظر : زاد المعاد (٢/١٠٧-١١٧).

(٧) جامع الترمذى [كتاب الحج (٣/٢٧٣-٢٧٤)] ، وانظر : سنن أبي داود [كتاب الحج (٢/٥٠٧)] .

سنن النسائي [كتاب الحج (٥/١٩٩-٢٠٠)] ، وفي إسناده مزاحم بن أبي مزاحم ، لم يوثق توسيطاً معتبراً ، ولذا جعله الحافظ في مرتبة (مقبول) . تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦٥٨٢) .

فعل هذا في إسناده ضعيف .

وفي حديث أنس رضي الله عنه أن عمره كلها في ذي القعدة إلا التي اعتمر مع حجته.

وروى ابن ماجه ^(١) بإسناده عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يعتمر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عمرة إلا في ذي القعدة.

قال الحافظ ابن حجر عن إسناده: صحيح ^(٢).

ولكن في الإسناد علة، وهي الانقطاع؛ فقد قال البخاري: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة ابن الزبير ^(٣).

وكذلك قال سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين ^(٤).

وآخر جه ابن ماجه ^(٥) أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنها قالت: لم يعتمر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلا في ذي القعدة.

وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل، وقد تقدم ^(٦) أنه ضعيف، وبه أعل البوصيري الحديث ^(٧).

وجاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه اعتمر في شوال.

فقد أخرج أبو داود ^(٨) بإسناده عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها رضي الله عنها قالت: اعتمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عمرتين؛ عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال.

(١) سنن ابن ماجه [كتاب المناسك (٩٩٧/٢)].

(٢) فتح الباري (٧٠٢/٣).

(٣) جامع الترمذى (٢٦٦/٣).

(٤) جامع التحصيل (ص ١٩٠).

(٥) سنن ابن ماجه [كتاب المناسك (٩٩٧/٢)].

(٦) تقدم (ص ٨٠).

(٧) مصباح الرجاجة في زوائد ابن ماجه (٤/٢٦).

(٨) سنن أبي داود [كتاب المناسك (٥٠٥/٢)].

و سند أبي داود صحيح ، رجاله ثقات .

قال ابن القيم : هذا إذا كان محفوظاً فلعله في عمرة الجعرانة ، حين خرج في
شوال ، ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة^(١) .

وكذلك فقد روى الدارقطني^(٢) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ
اعتبر في رمضان .

قال الدارقطني في إسناده : إسناد حسن .

و قد غلط ابن القيم هذه الرواية ، بناء على ما تقدم عن عائشة رضي الله عنها
أن عمر النبي ﷺ كلها في ذي القعدة^(٣) .

قال الحافظ : ويمكن حمله على أن قوله « في رمضان » متعلق بقوله :
« خرجت » ، ويكون المراد سفر فتح مكة ، فإنه كان في رمضان ، واعتبر النبي
ﷺ في تلك السنة من الجعرانة ، لكن في ذي القعدة^(٤) .

و قد سبق الحافظ إلى هذا الجمع ؛ المندري^(٥) .

و قد رد ابن القيم هذا الجمع وقال : هذا لا يصح ؛ لأن النبي ﷺ لم يخرج في
رمضان إلى مكة إلا في غزوة الفتح ، ولم يعتمر منها^(٦) .
فهذا سبق ؛ يتبيّن أن أصح الروايات تدل على أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر ،
كلها في ذي القعدة .

(١) زاد المعاد (٢/٩٤، ١٢٢)، وانظر :فتح الباري (٣/٧٠٢).

(٢) سنن الدارقطني (٢/١٨٨).

(٣) زاد المعاد (٢/٩٣)، تهذيب السنن (٥/٣٢٥).

(٤) فتح الباري (٣/٧٠٦).

(٥) تهذيب السنن - المطبع مع عون المعبود - (٥/٣٢٧).

(٦) تهذيب السنن (٥/٣٢٧).

وقد تقدم أن عائشة رضي الله عنها استدركت على ابن عمر رضي الله عنها قوله بأن النبي ﷺ اعتمر في رجب .

وقد تقدم أيضاً أن ابن عمر رضي الله عنهما ميرداً عليهما ما قال ، بل سكت .

وقد قال ابن الجوزي : سكوت ابن عمر رضي الله عنها لا يخلو من حالين : إما أن يكون قد شكر فسكت ، أو أن يكون ذكر بعد النسيان ، فرجع بسكته إلى قوله^(١) .

وقال النووي نحو ذلك^(٢) .

وقال القرطبي : عدم إنكاره على عائشة رضي الله عنها يدل على أنه كان على وهم ، وأنه رجع لقولها^(٣) . والله أعلم .

قال الحافظ ابن حجر : في هذا الحديث أن الصحابي الجليل المكث ، الشديد الملازمة للنبي ﷺ قد يخفي عليه بعض أحواله ، وقد يدخله الوهم والنسيان ؛ لكونه غير معصوم ، وفيه رد بعض العلماء على بعض ، وحسن الأدب في الرد ، وحسن التلطف في استكشاف الصواب إذا اظن السامع خطأ المحدث^(٤) . والله أعلم .

* * *

(١) انظر : كشف مشكل الصحيحين (٤/٣٤٧) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٨/٢٣٥) .

(٣) المفهم في إكمال المعلم (٣/٣٦٨) .

(٤) فتح الباري (٣/٧٠٥) .

الفصل الثاني: لا تسافر المرأة للحج وغيره إلا بمحرم:

٦٣ - عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها أخبرت أن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المرأة أن تتسافر إلا ومعها ذو محرم، قالت عمرة: فالتفتت عائشة رضي الله عنها إلى بعض النساء فقالت: ما لكلكم ذو محرم.

رواه الطحاوي ^(١)، وابن حبان ^(٢) - واللفظ له -، والبيهقي ^(٣)، كلهم من طرق عنها به، وإن ساده صحيح . والله أعلم .

وحدث أبي سعيد الخدري في صحيحي البخاري ^(٤) ومسلم ^(٥) بدون ذكر استدراك عائشة رضي الله عنها عليه .

قال ابن حبان: لم تكن عائشة رضي الله عنها بالتهمة أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الرواية؛ لأن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلهم عدول ثقات ، وإنما أرادت عائشة رضي الله عنها بقول: ما للكلكم ذو محرم ، تريده: أن ليس للكلكم ذو محرم تسافر معه ، فاتقوا الله ، ولا تسافر واحدة منكن إلا بذي محرم يكون معها .

وقد رد الزركشي هذا التأويل فقال: ينافي هذا رواية البيهقي : ما كلهم ذات محرم .

(١) شرح معاني الآثار (٢/ ١١٥).

(٢) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٦/ ٤٤٢-٤٤٣).

(٣) السنن الكبرى (٥/ ٢٢٦).

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب فضل الصلة في مسجد مكة (٣/ رقم ١١٩٧)].

(٥) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/ ٩٧٦-٩٧٧)].

وقد أدخله في باب لزومها الحج مع النساء الثقات^(١).

وقد فهم الطحاوي^(٢) أيضاً من الحديث السابق استدراك عائشة رضي الله عنها على أبي سعيد^{رض}.

وقد تابع أبو سعيد في رواية النهي عن أن تسفر المرأة إلا ومعها ذو حرم جماعة من الصحابة ، منهم ابن عمر^(٣) ، وأبو هريرة^(٤) ، وابن عباس^(٥) .
والله أعلم.

* * *

(١) الإجابة فيها استدركه عائشة على الصحابة (ص ٦٦).

(٢) شرح معاني الأثار (١١٦-١١٥ / ٢).

(٣) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب تقصير الصلاة (٢ / رقم ١٠٨٧، ١٠٨٦)، صحيح مسلم [كتاب الحج (٩٧٥ / ٢)].

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب تقصير الصلاة (٢ / رقم ١٠٨٨)، صحيح مسلم [كتاب الحج (٩٧٧ / ٢)].

(٥) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الجهاد والسير (٦ / رقم ٣٠٠٦)، صحيح مسلم [كتاب الحج (٩٧٨ / ٢)].

الفصل الثالث : حكم استدامة الطيب للمحرم ، وحكم الطيب بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة :

٦٤ - عن محمد بن المتر قال : سألت عائشة رضي الله عنها ، فذكرت لها قول ابن عمر رضي الله عنها : ما أحب أن أصبح محرماً أنسج طيباً ، فقالت عائشة رضي الله عنها : أنا طبّت رسول الله ﷺ ، ثم طاف على نسائه ، ثم أصبح محرماً .

رواه البخاري ^(١) - واللّفظ له - ، ومسلم ^(٢) ، والنسائي ^(٣) ، وأحمد ^(٤) ، كلّهم من طرق عنه به .

وفي لفظ مسلم والنسائي ، ونحوه لفظ أحمد أن ابن عمر رضي الله عنها كان يقول : لأنّ أصبح مطلياً بقطران أحب إلى من أصبح محرماً أنسج طيباً ... الحديث .

ومعنى قوله : (مطلياً) ؛ قال السندي : يقال : طبّيت بذلك إذا الطخته ^(٥) .
وقوله (بقطران) : القطران : هو ما يتحلل من شعر الأبله ، ويطلق به الأبل وغيرها ^(٦) .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الغسل (١ / رقم ٢٧٠)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢ / رقم ٨٤٩-٨٥٠)] .

(٣) سنن النسائي [كتاب الغسل (١ / رقم ٢٠٩)، كتاب الحج (٥ / رقم ١٤١)] .

(٤) المسند (٦ / رقم ١٧٥) .

(٥) حاشية السندي على سنن النسائي (٥ / رقم ١٤١) .

(٦) المصباح المنير (ص ١٩٤) .

وفي لفظ للبخاري^(١) ، والنسائي ، وأحمد أن عائشة رضي الله عنها قالت بعد ما ذكر لها قول ابن عمر رضي الله عنها السابق قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن... الحديث .

قال الحافظ ابن حجر : استرحمت له عائشة رضي الله عنها ؛ إشعاراً بأنه قد سها فيها قاله ؛ إذ لو استحضر فعل النبي ﷺ لم يقل ذلك^(٢) .

وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما حديث عائشة رضي الله عنها من أوجه أخرى ، ليس فيها محل الشاهد ، وهو استدراك عائشة على ابن عمر^(٣) . ومذهب ابن عمر رضي الله عنها هو مذهب أبيه^(٤) .

فقد أخرج مالك في الموطأ^(٥) بأسناد صحيح أن عمر بن الخطاب^{رض} وجد ريح طيب وهو بالشجرة ، فقال : من ريح هذا الطيب ؟ فقال معاوية بن أبي سفيان^{رض} : مني يا أمير المؤمنين ، فقال : منك لعمر الله .

فقال معاوية^{رض} : إن أم حبيبة رضي الله عنها طبنتني يا أمير المؤمنين . فقال عمر^{رض} : عزمت عليك فلتغسلنـه .

وقد أخرج الحميدي^(٦) ، وابن خزيمة^(٧) - واللفظ له - بأسناد صحيح عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر رضي الله عنها قال : إذا رمى الرجل الجمرة بسبع حصيات ، وذبح وحلق ، فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الغسل (١ / رقم ٢٦٧)].

(٢) فتح الباري (٤٤٩ / ١).

(٣) الموطأ (٢٦٩ / ١).

(٤) مستند الحميدي (١٠٥ / ١).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٣٠٣ / ٤).

قال سالم : وكانت عائشة رضي الله عنها تقول : قد حل له كل شيء إلا النساء .

وقالت : طيبة رسول الله ﷺ .

زاد الحميدي : قال سالم : وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع ^(١) .

وأخرج أحمد ^(٢) الحديث مختصرًا ، وعنه قال سالم : فسنة رسول الله ﷺ أحق أن نأخذ بها من قول عمر .

وقال الحافظ ابن حجر : وقد روى سعيد بن منصور ^(٣) من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول : لا بأس بأن يمس الطيب عند الإحرام ، قال : فدعوت رجلاً وأنا جالس بجنب ابن عمر رضي الله عنها ، فأرسلته إليها ، وقد علمت قوله ، ولكن أحبت أن يسمعه أبي ، فجاءني رسول فقال : إن عائشة رضي الله عنها تقول : لا بأس بالطيب عند الإحرام فأصب ما بدا لك ، قال : فسكت ابن عمر رضي الله عنها ^(٤) .

وجعل ابن حزم هذا الخبر دليلاً على رجوع ابن عمر رضي الله عنها عن كراهة الطيب عند الإحرام ^(٥) .

(١) وهم الإمام ابن حزم في المحل (١٣٩/٧) ، فنسب هذا القول إلى ابن عمر رضي الله عنها ، واعتمد عليه في إثبات رجوع ابن عمر رضي الله عنها إلى قول عائشة رضي الله عنها ، وأصحاب في موضع آخر (٨٥/٧) فنسب هذه المقالة إلى سالم بن عبد الله بن عمر . والله أعلم .

(٢) المسند (٦/١٠٦) .

(٣) ساق إسناده ابن حزم في المحل (٨٥/٧) ، وصححه .

(٤) فتح الباري (٤٦٥/٣) .

(٥) المحل (٧/٨٥) .

وقال ابن حزم أيضًا : روينا من طريق وكيع ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الطيب عند الإحرام ، فقال : لا أمر به ، ولا أنهى عنه^(١).

وعيينة بن عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني : صدوق^(٢) ، وأبوه ثقة^(٣) .
وهذه الرواية تفيد أن ابن عمر رضي الله عنهما توقف في هذه المسألة . والله
أعلم .

وما تقدم يتبيّن أن سنة الطيب قبل الإحرام ، وبعد رمي جمرة العقبة قبل
طوف الإفاضة قد خفيتا على عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما ، وقد حفظت
عائشة ، وأم حبيبة وغيرهما^{هـ} هذه السنة . والله أعلم .

* * *

(١) المحل (٨٥ / ٧).

(٢) تقرير التهذيب ، رقم الترجمة (٥٣٤٣) .

(٣) المرجع السابق ، رقم الترجمة (٣٨٣٠) .

الفصل الرابع : مكان إهلال النبي ﷺ بالحج :

٦٥ - عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمع أباه ﷺ يقول : بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد ، يعني ذا الخليفة .

رواہ البخاری ^(١) ، ومسلم ^(٢) ، وأبوداود ^(٣) - واللفظ لهما - ، والترمذی ^(٤) ، والنسائی ^(٥) ، ومالك ^(٦) ، وأحمد ^(٧) ، كلهم من طرق عنه به .
وفي لفظ مسلم ^(٨) ، والنسائی ^(٩) ، وغيرهما : رأيت رسول الله ﷺ ركب راحلته بذى الخليفة ، ثم يهل حين تستوي به قائمة .

والبيداء هي : صحراء واسعة ، تقع في الجنوب الغربي من المدينة المنورة ، على بعد تسعه كيلومترات تقريباً ، وسميت البيداء لأنها لا ينبت فيها الشجر ، والبيداء يفصلها الطريق المؤدي إلى جدة ومكة المكرمة - الطريق القديم - إلى

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣ / رقم ١٥٤١)].

(٢) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢ / ٨٤٣-٨٤٢)].

(٣) سنن أبي داود [كتاب المناسك (٢ / ٣٧٤)].

(٤) جامع الترمذی [كتاب الحج (٣ / ١٧٢-١٧٣)].

(٥) سنن النسائی [كتاب مناسك الحج (٥ / ١٦٢-١٦٣)].

(٦) الموطأ (١ / ٢٧١).

(٧) المستند (٢ / ٦٦، ١٠). .

(٨) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢ / ٨٤٥)].

(٩) سنن النسائی [كتاب مناسك الحج (٥ / ١٦٣، ١٦٠)].

قسمين : جنوبى وشمالي ، وأول البيداء عند آخر ذي الحليفة ، ونهايتها عند الجبال التي خلف محطة التليفون^(١).

وقد حدث عبد الله بن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ أهل بها .
وذلك فيها خرجه البخاري^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنها ، وفيه قال ﷺ :
فأصبح النبي ﷺ بذى الحليفة ، ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل^(٣) هو
وأصحابه ... الحديث .

قال ابن القيم رحمه الله : أهل النبي ﷺ في مصلاًة ، ثم ركب على ناقته ،
وأهل أيضاً ، ثم أهل لما استقلت به على البيداء^(٤) .

وفي هذا جمع بين الأحاديث ، ويحمل إنكار ابن عمر رضي الله عنها على من
يخص الإهلال بالقيام على شرف البيداء ، وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز
جميع ذلك ، وإنما الخلاف في الأفضل^(٥) .

وقد روى ابن عباس رضي الله عنها نحو هذا الجمع ، إلا أن في إسناده
ضعفًا .

فقد خرج أبو داود^(٦) - واللفظ له - ، وأحمد^(٧) ، والحاكم^(٨) ، كلهم من
طرق عن ابن إسحاق ، حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزرى ، عن سعيد بن

(١) انظر : تاريخ معالم المدينة المنورة قدّمًا وحدّيًّا (ص ٢٤٠).

(٢) صحيح البخاري [كتاب الحج (٣/١٥٤٥)].

(٣) زاد المغاد (٢/١٥٨).

(٤) فتح الباري (٣/٤٦٩).

(٥) سنن أبي داود [كتاب الحج (٢/٣٧٢-٢٧٣)].

(٦) المستند (١/٢٦٠).

(٧) المستدرك (١/٤٥١).

جبير قال : قلت لعبد الله بن عباس رضي الله عنهم : يا أبا العباس ، عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب ، فقال ^١ إني لأعلم الناس بذلك ، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة ، فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله ﷺ حاجاً ، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه ، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام ، فحفظته عنه ، ثم ركب ، فلما استقلت به ناقته أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً ، فسمعواه حين استقلت به ناقته يهل ، فقالوا : إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله ﷺ ، فلما علا على شرف البيداء أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ، فقالوا : إنما أهل حين علا على شرف البيداء ، وايم الله ؟ لقد أوجب في مصلحة ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء .

قال سعيد بن جير : فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهم أهل في مصلحة إذا فرغ من ركعتيه .

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

وفي إسناد هذا الحديث خصيف ^(١) بن عبد الرحمن الجزري ، وقد اختلف فيه .

فضعفه يحيى القطان ^(٢) .

وقال أحمد : ليس بحجية ، ولا قوي في الحديث ^(٣) . وقال مرة : ضعيف

(١) قال الحافظ ابن حجر : بالصاد المهملة ، مصغر . تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (١٧١٨) .

(٢) الجرح والتعديل (٣ / ٤٠٣) ، الضعفاء للعقيلي (٣١ / ٢) .

(٣) الضعفاء (٢ / ٣٢) .

ال الحديث^(١). وقال أيضًا: شديد الاضطراب في المسند^(٢).

وقال أبو حاتم: صالح يخلط، وتتكلم في سوء حفظه^(٣).

وقال النسائي: ليس بالقوى^(٤). وقال أيضًا: ضعيف الحديث^(٥).

وألف ابن سعد فقال: كان ثقة^(٦). وكذا قال ابن معين في رواية^(٧)، وأبو زرعة^(٨).

وقال ابن معين في رواية أخرى: ليس به بأس^(٩).

وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه وبرواياته^(١٠).

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه صدوق سيء الحفظ، خلط بأخرة^(١١).

ويترجح لي ما تقدم أنه ضعيف صالح للاعتبار.

فعلى هذا فإن إسناد هذا الحديث ضعيف. والله أعلم.

* * *

(١) الجرح والتعديل (٤٠٣ / ٣).

(٢) العلل، لعبد الله ابن أحمد بن حنبل (٢١٢ / ٢).

(٣) الجرح والتعديل (٤٠٤ / ٣).

(٤) كتاب الضعفاء والتروكين (ص ١٧٣).

(٥) السنن الكبرى للنسائي (٣٦٥ / ٣).

(٦) الطبقات الكبرى (٤٨٢ / ٧).

(٧) تهذيب الكمال (٢٥٩ / ٨).

(٨) الجرح والتعديل (٤٠٣ / ٣).

(٩) تاريخ الدارمي (ص ١٠٦).

(١٠) الكامل في ضعفاء الرجال (٧٢ / ٣).

(١١) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (١٧١٨).

الفصل الخامس: بأي شيء أهل رسول الله ﷺ :

٦٦ - عن بكر المزني، عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يلبي بالحج والعمرة جميعاً.

قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر رضي الله عنها، فقال: لبى بالحج وحده، فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر رضي الله عنها، فقال أنس رضي الله عنه: ما تعدوننا إلا صبياناً، سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «لبيك عمرة وحجًا».

رواه البخاري ^(١)، ومسلم ^(٢) - واللفظ له -، والنسائي ^(٣)، والدارمي ^(٤)، وأحمد ^(٥)، والطحاوي ^(٦)، كلهم من طرق عنه به.

وفي لفظ لأحمد: قال ابن عمر رضي الله عنها: يرحم الله أنساً، وهل أنس. وقول أنس رضي الله عنه: ما تعدوننا إلا صبياناً . قال السندي : أي كأنكم ما تأخذون بقولنا العدكم إيانا صبياناً حينئذ ^(٧).

وقد روی أبو عوانة ^(٨)، والطبراني في مسنـد الشامـيين ^(٩)، وابن جمـيع ^(١٠)

(١) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب المغازي (٧ / رقم ٤٣٥٣)].

(٢) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢ / ٩٠٥)].

(٣) سنن النسائي [كتاب مناسك الحج (٥ / ١٥٠)].

(٤) سنن الدارمي (٩٦ / ٢).

(٥) المسنـد (٢ / ٤١، ٥٣، ٧٩، ٨٠).

(٦) شرح معانـي الآثار (٢ / ١٥٢).

(٧) حاشية السندي على سنن النسائي (٥ / ١٥٠).

(٨) انظر: إعـراف المـهرة (٨ / ٣١٩-٣٢٠).

(٩) مسنـد الشامـيين (١ / ١٦٥).

(١٠) معجم الشيوخ (ص ٢٦٨-٢٦٩).

- واللفظ له - ، ومن طريقه ابن عساكر^(١) ، والبيهقي^(٢) ، كلهم من طرق عن سعيد بن عبد العزيز ، عن زيد بن أسلم قال : أتى ابن عمر رضي الله عنها رجل فقال : بم أهل النبي ﷺ ؟ قال : بالحج ، فلما كان العام القابل أتاه فقال : بم أهل رسول الله ﷺ ؟ قال : أما أتني عام أول ؟ قال : بلى ، ولكن أنس بن مالك رض يقول : قرن . قال : إن أنس بن مالك رض كان يتولج على النساء وهن مكشفات الرؤوس - يعني لصغره - وأنا تحت ناقة رسول الله ﷺ يصيني لعاها ، سمعته يلبي بالحج .

وإسناد هذا الحديث صحيح .

وأخرج الدارقطني^(٣) مختصرًا ، وابن حزم^(٤) - واللفظ له - ، كلاهما من طريق الدراوردي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنه ذكر لها أن أنساً رض يقول : قرن رسول الله ﷺ . قالت : كان أنس صغيراً ، أفرد رسول الله ﷺ الحج ولم يعتمر .
وإسناد هذا الحديث حسن .

وقد طعن ابن حزم في متني هذين الحديثين فقال : لا ندرى كيف وقع هذا القائل على هذا القول عن عائشة وابن عمر رض ، ومعاذ الله أن يقولواه ؛ لأنه كذب وباطل ، وقد نزعهما الله تعالى عن الكذب ، وكيف يجوز أن تقول عائشة رضي الله

(١) تاريخ دمشق (١٦ / ٤٤٦-٤٤٧).

(٢) السنن الكبرى (٥ / ٩).

(٣) سنن الدارقطني (٢ / ٢٣٨).

(٤) حجة الوداع (ص ٤٣٣).

عنها هذا القول عن أنس رضي الله عنه ، وهي تعلم أن أنساً أسن منها بعامين ؟ وكيف يقوله ابن عمر رضي الله عنها و هو يعلم أنه لا يزيد على أنس إلا عاماً واحداً فقط . فلو عابا ما ذكره و حفظه بصغر السن ، لكان بذلك عائين أنفسهما ، ومعللين لذكرهما وحفظهما ؛ لأن السن كما ترى متقاربة ، نعيذ بالله تعالى عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أن يقولا هذا المقال ، وقد أعادهما الله تعالى منه ^(١) .

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى تغليط من روى عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وسلم أفرد الحج ؛ لأن الروايات الصحيحة عندهما في موافقتهما لبقية الصحابة ؛ بأن النبي صلوات الله عليه وسلم قرن بين العمرة والحج أصح وأشهر ، أو يحمل قولهما على إفراد أعمال الحج ، فيطوف للحج والعمرة طوافاً واحداً ، ويسعى لها سعيًا واحداً ^(٢) . والله أعلم .

* * *

(١) حجة الوداع (ص ٤٣٤) .

(٢) انظر : زاد المعاد (٢/ ١١٧- ١٢١) .

الفصل السادس : حكم المتعة في الحج :

٦٧ - عن سعيد بن المسيب وغيره قال : اختلف علي وعثمان رضي الله عنهمما وهما بعسفان في المتعة ؛ فقال علي ﷺ : ما تريده إلى أن تنهى عن أمر فعله النبي ﷺ ؟ قال : فلما رأى ذلك علي أهل بها جميعاً .

رواه البخاري ^(١) - واللفظ له - ، ومسلم ^(٢) ، والنسائي ^(٣) ، وأحمد ^(٤) ، والطحاوي ^(٥) ، كلهم من طرق بهذه القصة .
وفي لفظ للبخاري ، والنسائي ، وأحمد أن علياً عليه السلام قال : ما كنت لأدع سنة النبي عليه السلام لقول أحد .

وفي لفظ لمسلم والطحاوي أن عثمان قال لعلي رضي الله عنهمما : دعنا منك ، فقال : إني لا أستطيع أن أدعك ، فلما رأى علي ذلك أهل بها جميعاً .
وفي لفظ لمسلم ، والنسائي ، والطحاوي أن علياً عليه السلام قال لعثمان عليه السلام : لقد علمت أنا قد تمعنا مع رسول الله عليه السلام ، فقال : أجل .
زاد مسلم : ولكننا كنا خائفين .

وقد حكم الحافظ ابن حجر على هذه الرواية بأنها رواية شاذة .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣ / ١٥٦٩ ، ١٥٦٣) .]

(٢) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢ / ٨٩٦ ، ٨٩٧) .]

(٣) سنن النسائي [كتاب مناسك الحج (٥ / ١٤٨ ، ١٥٢) .]

(٤) المستند (١ / ٩٥ ، ١٣٦) .

(٥) شرح معاني الآثار (٢ / ١٤٠) .

قال الحافظ : والتمتع إنما كان في حجة الوداع ، وقد قال ابن مسعود كما ثبت في الصحيحين : كنا آمن ما يكون الناس ^(١) .

فمما تقدم يتبيّن أن عثمان

ؑ

 لم يخف عليه أن النبي

ؐ

 كان قارئاً ، وهو أحد نوعي التمتع ، وقد أذن للناس به ، ولكنه نهى عنه لأحد أمرين :

- ١ - أن يكون

ؑ

 يرى أن ذلك خاص بالنبي

ؐ

 ومن كان معه ، كما قال أبو ذر

ؓ

 : كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد

ؐ

 خاصة . رواه مسلم ^(٢) .
- ٢ - أن يكون نهيه عن التمتع لكونه يرى أن الإفراد أفضل ، كما كان عمر

ؓ

 يرى - كما سيأتي - ^(٣) .

ويؤيد هذا الاحتمال ما أخرجه أحمد ^(٤) بإسناد حسن ، عن عبد الله بن الزبير

ؑ

 قال : والله إنما لع عثمان بن عفان بالجحفة ، ومعه رهط من أهل الشام ، فيهم حبيب بن مسلمة الفهري ، إذ قال عثمان

ؓ

 - وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج - إن أتم للحج والعمرة لا يكونوا في أشهر الحج ، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل ؟ فإن الله تعالى قد وسع في الخير ، وعلى بن أبي طالب بيطن الوادي يعلق بغير الله ، قال : بلغه الذي قال عثمان ، فأقبل حتى وقف على عثمان ، فقال : أعمدت إلى سنة سنها رسول الله

ؐ

 ، ورخصة رخص الله تعالى بها للعباد في كتابه ، تضيق عليهم فيها ؟! وتنهى عنها ؟! وقد كانت لذى الحاجة ولنائي الدار .

(١) فتح الباري (٤٩٧/٣) .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الحج (٨٩٧/٢)] .

(٣) انظر : فتح الباري (٤٩٧/٣) .

(٤) المسند (٩٢/١) .

ثم أهل بحجة وعمره معاً، فأقبل عثمان على الناس فقال: وهل نحيت عنها؟
إني لم أنه عنها، إنما كان رأياً أشرت به، فمن شاء أخذ به، ومن شاء تركه.
وذكر ابن عبد البر^(١) أن يعقوب بن شيبة رواه أيضاً بنحو اللفظ السابق،
وزاد: أن رجلاً من أهل الشام مع حبيب بن مسلمة قال له: انظر إلى هذا كيف
يخالف أمير المؤمنين، والله لو أمرني لضررت عنقه، فرفع حبيب يده فضرب بها
في صدره، وقال: اسكت؛ فض الله فاك؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بما
يختلفون فيه.

وقد خالف علي عليه السلام في هذا، فرأى أن التمتع بالعمرة إلى الحج سنة
النبي ﷺ.

وقد استدل الحافظ ابن حجر برواية النسائي، وفيها (أن علينا وأصحابه
لبو بالعمرة، فلم ينهم عثمان) بأنها مشعرة بأن عثمان رجع عن النهي^(٢).
ويظهر أن هذا بعيد؛ بدليل أن في أول رواية النسائي المذكورة أن عثمان كان
ينهى عن التمتع، وإنما لم ينهه علينا ومن كان معه.

قال السندي: لم ينهم بعد أن سبق بينه وبين علي ما سبق، وعلم أن علينا
وأصحابه ما انتهوا عن ذلك بقوله^(٣).
وهذا الذي ذهب إليه عثمان هو قول عمر، وعاوية، وابن الزبير،
وغيرهم.

(١) جامع بيان العلم وفضله (٣٠ / ٢).

(٢) فتح الباري (٤٩٧ / ٣).

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي (١٥٢ / ٥).

قال الحافظ ابن حجر : عمر رض أول من نهى عنها - أي متعة الحج - وكان من بعده كان تابعاً له في ذلك ^(١).

وسوف أذكر استدراك بعض الصحابة رض على بعض في ذلك.

١ - عمر بن الخطاب رض.

٦٨ - روى البخاري ^(٢) - واللفظ له - ، ومسلم ^(٣) ، وغيرهما من طرق عن عمران بن حصين رض قال : «نزلت آية المتعة في كتاب الله ^(٤) ، ففعلناها مع رسول الله صل ، ولم ينزل قرآن يحرمه ، ولم ينه عنها حتى مات ، قال رجل برأيه ماشاء».

قال البخاري : يقال إنه عمر رض ، وكذلك وقع في صحيح مسلم ، ورجح ذلك الحافظ ابن حجر ^(٥).

وروى البخاري ^(٦) ، ومسلم ^(٧) - واللفظ له - ، والنسائي ^(٨) ، كلهم من طرق عن أبي موسى رض ... الحديث ، وفيه : فكنت أفتني الناس بذلك - أي

(١) فتح الباري (٣/٥٠٦).

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣/ رقم ١٥٧١) ، كتاب التفسير (٨/ ٤٥١٨)].

(٣) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/ ٨٩٨-٨٩٩)].

(٤) هي قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَّنَّعَ إِلَّا مُبْرَأً إِلَى الْحَجَّ فَقَاتَسَيْرَ مِنَ الْمُذْنِي﴾ سورة البقرة ، آية (١٩٦).

(٥) فتح الباري (٣/٥٠٦).

(٦) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣/ رقم ١٥٥٩) ، وانظر الأرقام (١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧)].

(٧) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/ ٨٩٤-٨٩٦)].

(٨) سنن النسائي [كتاب الحج (٥/ ١٥٣-١٥٧)].

بمتعة الحج - في إمارة أبي بكر وإمارة عمر رضي الله عنهمَا، فإني لقائم بالموسم؛ إذ جاءني رجل فقال : إنك لا تدرِّي ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النُّسك ، فقلت : أيها الناس ؟ من كنا أفتيناه بشيء فليتند^(١) ، فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم ، فبه فاتتهمَا ، فلما قدم قلت : يا أمير المؤمنين ؟ ما هذا الذي أحدثت في شأن النُّسك ؟ قال : إن نأخذ بكتاب الله فإن الله عَزَّلَ قال : ﴿وَأَتَيْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢) وإن نأخذ بسنة نبينا عليه الصلاة والسلام فإن النبي ﷺ لم يحل حتى نحر المهدى .

وفي رواية لمسلم والنمسائي : قال عمر رضي الله عنه : «قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه ، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ، ثم يروحون في الحج تقطرون وسهم».»

قال الحافظ ابن حجر : وفي هذه الرواية تبيّن عمر رضي الله عنه العلة التي لأجلها كره التمتع ، وكان من رأي عمر رضي الله عنه عدم الترفه للحج بكل طريق^(٣) . وقد خالف عبد الله بن عمر أباه في هذه المسألة ، واستدرك عليه فيها .

٦٩ - فقد أخرج الترمذى^(٤) ، وأحمد^(٥) ، وأبو يعلى^(٦) - واللفظ له - ، كلهم من

(١) أي : قليتأن ولا يتبعجل بالمضي على فتيانا . حاشية السندي على النمساني (١٥٥ / ٥) .

(٢) سورة البقرة آية (١٩٦) .

(٣) فتح الباري (٤٨٩ / ٣) .

(٤) جامع الترمذى [كتاب الحج (٣ / ١٧٦-١٧٧)] .

(٥) المستند (٢ / ٩٥) .

(٦) مستند أبي يعلى (٩ / ٣٤١-٣٤٢) .

طرق عن ابن شهاب الذهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : جلس
رجل من أهل الشام إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنها وأنا معه فقال له :
يا أبا عبد الرحمن ؟ ما ترى في التمتع بالعمر إلى الحج ؟ فقال له عبد الله :
حسن جميل لمن صنع ذلك ، فقال له الرجل : فإن أباك قد كان ينهى عنها ،
فغضب عبد الله عليه ، ثم قال : ويلك ؟ أرأيت إن كان أبي نهى عنها ، وكان
رسول الله ﷺ عمل بها ؟ أمر رسول الله ﷺ تأخذ أم بأمر أبي ؟ قال : لا ؛ بل
بأمر رسول الله ﷺ .

قال : فإن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك ، فقم لشأنك .
وإسناد هذا الحديث حسن . والله أعلم .

ومن روی أنه استدرك على عمر عليه هذه السنة أبي بن كعب عليه .

٧٠ - فقد روی أحمد بإسناده^(١) عن الحسن أن عمر عليه أراد أن ينهى عن متعة
الحج ، فقال له أبي بن كعب عليه : ليس ذلك لك . قد فعلناها مع رسول الله
ﷺ ولم ينهنا عن ذلك . فأضرب عهن ذلك عمر عليه .

وهذا الإسناد منقطع ؛ فإن الحسن لم يسمع من عمر عليه^(٢) .

٢ - معاوية بن أبي سفيان عليه .

٧١ - روی مسلم^(٣) ، وأبو عبيد الهروي^(٤) ، وأحمد^(٥) ، والدورقي^(٦) ، كلهم
من طرق عن سليمان التيمي ، عن غنيم بن قيس قال : سألت سعد بن

(١) المسند (٥/١٤٣).

(٢) جامع التحصيل (ص ١٩٥).

(٣) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/٨٩٨)].

(٤) غريب الحديث (٥/٢٢-٢٣).

(٥) المسند (١/١٨١).

(٦) مسند سعد بن أبي وقاص ، للدورقي (ص ٢٠٤).

أبي وقاص رضي الله عنه عن المتعة ، فقال : فعلناها ، وهذا يومئذ كافر بالعرش ، يعني معاوية رضي الله عنه .

والعرش : بضم العين والراء ، كما قال النووي ^(١) .

قال أبو عبيد : يعني بيوت مكة ، سميت العرش لأنها عيadan تنصب عليها ، وقد يقال لها أيضاً : عروش ، ولم يرد سعد بقوله : (كافر بالعرش) معنى قول الناس : كافر بالله ، وكافر بالنبي صلوات الله عليه وآله وسالم ؛ إنما أراد أنه كافر وهو يومئذ مقيم بالعرش بمكة ، ولم يسلم ولم يهاجر ، كقولك : فلان كافر بأرض الروم ، أي كافر وهو مقيم بها .

قال النووي : والمراد أنا تمعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية ، مقيم بمكة .

والمراد بالمتعة : العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة ، وهي عمرة القضاء ، وكان معاوية يومئذ كافراً ، وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان ، وأما غير هذه العمرة من عمر النبي صلوات الله عليه وآله وسالم فلم يكن معاوية فيها كافراً ، ولا مقيماً بمكة ^(٢) ، بل كان معه صلوات الله عليه وآله وسالم ^(٣) .

ومن استدرك على معاوية رضي الله عنه هذه السنة عبد الله بن عباس رضي الله عنهم .

٧٢ - فقد روى البخاري ^(٤) مختصرًا ، ومسلم ^(٥) - واللفظ له - ، وأبو داود ^(٦)

(١) شرح صحيح مسلم (٨/٢٠٤) .

(٢) في هذا الإطلاق تجوز ؛ لأن عمرة الحديبية سنة ست ، لم يكن معاوية مع النبي صلوات الله عليه وآله وسالم كما هو واضح .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم (٨/٢٠٤-٢٠٥) .

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣/١٧٣٠) رقم (١٧٣٠)] .

(٥) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/٩١٣)] .

(٦) سنن أبي داود [كتاب الحج (٢/٣٩٦-٣٩٧)] .

- مختصرًا -، والنسائي^(١) ، كلهم من طرق عن طاوس قال: قال ابن عباس رضي الله عنها: قال لي معاوية^{رض}: أعلمت أن قصرت من رأس رسول الله^{صل} عند المروءة بمشقص^(٢)? فقلت له: لا أعلم هذا إلا حجة عليك.

وفي لفظ النسائي : قال ابن عباس رضي الله عنها : هذا معاوية^{رض} ينهى الناس عن المتعة ، وقد تمنع النبي^{صل} .

وفي هذا الحديث إشكال مشهور بين العلماء ، وهو أن الأحاديث الصحيحة المستفيضة كلها تدل على أن النبي^{صل} لم يحل من إحرامه إلى يوم النحر ، وأنه حلق ولم يقصر ، فأجاب بعض العلماء عن ذلك بأن ذلك لعله وقع من معاوية^{رض} في عمرة الجعرانة ، وليس في حجة الوداع .

وقيل : لعله قصر عن رأسه بقية شعر لم يكن استوفاه الخلاق يوم النحر ، فأخذته معاوية^{رض} على المروءة . وقيل غير ذلك^(٣) .

وأما مارواه أبو داود^(٤) - واللفظ له -، والنسائي^(٥) مختصرًا ، وأحمد^(٦) . كلهم من طرق عن أبي شيخ الهنائي خيوان بن خلدة ، عن معاوية^{رض} قال لأصحاب النبي^{صل} : هل تعلمون أن رسول الله^{صل} نهى عن كذا وكذا ، وعن ركوب جلود النمور؟ قالوا: نعم ، قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين

(١) سنن النسائي [كتاب الناسك (٥/١٥٣-١٥٤)].

(٢) المشقص: هو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض . النهاية في غريب الحديث (٢/٤٩٠).

(٣) انظر: زاد المعاد (٢/١٣٦)، فتح الباري (٣/٦٦٢-٦٦٠).

(٤) سنن أبي داود [كتاب الحج (٢/٣٩٠)].

(٥) سنن النسائي [كتاب الزينة (٨/١٦٣-١٦٢)].

(٦) المستند (٤/٩٢، ٩٦، ٩٩).

الحج والعمرة؟ قالوا: أمّا هذا فلا ، فقال ﷺ: أما إنها معهن ، ولكنكم نسيتم .
ففي إسناده ضعف .

فأبو شيخ الهنائي قال فيه ابن القيم: مجهول^(١) .
ووثقه الحافظ ابن حجر^(٢) بناء على توثيق ابن سعد^(٣) له .
ولكن الحديث في إسناده اختلاف كثير كما قال المزي^(٤) ، وقد بين ذلك
النسائي .

وقد رجح أن الحديث هو عن حمان أخي أبي شيخ ، وحمان لم يوثق توثيقاً
معتبراً ، ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة: مستور^(٥) .
فعلى هذا فإن إسناد هذا الحديث ضعيف . والله أعلم .

٣ - عبد الله بن الزبير رضي الله عنه

٧٣ - روى مسلم^(٦) بإسناده عن مسلم القرئي قال: سألت ابن عباس رضي الله
عنهم عن متعة الحج ، فرخص فيها ، وكان ابن الزبير رضي الله عنهما ينهى
عنها ، فقال: هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله ﷺ رخص فيها ،
فادخلوا عليها فاسألوها ، قال: فدخلنا عليها ، فإذا امرأة ضخمة عمياً ،
قالت: قدر رخص رسول الله ﷺ فيها .

وللحديث طرق أخرى عند الإمام أحمد^(٧) بمعنىه .

(١) زاد المعاد (٢/١٣٨).

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٨١٦٦).

(٣) الطبقات الكبرى (٧/١٥٥).

(٤) تهذيب الكمال (٧/٢٩٩).

(٥) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (١٥١١).

(٦) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/٩٠٩)].

(٧) المستند (٦/٣٤٤، ٣٥٠).

٤- الضحاك بن قيس :

٧٤ - روى مالك^(١)، ومن طريقه الترمذى^(٢)، والنسائى^(٣)، والدورقى^(٤)، وأحمد^(٥)، والطحاوى^(٦) بإسناده عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب ، أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس رضي الله عنهم عام حجج معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم وهما يذكرون التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك بن قيس[ؑ] ، لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله^{عز وجل} ، فقال سعد[ؑ] : بشّ ما قلت يا ابن أخي ، فقال الضحاك[ؑ] : فإن عمر بن الخطاب[ؓ] قد نهى عن ذلك ، فقال سعد[ؑ] : قد صنعوا رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وصنعوا معه .

قال الترمذى : هذا حديث صحيح .

ومحمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب لم يوثق توثيقاً معتبراً ، ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : مقبول^(٧) .
إلا أن حديث سعد بن أبي وقاص[ؑ] تقدم أن الإمام مسلم أخرجه من وجه آخر .

(١) الموطأ (١/٢٧٩-٢٨٠).

(٢) جامع الترمذى [كتاب الحج (٣/١٨٥)].

(٣) سنن النسائى [كتاب المناسب (٥/١٥٢-١٥٣)].

(٤) مستند سعد بن أبي وقاص (ص ٢٠٦).

(٥) المسند (١/١٧٤).

(٦) شرح معانى الآثار (٢/١٤١).

(٧) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦٠٠٨).

فعلى هذا فيكون هذا الإسناد حسناً لغيره . والله أعلم .

قال المازري : اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر رضي الله عنه في الحج ؛ فقيل : هي فسخ الحج إلى العمرة . وقيل : بل هي العمرة في أشهر الحج ، ثم الحج بعدها ، ويكون نهيه عن ذلك على جهة الترغيب فيها هو الأفضل الذي هو الإفراد ، وليكثر تردد الناس إلى البيت ^(١) .

وقال النووي : المختار أن عمر وعثمان وغيرهما رضي الله عنهما إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ، ثم الحج من عامه ، ومرادهم نهي أولوية ، للترغيب في الإفراد ؛ لكونه أفضل .

وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الإفراد ، والتمنع ، والقرآن من غير كارهة ، وإنما اختلفوا في الأفضل منها ^(٢) . والله أعلم .

* * *

(١) المعلم في شرح صحيح مسلم (٢/٨٦).

(٢) شرح صحيح مسلم ، للنووي (٨/١٦٩).

الفصل السابع : كيف تزوج النبي ﷺ ميمونة :

٧٥ - عن ميمون بن مهران قال : سألت صفية ابنة شيبة رضي الله عنها : أتزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم ؟ فقالت : بل تزوجها وهو حلال .
 أخرجه عبد الرزاق ^(١) - واللفظ له - ، وابن أبي عاصم ^(٢) ، والنسائي في الكبرى ^(٣) ، وأبو نعيم الأصبهاني ^(٤) ، والطبراني في الكبير ^(٥) ، وابن عبد البر ^(٦) ، كلهم من طرق عن عبد الكريم الجزار عنده به .
 وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات .

وصفية بنت شيبة اختلف في صحبتها ، ولكن في صحيح البخاري
 تصر يحها بأنها سمعت من النبي ﷺ ^(٧) .

ولذا دعاها ابن عبد البر من الصحابيات في كتابه الاستيعاب ^(٨) .

وذكرها الحافظ ابن حجر في القسم الأول من كتابه الإصابة ^(٩) .

(١) ساق إسناده ومتنه ابن عبد البر . التمهيد (٣ / ١٥٥) ، وقد رواه البيهقي من طريقه . السنن الكبرى (٧ / ٢١١) .

(٢) الأحاديث الثاني (٦ / ١٦) .

(٣) السنن الكبرى (٥ / ٦٨٢) .

(٤) معرفة الصحابة (٦ / ٣٣٧٩) .

(٥) المعجم الكبير (٢٤ / ٣٢٤) .

(٦) التمهيد (٣ / ١٥٧) .

(٧) انظر : تهذيب التهذيب (١٢ / ٤٣٠) .

(٨) الاستيعاب ، المطبع في حاشية الإصابة (٤ / ٣٤٩) .

(٩) الإصابة في تمييز الصحابة (٤ / ٣٤٨) .

والقول الذي نفته صفيه رضي الله عنها ، وهو أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرَم اشتهر ابن عباس رضي الله عنها بالقول به ، فاستدركت صفيه رضي الله عنها ذلك عليه ، وبيّنت أنه إنما تزوجها وهو حلال .

وحدث ابن عباس رضي الله عنها عند البخاري ^(١) ومسلم ^(٢) وغيرهما ، قال رضي الله عنها : تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو مُحْرَم ، ولذا كان ابن عباس رضي الله عنها لا يرى بأساً بزواج المُحْرِم ^(٣) .

ولكن ميمونة رضي الله عنها وهي صاحبة القصة حدثت أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال ^(٤) .

وكذلك قال يزيد بن الأصم ، وقال : وكانت خالتى وخالة ابن عباس رضي الله عنها ^(٥) .

وقال أبو رافع رضي الله عنه : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول فيها بينهما .

أخرجه الترمذى ^(٦) ، وأحمد ^(٧) ، كلاماً من طريق مطر الوراق ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار ، عنه به .

(١) صحيح البخاري [كتاب جزاء الصيد (٤ / رقم ١٨٣٧)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب النكاح (٢ / ١٠٣١)] .

(٣) المستند (١ / ٢٧٥) .

(٤) صحيح مسلم [كتاب النكاح (٢ / ١٠٣٢)] .

(٥) السابق نفسه .

(٦) جامع الترمذى [كتاب الحج (٣ / ١٩١)] .

(٧) المستند (٦ / ٣٩٢ - ٣٩٣) .

ورواه مالك^(١) ، عن ربيعة ، عن سليمان مرسلاً .

وقد رجح ابن عبد البر الرواية المرسلة^(٢) .

ولكن يشهد لهذا الحديث حديث ميمونة رضي الله عنها .

وقد روی أبو داود^(٣) بإسناده عن سعيد بن المسيب قال : وهم ابن عباس رضي الله عنهم في تزويج ميمونة وهو محروم .

ولكن في إسناد أبي داود مبهم ، إلا أن هذه المقالة جاءت بإسناد آخر عند البهقي^(٤) .

وقد عارض حديث ابن عباس رضي الله عنهم حديث عثمان بن عفان^{رضي الله عنه} قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكحُ المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب » . رواه مسلم^(٥) وأبو داود^(٦) .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر بعض أوجه الجمع بين حديثي عثمان وابن عباس رضي الله عنهم^(٧) ، إلا أنها أوجه ضعيفة . والله أعلم .

(١) الموطأ (٢٨٢/١) .

(٢) التمهيد (١٥١/٣) ، وانظر : علل الدارقطني (٧/١٣-١٤) .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الحج (٤٢٤/٢)] .

(٤) السنن الكبرى (٧/٢١٢) .

(٥) صحيح مسلم [كتاب النكاح (٢/١٠٣٠-١٠٣١)] .

(٦) سنن أبي داود [كتاب الحج (٢/٤٢١-٤٢٢)] .

(٧) فتح الباري (٩/٧٠-٧١) .

وقال ابن عبد البر : «ما أعلم أحداً من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس رضي الله عنهم^(١) ، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته ، والقلب إلى رواية الجماعة أميل ؛ لأن الوارد أقرب إلى الغلط ، وأكثر أحوال حديث ابن عباس رضي الله عنهم أن يجعل متعارضاً مع رواية من ذكرنا ، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها ، ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها ، فوجدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قد روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن نكاح المحرم ، فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لا معارض لها ؛ لأنها يستحيل أن ينهى عن شيء ويفعله ، مع علم الخلفاء الراشدين لها ، وهم عمر ، وعثمان رضي الله عنه ، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهم ، وأكثر أهل المدينة»^(٢) .

* * *

(١) ذكر الحافظ ابن حجر أن عائشة وأبا هريرة رضي الله عنهم قالا مثل ما قال ابن عباس رضي الله عنهم ، إلا أن في الإسناد إليهما مقالاً . انظر : فتح الباري (٩/٧١) ، وانظر : الجوهر النقي ، لابن الترمذاني (٧/٢١٢-٢١٣) .

(٢) التمهيد (٣/١٥٣) .

الفصل الثامن: جواز لبس المحرمة للخفين بدون قطع :

٧٦ - عن ابن إسحاق قال : حدثني نافع ، وكانت امرأته أم ولد لعبد الله بن عمر رضي الله عنها حدثته أن عبد الله بن عمر رضي الله عنها ابتعاج جارية بطريق مكة ، فأعتقها ، وأمرها أن تحج معه ، فابتغى لها نعلين ، فلم يجد هما ، قطع لها خفين أسفل من الكعبين .

قال ابن إسحاق : فذكرت ذلك لابن شهاب ، فقال : حدثني سالم أن عبد الله كان يصنع ذلك ، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة رضي الله عنها حدثتها أن رسول الله ﷺ كان يرخص للنساء في الخفين ، فترك ذلك .

رواه أبو داود ^(١) ، وليس عنده قصة ابن عمر رضي الله عنها مع الجارية ، وأحمد ^(٢) - واللفظ له - ، وابن خزيمة ^(٣) ، كلهم من طرق عنه به .

وإسناد هذا الحديث حسن ؛ لأن فيه ابن إسحاق ، وهو صدوق ، وقد صرح بالتحديث ، فزال ما يخالف من تدليسه .

وصفية بنت أبي عبيد هي الثقافية ، زوج ابن عمر رضي الله عنها ، قيل لها إدراك .

وأنكره الدارقطني .

وقال العجلي : ثقة ^(٤) .

(١) سنن أبي داود [كتاب الحج (٢/ ٤١٤-٤١٥)].

(٢) المسند (٦/ ٣٥)، (٢/ ٢٩).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٠١).

(٤) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٨٦٢٣) . وانظر : الثقات للعجلي (ص ٥٢٠).

وعبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا هُوَ راوِي الْحَدِيثُ الْمُشْهُورُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ : مَا يُلِبسُ الْمَحْرَمَ مِنِ الشِّيَابِ ؟ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا
يُلِبسُ الْقَمْصَ ، وَلَا الْعَمَامَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتَ ، وَلَا الْبَرَانِسَ ، وَلَا الْخَفَافَ ، إِلَّا
أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلِيُلِبسْ خَفْيَنِ وَلِيَقْطِعْهُمَا أَسْفَلَ مِنِ الْكَعْبَيْنِ .. الْحَدِيثُ .

رواه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وغيرهما.

فَظَاهِرٌ عَمُومُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَلَكِنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْخُصُ لِلنِّسَاءِ فِي الْخَفَافِ ، فَرَجَعَ ابْنُ
عَمِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى حَدِيثِهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب الحج (٣ / رقم ١٥٤٢)].

(٢) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢ / رقم ٨٣٤)].

الفصل التاسع: حكم غسل الرأس للمحرم :

٧٧ - عن عبد الله بن حنين ، أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما اختلفا في الأبواء ، فقال عبد الله بن عباس رضي الله عنها : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه ، فأرسلني عبد الله بن عباس رضي الله عنها إلى أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه ، فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب ، فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنين ، أرسلني إليك عبد الله بن عباس رضي الله عنها ؛ أسألك : كيف كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبو أيوب رضي الله عنها يده على الثوب ، فطأطأه حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه : اصب ، فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه ، فأقبل بِهَا وأدبر ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل .

رواه مالك ^(١) ، ومن طريقه البخاري ^(٢) ، ومسلم ^(٣) ، وأبو داود ^(٤) ،
والنسائي ^(٥) ، وابن ماجه ^(٦) ، وأحمد ^(٧) .
وأخرجه مسلم ، وأحمد ^(٨) من غير طريق مالك ، كلهم من طرق عن زيد بن
أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عنه به .

(١) الموطأ (١/٢٦٤-٢٦٥).

(٢) صحيح البخاري [كتاب جزاء الصيد (٤/١٨٤٠) رقم (١٨٤٠)].

(٣) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/٨٦٤)].

(٤) سنن أبي داود [كتاب الحج (٢/٤٢٠)].

(٥) سنن النسائي [كتاب الحج (٥/١٢٩-١٢٨)].

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب الناسك (٢/٩٧٨-٩٧٩)].

(٧) المستند (٥/٤١٨).

(٨) المرجع السابق (٥/٤١٦-٤٢١).

وزاد مسلم وأحمد في رواية في آخره : فقال المسور لابن عباس ﷺ :
لأنماريك أبداً.

الأباء : قرية من أعمال الفرع من المدينة ، بينها وبين الجحفة مما يلي
المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً^(١).

القرنين : هما قرنا البئر المبنيان على جانبيها ، فإن كانتا من خشب فهما
زنوقان^(٢).

قال ابن عبد البر : في هذا الحديث دليل - والله أعلم - على أن ابن عباس
رضي الله عنهما قد كان عنده في غسل المحرم رأسه علم عن رسول الله ﷺ ، أنباء
ذلك أبو أيوب عليهما السلام أو غيره ؛ لأنه كان يأخذ علم أصحاب رسول الله ﷺ في
السنن وغيرها عن جميعهم ، ويختلف إليهم ؛ ألا ترى إلى قول عبد الله بن حنين
لأبي أيوب عليهما السلام : أرسلني إليك ابن عباس رضي الله عنهما أسألك كيف كان
رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ ولم يقل : هل كان رسول الله ﷺ يغسل
رأسه وهو محرم ؟ على حسبها اختلفا فيه ؛ فالظاهر - والله أعلم - أنه قد كان
عنه من ذلك علم^(٣).

قال الحافظ ابن حجر : ويحتمل أن يكون عبد الله بن حنين تصرف في
السؤال لفطنته ، كأنه لما قاله له : سله هل يغسل المحرم أولاً ؟ فجاء فوجده

(١) مراصد الاطلاع (١٩/١).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٤/٥٢).

(٣) التمهيد (٤/٢٦٨).

يغتسل ، فهم من ذلك أنه يغتسل ، فأحب ألا يرجع إلا بفائدة ، فسأله عن كيفية الغسل^(١).

وقال الحافظ أيضًا : في الحديث اعتراف الفاضل بفضله ، وإنصاف الصحابة بعضهم بعضاً^(٢).

ويعني الحافظ بذلك رجوع المسور عليه السلام إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما ماتين له صواب قوله . والله أعلم .

* * *

(١) فتح الباري (٤/٦٨).

(٢) السابق نفسه .

الفصل العاشر : حكم صيد الحلال للمحرم :

٧٨ - عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال : كان الحارث خليفة عثمان رض على الطائف ، فصنع لعثمان رض طعاماً من الحجل واليعاقيب ولحم الوحش . قال : بعث إلى علي بن أبي طالب رض ، فجاءه الرسول : كل ، فقال : أطعموه له ، فجاءه وهو ينفخ الخبط عن يده ، فقالوا له : كل ، فقال : أطعموه قوماً حلالاً فإنما حرم ، فقال علي رض : أنسد الله من كان هنالك من أشجع ؟ أتعلمون أن رسول الله ص أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محروم فأبي أن يأكله ؟ قالوا : نعم .

رواه أبو داود ^(١) ، ومن طريقه البيهقي ^(٢) بإسناده عن حميد الطويل ، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عنه به .
وإسناده صحيح ، ورجالي ثقات .

والحجل : بالفتح ، الذكر من القبج ، الواحدة حجلة ، وهو طائر على قدر الحمام كالقطا ، أحمر المنقار والرجلين ، ويسمى دجاج البر ^(٣) .

واليعاقيب : جمع يعقوب ، وهو ذكر الحجل ، واليقيعوب والحلجل والقبج .
راجع إلى نوع واحد ^(٤) .

وقوله : (ينفخ) : الخبط : ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها . واسم الورق الساقط خَبَط بالتحريك ^(٥) .

(١) سنن أبي داود [كتاب الحج (٤٢٦-٤٢٧)] .

(٢) السنن الكبرى (١٩٤/٥) .

(٣) الح gioan للدميري (٣٢٣/١) .

(٤) المرجع السابق (٤٣٧/٢) .

(٥) النهاية في غريب الحديث (٧/٢) .

وقد روی هذا الحديث الإمام أحمد^(١) - واللفظ له - ، والبزار^(٢) ، وأبو يعلى^(٣) ، والطحاوي^(٤) ، كلهم من طرق عن علي بن زيد بن جدعان ، عن عبد الله ابن الحارث به ، وفيه أن عثمان^{رض} قال لعلي^{رض} : صيد لم نصطده ولم نأمر بصيده ، اصطاده قوم حل فأطعموناه ، فما بأس ؟ قال : فغضب علي^{رض} وقال : أنسد الله رجلاً شهد رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} حين أتي بقائمة حمار وحش ، فقال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} : إنا قوم حرم فأطعموه أهل الخل . قال : فشهداثنا عشر رجلاً من أصحاب النبي^{صلوات الله عليه وسلم} . ثم قال علي^{رض} : أشهد الله رجلاً شهد رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} حين أتي بيض النعام . فقال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} : إنما قوم حرم ؛ أطعموه أهل الخل . قال : فشهد دونهم من العدة من الاثني عشر .

قال : فتني عثمان^{رض} وركه عن الطعام فدخل رحله ، وأكل ذلك الطعام أهل الماء .

وفي اللفظ الآخر لأحمد في آخره أن عثمان^{رض} قال : خبشت علينا .

وفي هذا اللفظ زيادتان : الأولى : قول عثمان^{رض} : صيد لم نصطده ، ولم نأمر بصيده .

والثانية : أن عثمان^{رض} أخذ بقول علي^{رض} ، فلم يأكل من الصيد . إلا أن في هذا الإسناد علي بن زيد بن جدعان ، وقد تكلم فيه .

(١) المستند (١٠٤، ١٠٠/١).

(٢) مستند البزار (٣/١٢٩-١٢٨).

(٣) مستند أبي يعل (١/٢٠٤، ٢٣٣).

(٤) شرح معاني الآثار (٢/١٦٨).

فقد ضعفه ابن عيينة^(١) وغيره.

وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ، وفيه ضعف ، ولا يحتاج به^(٢).

وقال أحد : ليس بالقوي^(٣). وقال مرة : ليس بشيء^(٤). وقال أيضاً : ضعيف الحديث^(٥).

وقال ابن معين : ليس بذلك القوي^(٦). وقال أيضاً : ليس بحججه^(٧). وقال أيضاً : ليس بشيء^(٨).

وقال البخاري : لا يحتاج به^(٩).

وقال أبو زرعة : ليس بقوى^(١٠). وقال أبو حاتم ليس بقوى ، يكتب حديثه ولا يحتاج به^(١١).

وقال النسائي^(١٢) ، والدارقطني^(١٣) : ضعيف.

(١) الضعفاء للعقيل (٣/٢٣٠).

(٢) الطبقات (٧/٢٥٢).

(٣) الجرح والتعديل (٦/١٨٦).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/١٩٦).

(٥) تهذيب الكمال (٢٠/٤٣٧).

(٦) تاريخ الدارمي (ص ١٤١).

(٧) تاريخ الدوري (٤/٣٤١).

(٨) المرجع السابق (٣/٨٤).

(٩) ميزان الاعتدال (٤/٤٨) ، سير أعلام النبلاء (٥/٢٠٧).

(١٠) الجرح والتعديل (٦/١٨٧).

(١١) السابق نفسه.

(١٢) سنن النسائي (٧/٢٩).

(١٣) سنن الدارقطني (١/٧٧).

وقال ابن عدي : مع ضعفه يكتب حدشه^(١).

وقد خلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه ضعيف^(٢).

وقد تابع علي بن زيد بن جدعان يزيد بن أبي زياد.

فقد روى عبد الرزاق^(٣) ، وابن جرير^(٤) بإسنادهما عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث أنه شهد عثمان وعلياً أتيا بلحمة ، فأكل عثمان ، ولم يأكل علي ، فقال عثمان : أنحن صدنا أو صيد لنا ؟ فقرأ علي عليه هذه الآية : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ...﴾^(٥) الآية .

ويزيد بن أبي زياد ، قد تقدم الكلام فيه^(٦) ، وأنه ضعيف .

وأما ما جاء في لفظ يزيد بن أبي زياد من أن علياً^{عليه السلام} احتج بالآية على قوله ، فقد توبع في ذلك ، فقد روى ابن جرير^(٧) ، وابن أبي حاتم^(٨) بإسنادهما عن سماك ، عن صبيح بن عبد الله العبسي .

إلا أنه ذكر أبو سفيان بن الحارث بدل الحارث بن نوفل ، وذكر قديداً بدل الطائف .

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/٢٠١).

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٤٧٣٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤/٤٣٤).

(٤) تفسير ابن جرير (٧/٧٠، ٧١).

(٥) سورة المائدة ، آية (٩٦).

(٦) تقدمت ترجمته (ص ١٤٨).

(٧) تفسير ابن جرير (٧/٧٠).

(٨) تفسير ابن أبي حاتم (٤/١٢١٣).

وفيه أن علياً عليه السلام قال لعثمان عليه السلام : إننا لن نأكل منه ، فقال عثمان عليه السلام : مالك لا تأكل ؟ فقال : هو صيد ، ولا يحل أكله ، وأنا حرم ، فقال عثمان عليه السلام : بين لنا .
فقال علي عليه السلام : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَآتُوهُ حُرْمَةً﴾^(١) ، فقال عثمان عليه السلام : أوَ نحن قتلناه ؟ فقرأ علي عليه السلام : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَّعَا لَكُمْ وَلِلشَّيَارَةِ...﴾ الآية .

فيحتمل أن هذه واقعة أخرى حصلت بينهما رضي الله عنهم ، ولكن لا يمكن الجزم بذلك ؛ لأن صبيح بن عبد الله العبسي لم أقف على توثيق له إلا عند ابن حبان^(٢) .

وقد روى شريك بن عبد الله النخعي هذا الحديث أيضاً عن سماك ، عن صبيح .

خرجه البخاري في التاريخ الكبير^(٣) مختصرًا ، وابن جرير^(٤) . إلا أن شريكًا زاد فيه - كما عند ابن جرير - : أن عثمان مكث ماشاء الله أن يمكث ، ثم أتي فقيل له بمكة : هل لك في ابن أبي طالب عليه السلام ؟ أهدي له صفييف حمار فهو يأكل منه ، فأرسل إليه عثمان عليه السلام وسأله عن أكل الصفييف ، فقال : أما أنت فتأكل ، وأمانحن فتنهانا . فقال علي عليه السلام : إنه صيد عام أول ، وأنا حلال ، فليس علي بأكله بأس ، وصيده ذلك - يعني اليعقوب - وأنا حرم ، وذبحن وأنا حرام .

(١) سورة المائدة ، آية (٩٥) .

(٢) الثقات (٤ / ٣٨٢) .

(٣) (٤ / ٣١٨) .

(٤) تفسير ابن جرير (٧ / ٧٠) .

وشرك النخعي تكلم فيه .

فقد ضعفه ابن المبارك ^(١) ، ويحيى القبطان ^(٢) .

وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً ، كثير الحديث ، وكان يغلط كثيراً ^(٣) .

وقال ابن معين : ثقة ثقة ^(٤) . وقال مرة : ثقة ، إلا أنه كان لا يتقن ويغلط ^(٥) .

وقال مرة : صدوق ثقة ، إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلى منه ^(٦) .

وقال أبو زرعة : كان كثير الحديث ، صاحب وهم ، ويغلط أحياناً ^(٧) .

وقال أبو حاتم : كان له أغاليط ^(٨) . وقال أيضاً : لا يجتهد بحديثه ^(٩) . وقال أيضاً : ساء حفظه بأخرة ^(١٠) .

وقال أبو داود : ثقة يخطئ على الأعمش ^(١١) .

وقال الترمذى : كثير الغلط ^(١٢) .

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٧).

(٢) السابق نفسه ، والضعفاء للعقيل (٢/١٩٣).

(٣) الطبقات (٦/٣٧٩).

(٤) تاريخ بغداد (٩/٢٨٢).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٨).

(٦) السابق نفسه ، وتاريخ بغداد (٩/٢٨٣).

(٧) الجرح والتعديل (٤/٣٦٧).

(٨) السابق نفسه .

(٩) تاريخ بغداد (٩/٣٨٤).

(١٠) انظر : علل الحديث (١/٢٣٠).

(١١) تهذيب التهذيب (٤/٣٣٦).

(١٢) جامع الترمذى (١/٦٦).

وقال النسائي : ليس به بأس^(١). وقال مرة : ليس بالقوي^(٢).

وقال ابن عدي : الغالب على حديثه الصحة والتسوء ، والذي يقع في حديثه من النكارة إنها أتى فيه من سوء حفظه ، لأنه يعتمد في الحديث شيئاً مما يستحق أن ينسف فيه إلى شيء من الضعف^(٣).

وقال الدارقطني : ليس بالقوي فيما يتفرد به^(٤).

وقد جعله الحافظ الذهبي في مرتبة : صدوق^(٥). وقال : حديث من أقسام الحسن^(٦).

وأولى منه قول الحافظ ابن حجر فيه : صدوق ينطع كثيراً ، تغير حفظه منذ ولـي القضاء بالكوفة^(٧).

وقد عارض هذه الزيادة ما حدث به عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه قال : حج عثمان بن عفان^{رض} ، فحج معه علي ، فأتي بلحم صيد صاده حلال ، فأكل منه وهو محروم ، ولم يأكل منه علي^{رض} ، فقال عثمان^{رض} : إنه صيد قبل أن نحرم ، فقال له علي : ونحن قد نزلنا وأهلينا لنا حلال ، أفيحللن لنا اليوم ؟ . خرجه ابن جرير^(٨).

(١) تهذيب الكمال (١٢ / ٤٧٢).

(٢) تهذيب التهذيب (٤ / ٣٣٦).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٤ / ٢٢).

(٤) سنن الدارقطني (١١ / ٣٤٥).

(٥) المغني في الضعفاء (١ / ٢٩٧).

(٦) تذكرة الحفاظ (١ / ٢٣٢).

(٧) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٢٧٨٧).

(٨) تفسير ابن جرير (٧ / ٧١) ، وانظر : الاستذكار ، لابن عبد البر (١١ / ٢٩٩ - ٣٠٠).

فظاهر هذه الرواية أن علياً عليه السلام كان يرى تحريم الصيد للمحرم ولو صيد قبل إحرامه .

وفي هذا الإسناد عمر بن أبي سلمة ، وقد تكلم فيه .

فقد ضعفه شعبة ^(١) وغيره .

وقال ابن مهدي : أحاديث واهية ^(٢) .

وقال ابن معين : ضعيف الحديث ^(٣) . وقال مرة : ليس به بأس ^(٤) .

وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ، وليس يحتج بحديثه ^(٥) .

وقال البخاري : صدوق ، إلا أنه يخالف في بعض حديثه ^(٦) .

وقال أبو حاتم : هو عندي صالح صدوق في الأصل ، ليس بذلك القوي ،
يكتب حديثه ولا يحتج به ، يخالف في بعض الشيء ^(٧) .

وقال النسائي : ليس بالقوي ^(٨) .

وقال ابن عدي : متهاسك الحديث ، لا بأس به ^(٩) .

(١) الضعفاء للعقيلي (١٦٤ / ٣).

(٢) تهذيب الكمال (٢١ / ٣٧٦).

(٣) الجرح والتعديل (٦ / ١١٨).

(٤) تهذيب الكمال (٢١ / ٣٧٧).

(٥) الطبقات (القسم المتمم لتابعى أهل المدينة ومن بعدهم ، ص ٢٣٥).

(٦) تهذيب التهذيب (٧ / ٤٥٧).

(٧) الجرح والتعديل (٦ / ١١٨).

(٨) الضعفاء والتروكون (ص ٢٢٢).

(٩) الكامل في ضعفاء الرجال (٥ / ٤٢).

وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : صدوق يخاطع^(١).

والمعروف عن علي عليه السلام تحرير الصيد للحرم مطلقاً.

فقد روى ابن جرير^(٢) بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أن علياً عليه السلام كره لحم الصيد للحرم على كل حال، وكذلك حديث الحسن البصري^(٣).

وليعلم أن عثمان رض كان لا يرى بأساً بـلـحـمـ صـيدـ الـحـالـ لـلـحـرـمـ إـذـ لمـ يـكـنـ صـادـهـ لـهـ، وـيـدـلـ لـذـلـكـ مـاـ خـرـجـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ^(٤)، وـابـنـ جـرـيرـ^(٥) - وـالـلـفـظـ لـهـ - بإـسـنـادـهـاـ عـنـ عـرـوـةـ بـنـ الـزـبـيرـ، عـنـ يـحـيـيـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ حـاطـبـ أـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ حـدـثـ أـنـ هـأـتـمـرـ مـعـ عـشـانـ بـنـ عـفـانـ^(٦) فـيـ رـكـبـ، فـيـهـمـ عـمـرـوـ بـنـ عـاصـ،
كـلـوـاـ، فـلـيـغـرـبـ إـلـيـهـمـ طـيـرـ وـهـمـ مـحـرـمـونـ، فـقـالـ لـهـمـ عـشـانـ^(٧):
كـلـوـاـ؛ فـلـيـغـرـبـ إـلـيـهـمـ طـيـرـ وـهـمـ مـحـرـمـونـ، فـقـالـ لـهـمـ عـشـانـ^(٨):
عـشـانـ^(٩): إـنـيـ لـوـلـ أـظـنـ أـنـ هـأـصـطـيـدـ مـنـ أـجـلـيـ لـأـكـلـتـ، فـأـكـلـ الـقـوـمـ.

الروحاء : براء مهملة ، بعدها واو ساكنة ، ثم حاء مهملة ، وأخره ألف ممدودة ، من أعمال الفرع ، هي الآن قرية صغيرة تبعد ثلاثة وسبعين كيلماً عن المدينة على طريق مكة القديم . ولما عمرت المسجد الذي تقع بعد الروحاء بسبعة أكيال بدأت الروحاء في التلاشي^(١).

(١) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٤٩١٠).

(٢) تفسير ابن جرير (٧١ / ٧).

(٣) السابق نفسه.

(٤) المصنف (٤ / ٤٣٣ ، ٤٣٤).

(٥) تفسير ابن جرير (٧٣ / ٧).

(٦) معجم البلدان (٣ / ٧٦)، وانظر: معجم الأمكنة الواردة في صحيح البخاري (ص ٢٦٠-٢٦٣).

وإسناد هذا الأثر صحيح ، وقد رواه مالك^(١) وابن جرير^(٢) من أوجه أخرى بمعناه .

وبمثل ما كان يرى عثمان^{رض} كان يقول به عمر^{رض}^(٣) .
 فخلاصة ما تقدم ؛ أن عثمان وعلياً رضي الله عنهم اختلفا في حكم الصيد
 للحرم ؛ فعثمان^{رض} لا يرى به أساساً إذا صاده الحلال ، ما لم يكن صاده لأجله ،
 وأما علي^{رض} ، فكان ينهى عن ذلك كله ، وقد تقدم أنه استدل بعموم الآية ،
 وهي قوله تعالى : ﴿ وَحُرْمَةً عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُ حُرْمًا ﴾ .
 وكذلك بفعل النبي^{صل} حيث أهدى إليه رجل حمار وحش وهو حرم ،
 فأبى أن يأكله .

وقد وافق علياً ومن معه من الصحابة^{رض} الذين شهدوا واله بما وقع للنبي^{صل}
 الصعب بن جثامة^{رض} ، وذلك فيما خرجه البخاري^(٤) ومسلم^(٥) وغيرهما عن
 ابن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة الليثي^{رض} أنه أهدى لرسول الله
 حماراً وحشياً وهو بالأبواء - أو بقردان - فرده عليه ، فلما رأى ما في وجهه
 قال : «إنما نرده ، إلا أنا حرم» .

(١) الموطأ (١/ ٢٨٧).

(٢) تفسير ابن جرير (٧/ ٧٣).

(٣) الموطأ (١/ ٢٨٥) ، مصنف عبد الرزاق (٤/ ٤٣١-٤٣٣) ، تفسير ابن جرير (٧/ ٧٣ ، ٧٢) ،
 شرح معاني الآثار (٢/ ١٧٤).

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب جزء الصيد (٤/ رقم ١٨٢٥)] .

(٥) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/ ٨٥٠)] .

قال الشافعي : إن كان الصعب بن جثامة أهدى إلى النبي ﷺ حمار حيًا ، فليس لحرم ذبح حمار وحش حي ، وإن كان أهدي له حمّاراً ؛ فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيده فرده عليه^(١).

والشافعي يشير بذلك إلى الاختلاف الذي وقع في حديث الصعب ^ﷺ ؛ هل أهدي للنبي ﷺ حماراً وحشياً كما في اللفظ السابق ، أم أهدي له لحم حمار وحش .

وقد رجح الشافعي^(٢) ، والبخاري^(٣) ، والترمذى^(٤) وغيرهم رواية : «أهدي له حمار وحش» ، ورجح ابن القيم^(٥) ، وابن التركمانى^(٦) رواية : «لحم حمار وحش» .

فإن كان أهدي له حمار وحش فرده فلا إشكال ؛ لكون المحرم لا يجوز له حبس الصيد الحى عنده ، وإن كان أهدي له لحم حمار وحش فلا بد من حمله على ما حمله عليه الشافعى .

وإنما حمل على ذلك جماعاً بينه وبين ما ورد عن النبي ﷺ أنه أذن في لحم الصيد للمحرم إذا صاده الحال ، على ألا يكون المحرم أعاذه عليه ، أو صاده الحال من أجله .

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٥/١٩٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٥/١٩٣).

(٣) صحيح البخاري [كتاب جزاء الصيد (٤/ باب رقم ٦)].

(٤) جامع الترمذى (٣/١٩٧).

(٥) زاد المعاد (٢/١٦٤)، وانظر : فتح الباري (٤/٣٩).

(٦) الجواهر النقي ، المطبوع في حاشية سنن البيهقي (٥/١٩٢).

فقد روى البخاري^(١) - واللفظ له - ، ومسلم^(٢) ، وغيرهما عن أبي قتادة^{رض} : أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً^(٣) ، فخرجوا معه ، فصرف طائفة منهم ، فيهم أبو قتادة^{رض} ، فقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقي ، فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة^{رض} لم يحرم ، فيبينا هم يسرون إذ رأوا حمر وحش ، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أثناً ، فنزلوا فأكلوا من لحمها ، وقالوا : إننا نأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحم الأثنا ، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله ؛ إننا كنا أحرامنا ، وقد كان أبو قتادة^{رض} لم يحرم ، فرأينا حمر وحش ، فحمل عليها أبو قتادة^{رض} فعقر منها أثناً ، فنزلنا فأكلنا من لحمها ، ثم قلنا : أنا نأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحمها . قال ﷺ : «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو وأشار إليها ؟» ، قالوا : لا . قال : «فكروا ما بقي من لحمها» .

وروى أبو داود^(٤) ، والترمذى^(٥) - واللفظ له - ، والنسائى^(٦) ، وابن

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب جزاء الصيد (٤ / رقم ١٨٢١-١٨٢٤)].

(٢) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢ / ٨٥٢-٨٥٥)].

(٣) قال الإسماعيلي : هذا غلط ؛ فإن القصة كانت في عمرة ، وجعله الحافظ ابن حجر من المجاز ؛ لأن الحج في الأصل قصد البيت ، وال عمرة هي الحج الأصغر ، والمعتمد في هذه القصة أنها كانت في عمرة الحديبية . انظر الفتح (٤ / ٣٦) .

(٤) سنن أبي داود [كتاب الحج (٢ / ٤٢٧-٤٢٨)].

(٥) جامع الترمذى [كتاب الحج (٣ / ١٩٤-١٩٥)].

(٦) سنن النسائى [كتاب الحج (٥ / ١٨٧)].

خزيمة^(١)، وابن حبان^(٢)، والحاكم^(٣)، كلهم من طرق عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن حنطبل، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «صياد البر لكم حلال وأنتم حرم، مالم تصيدوه، أو يصدق لكم».

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه.

وفي قوله نظر؛ فقد أعمل هذا الحديث بعلتين:

الأولى: الانقطاع، وبهذا أعمله الترمذى.

الثانية: القدح في عمرو بن أبي عمرو في حفظه، وبهذا أعمله النسائي.

أما العلة الأولى؛ فقد قال الترمذى: المطلب لا نعرف له سبأعاً عن جابر

ﷺ. ومن نفى سبأعاً منه: البخاري، والدارمي، وأبو حاتم في أحد قوله^(٤).

وأما العلة الثانية؛ فقد قال النسائي عقب تخریج هذا الحديث: عمرو بن

أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث.

وقد وافقه على ذلك ابن معين، حيث قال: في حديثه ضعف^(٥).

وقال أبو داود: ليس هو بذلك^(٦).

وخالفهم غيرهم؛ فقد قال الإمام أحمد: ليس به بأس^(٧).

(١) صحيح ابن خزيمة (٤/١٨٠).

(٢) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٩/٢٨٣).

(٣) المستدرك (١/٤٥٢).

(٤) جامع التحصل (ص ٣٤٧).

(٥) تاريخ الدوري (٣/٢٠٣).

(٦) تهذيب الكمال (٢٢/١٧٠).

(٧) العلل (١/٢٥٢).

وقال ابن معين^(١) ، وأبوزرعة^(٢) : ثقة .

وقال أبو حاتم^(٣) وابن عدي^(٤) : لا بأس به .

وخلص فيه الحافظ الذهبي : بأنه صدوق^(٥) .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر : بأنه ثقة ربها وهم^(٦) .

فيترجح مما تقدم أن إسناد هذا الحديث ضعيف ؛ لانقطاعه .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في إسناده اختلافاً^(٧) ، ولكن تقدم من قول عثمان^{رض} ما يوافق مادل عليه هذا الحديث . والله أعلم .

وعند النظر في حديثي الصعب بن جثامة ، وأبي قتادة رضي الله عنها يظهر بينهما تعارض في الظاهر ، ولذا قال أبو داود : إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ ينظر بما أخذ به أصحابه^(٨) .

وقد تقدم أن الصحابة^{رض} اختلفوا في هذه المسألة .

قال عبد الله بن شماس : أتيت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن لحم الصيد

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/١١٦).

(٢) الجرح والتعديل (٦/٢٥٣).

(٣) السابق نفسه .

(٤) الكامل (٥/١١٧).

(٥) الكافش (٢/٢٩١).

(٦) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٤٠٨٣).

(٧) التلخيص الحبير (٢/٢٧٦-٢٧٧).

(٨) سنن أبي داود [كتاب الحج (٤٢٨/٢)] ، وانظر : كتاب منهاج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (ص ٥٥١).

يصيده الحال ثم يهديه للحرم؟ فقلت رضي الله عنها: اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ؛ فمنهم من حرمه، ومنهم من أحله، وما أرى بشيء منه بأساً^(١). ومن قال بقول عثمان رضي الله عنه: عمر كما تقدم وأبو هريرة^(٢) رضي الله عنها. وقال بقول علي رضي الله عنه: ابن عباس^(٣) رضي الله عنها. وانختلف قول ابن عمر رضي الله عنها؛ فكان يقول: عمر خير مني، وأبو هريرة خير مني^(٤)، ولكن المشهور عنه القول بتحريمه مطلقاً^(٥). وجاء عنه القول بالإباحة كقول أبيه^(٦) رضي الله عنهم أجمعين. والذي يترجح - والله أعلم - مما تقدم قول عمر وعثمان ومن معهم رضي الله عنه؛ وذلك لأن في قولهم جعابين الأدلة. وذلك بأن يحمل ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَحِمَّ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْثَهُ حُرُمًا﴾ وترك النبي ﷺ أكل لحم حمار وحش على ما صاده الحرم، أو صيدله، أو أعاان عليه. وما ورد من الإباحة على ما انتفى عنه ذلك^(٧). والله أعلم.

* * *

(١) شرح معاني الآثار (٢/١٦٩).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤/٤٣٢-٤٣٣).

(٣) المرجع السابق (٤/٤٢٨)، تفسير ابن جرير (٧/٧٣).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤/٤٣٢-٤٣٣) بأسناد حسن.

(٥) السابق نفسه، وانظر: تفسير ابن جرير (٧/٧١).

(٦) تفسير ابن جرير (٧/٧٣).

(٧) انظر: المجموع (٧/٣٤٦)، زاد المعاد (٢/١٦٥)، فتح الباري (٤/٤١).

الفصل الحادي عشر : الرمل في الطواف :

٧٩ - عن أبي الطُّفْيل قال : قلت لابن عباس رضي الله عنهما : أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ، ومشي أربعة أطواف ؟ أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة . قال : فقال : صدقوا ، وكذبوا . قال : قلت : ما قولك : صدقوا وكذبوا ؟ قال : إن رسول الله ﷺ قد مكة ، فقال المشركون : إن محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزل ، وكانوا يحسدونه ، قال : فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثة ، ويمشوا أربعاً . قال : قلت له : أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً ؟ سنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة .

قال : صدقوا وكذبوا . قال : قلت : وما قولك : صدقوا وكذبوا ؟ قال : إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس ، يقولون : هذا محمد ، هذا محمد ، حتى خرج العواتق في البيوت . قال : وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه ، فلما كثر عليه ركب ، والمشي والسعى أفضل .

رواه مسلم ^(١) - واللفظ له - ، وأبو داود ^(٢) ، وأحمد ^(٣) ، وفيه زيادات ، كلهم من طرق عنه به .

(١) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/٩٢١-٩٢٢)].

(٢) سنن أبي داود [كتاب الحج (٢/٤٤٥)].

(٣) المسند (١/٢٩٧-٢٩٨).

وأبو الطفيلي هو الصحابي الجليل عامر بن وائلة الليثي ؛ آخر من مات من الصحابة ، قيل : سنة مائة ، وقيل بعدها^(١) .

«واهزل» : بضم الهاء وإسكان الزاي ؛ قال القاضي عياض : هو وهم ، والصواب : هزال ، بضم الهاء وزيادة الألف .

قال النووي : للأول وجه ، وهو أن يكون بفتح الهاء ، مصدر هزّله هزاً ، وتقديره : لا يستطيعون يطوفون ، لأن الله تعالى هزّهم . والله أعلم^(٢) .

وأما السنة التي ردها عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ، وهي الرمل في الطواف بالبيت في الأشواط الثلاثة الأولى ؛ فيرى ابن عباس رضي الله عنهم أنه ليس سنة مقصودة متأكدة ؛ لأن النبي ﷺ لم يجعله سنة مطلوبة دائمة على تكرار السنتين ، وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار ، وقد زال ذلك المعنى^(٣) .

وقد روى البخاري^(٤) - واللفظ له - ، ومسلم^(٥) ، وأحمد^(٦) ، كلهم من طرق عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهم قال : إنما سعى النبي ﷺ بالبيت ، وبين الصفا والمروة ليُرِي المشركين قوته .

(١) انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٤/١١٣)، تهذيب الكمال (١٤/٨١-٧٩).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٩/١١).

(٣) السابق نفسه .

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب المغازي (٧/ رقم ٤٢٥٧)].

(٥) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/ ٩٢٣)].

(٦) المستند (١/ ٢٢١).

قال النووي : خالقه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم ، فقالوا : هو سنة في الطوفات الثلاث من السبع ، فإن تركه فقد ترك سنة ، وفاته فضيلة ، ويصح طوافه ولا دم عليه .

وقال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم : يسن في الطوفات السبع .

وقال الحسن والثوري وابن الماجشون : إذا ترك الرمل لزمه دم ، وكان مالك يقوله ، ثم رجع عنه^(١) .

وما ذكره ابن عباس رضي الله عنهم إنما كان أول ما شرع الرمل .

وقد قال عمر رضي الله عنه : مالنا وللرمل ؟ إنما كنا رأينا به المشركين ، وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شيء صنعه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فلا نحب أن نتركه . رواه البخاري^(٢) .

وما ذكره عمر رضي الله عنه يدل له قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : «لتأخذوا مناسككم» . رواه مسلم^(٣) .

وقد قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهم : سعى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ثلاثة أشواط ، ومشى أربعة في الحج والعمرة .
رواه البخاري^(٤) - واللفظ له - ، ومسلم^(٥) .

وفي لفظ مسلم : أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثة ، ومشى أربعاً .

(١) شرح صحيح مسلم (٩/١٠).

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣/ رقم ١٦٠٥)].

(٣) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/ رقم ٩٤٣)].

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣/ رقم ١٦٠٤)].

(٥) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/ رقم ٩٢١-٩٢٠)].

وخب : من الخبر ، وهو ضرب من العَدُو^(١) .

وقد قال جابر رضي الله عنه لما وصف حجة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : حتى إذا أتينا البيت معه ، استلم الركن ، فرمل ثلاثة ، ومشى أربعًا . رواه مسلم^(٢) .
ولم يكن حينئذ مشركون في مكة .

وقد روى الإمام أحمد^(٣) بإسناده عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رمل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في حجته وفي عمره كلها ، وأبوبكر ، وعمر ، وعثمان ، والخلفاء .

وفي هذا الإسناد علة ، وهي الإرسال ، وذلك أن ابن أبي شيبة^(٤) ، وأبا داود في المراسيل^(٥) روى هذا الحديث عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مرسلاً .
وعند أبي داود تصریح ابن جريج بالسماع .

قال أبو داود : وقد أنسد هذا الحديث ، ولا يصح ، وهذا هو الصحيح ؛
يعني المرسل .

وفي متنه نكارة أيضًا ؛ إذ كيف يحدث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رمل في حجه وعمره كلها ، والخلفاء بعده ، ثم يترك هذه السنة ، ويقول :

(١) النهاية في غريب الحديث (٣/٢) .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الحج (٩٢١، ٨٨٧/٢)] .

(٣) المستند (١/٢٢٥) .

(٤) المصنف (٤/٤٤٦) .

(٥) المراسيل (ص ١٥١-١٥٠) .

إنما فعله النبي ﷺ في عمرة القضاء لإرهاب المشركين ، مع أنه في حجته ﷺ لم يكن حيئاً في مكة مشركون .

فالراجح في الحديث أنه ضعيف منكر . والله أعلم .

وروى الإمام أحمد^(١) - واللفظ له - ، وأبو داود^(٢) ، وابن خزيمة^(٣) ، وابن حبان^(٤) ، كلهم من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وذكر الحديث ، وفيه ما فعله النبي ﷺ في عمرته ، ومنه الرمل في الطواف ، وفيه قال ابن عباس رضي الله عنهما : فعل ذلك ثلاثة أطواف ، فكانت سنة .

قال أبو الطفيل : وأخبرني ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ فعل ذلك في حجة الوداع .

وعبد الله بن عثمان بن خثيم ؛ وإن كان وثقه جماعة من العلماء إلا أنه قد تكلم فيه .

قال ابن المديني : منكر الحديث^(٥) .

وقال النسائي في رواية : ليس بالقوي في الحديث^(٦) .

(١) المسند (١/٣٠٥).

(٢) سنن أبي داود [كتاب الحج (٤٤٨-٤٤٧/٢)].

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤/٢١١).

(٤) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٩/١٢٠-١٢١).

(٥) انظر : سنن النسائي (٥/٢٤٨).

(٦) السابق نفسه .

ولذا جعله الحافظ في مرتبة : صدوق^(١).

وقد خالفه جماعة^(٢) من روا عن أبي الطفيل ، فرو واعن ابن عباس رضي الله عنها أنه قال : لم تكن سنة - كما تقدم - .

فعلى هذا فإن قوله : «فكان سنة» ، لفظة شاذة . والله أعلم .

وأما قول أبي الطفيل في هذا الحديث : وأخبرني ابن عباس ... الخ ، فقد تقدم في الحديث السابق الجواب عن ذلك .

والذي يترجح مما تقدم أن الرمل في الطواف حول البيت سنة سنها النبي ﷺ لسبب ، ثم واظب عليها هو وأصحابه من بعده .

ويشبه هذا السعي بين الصفا والمروة ، فإن أول أمره من هاجر ؛ بحثاً عن الماء لولدها ، ثم جعله الله نسكاً إلى قيام الساعة .

وكذلك الرمي وغيره ؛ فإن الله جعل لشرع هذه الأنساك أسباباً ، والله يحكم لا معقب لحكمه وهو الحكيم العليم .

* * *

(١) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٣٤٦٦).

(٢) هم : الجريري وابن أبي الحسين عند الإمام مسلم ، وأبو عاصم الغنوبي عند أبي داود وأحمد ، وقد تقدم في أول تخرير هذا الحديث بيان مواضع الحديث عندهم .

الفصل الثاني عشر : استلام غير الركنين في الطواف :

٨٠ - عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال : كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما ، وعاوية رضي الله عنها لا يمر بركن إلا استلمه ، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما : إن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني ، فقال له معاوية رضي الله عنه : ليس شيء من البيت مهجوراً .

رواه الترمذى ^(١) - واللفظ له - ، وأحمد ^(٢) ، والطبرانى ^(٣) ، والحاكم ^(٤) ، والبيهقى ^(٥) ، كلهم من طرق عنه به ، وإسناده صحيح .

ورواه مسلم ^(٦) مختصرًا ، ولفظه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لم أمر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يستلم غير الركنين اليمانيين .

وقد رواه البخارى ^(٧) تعليقاً فقال : وكان معاوية يستلم الأركان كلها ... فذكره .

(١) جامع الترمذى [كتاب الحج (٢٠٤ / ٣)].

(٢) المسند (١ / ٣٧٢، ٣٣٢، ٢٤٦). (٣٧٢).

(٣) المعجم الكبير (١٠ / ٢٧٠-٢٧١). (٢٧١-٢٧٠).

(٤) المستدرك (٣ / ٥٤٢). (٥٤٢ / ٣).

(٥) السنن الكبرى (٥ / ٧٦-٧٧). (٧٧-٧٦).

(٦) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢ / ٩٢٥)].

(٧) صحيح البخارى [كتاب الحج (٣ / ١٦٠٨)] ، وانظر : النكت الظراف على الأطراف . (٤ / ٣٧٤).

قال الترمذى : حسن صحيح .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخر جاه .

وقد روى حجاج عن شعبة هذا الحديث عن قتادة ، سمعت أبا الطفيلي قال :

قدم معاوية وابن عباس ، فطاف ابن عباس رضي الله عنهما ، فاستلم الأركان كلها ، فقال له معاوية : إنما استلم رسول الله ﷺ الركنين اليمانيين ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : ليس من أركانه شيء مهجور .

قال حجاج : قال شعبة : الناس مختلفون في هذا الحديث ، يقولون :

معاوية ﷺ هو الذي قال : ليس من البيت شيء مهجور ، ولكنني حفظته من قتادة هكذا ^(١) .

ونقل الحافظ ابن حجر عن الإمام أحمد أنه قال : قلبه شعبة ^(٢) .

ومن روى أن النبي ﷺ لم يكن يستلم غير الركنين اليمانيين ؟ عبد الله بن عمر رضي الله عنها .

فقد خرج البخاري ^(٣) - واللفظ له - ، ومسلم ^(٤) ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها قال : لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين .

وقوله : ليس شيء من البيت مهجوراً : قال الشافعى : لم يدع أحد استلامها هجرة لبيت الله ، ولكنه استلم ما استلم رسول الله ﷺ ، وأمسك بها أمسك عنه .

(١) المسند (٤/٩٤-٩٥)، العلل، لعبد الله بن الإمام أحمد (٢/٢٦٧).

(٢) فتح الباري (٣/٥٥٣).

(٣) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب الحج (٣/١٦٠٩ رقم)].

(٤) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/٩٢٤)].

قال - أبي الشافعي - : وأما العلة فيها فنرى أن البيت لم يتمم على قواعد
ابراهيم ، فكانا كسائر البيت^(١) .

وقد روی ما يدل على رجوع معاوية^{عليه السلام} .

فقد روی الإمام أحمد^(٢) والطحاوي^(٣) بإسنادهما عن خصيف ، عن مجاهد ،
عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فذكر القصة ، وزاد : فقال ابن عباس رضي الله
عنها : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَعَ حَسَنَةٌ ﴾^(٤) . فقال معاوية^{عليه السلام} :
صدقت .

وخصيف تقدم^(٥) أنه ضعيف ، فلا يثبت بخبره رجوع معاوية^{عليه السلام} .

وقد وقع نحو هذه القصة لعمرو مع يعلى رضي الله عنها .

٨١ - فقد روی عبد الرزاق^(٦) ، وأحمد^(٧) - واللفظ له - ، والبيهقي^(٨) ، كلهم
من طرق عن ابن جریج ، أخبر في سليمان بن عتیق ، عن عبد الله بن
بابیه^(٩) ، عن بعض بنی يعلی بن أمية ، عن يعلی بن أمية^{عليه السلام} قال : طفت مع
عمر بن الخطاب^{عليه السلام} ، فاستلم الرکن ، قال يعلی : فكنت مما يلی البيت ،

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٥/٧٧) ، وانظر : شرح معانی الأثار (٢/١٨٤-١٨٥) .

(٢) المسند (١/٢١٧) .

(٣) شرح معانی الأثار (٢/١٨٤) .

(٤) سورة الأحزاب ، آية (٢١) .

(٥) تقدم (ص ٤١٦) .

(٦) المصنف (٥/٤٥) .

(٧) المسند (١/٤٥)، (٤٥/٤)، (٢٢٢) .

(٨) السنن الكبرى (٥/٧٧) .

(٩) بابیه : بموجدة فألف فموحدة ثانية مفتوحة ، فمثناة . المغني في ضبط أسماء الرجال (ص ٣٣) .

فلما بلغنا الركن الغربي الذي يلي الأسود جررت بيده ليستلم ، فقال : ما شأنك ؟ فقلت : ألا تستسلم ؟ قال : ألم تطه رسول الله ﷺ ؟ فقلت : بل ، فقال : أفرأيته يستسلم هذين الركعين الغربيين ؟ قال : فقلت : لا . قال : أليس لك فيه أسوة حسنة ؟ قال : قلت : بل . قال : فانفذ عنك . وفي إسناد هذا الحديث مبهم ، وهو بعضبني يعلى .

وقد رجح الحسيني ^(١) وابن حجر ^(٢) أن يكون هو صفوان بن يعلى بن أمية ، وهو ثقة ^(٣) .

وقال الحافظ ابن كثير : جهالة ابن يعلى بن أمية لا تضر ؛ لأنهم كلهم ثقات ^(٤) .

وسلبيان بن عتيق صدوق ^(٥) . وبقية رجاله ثقات .

وقد روى يحيى القطان هذا الحديث عن ابن جريج ، فجعله عن عبد الله بن بابيه ، عن يعلى بن أمية ، لم يذكر بعض ولده ^(٦) .

وقد رواه عبد الرزاق ^(٧) ، وروح ^(٨) ، وأبو عاصم النبيل ^(٩) ، فخالفوه ، فجعلوا ابنين يعلى بن أمية ، وعبد الله بن بابيه واسطة .

(١) الإكال (٤٠٤ / ٢) .

(٢) تعجب المنفعة (ص ٥٤٢) .

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٢٩٤٥) .

(٤) مستند الفاروق (١ / ٣١٥-٣١٦) .

(٥) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٢٥٩٣) .

(٦) مستند أحمد (١ / ٣٧) ، مستند أبي يعلى (١ / ١١٨) .

(٧) حديثه في المصنف ، وقد تقدم .

(٨) حديثه في مستند أحمد (١ / ٤٥) ، وقد تقدم .

(٩) حديثه في سنن البيهقي (٥ / ٧٧) ، وقد تقدم .

وقد يحتمل أن يكون كلاما محفوظاً، وقد توقف ابن كثير في ذلك^(١).

فمما تقدم يتبين أن إسناد هذا الحديث صحيح، وقد رواه ابن أبي شيبة^(٢)
بنحوه من وجه آخر، إلا أن في إسناده ضعفاً، وهو صالح في باب المتابعات.

وقد رواه أحمد^(٣) عن محمد بن بكر البرساني ، عن ابن جريج به نحوه ،
إلا أنه ذكر بدل عمر عثمان رضي الله عنها.

ومحمد بن بكر قال فيه أحمد : صالح الحديث^(٤) ، ووثقه ابن معين^(٥) ،
وأبوداود^(٦) ، وغيرهما.

وقال أبو حاتم : شيخ ، محله الصدق^(٧) .

وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : صدوق يخاطئ^(٨) .

فعلى هذا تكون روایة محمد بن بكر هنا شاذة ، والمحفوظ حديث الجماعة .
والله أعلم .

* * *

(١) مسنـد الفاروق (ص ٣١٦).

(٢) مصنـف ابن أبي شيبة (٤٥٧ / ٤).

(٣) المسند (١ / ٧٠-٧١).

(٤) تهذـيب الـكمـال (٢٤ / ٥٣٢).

(٥) تاريخ الدارمي (ص ٢١٥).

(٦) تهذـيب الـكمـال (٢٤ / ٥٣٢-٥٣٣).

(٧) الجـرحـ والتـعـديـلـ (٧ / ٢١٢).

(٨) تقرـيبـ التـهـذـيبـ ، رقمـ التـرـجمـةـ (٥٧٦٠).

الفصل الثالث عشر : من رأى أن الحاج لا يصلح أن يطوف بالبيت حتى يأتي الموقف :

٨٢ - عن وبرة قال : كنت جالساً عند ابن عمر رضي الله عنهم ، فجاءه رجل فقال : أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف ؟ قال : نعم . فقال : فإن ابن عباس رضي الله عنهم يقول : لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف ، فقال ابن عمر رضي الله عنهم : فقد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف . فيقول رسول الله ﷺ أحق أن تأخذ أو بقول ابن عباس رضي الله عنهم إن كنت صادقاً .

رواه مسلم ^(١) - واللفظ له - ، والنسائي ^(٢) ، وأحمد ^(٣) ، كلهم من طرق عنه به .

وجاء هذا الحديث من وجه آخر ؛ فقد روی أحمدر ^(٤) - واللفظ له - ، والنسائي في الكبرى ^(٥) .

كلاهما من طريق ملازم بن عمرو ، حدثني عبد الله بن بدر ، أنه خرج في نفر من أصحابه حجاجاً ، حتى وردو مكة ، فدخلوا المسجد ، فاستلموا الحجر ،

(١) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/٩٠٦-٩٠٥)] .

(٢) سنن النسائي [كتاب الحج (٥/٢٢٤)] .

(٣) المسند (٢/٥٧-٥٦، ٧-٦) .

(٤) المسند (٢/١١٤) .

(٥) السنن الكبرى (٤/١١٩) .

ثم طفنا بالبيت أسبوعاً ، ثم صلينا خلف المقام ركعتين ، فإذا رجل ضخم في إزار ورداء يصوت بنا عند الحوض ، فقمنا إليه ، وسألت عنه ، فقالوا : ابن عباس رضي الله عنها ، فلما أتبناه قال : من أنتم ؟ قلنا : أهل المشرق ، وثمَّ أهلاليمامة . قال : فحجاج أم عمار ؟ قلت : بل حجاج . قال : فإنكم قد نقضتم حجكم . قلت : قد حججت مراراً ، فكنت أفعل كذا . قال : فانطلقنا مكاننا حتى يأتي^(١) ابن عمر رضي الله عنها ، فقلت : يا ابن عمر ؛ إننا قدمنا ... فقصصنا عليه قصتنا ، وأخبرناه ما قال : إنكم نقضتم حجكم . قال : أذركم بالله ؛ أخرى جنم حجاجاً ؟ قلنا : نعم . فقال : والله لقد حج رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنها ؛ كلهم فعل مثل ما فعلتم .

وإسناد هذا الحديث حسن ؛ لأن فيه ملازمًا ، وهو صدوق^(٢) .

وقد رواه أحمد^(٣) أيضاً بإسناد حسن عن عبد الله بن بدر ، ولكنه مختصر ، ولفظه : أن ابن عمر رضي الله عنها قال : خرجت مع النبي ﷺ فلم يحلل ، ومع أبي بكر وعمر وعثمان^{رض} فلم يحلوا .

وما يبين مذهب ابن عباس رضي الله عنها هنا ما رواه البخاري^(٤) ومسلم^(٥) - واللفظ له - بإسنادهما ، عن ابن جريج ، أخبرني عطاء قال : كان

(١) هكذا في المطبوع من المسند ، ولعل الصواب : (حتى يأتي) ، ويوضح ذلك روایة النسائي .

(٢) تقریب التهذیب ، رقم الترجمة (٧٠٣٥) .

(٣) المسند (٤٩/٢) .

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب المغازي (٧ / رقم ٤٣٩٦)] .

(٥) صحيح مسلم [كتاب الحج (٩١٣/٢)] .

ابن عباس رضي الله عنهمما يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل .
 قلت لعطاء : من أين يقول ذلك ؟ قال : من قوله تعالى : **﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾**^(١) قال : قلت : فإن ذلك بعد المعرف . فقال : كان ابن عباس رضي الله عنهمما يقول : هو بعد المعرف وقبله ، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع .

ومعنى : بعد المعرف : أي بعد الوقوف بعرفة^(٢) .

وقد شاعت هذه الفتيا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما ، حتى قيل له :
 ما هذا الفتيا التي تشغفت أو تشغبت الناس : أن من طاف بالبيت فقد حل ؟
 فقال : سنة نبيكم ﷺ ، وإن رغبتم . رواه مسلم^(٣) .
 ومعنى تشغفت : أي علقت^(٤) .
 ومعنى تشغبت : أي خلطت على الناس أمورهم^(٥) .

ومن جاء عنه استدراك هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهمما عروة بن الزبير ، كما روى ذلك البخاري^(٦) ومسلم^(٧) .

(١) سورة الحج ، آية (٣٣) .

(٢) النهاية في غريب الحديث (٢١٨/٣) .

(٣) صحيح مسلم [كتاب الحج (٩١٢-٩١٣/٢)] .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٢٢٩/٨) .

(٥) السابق نفسه .

(٦) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٢٧٨/٢)] .

(٧) صحيح مسلم [كتاب الحج (٩٠٦-٩٠٧/٢)] .

قال ابن حجر : كان ابن عباس رضي الله عنهم يذهب إلى أن من لم يسوق المهدى ، وأهل بالحج ؛ إذا طاف ي محل من حجه ، وأن من أراد أن يستمر على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة ، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ لم يسوق المهدى من أصحابه أن يجعلوها عمرة ^(١) .

وقد تقدم استدراك ابن عمر رضي الله عنهمما عليه ، واستدلاله بفعل النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهمما .

* * *

(١) فتح الباري (٣/٥٥٨-٥٥٩).

الفصل الرابع عشر: التلبية بعرفة:

٨٣ - عن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما بعرفات، قال: مالي لا أسمع الناس يلبون؟ قلت: يخافون من معاوية رضي الله عنه، فخرج ابن عباس رضي الله عنهما من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك . فإنهم قد تركوا السنة من بعض علي.

رواه النسائي ^(١) - واللفظ له - ، وابن خزيمة ^(٢) ، والحاكم ^(٣) ، كلهم من طرق عن خالد بن مخلد، ثنا علي بن صالح، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عنه به .

قال الحكم: صحيح على شرط الشيفين، ولم يخر جاه .
وفي إسناد هذا الحديث خالد بن مخلد القطواني .

قال فيه ابن سعد : كان منكر الحديث ، في التشيع مفرطا ، وكتبوا عنه ضرورة ^(٤) .

وقال فيه أحمد: له أحاديث مناير ^(٥) .

وقال ابن معين: ليس به بأس ^(٦) .

(١) سنن النسائي [كتاب الحج (٥/٢٥٣)].

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤/٢٦٠).

(٣) المستدرك (١/٤٤-٤٦). (٤٦٥-٤٦٥).

(٤) الطبقات الكبرى (٦/٤٠٦).

(٥) الجرح والتعديل (٣/٣٥٤).

(٦) تاريخ الدارمي (ص ١٠٥).

وقال أبو حاتم : يكتب حدثه ^(١) .

وقال أبو داود : صدوق ، ولكنه يتضيّع ^(٢) .

وقال ابن عدي : هو عندي إن شاء الله لا بأس به ^(٣) .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه : صدوق يتضيّع ، وله أفراد ^(٤) .

وقد تقدم ^(٥) أن ميسرة بن حبيب ثقة ، والمنهال بن عمرو صدوق .

فيترجح أن إسناد هذا الحديث حسن . والله أعلم .

وقوله : فسطاطه : الفسطاط ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق ^(٦) .

والذى يترجح لي أن ما جاء في هذا الحديث من أن معاوية ^{رض} كان ينهى الناس عن التلبية يوم عرفة بغضاً لعلي ^{رض} من الباطل الذي ينزع عنه أمير المؤمنين معاوية ^{رض} ، وكيف ينهى هذا الصحابي الجليل عن سنة - إذا كان يراها كذلك - مخالفة لصحابي آخر منها كان بينهما من أمر .

وقد تكون هذه النكارة من خالد بن مخلد ، فقد تقدم أنه يتضيّع . والله أعلم .

وقد أخبر ابن عباس رضي الله عنها بهذه السنة الفضل وأسامة

رضي الله عنها .

(١) الجرح والتعديل (٣٥٤/٣) .

(٢) سؤالات الأجري (ص ١٠٣) .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٣٦/٣) .

(٤) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (١٦٧٧) .

(٥) تقدم (ص ٥٩) .

(٦) حاشية السندي على النساني (٥/٢٥٣) .

فقد روى البخاري^(١) - واللفظ له - ، ومسلم^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أسامي بن زيد رضي الله عنها كان يردد النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة، ثم أردف الفضل من مزدلفة إلى مني.

قال : فكلا هما قالا : لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة .

وقوله : فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي : قال السندي : أي لأجل بغضه ، أي وهو كان يتقييد بالسنن ، فهو لاء تركوه بغضّاله^(٣) .

وقد ذكر عن غير واحد من الصحابة أنه كان لا يلبي في عرفة^(٤) ، وقد روى مسلم^(٥) وأحمد^(٦) والطحاوي^(٧) وابن عبد البر^(٨) وغيرهما أن عبدالله بن مسعود^{رض} أنكر ترك الناس للتلبية حين أفضى من جميع ، وقال : أيها الناس ؛ أنسيتكم ، فلما لبى أنكر بعض الناس عليه ذلك ، حتى حدثهم ابن مسعود^{رض} أن ذلك السنة . وأما على^{رض} فاختلت الرواية عنه ، فقد جاء عنه أنه يلبي حتى يرمي جمرة العقبة^(٩) ، وروي عنه أنه يقطعها إذا زاعت الشمس من يوم عرفة^(١٠) . والله أعلم .

* * *

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣ / رقم ١٦٨٦)].

(٢) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢ / ٩٣٢-٩٣١)].

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي (٥ / ٥٣). .

(٤) انظر : التمهيد (١٣ / ٧٥-٨٠).

(٥) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢ / ٩٣٣-٩٣٢)].

(٦) المسند (١ / ٣٧٤).

(٧) شرح معاني الآثار (٢ / ٢٢٤).

(٨) التمهيد (١٣ / ٨٣).

(٩) شرح معاني الآثار (٢ / ٢٢٤).

(١٠) الموطأ (١ / ٢٧٥).

الفصل الخامس عشر : رمي الجمار بسبع حصيات :

٨٤ - عن قتادة ، عن ابن عمر رضي الله عنها أنه قال : ما أبالي رميت الجمار
بست أو بسبع .

وقال ابن عباس رضي الله عنها : رميها في الجاهلية بسبع ، وفي الإسلام
بسبع .

رواه ابن أبي شيبة^(١) بإسناده عن عمر بن عامر عنه به .
و عمر بن عامر السلمي القاضي ، قال فيه ابن معين : ليس به بأس ، ثقة^(٢) .
وقال أحمد : ثبت ثقة^(٣) .

وقال ابن معين في روایة^(٤) ، وأبو داود^(٥) ، والنسائي^(٦) : ضعيف .
و خلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه : صدوق له أوهام^(٧) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٢٨٠).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٥ / ٢٧).

(٣) الضعفاء للعقيل (٣ / ١٨٣).

(٤) الجرح والتعديل (٦ / ١٢٧).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٥ / ٢٧).

(٦) تهذيب الكمال (٢١ / ٤٠٦).

(٧) المرجع السابق (٢١ / ٤٠٧).

(٨) تقرير التهذيب ، رقم الترجمة (٤٩٢٥).

وقتادة لم يسمع من ابن عمر^(١)، ولا من ابن عباس^(٢).

وبهذه العلة أغلق الحافظ ابن حجر هذا الحديث^(٣).

وما يبين نكارة ما روي هنا عن ابن عمر أنه قد روی عن النبي ﷺ أنه كان

يرمي الجمرة بسبع حصيات ، وابن عمر رضي الله عنهما كان يصنع ذلك^(٤).

* * *

(١) انظر : فتح الباري (٦٧٩/٣).

(٢) إتحاف المهرة (٦٦٩/٧)، وانظر : جامع التحصيل (ص ٣١٢-٣١٤).

(٣) فتح الباري (٦٧٩/٣).

(٤) صحيح البخاري [كتاب الحج (رقم الحديث ١٧٥١-١٧٥٣)].

الفصل السادس عشر : نزول الأبطح عند النفر من مني :

٨٥ - عن الزهري ، عن سالم ، أن أبا بكر و عمر و ابن عمر رضي الله عنهما كانوا ينزلون الأبطح .

قال الزهري : وأخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها لم تكن تفعل ذلك . وقالت : إنما نزله رسول الله صلوات الله عليه وسلم لأنه كان متزاً لأسماع خروجه .

رواه مسلم ^(١) - واللفظ له - ، والنسائي في الكبرى ^(٢) ، وأحمد ^(٣) ، كلهم من طرق عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عنه به .

وقد رواه البخاري ^(٤) ، ومسلم ^(٥) ، وأبو داود ^(٦) ، والترمذى ^(٧) ، والنسائي في الكبرى ^(٨) ، وابن ماجه ^(٩) ، وأحمد ^(١٠) ، كلهم من طرق عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها .

(١) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/٩٥١)].

(٢) السنن الكبرى (٤/٢٣٠).

(٣) المسند (٦/٢٢٥).

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣/١٧٦٥) رقم (١٧٦٥)].

(٥) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/٩٥١)].

(٦) سنن أبي داود [كتاب الحج (٢/٥١٣)].

(٧) جامع الترمذى [كتاب الحج (٣/٢٥٥)].

(٨) السنن الكبرى (٤/٢٣٠).

(٩) سنن ابن ماجه [كتاب الناسك (٢/١٠١٩)].

(١٠) المسند (٦/٤١).

ولفظ مسلم، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد: أن عائشة رضي الله عنها قالت: نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه.

(أسمح لخروجه) قال النووي: أسهل لخروجه راجعاً إلى المدينة^(١).

وقد وافق عائشة رضي الله عنها على قوله هذا عبد الله بن عباس رضي الله عنها.

فقد روى البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، والترمذى^(٤)، والنسائي في الكبرى^(٥)، كلهم من طرق عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس التحسيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ.

قال الترمذى: التحسيب؛ نزول الأبطح.

والابطح والمحصب وخيف بنى كنانة^(٦): اسم لشيء واحد كما يراه النووي^(٧).

وقد اختلف في تحديده، وقد رجح مؤلف كتاب (معالم مكة التاريخية والأثرية)^(٨)، أنه المكان الذي فيه الجمرات بمنى.

(١) شرح صحيح مسلم (٩/٦٠).

(٢) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب الحج (٣/١٧٦٦) رقم (١٧٦٦)].

(٣) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/٩٥٢)].

(٤) جامع الترمذى [كتاب الحج (٣/٢٥٤)].

(٥) السنن الكبرى (٤/٢٣١).

(٦) الذي فيه مسجد الخيف اليوم. معالم مكة التاريخية والأثرية (ص ٢٥٢).

(٧) شرح صحيح مسلم (٩/٥٩).

(٨) معالم مكة التاريخية والأثرية (ص ٢٥٢).

ويؤيد ما ذهبت إليه عائشة وابن عباس رض مارواه مسلم ^(١) ، وأبو داود ^(٢) بإسنادهما عن أبي رافع رض قال : لم يأمرني رسول الله صل أن أنزل الأبطح حين خرج من مني ، ولكنني جئت فضررت فيه بقبة ، فجاء فنزل .

قال الحافظ ابن حجر : من نفى أنه سنة ؟ كعائشة وابن عباس رض أراد أنه ليس من المنسك ، فلا يلزم بتركه شيء ، ومن أثبته ؟ كابن عمر رضي الله عنهما أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله صل ، لا الإلزام بذلك ^(٣) .

* * *

(١) صحيح مسلم [كتاب الحج (٩٥٢/٢)].

(٢) سنن أبي داود [كتاب الحج (٥١٤-٥١٣/٢)].

(٣) فتح الباري (٦٩٢/٣).

الفصل السابع عشر : حكم طواف الوداع للحائض :

٨٦ - عن طاووس قال : كنت مع ابن عباس رضي الله عنهمما إذ قال زيد بن ثابت رضي الله عنه : تفتى أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ فقال له ابن عباس رضي الله عنهمما : إما لا فسل فلانة الأنصارية رضي الله عنها ؛ هل أمرها بذلك رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ؟ قال : فرجع زيد بن ثابت رضي الله عنه يضحك ، وهو يقول : ما أراك إلا قد صدقت .

آخر جه البخاري ^(١) مختصرًا ، ومسلم ^(٢) - واللفظ له - ، والنسائي في الكبرى ^(٣) ، وأحمد ^(٤) ، والطحاوي ^(٥) ، والبيهقي ^(٦) ، كلهم من طرق عنه به . ومعنى قوله : « تصدر » : قال ابن الأثير : الصَّدَر بالتحريك : رجوع المسافر من مقصد ^(٧) .

وقد روى ابن أبي شيبة ^(٨) : ثنا وكيع ، عن مسعود ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن طاووس قال : ... فذكر معناه .
وذكر بدل زيد جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج / ٣ / رقم ١٧٦٠] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الحج / ٢ / ٩٦٣-٩٦٤] .

(٣) السنن الكبرى / ٤ / ٢٢٨ .

(٤) المسند / ١ / ٣٤٨، ٢٢٦ .

(٥) شرح معانى الآثار / ٢ / ٢٢٣ .

(٦) السنن الكبرى / ٥ / ١٦٣ .

(٧) النهاية في غريب الحديث / ٣ / ١٥ .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة / ٤ / ٢٤٩ .

وإسناد هذا الحديث رجاله ثقات ، إلا أن المحفوظ في الحديث من طرق
كثيرة أنه زيد بن ثابت رضي الله عنه . فالله أعلم .

وفلانة الأنصارية وقع في رواية للإسماعيلي أنها أم سليم رضي الله عنها^(١) .
ويشهد لذلك حديث عكرمة ، أن أهل المدينة سأלו ابن عباس رضي الله
عنها عن امرأة طافت ثم حاضت ، قال لهم : تنفر . قالوا : لا نأخذ بقولك ،
وندع قول زيد ، قال : إذا قدمتم المدينة فاسألوها ، فقدموا المدينة ، فسألوا ، فكان
فيمن سألوها أم سليم رضي الله عنها ، فذكرت حديث صفية رضي الله عنها .
رواوه البخاري^(٢) ، وأبو داود الطيالسي^(٣) ، والبيهقي^(٤) ، كلهم من طرق
عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عنه به .

وحديث صفية المشار إليه أخرجه البخاري قبل هذا الحديث ، عن عائشة
رضي الله عنها : أن صفية بنت حبي زوج النبي صلوات الله عليه حاضرت ، فذكرت ذلك
لرسول الله صلوات الله عليه فقال : «أحابستنا هي؟» ، قالوا : إنها قد أفاضت ، قال : «فلا إدأ» .
وآخر جه مسلم^(٥) وغيره .

وقد روى أبو داود^(٦) - واللفظ له - ، والنسائي في الكبرى^(٧) ، وأحمد^(٨) ،

(١) فتح الباري (٣/٦٨٨)، وانظر : تقريب التهذيب، فصل المبهمات من النساء، عقب رقم (٨٧٩٨).

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣/١٧٥٨)].

(٣) مسند الطيالسي (ص ٢٢٩).

(٤) السنن الكبرى (٥/١٦٣).

(٥) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/٩٦٤)].

(٦) سنن أبي داود [كتاب المنساك (٢/٥١١)].

(٧) السنن الكبرى (٤/٢٢٣).

(٨) المسند (٣/٤١٦).

وابن أبي شيبة^(١)، كلهم من طرق عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي ﷺ قال : أتيت عمر بن الخطاب ﷺ فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحضن ، قال : ليكن آخر عهدها بالبيت ، فقال الحارث ﷺ : كذلك أفتاني رسول الله ﷺ .

وإسناد هذا الحديث صحيح ، وقد حكم الطحاوي عليه بالنسخ^(٢) ، والناسخ له ما تقدم من الأحاديث الدالة على أن الحائض لها أن تنفر ولا تطوف للوداع إذا كانت طافت للإفاضة .

ويدل لذلك ما سيأتي من رجوع ابن عمر رضي الله عنها إلى هذه الأحاديث . والله أعلم .

وفي قول زيد ﷺ لابن عباس رضي الله عنها : ما أراك إلا صدقت ؛ دليل على رجوع زيد ﷺ .

وعلق عليه ابن عبد البر بقوله : هكذا يكون الإنفاق ، وزيد ﷺ معلم ابن عباس رضي الله عنها ، فما لا نقتدي بهم ، والله المستعان^(٣) .

وبعد الله بن عباس رضي الله عنها لم يخف عليه أن النبي ﷺ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت .

ولكنه قال رضي الله عنها : إلا أنه خف عن المرأة الحائض^(٤) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٢٥٠).

(٢) شرح معانى الآثار (٢ / ٢٣٥).

(٣) التمهيد (١٧ / ٢٧٠).

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (١٧٥٥ / ٣)] ، صحيح مسلم [كتاب الحج [٩٦٣ / ٢]] .

وبمثل ما كان يفتى به زيد رضي الله عنه كان يقول به عمر - كما تقدم - وابنه عبد الله .
إلا أن عبد الله رضي الله عنها رجع عن قوله لما بلغه حديث عائشة
رضي الله عنها ^(١) .

ولذا قال القاسم بن محمد لما سئل عن امرأة زارت البيت يوم النحر ،
ثم حاضرت يوم النحر : يرحم الله عمر رضي الله عنه ؛ قال أصحاب محمد : قد فرغت
إلا عمر رضي الله عنه ، فإنه كان يقول : يكون آخر عهدها بالبيت ^(٢) .
وقد ذكر ابن القيم أن عمر رضي الله عنه رجع عنها كان يفتى به في هذه المسألة ^(٣) ،
ولم أقف على ما يدل على ما ذكره . والله أعلم .

* * *

(١) انظر : صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣ / رقم ١٧٦١)] ، مستند أحاد (٢ / ١٠١) ،
السنن الكبرى للنسائي (٤ / ٢٢٦-٢٢٧) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٢٤٩) .

(٣) أعلام الموقعين (٢ / ٢٧٧) .

الفصل الثامن عشر : حكم الاشتراك في الهدى :

٨٧ - عن الشعبي قال : سألت ابن عمر رضي الله عنهما ، قلت : الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة ؟ قال : يا شعبي ؟ ولها سبعة أنفس ؟ قال : قلت : إن أصحاب محمد يزعمون أن رسول الله ﷺ ساند بن الجزور والبقرة عن سبعة . قال : فقال ابن عمر رضي الله عنهما الرجل : أكذاك يا فلان ؟ قال : نعم . قال : ما شعرت بهذا .

رواه أحمد ^(١) بإسناده عن مجالد بن سعيد ، عنه به .
ومجالد بن سعيد الهمданى الكوفي تقدم الكلام فيه ^(٢) ، وأنه ضعيف .
وقد روی مسلم ^(٣) في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :
نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .
وقد نحر النبي ﷺ عن أزواجه بقرة .

رواه البخاري ^(٤) ، ومسلم ^(٥) ، وأبو داود ^(٦) .

* * *

(١) المستند / ٥ (٤٠٩) .

(٢) تقدم الكلام فيه (ص ٤٣) .

(٣) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/٩٥٥)] .

(٤) صحيح البخاري [كتاب الحج (٣/١٧٠٩)] .

(٥) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/٩٥٦)] .

(٦) سنن أبي داود [كتاب الحج (٢/٣٦١)] .

الفصل التاسع عشر : من أهدى هدياً لم يحرم عليه شيء كان له حلالاً :

٨٨ - عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر المهدى ، وقد بعثت بهدي ، فاكتبى إلى بأمرك ، أو مري صاحب المهدى .

قالت عمرة : قالت عائشة رضي الله عنها : ليس كما قال ابن عباس رضي الله عنها ، أنا قاتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيديّ ، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ، ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أبي ، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له ، حتى نحر المهدى .

رواه مالك ^(١) ، ومن طريقه البخاري ^(٢) ، ومسلم ^(٣) ، والنسائي ^(٤) مختصرًا ، والطحاوي ^(٥) بإسناده عنها به .

وأخرج مسلم ^(٦) ، والنسائي ^(٧) ، والبيهقي ^(٨) ، وغيرهم الحديث من غير طريق مالك ، وليس عند مسلم والنسائي إلا حديث عائشة رضي الله عنها .

(١) الموطأ (٢٧٧ / ١).

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣ / رقم ١٧٠٠)].

(٣) صحيح مسلم [كتاب الحج (٩٥٩ / ٢)].

(٤) سنن النسائي [كتاب الحج (١٧٥ / ٥)].

(٥) شرح معاني الآثار (٢ / ٢٦٤).

(٦) صحيح مسلم [كتاب الحج (٩٥٩ / ٢)].

(٧) سنن النسائي [كتاب الحج (١٧٥ / ٥)].

(٨) السنن الكبرى (٥ / ٢٣٣-٢٣٤).

قال الحافظ ابن حجر : حاصل اعتراف عائشة رضي الله عنها على ابن عباس رضي الله عنها أنه ذهب إلى ما أفتني به قياساً للتلولية في أمر الهدى على المباشرة له ، فيبنت عائشة رضي الله عنها أن هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة^(١) .

وقال الحافظ في فوائد الحديث : فيه تعقب بعض العلماء على بعض^(٢) . وأخرج البخاري^(٣) - واللفظ له - ، ومسلم^(٤) ، والطحاوي^(٥) عن مسروق قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : إن رجلاً يبعث بالهدى إلى الكعبة ، ويجلس في مصر ، فيوصي أن تقلد بدناته ، فلا يزال من ذلك اليوم محремاً حتى يحل الناس ، قال : فسمعت تصفييقها من وراء الحجاب ، فقالت : لقد كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ، فيبعث هديه إلى الكعبة ، فما يحرم عليه مما حل للرجال من أهله حتى يرجع الناس .

٨٩ - ومن استدرك على ابن عباس رضي الله عنها ما كان يقول به : عبد الله بن الزبير رضي الله عنها .

فقد روى مالك^(٦) ، وابن أبي شيبة - واللفظ له - ، والطحاوي^(٧) بإسنادهم عن ربيعة بن الهذير أنه رأى ابن عباس رضي الله عنها

(١) فتح الباري (٦٣٩/٣) .

(٢) السابق نفسه .

(٣) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الأضاحي (١٠ / رقم ٥٥٦٦)] .

(٤) صحيح مسلم [كتاب الحج (٩٥٩/٢)] .

(٥) شرح معاني الآثار (٢/٢٦٥) .

(٦) الموطأ (١/٢٧٨) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٩٩) .

وهو أمير على البصرة في زمان علي بن أبي طالب عليه السلام متجرداً على منبر البصرة ، فسأل الناس عنه ، فقالوا : إنه أمر بهديه أن يقلد ، فلذلك تجدد ، فلقيت ابن الزبير رضي الله عنها ، فذكر ذلك له ، فقال : بدعة ورب الكعبة .
 وإنساناً هذا الحديث صحيح . والله أعلم .

قال الطحاوي : ولا يجوز عندنا أن يكون ابن الزبير رضي الله عنها حلف على ذلك أنه بدعة إلا وقد علم أن السنة خلاف ذلك .

ومن كان يقول بقول ابن عباس ؛ ابن عمر رضي الله عنهما ^(١) ، وغيره ^(٢) ، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنها خلاف ذلك ^(٣) .

وأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد ^(٤) - واللفظ له - ، والطحاوي ^(٥) بإسنادهما عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة ، عن عبد الملك بن جابر ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال : كنت عند رسول الله صلوات الله عليه وسلم جالساً ، فقد قميصه من جيبي حتى أخرجته من رجليه ، فنظر القوم إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، فقال : «إني أمرت بيدي التي بعثت بها أن تقلداليوم ، وتشعراليوم على ماء كذا وكذا ، فلبست قميصاً ونسيت ، فلم أكن أخرج قميصي من رأسي» ، وكان قد بعث بيده من المدينة وأقام بالمدينة .

(١) شرح معاني الآثار (٢/٢٦٧).

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٩٩) ، فتح الباري (٣/٦٣٨) .

(٣) شرح معاني الآثار (٢/٢٦٨).

(٤) المسند (٣/٢٩٤، ٤٠٠) .

(٥) شرح معاني الآثار (٢/٢٦٤) .

ففي إسناده عبد الرحمن بن عطاء .

قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ^(١) .

وقال البخاري : فيه نظر ^(٢) .

وقال أبو حاتم : شيخ ^(٣) .

وقال النسائي : ثقة ^(٤) .

وخلص فيه الحافظ إلى أنه : صدوق فيه لين ^(٥) .

ولذا ضعف هذا الحديث الحافظ ابن حجر ^(٦) ، وهو مخالف أيضاً

للأحاديث الصحيحة المتقدمة عن عائشة رضي الله عنها وغيرها .

* * *

(١) الطبقات الكبرى (القسم التتم لم تابعي أهل المدينة ، ص ٣٣٤) .

(٢) التاريخ الكبير (٥ / ٣٣٦) .

(٣) الجرح والتعديل (٥ / ٢٦٩) .

(٤) تهذيب الكمال (١٧ / ٢٨٦) .

(٥) تقرير التهذيب ، رقم الترجمة (٣٩٥٣) .

(٦) فتح الباري (٣ / ٦٣٩) .

الفصل العشرون: قسم مال الكعبة:

٩٠ - عن أبي وايل قال: جلست مع شيبة رض على الكرسي في الكعبة، فقال رض: لقد جلس هذا المجلس عمر رض، فقال: لقد همت ألا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته. قلت: إن صاحبيك لم يفعلوا ، قال: هما المآن أقتدي بهما.

رواہ البخاری ^(١) - واللفظ له -، وأبو داود ^(٢)، وابن ماجه ^(٣)، وأحمد ^(٤)،
كلهم من طرق عن واصل الأحدب، عنه به.

وفي لفظ أبي داود، ونحوه ابن ماجه أن عمر رض قال: لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة ، قال - أي شيبة - قلت: ما أنت بفاعل . قال: بل لأ فعلن . قال: قلت: ما أنت بفاعل . قال: ولم؟ قلت: لأن رسول الله ص قد رأى مكانه ، وأبو بكر رض، وهو أحوج منك إلى المال فلم يخرجا . فقام فخرج .
وعند ابن ماجه : أن أبا وايل لما جاء شيبة بهدية إلى الكعبة حدثه شيبة بهذا الحديث .

شيبة رض هو ابن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزى القرشي العبدري الحجبي - نسبة إلى حجب الكعبة -، أبو عثمان .
أسلم يوم الفتح ، وتوفي سنة ثمان أو تسع وخمسين ^(٥) .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣/١٥٩٤) ، رقم (٧٧٧٥/١٣)] .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الحج (٢/٥٢٧)] .

(٣) سنن ابن ماجه [كتاب المناسك (٢/١٠٤٠)] .

(٤) المستند (٣/٤١٠) .

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة (٢/١٦١) .

قوله: صفراء ولا يضاء: أي ذهباً ولا فضة^(١).

وقد بوب البخاري لهذا الحديث في كتاب الاعتصام بقوله: باب الاقداء
بسنن رسول الله ﷺ^(٢).

وقد جاء في الخبر السابق التصريح برجوع عمر رضي الله عنه عن قوله في ذلك.

٩١ - وقد جاء نحو هذه القصة لعمر رضي الله عنه مع أبي بن كعب رضي الله عنه.

فقد أخرج عبد الرزاق^(٣) بإسناده عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:
لو أخذنا ما في هذا البيت - يعني الكعبة - فقسمناه ، فقال له أبي بن كعب رضي الله عنه:
والله ما ذلتك لك ، قال: لم؟ قال: لأن الله قد بين موضع كل مال ، وأقره رسول الله
ﷺ. قال: صدقت.

وهذا الإسناد منقطع ؛ لأن الحسن لم يسمع من عمر رضي الله عنه ؛ فقد ولد لستين
بقيتا من خلافته^(٤).

فهذا الإسناد ضعيف ، والمحفوظ أنه عن شيبة رضي الله عنه ، كما تقدم . والله أعلم .

وقد وقع بيان العلة التي لأجلها لم يقسم النبي ﷺ مال الكعبة .

فقد أخرج مسلم^(٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله
ﷺ يقول: «لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية - أو قال بكافر - لأنفقت كثر
الكعبة في سبيل الله ، ولجعلت بابها بالأرض ، ولأدخلت فيها من الحجر».

(١) فتح الباري (٣/٥٣٣).

(٢) صحيح البخاري، مع الفتح [١٣] كتاب الاعتصام (باب ٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥/٨٨).

(٤) جامع التحصيل (ص ١٩٥).

(٥) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/٩٦٩)].

قال الحافظ ابن حجر : هذا التعليل هو المعتمد ، وعلى هذا فإنفاقه جائز ،
كما جاز لابن الزبير رضي الله عنهما بناؤها على قواعد إبراهيم لزوال سبب
الامتناع^(١) .

* * *

(١) *فتح الباري* (٣/٥٣٤).

الفصل الحادي والعشرون : الدفع من مزدلفة حين الإسفار :

٩٢ - عن نافع أن ابن الزبير رضي الله عنها وقف بالمزدلفة حتى أسفـر ، فقال ابن عمر رضي الله عنها : الشمس تنتظرون ؛ فعل أهل الجاهلية . قال : فدفع ابن عمر رضي الله عنها ، ثم دفع ابن الزبير رضي الله عنها ، وابن الزبير الإمام .

رواه ابن أبي شيبة ^(١) ، وأبو القاسم البغوي ^(٢) - واللـفـظ له - ، كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر عنه به . وهذا إسنـاد صـحـيـح .

وقد روـى عمر ^(٣) ، وجابر ^(٤) ، وغيرـهـماـ عنـ النـبـيـ صَلَّى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ أـنـهـ كانـ يـدـفـعـ من مـزـدـلـفـةـ قـبـلـ طـلـوـعـ الشـمـسـ حـيـنـ يـسـفـرـ جـدـاـ .

وقد صـحـ عنـ اـبـنـ الزـبـيرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ : إـنـ مـنـ سـنـةـ الـحـجـ أـنـ يـصـلـيـ ، ثـمـ يـقـفـ بـالـمـزـدـلـفـةـ بـعـدـ أـنـ يـصـلـيـ الصـبـحـ إـذـاـ بـرـقـ الـفـجـرـ ، فـإـذـاـ أـسـفـرـ دـفـعـ ^(٥) .

فلـعلـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ ظـنـ أـنـ اـبـنـ الزـبـيرـ يـتـظـرـ طـلـوـعـ الشـمـسـ لـمـ أـسـفـرـ جـدـاـ ، وـلـذـاـ دـفـعـ اـبـنـ الزـبـيرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ بـعـدـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ ؛ أـيـ قـبـلـ طـلـوـعـ الشـمـسـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

* * *

(١) مصنـفـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبةـ (٤٤٩ـ/٤) .

(٢) الجـعـدـيـاتـ (٢ـ/٩ـ٣ـ٥ـ) .

(٣) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣ / رقم ١٦٨٤)] .

(٤) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢ / رقم ٨٩١)] .

(٥) مصنـفـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبةـ (٤ـ/٤ـ٩ـ٥ـ) .